مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

مِنْ

أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ

تأليف

الدكتور ابراهيم بن عامر الرّحيلي

الجزء الأول

مكتبة الغرباء الأثرية

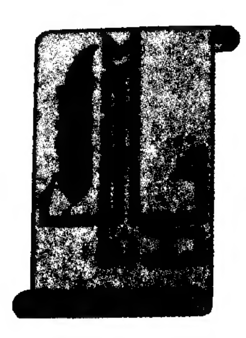
موقف أهل السنة والجماعة

من

أهل الأهواء والبدع

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - فاكس: ٨٢٤٣٠٤٤
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

هذا الكتاب في الأصل رسالة «دكتوراه» تقدم بها المؤلف إلى قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. وقد نوقشت مساء يوم الاثنين الموافق ٣٠/ ١١/ ١٤١٢هـ وحصلت على تقدير: (مرتبة الشرف الأولى).

بسم الله الرحمن الرحيم

موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع

تأليف

الدكتور ابراهيم بن عامر الرحيلي

الجزء الأول



المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(1).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(2).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومَنْ يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾(3).

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ على حين فترة من الرسل وعلى حين تفرق من الناس، لا يعرفون من دين الله شيئاً، بل حجة أهلها فيما اتخذوا من معبودات من دون الله ما حكاه الله عنهم **﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أُمة وإنّا على آثارهم مهتدون﴾**(4) ومعتصمهم عند التنازع والاختلاف التحاكم إلى آراء الرجال وأحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

فهدى الله بهذا النبي الكريم من الضلال، وبصر به من العمى، وجمع به

---

(1) سورة آل عمران آية (102).

(2) سورة النساء آية (1).

(3) سورة الأحزاب آيتا (70-71).

(4) سورة الزخرف آية (22).

الشمل بعد تفرق، وأصبح الناس يعيشون في ظل هذا الدين بنعمة صفاء العقيدة فلا يعبدون إلا الله ولا يخشون إلا إياه، ولا يحتكمون في شيء من أمور دينهم ودنياهم إلى أحد غير الله ورسوله.

وقد كان التشريع من الله لهذه الأُمة ينزل إلى النبي ﷺ عن طريق الوحيين (الكتاب والسُّنَّة)، ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[1]، ولم يقبض الله تعالى نبيه إليه إلا بعد أن أكمل له ولأمته هذا الدين فأنزل عليه قبل وفاته بأشهر في حجة الوداع قوله: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾**[2].

فكان كمال الدين من نِعَم الله العظيمة على هذه الأُمة ولذا كانت اليهود تغبط المسلمين على هذه الآية على ما روى الشيخان: أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: «آية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾**....»[3].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً»[4].

وقد أخبر النبي ﷺ أنه ترك هذه الأُمة على طريقة واضحة لا ينحرف عنها إلا هالك.

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «... وأيم الله

---

(١) سورة النجم آيتا (٣، ٤).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) انظر في تخريج هذا الأثر ص٧٣ من هذا الكتاب.

(٤) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٢.

لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»[1].

وفي حديث العرباض «. . . لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[2].

قال أبو الدرداء: «صدق والله رسول الله ﷺ تركنا على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»[3].

ولـذا كان أصحـاب النبي ﷺ أعظم الناس تمسكاً بالشرع والوقوف عند النصـوص، لأنهم أدركـوا هذه المعاني، فعرفوا أن الدين كمل لا يحتاج إلى زيادة، وأن الشـريعة استبانت ووضحت فلا تحتاج إلى بيان، وإنما الأمر في التسليم والانقياد، فكـانـوا كما وصفهم ابن مسعود رضي الله عنه: «خير هذه الأمة: أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً»[4].

وما زال الناس على هذا الأمر طيلة حياة النبي ﷺ، وطيلة خلافة الشيخين (أبي بكر وعمر) متبعين كتاب ربهم ومقتفين سُنَّة نبيهم ﷺ لا تعرف البدعُ إليهم طريقاً، ولا التكلف والتعمق إلى نفوسهم سبيلاً، إلا ما كان من حالات فردية يُقضى عليها في مهدها من قبل النبي ﷺ وخلفائه فما تلبث أن تخمد وتنطفىء.

كقصـة الثـلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي ﷺ فقال: «أنتم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ١ ص٤ رقم (٥) وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ١ ص٦ كما صححه بمجموع طرقه في ظلال الجنة انظر ظلال الجنة مع كتاب السُنّة لابن أبي عاصم ص٢٦ الأحاديث (٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٢) انظر تخريج هذا الحديث مع الحكم عليه ص٧٤ من هذا الكتاب.

(٣) رواه ابن ماجه جـ١ ص٦ بعد ذكر الحديث السابق.

(٤) جزء من أثر رواه البغوي عن ابن مسعود في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٤.

الذين قلتم كذا وكذا: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمَنْ رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وكحادثة تخاصم بعض الصحابة في القدر ونهي النبي ﷺ لهم عن ذلك بعد أن ظهرت عليه علامات الغضب الشديد على ما روى ذلك ابن ماجه وأحمد رحمهما الله[2].

ومن ذلك ما حصل في عهد عمر رضي الله عنه من سؤال صَبِيغ بن عَسْل العراقي عن متشابه القرآن وتأديب عمر له بالضرب والهجر حتى تاب وصلح حاله[3].

ومضى الناس في عهد عثمان رضي الله عنه على هذا الحال، والمسلمون لا تُعرف فيهم بدعة ظاهرة، وإن كانت بوادر الفتنة بدت تظهر في آخر عهد عثمان رضي الله عنه، عندما عم الفتح الإسلامي كثيراً من الأقطار، فدخل في الإسلام بعض من لم يتمكن الإسلام من نفوسهم، لقرب عهدهم به وقلة فقههم فيه، كما اندس بين هؤلاء مَنْ لم يرد الإسلام أصلاً وإنما أسلم نفاقاً، كيداً للإسلام وأهله. فكان نتيجة ذلك خروج ثورة مسلحة ضد عثمان رضي الله عنه على يد شرذمة من غوغاء الناس وسفهائهم، يقودها يهودي ماكر خبيث هو عبدالله بن سبأ الحميري، انتهت بمقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه مظلوماً على يد هؤلاء، فكان هذا أول الوهن.

ثم جاء عهد علي رضي الله عنه فكان أن تمخضت فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه وما تلاها من حروب عن بدعتين متقابلتين: بدعة الخوارج المكفرين لعلي رضي الله عنه وبعض الصحابة، وبدعة الرافضة المدعين لإمامته وعصمته أو نبوته أو إلاهيته.

---

(١) انظر في تخريج هذا الحديث ص٧٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر في تخريج هذا الحديث ص٤٧٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر تخريج هذه الحادثة والآثار فيها ص٦٢٧ من هذا الكتاب.

ثم تتابع خروج الفِرق بعد ذلك:

ففي آخر عصر الصحابة ـ في خلافة عبد الملك بن مروان ـ حدثت بِدعة المرجئة والقدرية.

وفي أول عصر التابعين ـ في أواخر الخلافة الأُموية ـ حدثت بِدعة الجهمية المعطلة والمشبهة الممثلة[1].

فكانت هذه الفِرق هي أُصول أهل البِدع التي تفرعت عنها باقي الفِرق الأخرى نص على ذلك بعض الأئمة[2].

وما كادت تخرج هذه الفِرق وتظهر ما أظهرت من بِدع حتى هب سلف الأُمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم على الخير من أئمة الدين المصلحين يحذرون من هذه البِدع وينكرون على أهلها ما أحدثوا من تلك البِدع.

فأظهروا البراءة منهم ومن بدعهم وصرحوا لهم بالبغض والعداوة حتى يرجعوا عن بدعهم.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال لمن أخبره عن القدرية: «إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أن ابن عمر منهم بريء وهم منه براء، ثلاث مرات»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما في الأرض قوم أبغض إليّ من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر، وما ذاك إلا أنهم لا يعلمون قدر الله»[4].

---

(١) انظر في نشأة الفِرق وظهورها في الإسلام: منهاج السُنّة لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٦ ص٢٣٠-٢٣٢ والصواعق المرسلة لابن القيم جـ١ ص١٤٧-١٥١، وسير أعلام النبلاء للذهبي جـ١١ ص٢٣٦.

(٢) منهم يوسف بن أسباط، وعبدالله بن المبارك. انظر نص كلامهما ص١٣٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر تخريج هذا الأثر ص٤٦٦ من هذا الكتاب.

(٤) انظر تخريجه ص٤٦٦ من هذا الكتاب.

وعن أبي الجوزاء رحمه الله قال: «لأن يجاورني القردة والخنازير في دارٍ أحب إليّ من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء»[1].

ويقول البغوي ناقلاً إجماع السلف على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنن على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البِدع ومهاجرتهم»[2].

وقد كان السلف في مواقفهم من أهل البِدع ينهون عن مجالسة أهل البِدع ومصاحبتهم ويحذرون من ذلك أشد التحذير، كما كانوا لا يرون سماع بِدعهم، ولا مناظرتهم في شيء منها:

فعن أبي قِلَابة رحمه الله أنه كان يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لُبِّس عليهم»[3].

وعن الحسن البصري أنه قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»[4].

وكان الإمام أحمد يقول: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»[5].

ويقول الشيخ إسماعيل الصابوني في وصف عقيدة السلف وأصحاب

---

(١) انظر تخريجه ص٤٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) شرح السُنّة جـ١ ص٢٢٧.

(٣) انظر تخريج هذا الأثر ص٥٣٨ من هذا الكتاب.

(٤) انظر تخريج هذا الأثر ص٥٣٩ من هذا الكتاب.

(٥) انظر تخريج هذا الأثر ص٥٤٠ من هذا الكتاب.

الحديث: «ويبغضون أهل البِدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ويرون صون آذانهم عن أباطيلهم»[1].

كما كان السلف أيضاً يرون ترك الصلاة خلف أهل البدع، وعيادتهم إن مرضوا، وشهود جنائزهم، ومنعوا من مناكحتهم، ولم يقبلوا روايتهم ولا شهادتهم ولا يرون استخدامهم في شيء من أمور المسلمين من باب الهجر والتأديب لهم، أو لعدم جواز ذلك أصلاً. وهذا كله مبسوط في كتب السُّنّة والاعتقاد وقد ضمّنت هذا البحث الكثير من النقول في ذلك عن السلف.

وكما كان السلف يسلكون مع أهل البِدع أسلوب الهجر والتأديب الذي تقدمت بعض صوره، فإنهم لا يهملون في المَقابل أسلوب التأليف والترغيب بل يسلكون في دعوتهم لأهل البِدع وغيرهم من العصاة، ما يرون أنه مناسب لحالهم وأنجع في هدايتهم وإرشادهم من أسلوبي الهجر والتأليف.

وذلك بحسب دراسة الظروف والأحوال المؤثرة في نجاح أحد هذين الأسلوبين مع كل مبتدع من حيث إعلانه لبدعته وعدمه، ومن حيث قوته وضعفه، وكذلك مراعاة الظروف الزمانية والمكانية من حيث كثرة البِدع وقلتها وكون الغلبة فيها لأهل السُّنّة أم لأهل البِدع، فلا يسلك مع المبتدع من أسلوبي الهجر والتأليف إلا ما يكون مناسباً في حقه بحسب تلك الظروف والأحوال.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣١.

وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. . . وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح»[1].

قلت: ومَنْ تأمل نصوص الكتاب والسُّنّة وجدها تجمع في الدعوة إلى الله بين أسلوبي الترغيب والترهيب، وأمرنا الله أن نكون بين الخوف والرجاء، لما للجمع بين المنهجين من أثر عظيم في استقامة النفوس وخضوعها للحق فلا ينبغي الاقتصار على أحدهما دون الآخر في دعوة أهل البِدع وغيرهم، وهذا يقل في الناس اليوم مَنْ يراعيه ويطبقه.

وأما في باب التكفير والتفسيق وغيرهما من الأحكام فإن السلف لا يكفرون أحداً من أهل البِدع أو يفسقونه إلا بدليل، ويحذرون أعظم التحذير من التكفير أو التفسيق لأحد من أهل البِدع إلا بدليل ويعدون ذلك من فعل أهل البِدع.

وهم يفرِّقون بين التكفير أو التفسيق المطلقين كالتكفير والتفسيق بالأفعال أو لبعض فِرق أهل البِدع على وجه الإجمال، وبين تكفير المعين.

فيقولون ليس كل مَنْ قال أو فعل الكفر أو الفسق يكون كافراً أو فاسقاً، حتى تثبت عليه الحجة بذلك.

ولهذا كفّروا ببعض الأفعال تكفيراً مطلقاً كتكفيرهم على القول بخلق القرآن، أو إنكار علم الله، وكتكفيرهم الجهمية، والقدرية ـ المنكرين للعلم ـ من هذا الباب ولم يكفّروا كل مَنْ قال إن القرآن مخلوق أو أنكر علم الله، ولا كل جهمي، أو قدري حتى تثبت عليهم الحجة بذلك وتنتفي موانع التكفير في

---

(1) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٦.

حق هؤلاء المعينين[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة: «والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف مَنْ قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومَنْ قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة»[2].

ويقول أيضاً: «مع أن أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية، ولا كل مَنْ قال إنه جهمي كفّره ولا كل مَنْ وافق الجهمية في بدعهم»[3].

وعموماً فمواقف السلف من أهل البِدع كلها نابعة من تعاليم هذا الدين لا مجال فيها للهوى أو الأغراض الشخصية ـ كما يغلب ذلك على كثير من أهل البِدع في تعاملهم مع مخالفيهم ـ بل اتسمت بالاعتدال والتوازن في الأقوال والأفعال مع الإخلاص في ذلك لله، كما يظهر من خلالها مدى فقه السلف العظيم بدينهم ونصحهم للمسلمين، ولذا كانت هذه المواقف مؤدية لأغراضها الشرعية فكان لتطبيقها في عصر السلف أثره الواضح في قمع كثير من البِدع واندحار أهلها، واهتداء آخرين بسببها.

وما قوي سلطان أهل البِدع في العصور المتأخرة، فأصبحوا (لأهل السنة أقراناً وأخداناً وعلى المداهنة خلاناً، وإخواناً بعد أن كانوا في الله أعداءً وأضداداً)[4]. إلا بعد أن ترك أهل السُّنّة توظيف تلك المواقف في تعاملهم مع

---

(١) انظر الآثار في ذلك عن السلف، وأقوال أهل العلم المقررة لهذا ص١٨٦ـ١٩١ من هذا الكتاب.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٦١٩.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٥٠٧ـ٥٠٨.

(٤) هذه العبارة مقتطعة من كلام للالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٩.

أهل البِدع، بل أصبح الجهل بها في المسلمين اليوم عاماً، إلا مَنْ رحم الله.

وقد رأيت أن يكون موضوع بحثي لمرحلة الدكتوراه: هو دراسة مواقف السلف من أهل البِدع بناء على ما دلت عليه النصوص التي هي عمدتهم في تقرير مذهبهم، وعلى ما دلت عليه الآثار المنقولة عنهم، وأقوال العلماء المحققين من أهل السُّنّة فكان عنوان البحث (موقف أهل السُّنّة والجماعة من أهل الأهواء والبِدع)، وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة منها:

أولاً: اختلاط المسلمين اليوم في كثير من مرافق الحياة العامة والخاصة بأهل البدع، وكثرة الأسئلة من الغيورين على دينهم عن أحكام التعامل مع أهل البِدع، مما يحتم بيان موقف واضح وصريح لأحكام التعامل مع أهل البِدع، على ضوء النصوص الشرعية والمأثور عن السلف في ذلك.

ثانياً: سوء فهم كثير من الناس اليوم لمواقف السلف من أهل البِدع، وعبارات وردت عنهم في البِدع، أو أهلها، الأمر الذي استوجب بيان موقف السلف من أهل البِدع وتحرير ما يرد عنهم في هذا الباب من عبارات فهمت على غير وجهها الصحيح وعلى غير مقصود السلف منها. كقول عمر رضي الله عنه في اجتماع الصحابة لصلاة التراويح (نعمت البِدعة هذه)[1]. وقول الشافعي رحمه الله (البِدعة بدعتان: بدعة محمودة وبِدعة مذمومة)[2]. فكم طار بعض الناس بهاتين العبارتين، وأصلوا بهما ـ بسبب سوء الفهم، أو الهوى ـ من البِدع ما لا يحصيه إلا الله.

وكبعض ما اشتهر عن السلف من عبارات في التحذير من البِدع كقولهم: (لا غيبة لمبتدع) و(المعصية يتاب منها والبِدعة لا يتاب منها) و(لا يقبل الله لصاحب البِدعة عملاً) وغيرها من عبارات أُسيء فهمها ولم يدرك مراد السلف منها.

---

(١) انظر تخريج هذا الأثر ص٩٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخريج هذا الأثر ص١١٣ من هذا الكتاب.

ثالثاً: أن هذا الموضوع لم يفرد بتأليف مستقل ـ فيما أعلم ـ فإن الكتابات عن البِدع كانت مركزة في بيان أنواع البِدع وأقسامها والتحذير منها، أما أحكام التعامل مع أهل البِدع على النحو الذي سيأتي تفصيله في الخطة فلا أعلم أن أحداً كتب فيه، فالكتابة فيه تعد إضافة جديدة في البحث.

رابعاً: الرغبة في الاستفادة الخاصة بدراسة هذا الموضوع فإنه باب كثر فيه التفريع، والبحث فيه مفتقر للنظر في شعب كثيرة، ولذا كان الإمام الشاطبي يعده من (أبواب الفقه الأكبر)[1] كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وقوع كثير من الناس في أخطاء كبيرة من هذا الباب[2] الأمر الذي تزيد به الرغبة في دراسته تجنباً للخطأ فيه.

منهجي في البحث:

المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث هو منهج أهل السُنّة في الاستدلال، وتقرير المسائل، واستنباط الأحكام من النصوص، والترجيح بين أقوال العلماء. مراعياً إلى جانب ذلك قواعد البحث الحديث التي تُيسر الاستفادة منه إن شاء الله تعالى، ويمكن إبراز هذا المنهج في النقاط التالية:

أولاً: اعتمدت في بيان مواقف السلف من أهل البِدع على طريقة عرض النصوص من الكتاب والسُّنّة في كل مسألة، ثم الآثار الواردة فيها عن السلف والتي كان قد اجتمع لي الكثير منها قبل الشروع في الكتابة عن طريق القراءة أو الجرد لكثير من كتب الحديث، والكتب المؤلفة في السُّنّة والاعتقاد وغيرها من الكتب التي هي مظان لمسائل البحث.

ثانياً: أدعم النقل للنصوص والآثار في كل مسألة بأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السُّنّة، التي جاءت أقوالهم مفصلة لما أجملته النصوص

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ١ ص١٧٤.

(٢) انظر بعض كلام شيخ الإسلام في ذلك ص١٦٦ من هذا الكتاب وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢١٣.

والآثار، وشارحة موضحة لمبهمها في كثير من المسائل والأحكام، كما إني قد أنقل عن بعض علماء من غير أهل السُّنّة بعض ما وافقوا أهل السُّنّة فيه من أقوال وأحكام إلا أن هذا قليل جداً.

ثالثاً: راعيت عند عرض الآثار عن السلف وأقوال أهل العلم من بعدهم في كل مسألة أن تكون مرتبة على تاريخ وفيات قائليها.

رابعاً: حرصت في الغالب عند النقل عن السلف وأهل العلم من بعدهم التنويع في النقل، بالنظر إلى اختلاف الأعصار والأمصار وبالنظر إلى اختلاف المذاهب التي ينتمي إليها بعض العلماء المتأخرين مما يعطي البحث قوة، والقارىء ثقة في اتفاق السلف على تلك المسألة واشتهارها بينهم واجتهدت تبعاً لذلك أن أذكر رأي بعض العلماء المعاصرين ـ ممن اشتهروا بالعلم والفضل ـ فيما طرقت من مسائل ـ بحسب الاستطاعة ـ.

خامساً: لما كان أهل البِدع متفاوتين في بِدعهم وقربهم من السُّنّة وبعدهم عنها، وفي بعض الأحوال الأخرى المؤثرة في اختلاف أحكامهم، ككفر بعضهم دون بعض، ودعوة بعضهم للبِدع دون بعض، فإني أراعي هذه الاختلافات عند ذكر أحكامهم، وهذا ما حل لَدي الكثير من الإشكالات، وما يُظن من التعارض بين الآثار المنقولة عن السلف في أحكامهم، إذ كانت أحكام السلف فيهم تتنزل على تلك الأحوال والظروف المختلفة.

سادساً: قمت بشرح بعض العبارات الواردة عن السلف ـ التي يخطىء الناس فهمها شرحاً يزول به ما توهموه منها، وبينت المعاني الصحيحة لها، كما وجهت بعض الأقوال والآثار المنقولة عن السلف التي قد يُظن معارضتها للنصوص ـ من غير تأمل ـ التوجيه الصحيح اللائق بمقام السلف والمتفق مع أصول الشريعة.

سابعاً: قد أرجح في بعض المسائل قولاً لأهل العلم على آخر، بناء على ما دلت عليه النصوص وبحسب الضوابط المراعاة في الترجيح بين أقوال أهل

العلم عند أهل السُّنّة، كما إني أقرز إلى جانب ذلك وجوب احترام العلماء من أهل السُّنّة ومعرفة فضلهم، وأن أخطاءهم في المسائل التي اجتهدوا فيها بعد استفراغ الجهد والوسع، لا توجب تأثيمهم ولا تنقص من قدرهم، بل هم مأجورون على اجتهادهم ولا ينتقصهم في ذلك إلا جاهل أو صاحب هوى.

ثامناً: قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تاسعاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها من كتب السُّنّة بذكر اسم المصدر ورقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة الموجود فيها الحديث أو الأثر، كما قمت بنقل حكم العلماء على الأحاديث إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بعزوه فقط.

عاشراً: اجتهدت في بيان معنى الألفاظ والعبارات الغريبة الواردة في البحث بذكر معانيها من كتب اللغة.

حادي عشر: قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة عدا العشرة المبشرين بالجنة والفقهاء الأربعة والإمامين البخاري ومسلم نظراً لشهرتهم، كما لم أترجم لبعض العلماء المشهورين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشيخ محمد بن عبدالوهاب، لذلك السبب.

ثاني عشر: أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج المتحصلة من البحث.

ثالث عشر: قمت بعمل فهارس للبحث تيسر الاستفادة منه فعملت فهرساً للآيات، وآخر للأحاديث النبوية، وآخر للأعلام، الواردة في البحث.

رابع عشر: قمت بعمل فهرس تفصيلي للموضوعات يكشف عن أبواب البحث وفصوله وأهم مسائله مع ذكر مواضعها من البحث.

خطة البحث:

هذا، وقد سرت في كتابة هذا البحث على خطة اشتملت على:
مقدمة ـ ومدخل ـ وأربعة أبواب ـ وخاتمة.

أما المقدمة: فاستهللتها بذكر لمحة موجزة عن نشأة فِرق البِدع، وبيان موقف السلف منها على وجه الإجمال، ثم ذكرت فيها أسباب اختياري للموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث، وخطة البحث.

أما المدخل: فكان في التعريف بالسُّنّة وأهلها، وبالبدعة وأهلها وفي الأمر بلزوم السُّنّة والتحذير من البِدع، وقد حوى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسُّنّة لغة واصطلاحاً ـ والتعريف بأهل السُّنّة.

المبحث الثاني: بيان الأمر بلزوم السُّنّة، والنهي عن الابتداع في الدين وذمه.

المبحث الثالث: التعريف بالبدعة لغة واصطلاحاً وبيان أقسام البِدع.

المبحث الرابع: تعريف موجز بأكبر فِرَق البدع، وبيان حكم العلماء فيهم.

أما أبواب البحث فجاءت على النحو الآتي:

الباب الأول

(موقف أهل السُّنّة من تكفير أهل البِدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم) واشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السُّنّة من تكفير أهل البِدع وتفسيقهم.

الفصل الثاني: موقف أهل السُّنّة من لعن أهل البِدع والدعاء عليهم.

الفصل الثالث: موقف أهل السُّنّة من حكم قبول أعمال أهل البِدع عند الله.

الفصل الرابع: موقف أهل السُّنّة من حكم توبة أهل البِدع.

الباب الثاني

(موقف أهل السُّنَّة من الصلاة خلف أهل البدع ومناكحتهم وأكل ذبائحهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وحكم موارثتهم) واحتوى على ستة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السُّنَّة من الصلاة خلف أهل البِدع.
الفصل الثاني: موقف أهل السُّنَّة من مناكحة أهل البِدع.
الفصل الثالث: موقف أهل السُّنَّة من أكل ذبائح أهل البِدع.
الفصل الرابع: موقف أهل السُّنَّة من عيادة أهل البِدع.
الفصل الخامس: موقف أهل السُّنَّة من شهود جنائزهم ودفنهم في مقابر المسلمين.
الفصل السادس: موقف أهل السُّنَّة من توريث أهل البِدع وإرثهم.

الباب الثالث

(موقف أهل السُّنَّة من بغض أهل البِدع وغيبتهم ومن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهم ومنهجهم في عقوبتهم) وتضمن سبعة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السُّنَّة من بغض أهل البِدع وإظهار عداوتهم.
الفصل الثاني: موقف أهل السُّنَّة من غيبة أهل البِدع تحذيراً للأمة منهم.
الفصل الثالث: موقف أهل السُّنَّة من السلام على أهل البِدع.
الفصل الرابع: موقف أهل السُّنَّة من مجالسة أهل البِدع.
الفصل الخامس: موقف أهل السُّنَّة من إهانة أهل البِدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم.
الفصل السادس: موقف أهل السُّنَّة من مجادلة أهل البِدع ومناظرتهم.
الفصل السابع: موقف أهل السُّنَّة من عقوبة أهل البِدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير.

الباب الرابع

(موقف أهل السُّنّة من شهادة ورواية أهل البدع وحكم استخدامهم في التعليم والجهاد) واشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السُّنّة من شهادة أهل البِدع.
الفصل الثاني: موقف أهل السُّنّة من رواية أهل البِدع.
الفصل الثالث: موقف أهل السُّنّة من تلقي العلم عن أهل البِدع وحكم استخدامهم في التدريس.
الفصل الرابع: موقف أهل السُّنّة من استخدام أهل البِدع في الجهاد.

ثم الخاتمة

وهي في النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وبعد: فإني لم أدخر وسعاً أو جهداً في إخراج هذا البحث بالصورة المرضية غير أن عمل البشر دائماً محفوف بالخطأ والتقصير، بل إن الخطأ والتقصير من سمات البشر الناتجة عن ضعف أصله قال تعالى: **﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾**[1] فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وبتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

ثم إني في نهاية هذا البحث واستجابة لأمر الله تعالى في قوله: **﴿أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾**[2]، ولقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[3].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٨).
(٢) سورة لقمان آية (١٤).
(٣) رواه أبـو داود جـ٥ ص١٥٧، والترمذي جـ٤ ص٣٤٩ وقال: (حسن صحيح) وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٧٠ أن الدمياطي أفرد طرقه في جزء والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤١٧).

أشكـر الله تعالى على ما أولاني من نِعم عظيمة لا أُحصي عدّها ولا أبلغ شكرها، ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثم نعمة سلوك طريق العلم وتيسيره لي، ومن ذلك إنجاز هذا البحث من غير حول مني ولا قوة بل بتوفيقه وفضله ومنّته.

فاللهم لك الحمد وحدك لا شريك لك حمداً كثيراً يوافي نعمك، متجدداً بتجددها، وشكري لك من نعمك.

كما أتوجه بالشكر بعد ذلك للوالدين الكريمين على حسن التربية والتوجيه منذ سن الطفولة وحتى هذا السن، مساندين ذلك بالدعاء لي، مما كان له أكبر الأثر في التوفيق في الحياة العلمية والعملية والاجتماعية، وتيسير الأمور في كل ذلـك فجـزاهما الله على كل ذلك خير الجزاء وأعان على برهما ورد شيء من معروفهما إنه سميع مجيب.

ثم إني أتـوجـه بالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ حرسها الله ـ على ما شرفوني به من الانتساب لهذه الجامعة المباركة، ولقسم العقيدة على وجه الخصوص، وتلقي العلم النافع في رحاب هذه الجامعة على يد مشايخ أجلاء ابتداء من المرحلة الجامعية إلى هذه المرحلة، فشكر الله لهم ذلك وجزاهم عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كمـا أني أتوجه بخالص الشكر والتقدير لشيخي الفاضل فضيلة الدكتور أحمد بن عطية الغامدي الأستاذ المشارك في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين الـذي أشرف على هذا البحث فأفادني من علمه، وبذل لي من النصح والتوجيه ـ كل ذلك في تواضع جم ـ ما كان له أكبر الأثر بعد توفيق الله في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء وكتب له أعظم الأجر والمثوبة على ذلك إنه قريب مجيب وبالإجابة جدير.

هذا، وأسـأل الله الكـريم أن يتقبل عملي هذا بفضله ورحمته وأن يجعله

خالصاً لوجهه وأن يغفر لي خطئي وتقصيري فيه لا إله إلا هو عليه توكلت وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مَدخل

مَدخـــل

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسُّنّة لغة واصطلاحاً ـ والتعريف بأهل السُّنّة.

المبحث الثاني: بيان الأمر بلزوم السُّنّة والنهي عن الابتداع في الدين وذمه.

المبحث الثالث: التعريف بالبدعة لغة واصطلاحاً ـ وبيان أقسام البِدع.

المبحث الرابع: تعريف موجز بأكبر فِرق البِدع وبيان حكم العلماء فيهم.

المبحث الأول

التعريف بالسُّنّة لغة واصطلاحاً والتعريف بأهل السُّنّة

أولاً: تعريف السُّنّة لغة واصطلاحاً:

السُّنّة في اللغة: هي الطريقة والسيرة[1].

وقد اختلف علماء اللغة هل (السُّنّة) مقصورة في اللغة على الطريقة الحميدة أم أنها تتعدى إلى أبعد من ذلك فتكون: عامة في الطريقة، سواء كانت محمودة أو مذمومة.

قال الأزهري[2]: السُّنّة: الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل فلان من أهل السُّنّة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[3].

وقال ابن منظور[4]: السنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

---

(١) انظر النهاية لابن الأثير جـ٢ ص٤٠٩، ولسان العرب لابن منظور جـ١٧ ص٨٩.

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي اللغوي النحوي الشافعي صاحب تهذيب اللغة وغيره من الكتب، كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة توفي سنة سبعين وثلاثمائة وله ثمانون سنة.
انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ٣ ص٧٢.

(٣) انظر تهذيب اللغة للأزهري جـ١٢ ص٣٠١.

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين، ولد سنة ٦٣٠هـ، كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة اختصر الأغاني والعقد والذخيرة وغيرها، وكان لا يمل من ذلك، كان عنده تشيع بلا رفض، مات سنة ٧١١.
انظر الدرر الكامنة لابن حجر جـ٥ ص٣١.

قال الشاعر:

فلا تـجـزعـن سيرة أنت سرتهــا   فأول راض سنــة من يســيرهــا

وفي التنزيل العزيز: **﴿وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين﴾**[1].

قال الزجاج[2]: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أن قالوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء.

وفي الحديث: «مَنْ سنّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها، ومَنْ سنّ سُنّة سيئة فعليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها»[3]،[4].

والصحيح هو القـول الثاني ـ وهو قول ابن منظور ـ وإن كان لا يسلّم له استدلاله بالآية وهي قوله تعالى: **﴿إلا أن تأتيهم سُنّة الأولين﴾** على أن السنة هنا هي السنة المذمومة لما ذكره المفسرون من أن تفسير (سُنّة الأولين) في الآية هي: (الإهلاك)[5]، كما ذكر الزمخشري[6]، أو (غشيانهم العذاب وأخذهم عن

---

(١) سورة الكهف آية (٥٥)

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه وكان مَنْ يريد أن يقرأ على المبرد يعرض عليه أولاً ما يريد ثم ارتفع الزجاج وصار مع المعتضد يعلم أولاده، وتوفي يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الآخرة سنة عشر وثلاثمائة.
انظر الفهرست لابن النديم ص٩٠.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) جـ٢ ص٧٠٥ ح١٠١٧، وفي (كتاب العلم، باب مَنْ سن سنة حسنة أو سيئة. . .) جـ٤ ص١٠٥٩.

(٤) انظر لسان العرب جـ١٧ ص٨٩.

(٥) انظر الكشاف جـ٢ ص٤٨٩.

(٦) هو أبـو القـاسم محمـود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري النحوي اللغوي =

آخرهم)[1] كما ذكر ابن كثير[2]، ومعلوم أن الإهلاك أو العذاب ـ وإن كانوا هم سببه ـ فليس من فعلهم بل من فعل الله وسنته فيهم وأمثالهم، وهذا ما صرّح به الشيخ عبدالرحمن السعدي[3] في تفسيره للآية فقال: «فلم تبق إلا أن تأتيهم سنة الله وعادته في الأولين من أنهم إذا لم يؤمنوا عوجلوا بالعذاب»[4].

وعلى هذا لا يكون في استدلاله بالآية حجة في أن (السنة) فيها قبيحة إذ كيف يصح أن يقال في سنة الله أنها قبيحة. تعالى الله عن ذلك بل هذا من أبطل الباطل.

لكن الحجة في الحديث، وهي واضحة وصريحة حيث قسم النبي ﷺ

= المفسر المعتزلي صاحب الكشاف والمفصل، عاش إحدى وسبعين وسمع ببغداد من ابن الطبري وصنف عدة تصانيف وسقطت رجله، وكان يمشي في جاون من الخشب، وكان داعية إلى الاعتزال، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.
انظر شذرات الذهب لابن العماد ج٤ ص١١٨.

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص٩١.

(٢) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي، من الحفـاظ قدم دمشق وله سبع سنين وحفظ بعض الكتب، صاهر المزي، وصحب ابن تيمية، كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم أثنى عليه العلماء كالذهبي وغيره، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة.
انظر شذرات الذهب جـ٦ ص٢٣١.

(٣) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، ولد في بلدة عنيزة عام ١٣٠٧هـ، نشأة نشأة كريمة وصالحة وعرف منذ حداثته بالصلاح والتقى، حفظ القرآن قبـل أن يجاوز الثانية عشر، وانقطع للعلم، فلما نضج شرع في التأليف ففسر القرآن الكريم وبين أصول التفسير وشرح جوامع الكلام النبوي وألف في التوحيد وله مؤلفات كثيرة بلغت أكثر من أربعين مؤلفاً، توفي عام ١٣٧٦هـ بعنيزة.
انظر علماء نجد للبسام جـ٢ ص٤٢٢ـ٤٣١.

(٤) تفسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي) جـ٥ ص٢٦.

السُنّة إلى سُنّة حسنة وسُنّة قبيحة.

فإذا تقرر أن السُنّة في اللغة: هي الطريقة سواء كانت حسنة أو قبيحة فالفرق بينهما يعرف من سياق الكلام، وذلك إما بالإضافة: بأن تضاف السُنّة إلى ممدوح فهي حسنة كإضافاتها إلى الله تعالى أو رسله كما في قوله تعالى: **﴿سُنّةَ مَنْ قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا﴾**[1]. وقوله: **﴿سُنّةَ الله في الذين خلوا من قبل﴾**[2]. وقوله: **﴿فلن تجد لسُنّة الله تبديلا ولن تجد لسُنّة الله تحويلا﴾**[3].

وإما أن تضاف إلى مذموم فهي قبيحة كما في قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن مَنْ كان قبلكم... قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: فمَنْ»[4].

ويمكن أن تعرف بوصفها كما في قوله ﷺ: «مَنْ سنّ سُنّة حسنة...» الحديث. فقد وصف السُنّة مرة بأنها حسنة ومرة بأنها سيئة.

أما ما استدل به الأزهري، على أن السُنّة لا تكون إلا في الطريقة المستقيمة بقول القائل: (فلان من أهل السُنّة): فليس المقصود من السُنّة هنا معناها اللغوي، بل معناها الاصطلاحي والكلام هنا على المعنى اللغوي.

ومما يدل على أن المقصود من السُنّة هنا معناها الاصطلاحي وهي (سُنّة الرسول ﷺ) أنه لا يصح الاقتصار في تفسيرها على المعنى اللغوي، فيقال في معناها: (من أهل الطريقة).

---

(١) سورة الإسراء آية: ٧٧.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٨.

(٣) سورة فاطر آية: ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل) فتح الباري جـ٦ ص٤٩٥ ح:٣٤٥٦، ومسلم (كتاب العلم ـ باب اتباع سنن اليهود والنصارى) جـ٤ ص٢٠٥٤ ح٢٦٦٩.

ولهذا لو سمع عربي هذه الجملة قبل أن يوجد المعنى الاصطلاحي لكلمة (السُنّة) لا يفهم منها أنها طريقة مستقيمة، وإنما عرفنا ذلك عن طريق المعنى الاصطلاحي وأن المقصود بالسُنّة هنا هي سُنّة الرسول ﷺ. والله تعالى أعلم.

أما تعريف السُنّة في الاصطلاح:

ففي اصطلاح المحدثين هي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها[1].

وفي اصطلاح الأُصوليين تطلق السُنّة «على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أولاً»[2].

وتطلق السُنّة على أعم من ذلك: في مقابلة البدعة. وذلك بعد أن نشأت البِدع وتشعبت الأهواء بعد العصور المفضلة.

قال الشاطبي[3]: «ويطلق (أي لفظ السُنّة) في مقابلة البدعة فيقال فلان على سُنّة إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولاً ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك»[4].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أبي الحسن محمد بن عبدالملك

---

(١) انظر توجيه النظر إلى أُصول الأثر. طاهر بن صالح الدمشقي ص٣، والسُنّة ومكانتها في التشريع د/مصطفى السباعي ص٤٧.

(٢) الموافقات للشاطبي جـ٤ ص٣.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص٢٣١.

(٤) الموافقات جـ٤ ص٤.

الكرجي[1] : «فاعلم أن السُنّة : طريقة رسول الله ﷺ والتسنن بسلوكها وهي أقسام ثلاثة : أقوال ، وأعمال ، وعقائد»[2] .

ويقول ابن رجب[3] : «السُنّة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السُنّة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون السُنّة إلاّ على ما يشمل ذلك كله ، وروي ذلك عن الحسن[4] والأوزاعي[5] والفضيل بن عياض[6]»[7] .

والسُنّة إذا أطلقت في باب العقائد إنما يقصد بها هذا المعنى وهو شمولها للدين كاملاً لا ما اصطلح عليه علماء الحديث وعلماء الأصول .

---

(١) هو الإمام أبو الحسن محمد بن أبي طالب عبدالملك بن محمد الكرجي كان إماماً متقناً في الحديث ، وله ابنان محدثان هما معمر وأبو معشر ذكر السمعاني أنه سمع منهما . الأنساب للسمعاني جـ٥ ص٤٧ .

(٢) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٨٠ .

(٣) هو الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفتوح عبدالرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب ، أجازه ابن النقيب واشتغل بسماع الحديث ، كانت مجالس تذكيره مباركة وللناس نافعة ، قيل إنه اتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق ، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة . انظر شذرات الذهب جـ٦ ص٣٣٩ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين . تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٠ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة سبع وخمسين ومائة . تقريب التهذيب لابن حجر ص٣٤٧ .

(٦) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي الزاهد المشهور مولده بأبيورد وقيل بسمرقند ، قدم مكة ، ثقة عابد إمام ، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ص٤٤٨ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ٣ ، ص٢٥١-٢١٦ .

(٧) جامع العلوم والحكم ص٢٦٢ .

قال الشيخ محمد رشيد رضا[1] في مقدمته لكتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان[2] للشيخ محمد بشير السهسواني[3] رحمهما الله:

«المراد بالسُّنَّة هنا معناها اللغوي، وهي الطريقة المخصوصة للسلوك المتبعة بالفعل في أمر الدين ـ فعلاً وتركاً ـ من عهد النبي ﷺ فالتعريف فيها للعهد، وليس المراد بها ما اصطلح عليه علماء الحديث من إطلاقها على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وشمائله، ولا ما اصطلح عليه الفقهاء من إطلاقها على ما واظب عليه ﷺ على غير سبيل الوجوب، فإن جميع فِرق المبتدعة في الإسلام يأخذون بالسُّنَّة بمعنييها الأخيرين على اصطلاحات لهم وقواعد في إثباتها ونفيها وتأويلها وتعارضها ـ كما أن للفقهاء والمتكلمين المنسوبين إلى السُّنَّة والجماعة بالمعنى الأصلي قواعد في ذلك ـ والتحقيق أن ما كان عليه السلف في الصدر الأول لم يكن يسمى مذهباً، ولا يصح أن يسمى مذهباً في الإسلام لأنه هو الإسلام كله وهو وحدة لا تفرق فيها»[4].

---

(١) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة ١٣٥٤هـ ودفن بالقاهرة. انظر الأعلام للزركلي، جـ٦، ص١٢٦.

(٢) هو أحمد بن زيني دحلان، ولد بمكة سنة ١٢٣٢هـ وتولى فيها الإفتاء والتدريس وفي أيامه أُنشئت أول مطبعة بمكة فطبع فيها بعض كتبه، مات بالمدينة سنة ١٣٠٤هـ. الأعلام لخير الدين الزركلي، جـ١، ص١٢٩ـ١٣٠.

(٣) هو محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي، عالم بالحديث والفقه من أهل الهند مولده في لكهنؤ، ونسبته إلى سهسوان من أعمال ولاية (بديوان) تولى رئاسة المدارس الدينية في (بهوبال) وأقام فيها ٢٥ عاماً وعاد إلى دلهي فتوفي بها، كانت ولادته ١٢٥٠هـ، ووفاته ١٣٢٦هـ. انظر الأعلام لخير الدين الزركلي، جـ٦، ص٥٣.

(٤) مقدمة صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان بقلم محمد رشيد رضا، ص٧.

ثانياً: التعريف بأهل السُنّة:

القصد من التعريف بأهل السُنّة: تعريفهم في المقام الأول حتى لا ينسب إليهم خارج عنهم، ولا يخرج منهم داخل فيهم، ثم ذكر أهم الأسس التي يقوم عليها منهجهم ويتميز بها عن مناهج المخالفين لهم في العقيدة.

تعريف أهل السُنّة:

قال ابن حزم[1]: «وأهل السُنّة الذين نذكرهم أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة رضي الله عنهم، وكل مَنْ سلك نهجهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث ومَنْ اتبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم»[2].

ويقول ابن الجوزي[3]: «ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه هم أهل السُنّة، لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث ـ وإنما وقعت الحوادث والبِدع بعد رسول الله ﷺ وأصحابه»[4].

---

(١) هو أبو محمد بن حزم العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسُنّة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع صدق الديانة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة. انظر شذرات الذهب لابن العماد، جـ٣، ص٢٩٩.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، جـ٢، ص٢٧١.

(٣) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد بن الجوزي التيمي القرشي الحنبلي الواعظ المتقن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة وعظ من صغره وفاق الأقران، ونظم الشعر، وكتب بخطه الكثير، توفي ليلة الجمعة بين العشائين من شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر شذرات الذهب، جـ٤، ص٣٢٨.

(٤) تلبيس إبليس، ص٢١.

وقد ارتضى هذا التعريف السيوطي[١] ونقله في تعريفه لأهل السُنّة[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف أهل السُنّة: «هم المتمسكون بكتاب الله وسُنّة رسول الله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»[٣].

ويقول أيضاً: «فمَنْ قال بالكتاب والسُنّة والإجماع كان من أهل السُنّة والجماعة»[٤].

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: «فأهل السُنّة المحضة السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها. أصول التوحيد والرسالة والقدر ومسائل الإيمان وغيرها، وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة ومن تفرع عنهم كلهم من أهل البدع الاعتقادية»[٥].

وهناك تعريفات أخرى ذكرها العلماء أعرضت عنها اختصاراً، ومضمونها كلها واحد[٦].

---

(١) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان، السيوطي الشافعي، المسند، كان مكثراً من التأليف، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وتوفي سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة. انظر شذرات الذهب، جـ٨، ص٥١-٥٢.

(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى، جـ٣، ص٣٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى، جـ٣، ص٣٤٦.

(٥) الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي ص٦٣، ٦٤.

(٦) انظر هذه التعريفات في: شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد (لموفق الدين بن قدامة المقدسي) تأليف الشيخ محمد صالح العثيمين ص٢٢، وشرح العقيدة الواسطية =

وبهذا يمكن القول بأن تعريف أهل السُنّة: أنهم المتمسكون بكتاب الله وسُنّة نبيه ﷺ وما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا، ولم يخالفوا في شيء من أصول الدين، ويدخل في ذلك عوام المسلمين المقتدون بهم.

ويخرج عن أهل السُنّة كل أصحاب الأهواء والبِدع لمخالفتهم تلك الأُصول التي هي محل إجماع أهل السُنّة.

ولا يتحقق للرجل بأنه من أهل السُنّة بعد تقرير أُصولهم، علماً وعملاً: إلا بالبراءة من كل أصحاب الأهواء والبِدع وأقوالهم.

ومـا أجمـل ما قالـه الإمـام عبـدالله بن المبارك[1] فيما نقله عنـه الإمام البربهاري[2] في تحديد ضابط صاحب السُنّة، حيث قال: «أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج، فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم فقد خرج

= لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف: محمد خليل هراس ص١٦، والكواشف الجلية عن معـاني الـواسـطية تأليف عبدالعزيز السلمان ص٥٢، وقواعد المنهج السلفي تأليف د. مصطفى حلمي ص٣٥.

(١) هو عبـدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة، ثبت، فقيه، عالِم، جواد، مجاهد جمعت فيه خصال الخير، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس، مات في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، ومولده بمرو سنة ثماني عشرة ومائة. تقريب التهذيب ص٣٢٠، وفيات الأعيان لابن خلكان، جـ٢، ص٢٣٧-٢٣٩.

(٢) هو أبو محمد الحسن بن علي، الفقيه القدوة شيخ الحنابلة بالعراق، كان له صيت عظيم وحرمة تامة، أخذ عن المروزي وكان المخالفون يغلظون قلب الدولة عليه فقبض على جماعة من أصحابه واستتر هو في سنة إحدى وعشرين واختفى إلى أن مات في رجب سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر: العِبر في خبر مَنْ غبر للذهبي، جـ٢، ص٣٣.

من التشيع أوله وآخره، ومَنْ قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره، ومَنْ قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره، ومَنْ قال: المقادير كلها من الله عز وجل، خيرها وشرها، يضل مَنْ يشاء ويهدي مَنْ يشاء، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سُنّة»[1].

قلت: ولهذا كان السلف رحمهم الله تعالى ينصون عند ذكر اعتقادهم: على ما يقابل باطل كل فِرق البِدع من الحق، دلالة على تبريهم من تلك المقالات الفاسدة، وبهذا تتحقق متابعة السُّنّة. والله أعلم.

أهل السُّنّة ليس لهم اسم ولا لقب يعرفون به إلا الإسلام وما دل عليه:

أهل السُّنّة والجماعة يفارقون أهل البِدع، ويتميزون عنهم، في أنهم ليس لهم اسم يعرفون به، ولا لقب، أو رمز، يميزهم عن غيرهم إلا الإسلام وما دل عليه.

ولا ينتمون لشخص بالغاً ما بلغ، يجعلونه قدوتهم في كل شيء إلا رسول الله ﷺ.

قال الإمام مالك: «أهل السُّنّة ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي ولا قدري، ولا رافضي»[2].

وقد كان السلف يحذرون من التسمي بغير الإسلام ويشددون في ذلك: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ أقر باسم من هذه الأسماء المحدثة

---

(١) شرح السُّنّة، تأليف الإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ص٥٧.
(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص٣٥، وترتيب المدارك للقاضي عياض جـ١ ص١٧٢.

فقد خلع ربقة[1] الإسلام من عنقه»[2].

وقال ميمون بن مِهران[3]: «إياكم وكل اسم يسمى بغير الإسلام»[4].

وقال مالك بن مِغْوَل[5]: «إذا تسمى الرجل بغير الإسلام والسُنّة فألحقه بأي دين شئت»[6].

وكما كان السلف يحذرون ذلك التحذير البالغ من خطورة الانتساب إلى غير الإسلام والسُنّة، نجدهم يقرنون القول بالعمل، مطبقين ذلك في حياتهم في عدم رضاهم أن ينسبوا لغير الإسلام، وغير رسول الله ﷺ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[7] أنه قال: «قال لي معاوية[8] رحمة الله عليه أنت

---

(١) قال ابن الأثير: الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام. النهاية في غريب الحديث، جـ٢، ص١٩٠.

(٢) الشرح والإبانة على أصول السُنة والديانة (الإبانة الصغرى) لابن بطة، ص١٣٧.

(٣) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل، مات سنة سبع عشرة ومائة. تقريب التهذيب، ص٥٥٦.

(٤) الإبانة الصغرى لابن بطة، ص١٣٧، والكبرى، جـ١، ص٣٤٢، ٣٥٤.

(٥) مالك بن مِغْوَل ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ـ الكوفي، أبو عبدالله ثقة ثبت، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. تقريب التهذيب، ص٥١٨.

(٦) الإبانة الصغرى لابن بطة، ص١٣٧.

(٧) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر، والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف. انظر تقريب التهذيب، ص٣٠٩.

(٨) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن الخليفة صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب، ص٥٣٧.

على ملة علي رحمة الله عليه؟ قلت: لا، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة رسول الله ﷺ»[1].

وإن للمسلمين اليوم لأسوة حسنة، في حرص هؤلاء الرجال على دينهم وخشيتهم على أنفسهم من الفتنة، في الانتساب إلى غير رسول الله ﷺ من الرجال. حتى ولو كان هذا الانتساب إلى واحد من كبار أصحاب النبي ﷺ، وأحد خلفائه الراشدين، الذين أخبر أنهم على الحق والهدى، وأمر باتباع سنتهم والاهتداء بهديهم. فلله در ابن عباس وسائر سلف الأمة الصالح ما أفقههم في دينهم وما أشد تمسكهم به. رضوان الله عليهم أجمعين.

وما زال علماء السُّنّة أهل العلم والهدى، والدين والتقى، على مختلف عصورهم، يحذون حذو سلفهم الصالح في تطبيق ذلك المنهج في عدم الانتساب لغير الإسلام محذرين المسلمين من خطورة مخالفته.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي»[2].

فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سُنّة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا قرفندي. والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي بل

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة، جـ١، ص٣٥٥، والصغرى، ص١٤٥، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة للالكائي، جـ١، ص٩٤.

(٢) لم أجد تفسيراً لهذين المصطلحين والذي يظهر أنهما من الأسماء المعروفة لبعض الطوائف في عصر شيخ الإسلام على غرار ما انتشر في هذا العصر من الأحزاب والجماعات الإسلامية التي اتخذت لها مسميات غير مسميات أهل السُّنّة الشرعية توالي وتعادي عليها.

أنا مسلم متبع لكتاب الله وسُنّة رسوله. . . والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عبادالله[1]، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وأباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان»[2].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله عند حديثه عن علامات أهل العبودية: «العلامة الثانية: قوله (ولم ينسبوا إلى اسم) أي لم يشتهروا باسم يعرفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلاماً لأهل الطريق. وأيضاً فلم يتقيدوا بعمل واحد يجري عليهم اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال. فإن هذا آفة العبودية. وهي عبودية مقيدة. وأما العبودية المطلقة: فلا يعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها. فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة ولا اسم ولا بزي ولا طريق وضعي اصطلاحي. بل إن سئل عن شيخه قال: الرسول. وعن طريقه؟ قال: الاتباع. . إلى أن قال: وقد سئل بعض الأئمة عن السُنّة؟ فقال: ما لا اسم له سوى السُنّة. يعني: أن أهل السُنّة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها»[3].

ويقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد وفقه الله: «أهل السُنّة والجماعة الذين درجوا على منهاج النبوة، ولم ينفصلوا عنها ولا لحظة واحدة لا باسم ولا برسم، فليس لهم شخص ينتمون إليه سوى النبي ﷺ ومَنْ قفا أثره. وليس لهم رسم ومنهاج سوى منهاج النبوة (الكتاب والسُنّة) إذ الأصل لا يحتاج إلى سمة خاصة تميزه، إنما الذي يحتاج إلى اسم معين هو الخارج من هذا الأصل من تلكم الجماعات التي انشقت من الأصل (جماعة المسلمين)»[4].

---

(١) جاء في حديث الحارث الأشعري الطويل مرفوعاً للنبي ﷺ «فادعوا المسلمين بإسمائهم بما سماهم الله عز وجل المسلمين المؤمنين عبادالله عز وجل» رواه الإمام أحمد في المسند، جـ٤، ص١٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع، جـ١، ص٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى، جـ٣، ص٤١٥. (٣) مدارج السالكين، جـ٣، ص١٧٤، ١٧٦.

(٤) حكم الانتماء إلى الفِرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ص٢٨.

وبهـذا يعلم خطورة ما انتشر بين المسلمين في هذا العصر: من أحزاب وجماعات[1]، وضعت لها أسماء وألقاب ومناهج ورسوم وطقوس تميز كل طائفة عن الأخـرى. وأصبـح لكل طائفة دعاة وأنصار وأتباع، يوالون مَنْ والى هذه الجماعة وانتسب إليها، وينفرون بل يعادون كل مَنْ عارضها ولم يدخل تحت لوائها.

بل وصل الأمر ببعضهم إلى موالاة أهل البِدع كالرافضة والخوارج والباطنية والصوفية وغيرهم من أهل البِدع لانتسابهم للجماعة التي ينتسبون إليها في حين أنهم يعادون أهل السُنّة لعدم انتسابهم إليهم ورضاهم بصنيعهم. وهؤلاء على خطر عظيم إن لم يرجعوا إلى مظلة أهل السُنّة والجماعة وينبذوا تلك التحزبات ويعقدوا الولاء والبراء فقط على العقيدة الإسلامية (عقيدة أهل السُنّة والجماعة).

وللشيخ الفاضل بكر بن عبدالله أبو زيد كلمات كافية شافية في التحذير من تلك الجماعات ـ أختم بها هذا الحديث ـ يقول: ـ تحت عنوان ـ (لا طائفية ولا حزبية يعقد الولاء والبراء عليها): «أهل الإسلام ليس لهم سمة سوى الإسلام والسلام، فيا طالب العلم بارك الله فيك وفي علمك اطلب العلم، واطلب العمل وادع إلى الله تعالى على طريقة السلف، ولا تكن خراجاً ولاجاً في الجماعات فتخـرج من السعـة إلى القـوالب الضيقـة، فالإسـلام كله لك جادة ومنهـج، والمسلمون جميعهم هم الجماعة وإن يد الله مع الجماعة فلا طائفية ولا حزبية في الإسلام وأعيذك بالله أن تتصدع فتكون نهاباً بين الفِرق والطوائف والمذاهب

---

(١) انظر تفصيل القول في هذه الجماعات والتعريف بها والحكم عليها في حكم الانتماء للشيخ بكر أبو زيد (وحقيقة الدعوة إلى الله تعالى وما اختصت به جزيرة العرب وتقويم مناهج الدعوات الإسلامية الوافدة إليها) للشيخ سعد.بن عبدالرحمن الحصين. وكتاب (وقفـات مع كتاب للدعاة فقط) للشيخ محمد بن سيف العجمي. وكتاب (وقفات مع جمـاعة التبليغ) للشيخ نزار بن إبراهيم الجربوع. وكتاب (تنبيه أولي الأبصار) لشيخنا الدكتور صالح السحيمي من ص: ٢٥١-٢٦٠.

الباطلة والأحزاب الغالية تعقد سلطان الولاء والبراء عليها.فكن طالب علم على الجـادة تقفو الأثر وتتبع السنن تدعو إلى الله على بصيرة، عارفاً لأهل الفضل فضلهم وسابقتهم، وإن الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهـدهـا السلف من أعظم العوائق عن العلم، والتفريق عن الجماعة، فكم أوهنت حبـل الاتحـاد الإسـلامي وغشيت المسلمين بسببهـا الغواشي فاحذر رحمـك الله أحـزاباً وطوائف طاف طائفها، ونجم بالشر ناجمها، فما هي إلا كالميازيب تجمع الماء كدراً، وتفرقه هدراً، إلا من رحمه ربك فصار على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»[1].

أسماء أهل السُنّة الشرعية:

لما نشأت البِدع في الإسلام، وتعددت فِرق الضلال، وأخذ كلٌ يدعو إلى بِدعتـه وهـواه ـ مع انتسابهم في الظاهر إلى الإسلام ـ كان لا بد لأهل الحق وأصحـاب العقيدة الصحيحـة، التي ترك النبي ﷺ الأمـة عليها، من غير أن تشوبها شائبة، أو تدخل عليها داخلة، من هوى أو ابتداع: أن يعرفوا بأسماء تميزهم عن أهـل الابتـداع والانحـراف في هذه العقيدة فظهـرت حين ذاك أسماؤهم الشرعية المستمدة من الإسلام.

فمن أسمائهم: أهل السُنّة والجماعة ـ الفِرقة الناجية ـ الطائفة المنصورة ـ السلف[2].

وما اشتهر لأهل السُنّة من هذه الأسماء لا ينافي ما سبق تقريره من أنهم ليس لهم اسم أو لقب يعرفون به إلا الإسلام، لأن هذه الأسماء دالة على الإسلام.

(١) حلية طالب العلم لبكـر بن عبدالله أبو زيد، ص٦١، ٦٢، وحكم الانتماء للمؤلف أيضاً، ص٨٧.

(٢) انـظر للتعـريف بهـذه الأسماء والتفصيل فيها: كتاب (أهل السُنّة والجماعة ـ معالم الانطلاقة الكبرى) جمع وإعداد: محمد عبدالهادي المصري، ص٤٣-٥٦، وحكم الانتماء لبكر بن عبدالله أبو زيد، ص٢٨-٤٠.

لكن لما انتسب إلى الإسلام مَنْ لم يحققه التحقيق الصحيح من أهل البِدع ظهرت هذه المسميات، للتفرقة بين أهل التحقيق الصحيح للإسلام وهم أهل السُنّة وبين مَنْ انحرف عنه.

ومَنْ تأمـل هذه الأسمـاء (أسماء أهل السُنّة) ظهر له أنها كلها تدل على الإسلام فبعضها ثابت لهم بالنص من الرسول ﷺ، والبعض الآخر إنما حصل لهم بفضل تحقيقهم للإسلام تحقيقاً صحيحاً. وهي تخالف تماماً مسميات أهل البِدع وألقابهم فأسماء أهل البِدع وألقابهم: إما ترجع إلى الانتساب لأشخاص: كالجهمية نسبـة إلى الجهم بن صفـوان[1] والزيدية نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين[2] والكُـلاّبية: نسبـة إلى عبـدالله بن كُلاّب[3] والكَـرّامية: نسبـة إلى (محمد بن كرام)[4] والأشعرية: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري[5].

---

(١) هو أبو محرز الجهم بن صفوان، مولى بني راسب، ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازني بمرو، في آخر ملك بني أمية، وكان الجهم يقول لا أقول إن الله شيء لأن ذلك تشبيه له بالأشياء. انظر الملل والنحل للشهرستاني، جـ١، ص٨٦، ومقالات الإسلاميين للأشعري، جـ١، ص٣٣٨.

(٢) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، ثقة، تنسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبدالملك، فقتل بالكوفة، سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين. تقريب التهذيب، ص٢٢٤.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن كلاب القطان إليه تنسب الكلابية، وقيل إنه أخذ مقالته عن فثيون النصراني له كتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة ذكر ذلك ابن النديم. انظر الفهرست لابن النديم، ص٢٥٥.

(٤) محمـد بـن كـرام السـجسـتـانـي المتكلـم شيـخ الكرامية سـاقط الـحديـث على بدعتـه: سجن في نيسـابـور لأجل بدعته ثمانية أعوام ثم أخرج وسار إلى بيت المقدس، ومات بالشام سنة خمس وخمسين ومائتين وعكف أصحابه على قبره مدة. ميزان الاعتدال للذهبي، جـ٤، ص٢١.

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، إليه تنسب الأشعرية، مولده سنة سبعين =

وإمـا إلى ألقـاب مشتقـة من أصل بدعهم: كالرافضة: لرفضهم زيد بن علي، أو لرفضهم إمامة الشيخين، والنواصب: لنصبهم العداء لأهل البيت. والقدرية: لكلامهم في القدر. والصوفية: للبسهم الصوف. والباطنية: لزعمهم أن للنصوص ظاهراً وباطناً. والمرجئة: لإرجائهم الأعمال عن مسمى الإيمان. وإمـا أن هذه الألقـاب: ترجـع إلى سبب خروج من تسمى بهـا عن عقيدة المسلمين، وجماعتهم. كالخوارج: لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والمعتزلة: لاعتزال رئيسهم (واصل بن عطاء)[1] مجلس الحسن البصري.

فأين هذه الأسماء والألقاب من أسماء أهل السُّنّة المستمدة من الإسلام؟

قال الشيخ بكـر بن عبـدالله أبـو زيد بعد ذكره ألقاب أهل السُّنّة: وهذه الألقاب الشريفة تخالف أي لقب كان لأي فرقة كانت من وجوه:

الأول: أنهـا نسب لم تنفصـل ولا لحظة واحدة عن الأمة الإسلامية منذ تكـوينهـا على منهـاج النبوة فهي تحوي جميع المسلمين على طريقة الرعيل الأول، ومن يقتدي بهم في تلقي العلم وطريقة فهمه، وبطبيعة الدعوة إليه.

الثـاني: أنها تحوي كل الإسلام (الكتاب والسُّنّة) فهي لا تختص برسم يخالف الكتاب والسُّنّة زيادة أو نقصاً.

الثالث: أنها ألقاب منها ما هو ثابت بالسُّنّة الصحيحة، ومنها ما لم يبرز إلا

= وقيل ستين ومائتين بالبصرة، كان أبو الحسن أولاً معتزلياً ثم تاب من القول بالاعتزال، وكان فيه دعابة ومزاح كثير، وكانت وفاته سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، جـ٢، ص٤٤٦.

(١) هو واصل بن عطاء المعتزلي، كان يجلس إلى الحسن البصري رحمه الله فاعتزله لما ظهر الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة وقال بالمنزلة بين المنزلتين كانت ولادته بمدينة الرسول ﷺ سنة ثمانين للهجرة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، جـ٥، ص٦٠-٦٤.

في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفِرق الضالة، لرد بدعتهم، والتميز عنهم.

الرابع: أن عقد الولاء والبراء، والموالاة والمعادة لديهم هو على الإسلام لا غير لا على رسم باسم معين ولا على رسم محدد، إنما هو (الكتاب والسُّنّة) فحسب.

الخامس: أن هذه الألقاب لم تكن داعية لهم للتعصب لشخص دون رسول الله ﷺ.

السادس: أن هذه الألقاب لا تفضي إلى بدعة ولا معصية، ولا عصبية لشخص معين ولا لطائفة معينة، فإذا قيل: (أهل السُّنّة والجماعة) انتظم هذا اللقب هذه الخواص، وهذا لا يكون لأحد من أهل الفِرق بأسمائهم ورسومهم التي انشقوا بها عن جماعة المسلمين، وهكذا بقية ألقاب أهل السُّنّة[1].

وبعد أن ظهرت مغايرة أسماء أهل السُّنّة وألقابهم لكل مسميات وألقاب أهل البدع نشرع في عرض أسماء أهل السُّنّة، عرضاً موجزاً، لبيان معنى كل اسم، والأدلة على شرعيته، وانتمائه إلى الإسلام.

١ـ أهل السُّنّة والجماعة:

وهذا الاسم يتألف من شقين:

أ ـ أهل السُّنّة. ب ـ الجماعة.

أولاً: أهل السُّنّة:

والمقصود من إطلاق السُّنّة هنا: معناها الاصطلاحي، وهو: شمولها للإسلام كاملاً ـ كما سبق تقرير ذلك عند تعريف السُّنّة[2] ـ فليس بدعاً من القول إذاً أن يطلق على مَنْ حقق الإسلام كاملاً كما جاء عن الله ورسوله: (أهل السُّنّة)

---

(١) نقل باختصار من حكم الانتماء، ص٣١ـ٣٧.

(٢) انظر: ص٣٣ـ٣٥.

لمطابقة السُنّة هنا للإسلام.

ومَنْ تأمل أحاديث النبي ﷺ، في الأمر باتباع سُنّته: عرف مطابقة السُنّة للإسلام وشمولها له، وأدرك مطابقة تسمية أهل التحقيق الصحيح للإسلام، بـ (أهل السُنّة) جاء في حديث العرباض بن سارية[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «... فعليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2].

فقد جعل النبي ﷺ في مقابل الاعتصام بسنته وسُنّة خلفائه، إحداث البِدع. فدل على أن كل ما خرج عن سُنّته وسُنّة خلفائه بدعة، ولو كان هناك شيء من الدين لم تشمله سُنّته وسُنّة خلفائه، لما سمى الرسول ﷺ الخروج عنها بدعة، فدل على شمول سنته وسُنّة خلفائه للإسلام كاملاً.

قال الإمام البربهاري: «اعلم أن الإسلام هو السُنّة، والسُنّة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر، فمن السُنّة لزوم الجماعة، ومَنْ رغب غير الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وكان ضالاً مضلاً»[3].

---

(١) عرباض بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة نزل حمص، مات بعد السبعين. تقريب التهذيب، ص٣٨٨.

(٢) رواه أحمد جـ٤، ص١٢٦، وأبو داود، جـ٥، ص١٣، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح الترمذي مع تحفة الأحوذي، جـ٧، ص٤٣٨، وابن ماجه، جـ١، ص١٥، ح٤٢، والدارمي، جـ١، ص٥٧، ورواه الحاكم وقال: صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، المستدرك مع التلخيص جـ١، ص٩٥-٩٦، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السُنّة، ص٢٩ رقم ٥٤، وابن بطة في الإبانة الكبرى، جـ١، ص٣٠٥-٣٠٧، رقم ١٤٢، والآجري في الشريعة، ص٤٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة، جـ١، ص٧٥، رقم ٨١.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «سنده صحيح» ونقل تصحيحه عن الضياء المقدسي. مشكاة المصابيح، جـ١، ص٥٨، رقم ١٦٥.

(٣) شرح السُنّة، ص٢١.

وبهذا يعلم مناسبة تسمية أهل السُنّة بهذا الاسم، وذلك لتحقيقهم الإسلام تحقيقاً كاملاً صحيحاً. ويظهر بذلك شرعية تسميتهم (بأهل السُنّة) وأن هذه التسمية منبثقة من تسميهم بالمسلمين، بل هي مرادفة لتسميهم بالمسلمين، كما دلت على ذلك النصوص. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الجماعة:

أما تسمية أهل السُنّة بـ (الجماعة) فهذه التسمية ثابتة لهم بالنص من رسول الله ﷺ: فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي: الجماعة وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ[1] بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله..»[2].

وعن أنس بن مالك[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي ستفترق على

---

(١) داء يعرض للإنسان من عض الكَلْب الكَلِب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحداً إلا كُلب وتعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. النهاية لابن الأثير، جـ٤، ص١٩٥.

(٢) رواه أحمد جـ٤ ص١٠٢، وأبو داود جـ٥ ص٥-٦ ح: ٤٥٩٧، والدارمي جـ٢ ص٣١٤، والمروزي في السُنّة ص١٥، وابن أبي عاصم في السُنّة ص٣٣ ح: ٦٥، والآجري - بدون قوله: إنه سيخرج - انظر الشريعة ص١٨. والحديث صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي انظر المستدرك مع التلخيص، جـ١ ص١٢٨، وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السُنّة: «حديث صحيح بما قبله وما بعده»، انظر السُنّة لابن أبي عاصم مع ظلال الجنة ص٣٣.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة اثنتين - وقيل ثلاث - وتسعين وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب ص١١٥.

اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»[1].

فالمقصود بالجماعة هنا أهل السُنّة لأنهم أتباع الرسول ﷺ وأصحابه وهؤلاء هم جماعة المسلمين.

قال الإمام البربهاري: «والأساس الذي بيّنا عليه الجماعة هم أصحاب محمد ﷺ رحمهم الله أجمعين وهم أهل السُنّة والجماعة»[2].

وقال العلامة عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف (بأبي شامة)[3]: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه، وإن كان المستمسك بالحق قليلاً، والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم»[4].

وقال القاضي ابن أبي العز الحنفي[5]: «والجماعة جماعة المسلمين وهم

---

(١) رواه ابن ماجه جـ٢ ص١٣٢٢ ح: ٣٩٩٣، وابن أبي عاصم في السُنّة ص٣٢ ح: ٦٤. والحديث صحيح نقل الألباني تصحيحه عن البوصيري. ثم قال: «والحديث صحيح قطعاً لأن له ست طرق أخرى عن أنس وشواهد عن جمع من الصحابة..» ظلال الجنة في تخريج السُنّة مع السُنّة لابن أبي عاصم ص٣٣، وانظر شواهد هذا الحديث مع ذكر مَنْ أخرجها في كتاب (أهل السُنّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى) ص٣٤-٣٦.

(٢) شرح السُنّة ص٢١.

(٣) هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان الإمام العلامة ذو الفنون شهاب الدين أبو شامة المقدسي الأصل، الدمشقي الشافعي، الفقيه المقري، قرأ القرآن دون العشر، كان متواضعاً مطرحاً للكلف، كانت وفاته سنة خمس وستين وستمائة. انظر فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي جـ٢ ص٢٦٩-٢٧١.

(٤) الباعث على إنكار البِدع والحوادث ص٣٤.

(٥) هو صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي اشتغل قديماً ومهر ودرس وأفتى وخطب بحسبان مدة ثم ولي قضاء دمشق ثم ولي قضاء مصر فأقام شهراً ثم استعفى، توفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. انظر =

الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين»[1].

وقد ذكر الشاطبي للعلماء في تفسير الجماعة خمسة أقوال كلها دائرة على اعتبار أهل السُّنّة أنهم هم المعنيون بالجماعة. أنقلها بإيجاز:

الأول: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومَنْ خالفهم مات ميتة جاهلية. سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق، وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري[2] وابن مسعود[3].

قال الشاطبي: فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأُمة وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومَنْ سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل مَنْ خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البِدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأُمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمَنْ خرج مما عليه علماء الأُمة مات ميتة جاهلية، لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لن يجمع أُمتي على ضلالة»[4] وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع في النوازل، وهي

= شذرات الذهب جـ٦ ص٣٢٦.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣١.

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص٣٩٥.

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها. تقريب التهذيب ص٣٢٣.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السُّنّة ص٤١ رقم ٨٢، ٨٣، ٨٤، ورواه الهيثمي في مجمع =

تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أُمتي» لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة، وممن قال بهذا عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه[1] وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين.

قال الشاطبي: فعلى هذا القول لا مدخل فيه لمن ليس بعالم مجتهد، لأنه داخل في أهل التقليد، ولا يدخل أيضاً أحد من المبتدعين، لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع مَنْ ادعى العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط مَنْ يعتد بقوله.

الثالث: أن الجماعة: هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسَوْا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك، وممن قال بهذا القول عمر بن عبدالعزيز[2].

قال الشاطبي: فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنا عليه وأصحابي»[3] فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق، فأهل البِدع إذاً غير داخلين في

= الزوائد جـ٥ ص٢١٨ وقال: , «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة» وحسنه الألباني في ظلال الجنة المطبوع مع السُنّة ص٤١، ٤٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٣١٩، ٣٢٠ رقم ١٣٣١.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون. تقريب التهذيب ص٩٩.

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأُموي، أمير المؤمنين أُمه أُم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمارة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعُد مع الخلفاء الراشدين، مات سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة. تقريب التهذيب ص٤١٥.

(٣) تقدمت الإشارة إلى طرق الحديث ومَنْ أخرجها ص٤٩، ٥٠.

الجماعة قطعاً على هذا القول.

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة.

قال الشاطبي: وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني، ويقتضي ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً فهم إذاً الفِرقة الناجية.

الخامس: ما اختاره الإمام الطبري[1] من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

قال الشاطبي: وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسُنّة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سُنّة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومَنْ جرى مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السُنّة والاتباع وأنهم المرادون بالأحاديث[2].

فظهر بهذا أن أهل السُنّة هم الجماعة المعنية في الأحاديث، وأن ما ذكر من أقوال في تفسير الجماعة فعلى اختلاف ألفاظها فإنها في النهاية تجتمع معانيها في حق أهل السُنّة، ولا يمكن أن يدخل تحت تلك التفسيرات أو أحدها

---

(١) هو محمد بن جرير الطبري الإمام الجليل المفسر، مات سنة عشر وثلاث مائة. قال الخطيب: كان ابن جرير أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله.. لسان الميزان لابن حجر جـ٥ ص١٠٠.

(٢) انظر الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٢٦٠-٢٦٥.

أحد من أهل البِدع لأنهم أهل التفرق والخلاف المنافي للاجتماع والائتلاف.

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «ولهـذا وصف الفِـرقـة بأنهـا أهـل السُنّة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفِرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفِرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفِرقة النـاجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفِرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفِرق مفارقة الكتاب والسُنّة والإجماع»[1].

٢ـ الفِرقة الناجية:

هذا اللقب مأخوذ من مفهوم حديث افتراق الأُمة السابق: حيث نص النبي ﷺ على أن كل الفِرق في النار إلا واحدة في الجنة، فأطلق من هذا المعنى على هذه الفِرقة التي أخبر النبي ﷺ أنها في الجنة (الفِرقة الناجية).

ويفهم من كلام بعض أهـل العلم أن هذه التسمية مأخـوذة من منـطوق الحديث وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفِرقة الناجية فذكر أوصافها:

يقول الآجري[2]: «ثم إنه صلوات الله وسلامه عليه سئل (مَنْ الناجية؟) فقال عليه الصلاة والسلام في حديث: (ما أنا عليه وأصحابي) وفي حديث قال: (السواد الأعظم)، وفي حديث قال: (واحدة في الجنة وهي الجماعة)»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٤٥ـ٣٤٦.

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي المحدث، الثقة، الضابط، صاحب التصانيف والسُنّة، كان حنبلياً، وقيل شافعياً، صنّف كثيراً وجاور بمكة وتوفي بها سنة ستين وثلاثمائة. انظر شذرات الذهب جـ٣ ص٣٥.

(٣) الشريعة ص١٤ ولتخريج روايات الحديث والحكم عليها. انظر السُنّة لابن أبي عاصم مع ظلال الجنـة ص٣٢ـ٣٥، وسلسلة الأحـاديث الصحيحة جـ١/٣ ص١٢ـ٢٣ ح:٢٠٣، ٢٠٤، وكتاب أهل السُنّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى ص٣٤ـ٣٦.

وروى عن يوسف بن أسباط[1] أنه قال: «أصول البدع أربع: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، ثم تتشعب كل فِرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون فِرقة، والثالثة والسبعون: الجماعة التي قال النبي ﷺ إنها ناجية»[2].

ويقول شيخ الإسلام في جوابه لسؤال عن حديث افتراق الأُمة: «الحمد لله. الحديث مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] وغيرهم... - ثم قال بعد أن ساق الحديث بنصه -: وفي رواية قالوا: يا رسول الله مَنْ الفِرقة الناجية؟ قال: (مَنْ كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وفي رواية قال: (هي الجماعة يد الله على الجماعة)»[6].

فعلى ثبوت رواية: سؤال الصحابة للنبي ﷺ (مَنْ الفِرقة الناجية؟) تكون

---

(1) يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد، الواعظ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ٤ ص٤٦٢.

(2) الشريعة للآجري ص١٥.

(3) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. تقريب التهذيب ص٢٥٠.

(4) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. تقريب التهذيب ص٥٠٠.

(5) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبدالرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن، مات سنة ثلاث وثلاثمائة. تقريب التهذيب ص٨٠.

(6) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٤٥.

التسمية ثابتة بالنص من رسول الله ﷺ وإلا فهي مأخوذة من مفهوم الحديث وهذا الذي يظهر لي والله تعالى أعلم[1].

وعلى كل حال فسواء كانت هذه التسمية مأخوذة من مفهوم الحديث أو منطوقه فهي تسمية شرعية ثابتة بحديث الرسول ﷺ.

هذا فيما يتعلق بطريق ثبوت هذه التسمية، أما فيما يتعلق باستحقاق أهل السُنّة لها وكونهم المعنيين بها فهذا مما لا شك فيه. ذلك أن النبي ﷺ ذكر وصف الفِرقة الناجية فجاء في بعض الروايات أنها (الجماعة) وفي بعضها (مَنْ كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وفي بعضها (السواد الأعظم)[2] وتلك صفات أهل السُنّة وألقابهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان وصف الفِرقة الناجية أتباع الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وذلك شعار أهل السُنّة كانت الفِرقة الناجية هم أهل السُنّة»[3]. وقال أيضاً: «ولهذا وصف (أي الرسول ﷺ) الفِرقة الناجية بأنها أهل السُنّة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم»[4].

وقد اشتهر إطلاق هذه التسمية (الفِرقة الناجية) على أهل السُنّة بين العام والخاص حتى إن بعض علماء السلف ضمنوها عناوين كتبهم في عرض عقيدة أهل السُنّة واستغنوا بها عن غيرها من مسميات أهل السُنّة لاشتهارها بين الناس كما فعل الإمام ابن بطة[5] في كتابه (الإبانة عن شريعة الفِرق الناجية ومجانبة

---

(١) ذلك لأني بحثت في روايات الحديث عند مَنْ جمع طرقه فلم أجد فيها سؤال الصحابة الرسول ﷺ (مَنْ الفِرقة الناجية؟) ولعل من ذكر ذلك من أهل العلم ينقل بالمعنى.

(٢) سبقت الإشارة إلى المراجع التي جمعت طرق الحديث ص٤٩، ٥٠، ٥٤.

(٣) منهاج السُنّة جـ٣ ص٤٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٤٥.

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العُكْبَري المعروف بابن بطة، =

الفِرق المذمومة) والإمام ابن القيم في نونيته (الكافية الشافية في الانتصار للفِرقة الناجية).

ومما يؤكد أحقية أهل السُنّة والجماعة بهذه التسمية: ما ذكره المحققون في الفِرق والمقالات من أن أهل السُنّة والجماعة هم الفِرقة الناجية.

فقد عقد البغدادي(١) باباً في آخر كتابه (الفَرق بين الفِرق) جعل عنوانه (في بيان أوصاف الفِرق الناجية، وتحقيق النجاة لها، وبيان محاسنها)(٢)، ثم عنون للفصل الثاني منه بقوله: (في بيان تحقيق النجاة لأهل السُنّة).

قال تحته: «إن النبي ﷺ لما ذكر افتراق أُمته بعده ثلاثاً وسبعين فِرقة، وأخبر أن فِرقة واحدة منها ناجية، سئل عن الفِرقة الناجية وعن صفتها، فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فِرق الأُمة من هم على موافقة الصحابة رضي الله عنهم غير أهل السُنّة والجماعة من فقهاء الأُمة ومتكلميهم الصفاتية، دون الرافضة، والقدرية، والخوارج، والجهمية، والنجارية، والمشبهة، والغلاة، والحلولية»(٣).

وكذلك الإسفراييني(٤) عقد فصلاً خاصاً في هذا الموضوع في كتابه

= كان أمّاراً بالمعروف، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره، كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة، توفي بعكبرا سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢ ص١٤٤.

(١) هو أبو منصور عبدالقاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي، الأُصولي الأديب، كان ماهراً في فنون عديدة خصوصاً علم الحساب، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، صنّف في العلوم ودرس في سبعة عشر فناً، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة بمدينة إسفراين. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٣ ص٢٠٣.

(٢) الفَرق بين الفِرق ص٣١٣.

(٣) الفَرق بين الفِرق ص٣١٨، ٣١٩.

(٤) هو شهنور بن طاهر بن محمد الأسفراييني أبو المظفر، الإمام الأُصولي الفقيه المفسر، =

(التبصير في الدين) جعل عنوانه: (في طريق تحقيق النجاة لأهل السُنّة والجماعة في العاقبة)[1].

ثم قال: «اعلم أن الذي تحقق لهم هذه الصفة أمور منها قوله تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**﴾[2] . . . وليس في فِرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول ﷺ وأكثر تبعاً لسُنته من هؤلاء ولهذا سموا أصحاب الحديث، وسموا بأهل السُنّة والجماعة، ومنها أن الرسول ﷺ لما سئل عن الفِرقة الناجية قال: (ما أنا عليه وأصحابي) وهذه الصفة تقررت لأهل السُنّة لأنهم ينقلون الأخبار والآثار عن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم»[3].

ويقول الشيخ حافظ حكمي[4] تحت عنوان (الفِرقة الناجية): وقد أخبر

= ارتبطه نظام الملك بطوس، صنّف في التفسير، والأصول وسافر في طلب العلم، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ ص١١.

(١) قد يرد تساؤل هنا: كيف أنقل ما نقلت عن البغدادي والأسفرايني من أن الفِرقة الناجية هم أهل السُنّة مع أنهما من علماء الأشاعرة ويرون دخول الأشاعرة في أهل السُنّة؟ فنقول إن الأشاعرة لا ينفون عن أهل السُنّة أنهم الفِرقة الناجية بل يقررون ذلك. لكنهم يدعون مشاركتهم في ذلك. بدليل أن البغدادي لما ذكر أهل السُنّة قال: «ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور، وأصحاب أحمد بن حنبل». (الفرق بين الفِرق ص٣١٤) فلا مانع من أن ننقل من كلامهم ما وافق الحق من تقريرهم أن أهل السُنّة هم الفِرقة الناجية وإن كنا لا نسلم لهم دخولهم في مسمى أهل السُنّة.

(٢) سورة آل عمران آية ٣١.

(٣) التبصير في الدين ص١٨٥.

(٤) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي فقيه أديب، من علماء جيزان، ولد في قرية السلام، التابعة لمدينة (المضايا) نشأ بدوياً يرعى الغنم، ثم قرأ القرآن ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم وهو يواصل رعي غنمه، ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله وألّف كتباً طُبع =

الصادق المصدوق أن الفِرقة الناجية هم مَنْ كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه وإنما تصلح هذه الصفة لحملتها وحفاظها المنقادين لها المتمسكين بها، أعني بذلك أئمة الحديث وجهابذة السنة(1).

وبهذا يتبين صحة تسمي أهل السُّنّة بالفِرقة الناجية وأنها من أسمائهم الشرعية الثابتة لهم بحديث الرسول ﷺ، وبشهادة أهل العلم والتحقيق والنظر من أهل السُّنّة وغيرهم.

٣ـ الطائفة المنصورة:

قد دل على استحقاق أهل السنة لهذه التسمية قول النبي ﷺ فيما رواه عنه معاوية بن قرة(2) عن أبيه: أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أُمتي منصورين لا يضرهم مَنْ خذلهم حتى تقوم الساعة»(3).

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة(4) رضي الله عنه أن رسول الله

= أكثرها على نفقة الملك سعود بن عبدالعزيز، توفي بمكة سنة ١٣٧٧هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٢ ص١٥٩.

(1) انظر معارج القبول جـ١ ص١٩.

(2) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة. تقريب التهذيب ص٥٣٨.

(3) رواه أحمد في المسند جـ٤ ص٤٣٦، جـ٥ ص٣٤، والترمذي وقال: حسن صحيح. انظر سنن الترمذي مع التحفة جـ٦ ص٣٣ ح: ٢٢٨٧، وابن ماجه في سننه جـ١ ص٤ ح: ٦، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنّة جـ١ ص١١٢ ح: ١٧٢ والحديث صحيح قال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ١ ص٦: (صحيح) وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣/١٣٥: (واعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض عن جماعة من الصحابة) وانظر بعض طرقه في صحيح مسلم جـ٣، ص١٥٢٣ـ١٥٢٥، وكتاب (أهل السُّنّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى) ص٣٦ـ٣٨.

(4) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، =

ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»[1].

وهذه الطائفة المنصورة هم أهل السُنّة كما نص على ذلك الأئمة: «قال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَنْ هم، قال القاضي[2] عياض: إنما أراد أحمد أهل السُنة والجماعة ومَنْ يعتقد مذهب أهل الحديث»[3].

كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في ضمن تعريفه بأهل السُنّة، قال: (وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا مَنْ خالفهم حتى تقوم الساعة»)[4].

قلت: والواقع يشهد بهذا فمَنْ عرف التأريخ علم أن أهل السُنّة والجماعة هي الطائفة المنصورة فما زال الله تعالى يجدد لهم عقيدتهم (العقيدة الإسلامية) بأئمة يعودون بالناس إلى عقيدتهم الإسلامية، كلما اندثرت أكثر معالمها[5] من

= وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ص٥٤٣.

(١) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنّة ـ باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة...) فتح الباري جـ١٣ ص٢٩٣ ح: ٧٣١١، وصحيح مسلم (كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ لا تزال طائفة...) جـ٣ ص١٥٢٣ ح: ١٩٢١.

(٢) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلاّمة اليحصبي السبتي المالكي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة، ثم صنّف التصانيف البديعة، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر شذرات الذهب جـ٤ ص١٣٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣ ص٦٦، ٦٧، وانظر فتح الباري لابن حجر جـ١ ص١٦٤، وانظر بعض أقوال أئمة السلف في تعيين هذه الطائفة في: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ١/٣ـ ص١٣٤ـ١٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٣ ص١٥٩.

(٥) دل على ذلك الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه:

أمثال الإمام أحمد بن حنبل (إمام أهل السُّنّة) والإمام البخاري والإمام عثمان بن سعيد الدارمي[1] وغيرهم من علماء السلف رحمهم الله تعالى لما انتشرت بدع الجهمية في التعطيل وإنكارها صفات الباري جلا وعلا. والقول بخلق القرآن وذلك في النصف الأخير من القرن الثاني وبداية القرن الثالث من الهجرة.

وبأمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ومِنْ بعده تلميذه الإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى ومَنْ سار على نهجهما من العلماء لما عمت الناس المذاهب الكلامية والفلسفات الأجنبية والطرق الصوفية على أيدي أئمة مضلين انحرفوا بالناس عن العقيدة الصحيحة إلى تلك البِدع والمقالات، وذلك في القرن السابع من الهجرة.

وبأمثال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى الذي جدد الله به العقيدة الصحيحة بعد أن عمّ الناس الجهل والشرك بالله واتخاذ الأنداد من دون الله وطلب الحاجات من أصحاب القبور والأشجار والأحجار، وذلك في القرن الثاني عشر من الهجرة[2].

= قال: «إن الله يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدد لها دينها» رواه أبو داود جـ٤ ص٨٠ ح: ٤٢٩١ وقد صححه السخاوي ونقل تصحيح الحاكم له في المقاصد الحسنة ص٢٠٣، وقال عنه الشيخ عبدالعزيز بن باز: إسناده جيد. انظر عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لفضيلة شيخنا الدكتور صالح العبود ص٩، وقال الألباني: وسنده صحيح، ورجاله رجال مسلم. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٢ ص١٥١ ح: ٥٩٩.

(١) هو الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجزي الحافظ المسند وصاحب التصانيف كان شديداً على أهل البِدع قيماً بالسُّنّة، توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٧٤.

(٢) انظرجهود هؤلاء الأئمة في الدفاع عن عقيدة السلف في البداية والنهاية لابن كثير (ط دار الريان) جـ٥ ص٣٤٥ وما بعدها، والصفات الإلهية لفضيلة شيخنا الدكتور محمد أمان بن علي الجامي ص٩٧- ١٣٨، وعقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب لفضيلة شيخنا الدكتور صالح العبود.

وما زلنا اليوم ننعم بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ بصفاء العقيدة، وسلامة الفكر، ووضوح المنهج في الدعوة إلى الله على بصيرة، فجزى الله الشيخ عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ففي ذلك أكبر دليل، وأوضح حجة، وأصدق برهان على أن أهل السّنّة والجماعة هم الطائفة المنصورة التي لا يضرها مَنْ خذلها إلى يوم القيامة فالحمد لله على فضله وتوفيقه.

٤ـ السلفيون:

ويطلق على أهل السُنّة والجماعة (السلفيون) لاتباعهم منهج السلف الصالح الذين هم الصحابة والتابعون وأتباعهم على الخير والهدى.

جاء في القاموس: «السلف من تقدمك من آبائك وقرابتك»[١].

ويقول القلشاني: «السلف الصالح وهو الصدر الأول الراسخون في العلم المهتدون بهدي النبي ﷺ، الحافظون لسنته اختارهم الله لصحبة نبيه وانتخبهم لإقامة دينه...»[٢].

ويقول الباجوري[٣]: «وهم مَنْ كانوا قبل الخمسمائة، وقبل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين»[٤].

---

(١) القاموس المحيط جـ٣ ص١٥٣.

(٢) تحرير المقالة من شرح الرسالة ص٣٦ (مخطوط) بواسطة (المفسرون بين التأويل والإثبات)، للمغراوي جـ١ ص١٧.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى (الباجور) من قرى المنوفية بمصر، ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر وكتب حواشي كثيرة، تقلد مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣هـ واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ١ ص٧١.

(٤) شرح الباجوري على الجوهرة ص٨٢.

فإطلاق (السلفيين) إذاً على أهل السُنّة والجماعة من كل عصر ومصر موافق تماماً لواقع حالهم وما يقوم عليه مذهبهم من متابعة السلف من الصحابة والتابعين.

وليس من الابتـداع في شيء أن يتسمى أهل السُنّة بـ (السلفيين) بل إن مصطلح السلف يساوي تماماً مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويدرك ذلك بتأمل اجتماع كل من المصطلحين في حق الصحابة فهم السلف، وهم أهل السُنّة والجماعة.

وهنا قد يعترض معترض على إطلاق (السلفيين) على أهل السُنّة والجماعة المعاصرين، بدعوى مخالفة ذلك للغة. فيقول: إن السلف في اللغة من تقدم من الآباء والاتباع، فلو سلمنا إطلاق ذلك على مَنْ مضى من أهل السُنّة باعتبار أنهم سلف لكم، فلا نسلم لكم إطلاقكم ذلك المصطلح على أنفسكم اليوم لمعارضة ذلك لقواعد اللغة.

فأقول: ليس المقصود بالسلف هنا معناه: (القديم) بل المقصود الانتساب إلى السلف الماضين وهذا سائغ في اللغة[1] فكما يصح لنا القول: (سني) نسبة إلى (أهل السُنّة) يصح لنا القول: (سلفي) نسبة إلى (السلف) لا فرق.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد: «والثابتون على منهاج النبوة نسبوا إلى سلفهم الصالح في ذلك فقيل لهم (السلف والسلفيون) والنسبة إليهم (سلفي) ولفظ (السلف) هنا لا يعني (القديم) كما أن لفظ (الخلف) لا يعني المتأخر، بل لفظ (الخلَف) يعني (الطالح) في أحد معنييه، إذا كان (بفتح اللام)، أما

---

(١) جاء في معجم النحو: «ينسب إلى الكلمة الدالة على جماعة على لفظها إن أشبهت الواحد، لكونها اسم جمع كـ (قوميّ) و (رهطيّ) أو اسم جنس كـ (شَجريّ) أو جمع تكسير لا واحـد له كـ (أبـابيليّ) أو جارياً مجرى العلم كـ (أنصاريّ). معجم النحو لعبدالغني الدقر ص٤٠٧.

بإسكان اللام (خَلْف) فهو (للطالح) لا غير ولا تكون (للصالح) وكما في قوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خَلْف﴾[1] الآية. وعليه فإن لفظ (السلف) هنا يعني (السلف الصالح) بدليل أن هذا اللفظ عند الإطلاق يعني كل سالك في الاقتداء للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حتى ولو كان في عصرنا وهكذا»[2].

فثبت بهذا أن إطلاق هذا الاسم على أهل السُنّة شرعي، وأنه يرجع في أصل معناه إلى أسمائهم الشرعية، كأهل السُنّة والجماعة، والطائفة المنصورة، والفِرقة الناجية، للتفريق بينهم وبين مَنْ ينتسب إلى الإسلام ممن انحرف عن العقيدة الصحيحة، التي ترك الرسول ﷺ عليها أُمته.

ولهذا ذكر المحققون أن مصطلح السلف إنما ظهر حين دار النزاع حول أُصول الدين بين الفِرق الكلامية، وحاول الجميع الانتساب إلى السلف الصالح فكان لا بد من ظهور قواعد واضحة للاتجاه السلفي تميزه عن مدعي الانتساب إلى السلفية[3].

لا يبدع أحد من أهل السُنّة أو يحكم بخروجه من دائرة أهل السُنّة بمجرد خطئه في الاجتهاد:

لا يحكم على أحد من علماء أهل السُنّة ونظارهم أو حكامهم بأنه مبتدع أو خارج عن أهل السُنّة والجماعة، بسبب خطئه في الاجتهاد سواء كان ذلك الاجتهاد في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو في مسائل الحلال والحرام مما كثر فيه الاختلاف بين علماء الأُمة. لأنه إنما قصد الحق وطلبه، وهذا الذي أداه إليه اجتهاده، فهو معذور في ذلك بل مأجور على اجتهاده، فكيف يقال

(١) سورة مريم آية: ٥٩.

(٢) حكم الانتماء ص٣٦.

(٣) انظر قواعد المنهج السلفي للدكتور مصطفى حلمي ص٣٥، والصفات الإلهية لشيخنا الدكتور محمد أمان بن علي الجامي ص٥٧ـ٥٨.

بتبديعه أو تفسيقه. وهذه المسألة من المسائل العظيمة التي يقررها أهل السُنّة ولم يخالف فيها أحد من علماء المسلمين المعتد بأقوالهم، وإنما خالف فيها أهل البِدع، من الخوارج، والمعتزلة، ومَنْ تأثر أو انخدع بأقوالهم من عوام المسلمين.

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسُنّة وأقوال سلف الأُمة على هذه المسألة وأن المسلم يعذر بجهله وخطئه ونسيانه، وأنه غير مؤاخذ بكل ذلك، إذا قصد الخير وطلب الحق.

فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به..﴾**[1] الآية.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: (قد فعلت)[2].

وقال تعالى: **﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها﴾**[3].

وقال: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾**[4].

وقد أمر الله بتقواه بقدر الاستطاعة فقال: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه، خلافاً للجهمية المجبرة، ودلت على أنه لا يؤاخذ

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق) جـ١ ص١١٦ ح: ١٢٥.

(٣) سورة الأعراف آية: ٤٢.

(٤) سورة الطلاق آية: ٧.

(٥) سورة التغابن آية: ١٦.

المخطىء والناسي خلافاً للقدرية والمعتزلة. وهذا فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالِم وناظر ومفت وغير ذلك؛ إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة»[1].

ومن السُّنّة: حديث حذيفة رضي الله عنه فيما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن رجلاً حضره الموت لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً ثم أوروا ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فذروني في اليم في يوم حار ـ أو راح[2] ـ فجمعه الله فقال: لم فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له»[3].

قال الخطابي[4] : (قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يُعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)[5].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن قصة هذا الرجل: (فهذا رجل شك في قدرة الله تعالى، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١٩ ص٢١٦-٢١٧.

(٢) يوم راح: أي ذو ريح. قيل يوم راح، وليلة راحة إذا اشتدت الريح فيهما. النهاية لابن الأثير جـ٢ ص٢٧٣.

(٣) رواه البخاري في (كتاب أحاديث الأنبياء) فتح الباري جـ٦ ص٥١٤، ح: ٣٤٧٩.

(٤) هو: حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، أبو سليمان كان أحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر شذرات الذهب جـ٣ ص١٢٧، ١٢٨.

(٥) فتح الباري جـ٦ ص٥٢٢.

لا يُعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك)[1].

ومما يدل على العذر بالجهل والخطأ من السُّنّة أيضاً: حديث خالد بن ذكوان[2] عن الربيع بنت معوذ[3] رضي الله عنهما أنها قالت: (جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِي عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[4].

وحديث ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت قال: «جعلت لله نداً ما شاء الله وحده»[5].

فدلت هذه الآيات والأحاديث على أن الله لا يكلف العبد ما لا يطيق وأنه لا يؤاخذه بالجهل والخطأ، إذا قصد الخير واتقى الله مهما كان الخطأ كبيراً ويتعلق بمسائل التوحيد والعقيدة، ومن باب أولى العذر بالخطأ في مسائل الحلال والحرام، فقد عذر الله تعالى من جهل عظيم قدرة الله تعالى على البعث وغفر له، وعذر النبي ﷺ الجارية التي نسبت له علم الغيب، وعذر مَنْ ساوى

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٢٣١.

(٢) هو: أبو الحسين خالد بن ذكوان المدني قال ابن معين ثقة. وقال ابن خزيمة حسن الحديث وفي القلب منه. تهذيب التهذيب لابن حجر جـ٣ ص٨٩.

(٣) الربيع بنت معوذ بن عفراء أُم معوذ الأنصارية عمّرت دهراً، وروت أحاديث. وتوفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين. انظر سير أعلام النبلاء جـ٣ ص١٩٨.

(٤) رواه البخاري في (كتاب النكاح - باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة) فتح الباري جـ٩ ص٢٠٢ ح: ٥١٤٧.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد ص٢٥٣ ح: ٧٨٣، وأحمد في المسند جـ١ ص٢٨٣، ٢١٤ وقد حسّن الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ١/٢ ص٥٦ ح: ١٣٩.

بينه وبين الله في المشيئة واكتفى بنهيهما عن ذلك.

فإذا عذر الله ورسوله هؤلاء بخطئهم في هذه المسائل الكبيرة فعلماء المسلمين أولى بالعذر منهم، إذا أخطأوا في الاجتهاد، إذ الباعث لهم على ذلك معرفة الحكم الشرعي وقد استفرغوا جهدهم ووسعهم في طلبه، فهم معذورون في كل ذلك، ولا يلحقهم فيه أي إثم بل لهم أجر اجتهادهم في حالة خطئهم، وخطؤهم مغفور إن شاء الله، وللمصيب منهم أجران، أجر اجتهاده، وأجر إصابته. فحكمهم دائر بين الأجر والأجرين، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

وكذلك أقوال السلف وأفعالهم: دلت على عذر بعضهم بعضاً في اجتهاداتهم، ولم يبدع أو يفسق بعضهم بعضاً مع اختلافهم في مسائل عظيمة فكانوا لا يذكرون بعضهم إلا بخير مع استغفار كل واحد منهم لأخيه، وهذا من عظيم فقههم رضوان الله عليهم أجمعين.

روى الخلال[2]: عن سعيد بن المسيب[3] قال: «شهدت علياً وعثمان وكان

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام . . . - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) فتح الباري جـ١٣ ص٣١٨ ح: ٧٣٥٢، ورواه مسلم (كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) صحيح مسلم جـ٣ ص١٣٤٢ ح: ١٧١٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال كان إماماً في مذهب أحمد له عدة تصانيف منها الجامع، والعلل، والسُّنَّة، والطبقات وغيرها توفي يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢ ص١٢-١٥.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين. انظر تقريب التهذيب ص٢٤١.

بينهما نزغ من الشيطان، فما ترك واحد منهما لصاحبه شيئاً إلا قاله، فلو شئت أن أقص عليكم ما قالا لفعلت، ثم لم يبرحا حتى اصطلحا واستغفر كل واحد منهما لصاحبه»[1].

وروي أن الإمام أحمد سئل: «ما تقول فيما كان من علي ومعاوية رحمهما الله؟ فقال: ما أقول فيهما إلا الحسنى رحمهم الله أجمعين»[2].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بحوث حافلة في تقرير هذه المسألة[3] ومن أهم بحوثه فيها: رسالته العظيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) قال في مطلعها:

«وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأُمة قبولاً عاماً ـ يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ، وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة»[4].

---

(١) السُّنّة لأبي بكر الخلال ص٤٦١ رقم ٧١٥. (٢) المصدر نفسه ص٤٦٠ رقم ٧١٣.

(٣) انظر بعضها في مجموع الفتاوى جـ٣ ص١٥٣، ١٧٩، ٣٤٨، ٣٨٦، جـ١٠ ص٣٦٤-٣٦٦، جـ١٣ ص٥٨-٦٥، جـ١٩ ص٢١٣، جـ٢٣ ص٣٤٦، جـ٢٤ ص١٧٢-١٧٤، جـ٣٥ ص٣٥٨-٣٦٠ ومنهاج السُّنّة النبوية جـ٥ ص٨٤ وما بعدها، وانظر في هذا الموضوع رسالة: (العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير تأليف أحمد فريد) جمع المؤلف فيها نصوصاً مهمة عن أئمة السلف.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٤-٥.

ثم شرع ـ رحمه الله ـ في ذكر الأسباب المتفرعة عن هذه الأصناف من الأعذار ـ وهي عشرة أسباب ـ مع التمثيل لكل سبب بعدة أمثلة من واقع اجتهادات العلماء وأقوالهم[1].

وفي ذلك توجيه حسن لكثير مما يقع فيه العلماء من أخطاء في اجتهاداتهم والتماس الأعذار لهم بما نرجو الله أن يثيب شيخ الإسلام عليه أعظم مثوبة. وليت كل مَنْ وجد قولاً لأحد العلماء يخالف فيه النصوص عرضه على تلك الأسباب العشرة التي ذكرها شيخ الإسلام فإنه لا يعدم أن يجد لمخالفته سبباً من تلك الأسباب، وبهذا نسلم من كثير مما يقع فيه الناس اليوم من الطعن في العلماء وسوء الظن بهم.

يقول شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر من كتبه بصدد هذا الموضوع:
«ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته، ولا يؤاخذ بما أخطأ تحقيقاً لقوله: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾»[2].

ويقول أيضاً: داحضاً لشبهة التفريق في الاجتهاد بين مسائل الأصول ومسائل الفروع وأن المخطىء في مسائل الفروع معذور بخلاف المخطىء في مسائل الأصول فإنه لا يعذر: «هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري[3] وداود بن علي[4] وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في

(١) المصدر نفسه ص٥ـ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص١٦٥، والآية من سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ فقيه، عابد، إمام، حجة، مات سنة إحدى وستين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٢٤٤.

(٤) داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، أبو سليمان، أمير مكة

المسائل الأُصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره، وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية قالوا والفرق بين مسائل الفروع والأُصول إنما هو من أقوال أهل البِدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومَنْ سلك سبيلهم»[1].

ويقول في هذا المعنى في موضع آخر: «وإذا ثبت بالكتاب المفسر أن الله قد غفر لهذه الأُمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأُمة مخطئاً على خطئه. . . وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة»[2].

فإذا تقرر هذا الأصل العظيم بما تقدم ذكره من الأدلة، وأقوال سلف الأُمة: وهو أن العالم إذا اجتهد فأخطأ أنه معذور في خطئه مأجور على اجتهاده، سواء كان ذلك الاجتهاد في مسألة علمية كمسائل التوحيد والاعتقاد أو مسألة عملية كمسائل الحلال والحرام وجب الوقوف عنده والالتزام به وتطبيقه في حياتنا اليوم وعدم التعرض لأحد من العلماء أو طلاب العلم المعروفين بسلامة العقيدة والمتابعة لهدى سلف الأُمة الصالح بشيء من التأثيم أو التفسيق أو التبديع بمجرد قول أداهم إليه اجتهادهم في مسألة شرعية ما دام أن الخلاف في تلك المسألة سائغ والاجتهاد فيها مقبول.

فمَنْ خالف هذا المنهج بتأثيم أحد من العلماء بسبب خطئهم في مثل هذه المسائل فقد خرج عن منهج أهل السُّنّة في هذا الباب، ووافق أهل البِدع ـ من حيث يدري أو لا يدري ـ فإن أهل البدع هم الذين يؤثمون المخالفَ لهم بل

وغيرها، مقبول، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وخمسين. تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩٩.

(١) مجموع الفتاوى جـ١٩ ص٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٤٩٠، ٤٩٢.

قد يكفرونه بمجرد المخالفة ـ على ما يأتي بيان ذلك عند الحديث عن سمات أهل البِدع وصفاتهم[1].

وهذا لا يعني عدم التنبيه على أخطاء العلماء ومناصحتهم في ذلك وبيان الحق للناس فإن هذا من أعظم واجبات أهل العلم الذين استحفظهم الله عليها كما قال تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾**[2].

لكن هذا مقيد أيضاً بقيود بأن يكون التنبيه والتوضيح من عالم متمكن في العلم وأن يقصد بذلك وجه الله وبيان الحق مع احترام المخالف وعدم انتقاصه أو غمزه بجهل أو هوى بل يكون الكلام منصباً على القول دون القائل فإنه لا يتعرض له بشيء إلا إذا دعت الحاجة لذلك.

وعموماً فينبغي التفريق بين هذا الأمر الذي هو ميثاق الله على أهل العلم، وبين انتقاص العلماء وتأثيمهم في المسائل الاجتهادية، فالبون بين الأمرين شاسع والفَرق بينهما واضح بحيث لا يخفى على طالب علم وإنما الأمر في التسليم والانقياد لشرع الله في ذلك. فإن المتابعة في هذا الباب وتوظيفه على ما أراد الله ورسوله عزيزة. وذلك لكثرة الصوارف النفسية المصاحبة لتحقيقه وعظم تلبيس الشيطان على كثير من أهل العلم فيه والمعصوم في ذلك من عصمه الله ووقاه شر نفسه وشر الشيطان وشركه. ووفقه للإخلاص وحسن المتابعة في كل ما يأتي ويذر.

وبهذا العرض للنصوص من الكتاب والسُّنّة وأقوال أهل العلم والتحقيق في التعريف بالسُّنّة وأهلها أحسب أني أتيت على أهم وأبرز جوانب الموضوع مما يتضح به إن شاء الله أهم ملامح أهل السُّنّة التي يتميزون بها عن كل مَنْ خالف منهجهم وعقيدتهم ممن خرج عن دائرتهم وبه يحصل المقصود من عقد هذا المبحث ـ والله تعالى أعلم ـ.

---

(١) انظر ص١٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

المبحث الثاني

بيان الأمر بلزوم السُّنّة والنهي عن الابتداع في الدين وذمه

إن الله تبارك وتعالى قد أنعم على هذه الأُمة الإسلامية من جملة نعمه عليها بنعمة عظيمة وجليلة، ألا وهي نعمة كمال الدين وتمامه، فلم يتوف رسوله ﷺ إلا بعد أن أكمل له الدين ورضيه له ولأمته، فأنزل على رسوله ﷺ قبل وفاته بأشهر في حجة الوداع قوله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً»[2].

ولهذا كانت اليهود تغبط المسلمين على هذه الآية كما روى الشيخان أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر فقال: (**آية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: وأي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا. . .﴾**)[3].

وقد أخبر النبي ﷺ بكمال الدين وتمامه وأنه لا يسع أحد الخروج عنه إلا

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٢.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الإيمان ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه) فتح الباري جـ١ ص١٠٥ ح: ٤٥، وصحيح مسلم (كتاب التفسير) جـ٤ ص٢٣١٣ ح: ٣٠١٧.

هلك فقال: «إني تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[1].

فإذا تقرر ذلك فإنه لا يجوز لمسلم أن يزيد في دين الله ما ليس منه، ولا أن يعبد الله إلا بما شرع الله ورسوله، بل يجب على المسلمين جميعاً أن يخضعوا لأمر الله ورسوله، وأن يتبعوا الكتاب والسُّنّة، وأن لا يبتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ولم يشرعه رسوله مهما رأوه حسناً، وزينته لهم أنفسهم، لأن الدين كمل وليس فيما خرج عنه إلا البِدعة والضلال.

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسُّنّة وأقوال الصحابة ومَنْ جاء بعدهم من سلف الأُمة في الأمر بلزوم السُّنّة والحث عليه والترغيب فيه وفي النهي عن البدع والتحذير منها وقد بلغ من استفاضة هذه النصوص واشتهارها بين أهل السُّنّة ما يتعذر معه حصرها، أو الإحاطة بها لأحد، لكن نكتفي في هذا المبحث بالتنبيه على بعضها ففيه إن شاء الله غنية لمن سعى في تحصيل الحق وكان ذا عقل ولب.

ومما جاء في كتاب الله من الآيات في اتباع أمر الله واتباع سُنّة نبيه ﷺ قوله تعالى: آمراً أبوينا باتباع هداه عند إهباطهما إلى الأرض: ﴿**قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمَنْ اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى**﴾[2].

وقال آمراً باتباع صراطه مبيناً أنه سبيل النجاة الوحيد الموصل إليه دون ما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١٢٦ ضمن حديث العرباض بن سارية في موعظة النبي ﷺ، وكذا ابن ماجه في سننه جـ١ ص١٦ والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه في ظلال الجنة. انظر ظلال الجنة مع كتاب السُّنة لابن أبي عاصم ص٢٦ـ الأحاديث: ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٢) سورة طه آية: ١٢٣.

عداه من السبل: **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾**[1].

وقال تعالى في الأمر باتباع كتابه: **﴿اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾**[2]. وقال: **﴿واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون﴾**[3].

ويقول تعالى آمراً بمتابعة رسوله ﷺ: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[4]، ويقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون﴾**[5]، ويقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾**[6].

ويخبر سبحانه أن من لوازم محبته متابعة الرسول ﷺ: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾**[7].

وأخبر سبحانه أنه كتب رحمته لأتباع هذا الرسول فقال: **﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾**[8] وفي المقابل يخبر سبحانه أن مخالفة الرسول ﷺ سبب للفتنة والعذاب فيقول: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[9].

ويوصي الله تعالى بعد اتباع رسوله ﷺ باتباع سبيل المؤمنين وطريقهم الذي هو امتداد لطريق الرسول ويتوعد مَنْ حاد عنه بجهنم وساءت مصيرا فيقول:

---

(١) سورة الأنعام آية: ١٥٣.

(٢) سورة الأعراف آية: ٣.

(٣) سورة الزمر آية: ٥٥.

(٤) سورة الحشر آية: ٧.

(٥) سورة الأنفال آية: ٢٠.

(٦) سورة الأنفال آية: ٢٤.

(٧) سورة آل عمران آية: ٣١.

(٨) الأعراف من الآيتين: ١٥٦، ١٥٧.

(٩) سورة النور آية: ٦٣.

﴿ومَنْ يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[1].

وكما أمر الله تعالى باتباع أمره وأمر رسوله وبيّن أنه سبب الهداية والفوز والفلاح حذر مما يصرف عنه من اتباع الهوى وغيره من أسباب الردى والهلاك فقال: ﴿ومَنْ أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾[2].

وقال: ﴿أفرأيت مَنْ اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون﴾[3] وغيرها مما جاء في هذا الباب من الآيات.

وهكذا نجد الآيات جاءت بالأمر بالاتباع، والنهي عمّا يضاده من اتباع الهوى والابتداع، وشدد الله تعالى في هذا الأمر نظراً لأهميته أيما تشديد، كما تعددت الأساليب في سياق الآيات لإبراز هذا الجانب المهم من الدين ـ والذي يعد من أرسى قواعده وأصل أصوله ـ تقريباً لإفهام الناس وليكون أدعى لقبولهم إياه.

فجاء في بعض الآيات الأمر المجرد باتباع أمر الله وأمر رسوله، وفي بعضها يأمر الله باتباع كتابه المنزل، ويذكر الله تعالى في بعض السياق ثواب المتابعة من الهداية والفوز برضاه ورحمته، ثم يذكر عقاب مخالفة أمره وأمر رسوله وأنه سبب للفتنة في الدين ثم دخول النار. ويشبه الله تعالى في بعض الآيات متابعة أمره بطريق مستقيم موصل إليه فيأمر باتباعه ويخبر أن مَنْ سلك غيره تاه في مفترق طرق كثيرة تبعده عن الله فلا يهتدي إليه سبيلا. وتارة يحذر الله تعالى من

---

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

(٢) سورة القصص آية: ٥٠.

(٣) سورة الجاثية آية: ٢٣.

بعض الصوارف عن سلوك طريق المتابعة من اتباع الهوى وغيره من متالف الردى.

إن كل هذا يدل على أهمية هذا الأمر حيث أولاه الله تعالى هذه العناية في كتابه، ومكانته العظيمة في الدين، بل إنه أصل الدين وصريحه كما دلت عليه الآيات.

أما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة منها ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر[1] الطويل في صفة حجة النبي ﷺ جاء فيه: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله...)[2].

وفي صحيح ابن حبان عن أبي شريح الخزاعي[3] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: بلى. قال: إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً»[4].

وروى مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حَرَام، الأنصاري ثم السلمي صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. تقريب التهذيب ص١٣٦.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ) جـ٢ ص٨٩٠ ح: ١٢١٨، ورواه أبو داود جـ٢ ص٤٦٢ ح: ١٩٠٥، وابن ماجه جـ٢ ص١٢٠٥ ح: ٣٠٧٤.

(٣) اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل هانىء، وقيل كعب، صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. تقريب التهذيب ص٦٤٨.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه جـ١ ص٢٨٦ رقم١٢٢، والمنذري في الترغيب جـ١ ص٧٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب جـ١ ص٩٣.

خطب: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. . »[1].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه مَنْ يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[2].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا: **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾**[3]»[4].

وعن عبدالله بن عمرو[5] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل

(١) صحيح مسلم (كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة) جـ٢ ص٥٩٢ ح: ٨٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند جـ١ ص٤٣٥، والدارمي في السنن جـ١ ص٧٨ ح: ٢٠٢، والمروزي في السُنّة ص٥، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٣١٨ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ورواه ابن أبي عاصم في السُنة ص١٣ ح: ١٧، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٢٩٣ ح: ١٢٧، وفي الصغرى ص١٤ ح: ٢٨، والآجري في الشريعة ص١٠، واللالكائي في شرح السنة جـ١ ص٨٠ ح: ٩٤، وقد حسّنه الألباني. انظر حاشية المشكاة جـ١ ص٥٩، وظلال الجنة مع كتاب السُنة ص١٣ ح: ١٧.

(٥) عبدالله بن عمرو بن العاص أبو محمد، وقيل أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين =

عمل شرة[1] ولكل شرة فترة، فمَنْ كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومَنْ كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[2].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين جاءوا بيوت النبي ﷺ فقال أحدهم: أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج، فقال رسول الله ﷺ لهم: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمَنْ رغب عن سنتي فليس مني»[3].

فها هي ذي أحاديث النبي ﷺ أنصح الخلق وأبرهم بأمته وأعلمهم بما فيه صلاحهم وهدايتهم يأمر الأمة فيها ويوصيهم في آخر أيام حياته بالاعتصام بكتاب ربهم واتباع سنته ويحذرهم من محدثات الأمور والبِدع، كما يخبرهم ﷺ ـ محذراً ـ مما سيحدث بعده من اختلاف الأمة وتفرقها، ونجوم البدع وشيوعها وأن طريق الخلاص وسبيل النجاة عندئذ هو التمسك بسنته وسُنّة خلفائه الراشدين المهديين من بعده. فجزاه الله عن نصحه وإرشاده لأمته خير جزاء، وأعظم عطاء، من واسع فضله ومنته.

= من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الأصح. انظر التقريب ص٣١٥.

(١) أي نشاط ـ وشرة الشباب نشاطه. انظر القاموس المحيط جـ٢ ص٥٧ مادة (شر).

(٢) أخرجه ابن حبان جـ١ ص١١٠، والإمام أحمد جـ٢ ص١٨٨، ٢١٠، ١٥٨، ١٦٥، وابن أبي عاصم في السُّنّة ص٢٧، ٢٨ ح: ٥١ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب جـ١ ص٨٧. وقال عنه الألباني صحيح على شرط الشيخين. انظر ظلال الجنة مع كتاب السُّنّة ص٢٨، وانظر أيضاً صحيح الترغيب والترهيب جـ١ ص٩٨.

(٣) رواه البخاري (في كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح...) فتح الباري جـ٩ ص١٠٤ ح:٥٠٦٣، ومسلم (كتاب النكاح باب استحباب النكاح...) جـ٢ ص١٠٢٠ ح:١٤٠١.

أمـا ما جاء عن الصحـابـة من الآثار في الأمر بلزوم السُنّة والترغيب فيه والتحـذير من الابتـداع في الـدين وذمه وأهله، فكثيرة جداً أورد منها ما رواه الدارمي وغيره عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فجادلوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[1].

وروى ابن وضاح عن معاذ بن جبل[2] رضي الله عنه أنه قام بالشام فقال: (أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع ألا وإن رفعه ذهاب أهليه. وإياكم والبِدع والتبدع والتنطع. وعليكم بأمركم العتيق)[3].

وعن أبيّ بن كعب[4] رضي الله عنه أنه قال: (عليكم بالسبيل والسُنّة فإنه ما على الأرض عبد على السبيل والسُنّة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك حتى أصابتها ريح شديدة فتحـاتّ ورقهـا إلا حط الله عنـه خطاياه كما تحاتّ تلك الشجرة ورقها، وإن اقتصـاداً في سبيل وسُنّة، خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسُنّة، فانظروا أن

---

(١) رواه الدارمي في سننه جـ١ ص٦٢ رقم ١١٩، والاجري في الشريعة ص٥٢، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٢٥٠ برقم ٨٣، ٨٤، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٢٣.

(٢) معـاذ بن جبـل بن عمـرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة. تقريب التهذيب ص٥٣٥.

(٣) البِـدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح ص٢٥.

(٤) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاريِ الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب ص٩٦.

يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وسنتهم)(١).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (عليكم بتقوى الله وهذه الجماعة فإن الله لا يجمع أُمة محمد ﷺ على ضلالة أبداً وعليكم بالصبر حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر)(٢).

وعنه أنه كان يقول: (عليكم بالطريق فلئن لزمتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولئن خالفتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)(٣).

وعنه أيضاً أنه قال: (عليكم بالعلم قبل أن يقبض وإياكم والتنطع والتبدع والتعمق وعليكم بالعتيق)(٤).

وعن أبي الدرداء(٥) رضي الله عنه قال: (لن تضل ما أخذت بالأثر)(٦).

وعن حذيفة(٧) رضي الله عنه أنه قال: (يا معشر القراء استقيموا فقد سُبِقْتُم

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة جـ١ ص٣٥٩، وشرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي ص٥٤.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣١٣، ٣١٤ برقم ١٤٩.

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٣٢.

(٤) رواه الدارمي جـ١ ص٦٦، وابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٢٥، والمروزي في السُّنَّة ص٢٥، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة جـ١ ص٨٧، والسيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٧٦.

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك. تقريب التهذيب ص٤٣٤.

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٥٣.

(٧) حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيل مصغراً ويقال حسل، حليف الأنصار، صحابي =

سبقاً بعيداً وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[1].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (ما ابتدعت بِدعة إلا ازدادت مضياً ولا نزعت سُنّة إلا ازدادت هرباً)[2].

وقال رجل لابن عباس: أوصني قال: (عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع)[3].

وقال ابن عمر: (كل بِدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)[4].

فهـذه أقـوال أصحاب النبي ﷺ على العاقل البصير بأمر دينه أن يتدبرها ويفقههـا ثم ليعمل بها ويقف عندها، فإنه لم يأت بعد النبي ﷺ أعلم وأفقه بالدين منهم، وهم كما وصفهم ابن مسعود (خير هذه الأمة، أبرها قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً)[5].

فيجب على المسلمين الـوقوف عند ما وقف عنده هؤلاء الرجال وليسعهم ما

= جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأُحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. انظر التقريب ص١٥٤.

(١) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ) فتح الباري جـ١٣ ص٢٥٠، والمروزي في السُنّة ص٢٥، وابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص١٠، وعبـدالله بن أحمد في السُنة جـ١ ص١٣٩، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص٩٠، والبغوي في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٤.

(٢) رواه ابن وضـاح في البِـدع والنهي عنها ص٣٧، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٥١، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص٩٣ برقم ١٢٨.

(٣) رواه المروزي في السُنّة ص٢٤، والدارمي في سننه جـ١ ص٦٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣١٩، ٣٣٧، والبغوي في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٤.

(٤) رواه المروزي في السُنّة ص٢٤، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٣٩ واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص٩٢.

(٥) جزء من أثر رواه البغوي عن ابن مسعود في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٤.

وسعهم، وليحذروا أشد الحذر من البِدع، كما حذروهم من ذلك في أقوالهم وليقتدوا بهم في أفعالهم كما اقتدى بهم مَنْ أتى من بعدهم من سلف الأمة فنالوا ما نالوا من الفضل ببركة متابعة أصحاب النبي ﷺ والأخذ بوصاياهم المستمدة من الكتاب والسُنّة في الأمر بلزوم السُنّة والتحذير من البِدع.

وسأورد فيما يلي طَرفاً من أقوال السلف من بعد الصحابة، من التابعين وغيرهم من سلف الأمة الصالح، في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لنضيفها إلى جملة ما سبق إيراده من أقوال الصحابة، وقبلها نصوص الكتاب والسُنّة في تقرير هذا الأصل العظيم من الدين، ليعلم إجماع السلف قاطبة على تقرير هذا الأصل وأنه لم يخالف فيه أحد إلا ضال مبتدع منحرف عن الدين.

فعن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى (أنه كتب إلى بعض عمّاله: أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سُنّة رسوله ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعده، فيما قد جرت به سُنّته وكفوا مؤونته، واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها فعليك بلزوم السُنّة، فإنها لك بإذن الله عصمة واعلم أن مَنْ سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق فإن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا)[1].

وكان قد سأله رجل عن الأهواء فقال له: (عليك بدين الأعرابي والغلام في الكتاب واله عمّا سوى ذلك)[2].

ويقول ابن سيرين[3] محذراً من البِدع: (ما أحدث رجل بدعة فراجع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ٥ ص١٩، وابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٣٠، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٢١.

(٢) رواه الدارمي في سننه جـ١ ص١٠٣ برقم ٣٠٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٣٤، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٥، والبغوي في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٧، وابن الجوزي في تلبيس إبليس جـ١ ص١٢٢.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر =

سُنّة)[1].

وقال أيوب السختياني[2]: (ما ازداد صاحب بِدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدا)[3].

وكـان ليونس بن عبيد[4] رحمه الله ابن ذكروا له أنه جلس إلى عمرو بن عبيد[5] فجاءه يعتذر له من ذلك فقال له: «يا بني أنهاك عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، ولئن تلقى الله عز وجل بهن أحب إليّ من أن تلقاه برأي عمرو وأصحاب عمرو)[6].

وعن أبي قلابة[7] رحمه الله: (ما ابتدع رجل بِدعة إلا استحل السيف)[8].

= كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة. تقريب التهذيب ص٤٨٣.

(١) رواه الدارمي في سننه جـ١ ص٨٠ برقم ٢٠٨، وابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٣١، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص٧٨.

(٥) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب ص١١٧.

(٣) رواه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص١٨، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص٨١.

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب ص٦١٣.

(٥) عمرو بن عبيد، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٤٢٤.

(٦) رواه أبو نعيم في الحلية جـ٣ ص٢٠، ٢١، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنّة جـ٤ ص٧٤١.

(٧) عبدالله بن زيد بن عمرو، أبو عامر الجرمي أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها. انظر تقريب التهذيب ص٣٠٤.

(٨) رواه الدارمي في سننه جـ١ ص٥٨.

وعن الأوزاعي رحمه الله قال: (اصبر نفسك على السُنّة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا وكف عمّا كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم)[1].

وقال سفيان الثوري: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السُنّة)[2].

وقال الإمام مالك: (إياكم والبِدع قيل: يا أبا عبدالله وما البِدع؟ قال: أهل البِدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته[3] ولا يسكتون عمّا سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)[4].

وقال الإمام الشافعي: (لأن يبتلي الله المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك خيرٌ له من أن يبتلى بالكلام)[5].

وقال أبو العالية[6] لبعض أصحابه: (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام، ولا تنحرفوا

---

(١) رواه اللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٥٤، وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص١١.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٣٣، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص١١.

(٣) المقصود بالكلام في الأسماء والصفات هنا الكلام المذموم والتعمق في ذلك بحثاً عن كيفية صفات الله تعالى.

(٤) رواه البغوي في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٧، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص٨٣.

(٥) رواه اللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٤٦، وأبو نعيم في الحلية جـ٩ ص١١١، ونصر المقدسي في مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة ص٤٥٥، والبغوي في شرح السُنّة جـ١ ص٢١٧.

(٦) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال، مات سنة تسعين ومائة، وقيل ثلاث وتسعين ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر تقريب التهذيب ص٢١٠.

عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً وعليكم بسُنّة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء)[1].

وكان إبراهيم النخعي[2] رحمه الله يقول: (لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر لما غسلته التماس الفضل في اتباعهم)[3].

وقال الإمام أحمد في بعض رسائله يحث على التمسك بالكتاب والسُنّة «. . . ثم بعد كتاب الله سُنّة النبي ﷺ والحديث عنه وعن المهديين أصحاب النبي ﷺ، واتباع السُنّة نجاة، وهي التي نقلها أهل العلم كابراً عن كابر، واحذروا البِدع كلها. ولا تشاور أحداً من أهل البِدع في دينك»[4].

فثبت بهذه النقول من الكتاب والسُنّة وأقوال سلف الأُمة من الصحابة والتابعين ومَنْ سار على هديهم من علماء السُنّة وجوب اتباع الكتاب والسُنّة وطريق السلف الأول المشهود لهم بالخير والفضل، وتحريم البِدع كلها، وأنها كلها ضلال وهلاك، ليس فيها حسن بل هي مذمومة عند العلماء وكذلك أصحابها مذمومون ممقوتون عندهم.

ويحسن قبل ختام هذا المبحث إيراد ما ذكره الشاطبي في كتاب الاعتصام حول ذم البِدع وأنه عام لا يخص بِدعة دون غيرها فإنه كلام متين في بابه أذكره باختصار:

قال رحمه الله ـ بعد نقله الأدلة على ذم البِدع ـ فاعلموا رحمكم الله أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

---

(١) رواه المروزي في السُنّة ص٨، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٣٨.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين. تقريب التهذيب ص٩٥.

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ١ ص٣٦١، ورواه الدارمي بمعناه في سننه جـ١ ص٨٣ برقم ٢١٨.

(٤) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة جـ١ ص٣٤٢.

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بِدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني. فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية.

الثاني: أنه قد ثبت في الأُصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أُصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقديرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم.

وقد جاء في الأحاديث المتعددة (إن كل بِدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة)[1] وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البِدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَنْ يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها وعمّن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت فدل على أن كل بِدعة ليست بحق بل هي من الباطل.

الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطِّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع. وأيضاً لو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البِدع أو استثناء بعضها عن الذم، لم يتصور، لأن البِدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك، وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص٧٨.

(المحدثة الفلانية حسنة) لصارت مشروعة[1].

وبهذا أختم هذا المبحث والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ١ ص١٤١-١٤٢.

المبحث الثالث

تعريف البِدعة لغة وشرعاً ـ وبيان أقسام البِدع

أولاً: تعريف البِدعة لغة وشرعاً:

أ) تعريف البِدعة في اللغة:

البِدعة في اللغة اسم هيئة من الابتداع، وهو: الشيء المخترع لا على مثال سابق ومنه قوله تعالى: ﴿**قل ما كنت بدعاً من الرسل**﴾[1] أي: ما كنت أول من أُرسل قد أرسل قبلي رسل كثير. وقوله تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها**﴾[2] وبديع السموات والأرض صفة من صفات الله تعالى لإبداعه إياها وإحداثه لها لا عن مثال سابق لقوله تعالى: ﴿**بديع السموات والأرض**﴾[3].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن لمادة (بدع) معنىً ثانياً.

قال صاحب مقاييس اللغة: (الباء والدال والعين) أصلان لشيئين: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق مثال والله بديع السموات والأرض.

الثاني: الانقطاع والكلال ـ كقولهم: أبدعت الراحلة إذا كلت وعطبت[4].

وفي الحقيقة إن هذا المعنى مما نص عليه علماء اللغة في معنى البدعة

---

(١) سورة الأحقاف آية: ٩.

(٢) سورة الحديد آية: ٢٧.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور جـ٩ ص٣٥١-٣٥٢، والآية من سورة البقرة آية: ١١٧.

(٤) انظر مقاييس اللغة لأحمد بن زكريا جـ١ ص٢٠٩، ٢١٠.

إلا أنه داخل في المعنى الأول، وإلى ذلك أشار ابن الأثير حيث قال: (يقَال: أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع، كأنه جعل انقطاعها عمّا كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً، أي: إنشاء أمر خارج عمّا اعتيد منها)(١) كما نص على ذلك أيضاً ابن منظور في اللسان(٢).

فظهر بهذا أن هذا المعنى لم يخرج عن المعنى الأول لكلمة (بدع) وأنها إنما تطلق على الشيء المخترع المحدث أو الطارىء بعد أن لم يكن، لا غير.

و(البِدعة) تستعمل في الخير والشر، إلا أنها أكثر ما تستعمل عرفاً في الذم. كما نص على ذلك ابن الأثير في النهاية(٣).

ب) تعريف البِدعة في الشرع:

عرّف عدد من العلماء البِدعة في الشرع بتعريفات كثيرة، وهذه التعريفات وإن كان بينها اختلاف في الألفاظ. أدى إلى تفاوتها في استيفاء جزئيات التعريف كاملة، إلا أن مضمونها في الجملة واحد.

ومن أهم هذه التعريفات:

١ـ تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية:

عرّف شيخ الإسلام البِدعة بقوله: (البِدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن)(٤).

---

(١) النهاية في غريب الحديث جـ١ ص١٠٧.

(٢) انظر لسان العرب جـ٩ ص٣٥٢.

(٣) انظر النهاية جـ١ ص١٠٧، ١٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٠٧، ١٠٨.

٢ـ **تعريف الشاطبي:**

أما الشاطبي فيعرِّف البدعة بأنها: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)[١].

٣ـ **تعريف ابن رجب:**

قال ابن رجب في تعريف البدعة: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة)[٢].

٤ـ **تعريف السيوطي:**

يقول السيوطي في تعريف البدعة: (البدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[٣].

وبتأمل هذه التعريفات تظهر المعالم الرئيسة لحد البدعة الشرعية والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

١ـ أن البدعة إحداث في الدين فيخرج بذلك ما أحدث ولم يقصد به الدين وإنما قصد به تحقيق مصلحة دنيوية، كإحداث بعض الصناعات والآلات اليوم من أجل تحقيق مصالح الناس الدنيوية.

٢ـ أن البدعة ليس لها أصل في الشرع يدل عليها، أما ما دلت عليه قواعد الشريعة فليس ببدعة، وإن لم ينص الشارع على عينه، ومثال ذلك من واقعنا المعاصر: مَنْ صنع آلة حربية كطائرة أو صاروخ، أو دبابة، أو غيرها من وسائل الحرب الحديثة قاصداً بذلك الاستعداد لقتال الكفّار والذب عن المسلمين ففعله هذا ليس بدعة، مع أن الشرع لم ينص على عينه ولم يستخدم الرسول

---

(١) الاعتصام جـ١ ض٣٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٢٦٥ .

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٨٨.

ﷺ مثل هذه الآلَات في قتال الكفار لكن صناعة مثل هذه الآلات داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾[1] وهكذا بقية الأفعال فكل ما له أصل في الشرع فهو من الشرع وليس ببِدعة.

٣ـ أن البِدع كلها مذمومة فلا توجد بِدعة حسنة كما يزعم محسنو البِدع، لأن البِدع مصادمة للشريعة مضادة لها، فهي مذمومة على كل حال، وقد أبرزت كل التعريفات هذا الجانب المهم.

٤ـ البِدعة في الدين قد تكون بالنقص فيه كما تكون بالزيادة فيه، نص على هذا السيوطي، غير أنه يحتاج إلى تقييد بأن يكون الباعث على النقص هو التدين أما إذا كان الباعث عليه غير التدين فليس ببدعة كترك أمر واجب لغير عذر فإنه معصية لا بِدعة، وكذلك ترك شيء من النوافل لا يعد بِدعة على ما يأتي بيان ذلك مع التمثيل عند تقسيم البِدع من هذا المبحث إن شاء الله[2].

هذه أهم ما اشتملت عليه التعريفات السابقة للبِدعة من أحكام، وقد ظهر من خلالها تحديد مفهوم البِدعة في الشرع، واتضحت الضوابط الصحيحة لتعريفها، أما من حيث شمول كل واحد من هذه التعريفات لكل هذه الأحكام فهي متفاوتة في استيفائها ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ.

والذي يظهر لي أن أقرب التعريفات إلماماً بتلك الأحكام التي حددت مفهوم البِدعة الشرعية تحديداً دقيقاً هو تعريف الإمام الشاطبي.

وبهذا يكون تعريف الإمام الشاطبي هو التعريف المختار من تلك التعريفات لاشتماله على تلك القيود الجامعة المانعة لتحديد البِدعة في الشرع، والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال آية: ٦٠.

(٢) انظر ص١٠٠ـ١٠١.

جـ) الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للبِدعة:

البِدعة في اللغة أعم منها في الشرع كما يظهر من خلال التعريفين اللغوي والشرعي للبِدعة، ذلك أن البدعة في اللغة هي ما أحدث لا على مثال سابق، والبِدعة في الشرع هي إحداث أمر في الدين لم تدل عليه النصوص وقواعد الشريعة.

فقد يكون الفعل بِدعة في اللغة ولا يكون بِدعة في الشرع مثل أن يأتي في النصوص الحث على فعل ما فلا يتحقق فعله إلا بعد انقطاع التشريع، وموت الرسول ﷺ إما لعدم تيسر فعله أو لوجود علة مانعة من فعله زمان التشريع فهو في حق أول من فعله بِدعة لغوية لأنه إحداث على غير مثال سابق، ولا يكون بِدعة شرعية لدلالة النصوص على مشروعيته.

وأمثلة ذلك من أفعال الصحابة كثيرة، كجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وصلاة التراويح في عهد عمر رضي الله عنه، وتنظيم الدواوين في عهده كذلك، وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه[1] فهذه ليست بدعاً شرعية لدخولها تحت قواعد الشريعة لكن يصح تسميتها بِدعاً في اللغة ولهذا سمى عمر رضي الله عنه اجتماع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بدعة، فقال لما رأهم كذلك (نعمت البِدعة هذه)[2] وإنما أراد البِدعة اللغوية لا الشرعية.

ثانياً: أقسام البِدع:

للبدع تقسيمات منعددة باعتبارات مختلفة ذكرها العلماء والمحققون ونصوا

---

(١) انظر في هذه الأمثلة: (تحذير المسلمين عن الابتداع والبِدع في الدين) لأحمد بن حجر آل بوطامي ص٦٧.

(٢) رواه البخاري (كتاب صلاة التراويح - باب فضل مَنْ قام رمضان) فتح الباري جـ٤ ص٢٥٠.

عليها ـ ومن هذه التقسيمات:

١ـ تقسيمها إلى حقيقية وإضافية.
٢ـ تقسيمها إلى عادية وتعبدية.
٣ـ تقسيمها إلى فعلية وتركية.
٤ـ تقسيمها إلى اعتقادية وعملية.
٥ـ تقسيمها إلى كلية وجزئية.
٦ـ تقسيمها إلى بسيطة ومركبة.
٧ـ تقسيمها إلى مكفرة وغير مكفرة.
٨ـ تقسيمها إلى الأحكام الخمسة.

ولسنا بصدد التفصيل في هذه التقسيمات فقد بسط العلماء البحث فيها في بحوث متخصصة[1] إلا أنه نظراً لارتباط ما سيذكر إن شاء الله في ثنايا البحث من أحكام أهل البِدع ببعض هذه التقسيمات لتفاوت الأحكام تباعاً لتنوع البِدع، أعرِّف بهذه التقسيمات تعريفاً موجزاً، بما يخدم البحث، وبحسب ما يسمح به الوقت وتقتضيه منهجية البحث. حتى لا يطغى فرع على أصل، ووسيلة على غاية، إذ الهدف من البحث حكم المبتدع لا تقسيم البِدع.

وفيما يلي تعريف موجز بهذه التقسيمات:

---

(١) انظر من هذه البحوث كتاب الاعتصام للشاطبي جـ١ ص٢٨٧ـ٣٦٨، جـ٢ ص٣ـ٧٨، والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص٥١ـ٨٣، والسنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ص١٥ـ١٨، والبدعة للدكتور عزت علي عطية ص٢٥٧ـ٣٠٥، والبِدعة والمصالح المرسلة لتوفيق يوسف الواعي ص١٧٥ـ٢٠٥، وتنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البِدع من الأخطار لشيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي ص٩٢ـ١١٦، ومقال الدكتور صالح الفوزان في أنواع البِدع في مجلة الدعوة العدد ١١٣٩/ ٩ رمضان ١٤٠٨هـ.

١ـ تقسيم البِدعة إلى حقيقية وإضافية:

ذكر الشاطبي هذا التقسيم للبِدعة ثم ذكر لكل قسم من هذين القسمين تعريفاً يميزه عن الآخر فعرف البِدعة الحقيقية بأنها: التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سُنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل.

هذا مع أن المبتدع لا يُسلِّم بهذا إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر(١).

والبِدعة الحقيقية أكثر وأعم وأشهر في الناس وكانت من الوضوح بحيث لا تخفي علَى أحد، ومن أمثلتها: تحريم الحلال كمن يحرم على نفسه نوعاً معيناً من الطعام كاللحم وغيره، وتحريم لباس معين مما أباحه الله وكذلك تحريم التزوج بالنساء، وغير ذلك مما أباحه الله، وقد قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾**(٢).

ومن أمثلتها أيضاً تحليل الحرام، كالزنا، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والربا، وغيرها من المحرمات.

ويدخل في هذا النوع صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله كالذبح والنذر لغير الله ودعاء غير الله، أو ادعاء علم الغيب.

ومن البدع الحقيقية إنكار حجية السنة، أو ادعاء النبوة، أو ادعاء الوحي وغيرها من أَنواع البِدع الحقيقية التي لا يختلف اثنان أنها بِدع مصادمة للشرع، إلا مَنْ أضله الله مَن أهل البِدع ممن يأتون بهذه البِدع وغيرها على أنها من دين الله والله بريء منهم ومن أعمالهم.

---

(١) انظر الاعتصام جـ١ ص٢٨٦.

(٢) سورة المائدة آية: ٨٧.

أما البِدعة الإضافية فعرفها الشاطبي بأنها «التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بِدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبِدعة الحقيقية، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية وهي (البِدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سُنّة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بِدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء. والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة»[1].

والبدعة الإضافية تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البِدعة تعد حقيقية.

الآخر: ما يبعد منها حتى يكاد يعد سُنّة محضة[2].

ومثال القسم الأول: أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب. ومن ذلك الاقتصار من المأكول والملبوس على أخشنه لمجرد التشديد لا لغرض سواه[3].

ومن هذا القسم أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بتقييد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، ومثال ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً كتخصيص اليوم الفلاني بكذا

---

(١) الاعتصام جـ١ ص٢٨٦.

(٢) انظر الاعتصام جـ١ ص٢٨٧.

(٣) انظر المصدر السابق جـ١ ص٣٤٠، ٣٤١.

وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة. فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً[1].

ومثال القسم الثاني: أن يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب سد الذرائع كأن تلتزم النوافل التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة على وجه محدود، كأن تقام للنوافل جماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض فيما عدا رمضان، أو تقام في المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع[2].

٢ـ تقسيم البِدعة إلى عادية وتعبدية:

قسّم بعض أهل العلم البِدعة بحسب تعلقها بأعمال العباد إلى قسمين بِدع عادية، وبِدع عبادية.

والبِدع العبادية: ما كان تعلقها بنوع من أنواع العبادة، وقد عرّف شيخ الإسلام العبادة بأنها: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)[3].

والبِدع العادية ما كان تعلقها بالأُمور العادية. وحتى يعرف ضابط الأُمور العادية أذكر ما قاله الشيخ علي محفوظ بهذا الصدد حيث قال: «والعادي ما لا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى، أي أنها بحسب أصلها الموضوعة له لم يقصد بها ذلك، وإن صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهي الأُمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة، مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها»[4].

---

(١) انظر المصدر السابق جـ٢ ص١١، ١٢.

(٢) انظر البدعة والمصالح المرسلة للدكتور توفيق يوسف الواعي ص١٨٥.

(٣) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع ص٦٣.

ودخـول البـدع في الأمور العبادية لا خلاف بين العلماء فيه، إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع، كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة، وكذلك مذهب الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه[1].

وأما دخول البِدع في الأمور العادية فقد اختلف العلماء فيه:

فقال فريق من أهل العلم بدخول البِدع في الأمور العادية مطلقاً وعلى رأس هؤلاء العز بن عبدالسلام[2] وتلميذه القرافي[3].

وعمدة هؤلاء أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمـور المعـاش والمعـاد، فالعـادات كالعبادات كلاهما مشروع، وكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها فكذلك العادات، فإذا أمكن الابتداع فيما هو عبادة أمكن فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا[4].

وذهب فريق آخر إلى أن البِدع لا تدخل في الأمور العادية مطلقاً، وإنما تختص بالعبادات.

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٧٣.

(٢) هو الإمام أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء، شافعي المذهب، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ، برع في الفقه والأصول والعربية وفاق الأقران والأضراب وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه واختلاف الناس ومآخذهم وبلغ رتبة الاجتهاد، مات سنة ٦٦٠هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ٥ ص٣٠١.

(٣) هو شهـاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الإمام العلامة، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، توفي عام ٦٨٤هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ١ ص٢٣٦.

(٤) انظر الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٧٤ـ٧٧، والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص٧٤.

وردوا على الفريق الأول بأنه لو جاز الابتداع في العاديات، لوجب أن يعد كل ما لم يكن في الصدر الأول من المآكل، والمشارب، والملابس، والكلام والمسائل النازلة، التي لا عهد بها في الزمان الأول بِدعاً، وهذا شنيع فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم[1].

وذهب الشاطبي إلى القول بالتفصيل في المسألة فذهب إلى أن الأُمور العادية لا يدخلها الابتداع إلا لما فيها من معنى التعبد، إذ أن كل أمر عادي لا بد أن تشوبه شائبة التعبد فهي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، فيصبح دخول الابتداع في الأُمور العادية عنده من هذا الوجه دون غيره.

وها هو ذا نص كلامه قال: «ثبت في الأُصول الشرعية، أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه، فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي، لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأُمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، كانت اقتضاء أو تخييراً، فإن التخيير في التعبدات إلزام، كما أن الاقتضاء إلزام . . . وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابتداع في الأُمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا»[2].

وفي هذا القول جمع بين القولين السابقين فالأُمور العادية لا تدخلها البِدع من حيث هي عادية، وتدخلها من حيث مخالفة القيود التي قيدها الشارع بها، ومن حيث التعبد بها أو وضعها موضع التعبد، فكل فريق من أصحاب القولين

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٧٧، ٧٨.

(٢) الاعتصام جـ٢ ص٧٩ـ٨٠.

نظر إلى الأمور العادية من وجه وأغفل الجانب الآخر، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين القولين، وقد صرّح الشاطبي بذلك في نهاية بحثه للموضوع فقال: «وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يعتد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البِدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين وصار المذهبان مذهباً واحداً»(١).

٣ـ تقسيم البِدعة إلى فعلية وتركية:

البِدعة باعتبار فعلها تنقسم إلى فعلية وتركية.

أما الفعلية فهي فعل ما لم يشرع في الدين تدينا وأكثر البِدع من هذا النوع، وأمثلتها كثيرة منها اختراع أحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ، والزيادة في شرع الله ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة أو يزيد في وقت الصيام المحدد من اليوم، أو يصلي أوقات النهي عن الصلاة أو يصوم في أوقات النهي عن الصيام، أو يدخل في الدين ما ليس منه من الآراء أو الأفعال(٢).

وأما التركية فلم أجد ـ فيما اطلعت عليه من كتب ـ تعريفاً لها يضبطها ضبطاً دقيقاً وإن ذكر بعض المحققين أمثلة لها(٣) إلا أنها تحتاج إلى تعريف يقيدها ويضبطها.

وفي رأيي أنه يمكن تعريف البدعة التركية بأنها (ترك ما هو مباح في الشرع أو مطلوب إيجاباً أو ندباً استحساناً).

فقولنا: (ترك) أخرج البِدعة الفعلية.

وقولنا: (ما هو مباح في الشرع أو مطلوب إيجاباً أو ندباً) أخرج المحرمات والمكروهات فترك المحرمات ليس بِدعة بل هو واجب، وكذلك المكروهات لا

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص٩٨.

(٢) انظر البِدعة للدكتور عزت علي عطية ص٣٠٣.

(٣) انظر الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص٥١ـ٥٣.

يعد تركها بِدعة بل هو مطلوب مثاب عليه.

وقولنا (استحساناً) احترازاً ممن ترك الفعل لا للاستحسان وإنما تكاسلاً، أو لغيره من المقاصد الأخرى، فإن كان الترك لواجب فمعصية، والمعصية غير البِدعة وإن كان لمندوب فغير مؤاخذ به، فلا يُعد بِدعة، وكذلك إذا كان الترك لمَباح من باب الأولى.

واحترازاً أيضاً من الترك لعذر كمرض أو غيره فإنه ليس بِدعة والتارك له معذور على كل حال حتى ولو كان الفعل واجباً.

وأما أمثلة البدعة التركية:

فمثال البدعة التركية المتعلقة بمباح: ترك نوع معين من أنواع الطعام المباح بقصد التدين مثل اللحم على ما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرمت عليّ اللحم فأنزل الله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...**﴾[1]»[2].

ومثال البِدعة التركية المتعلقة بأمر مندوب: كترك الصلوات النوافل، أو السواك أو صدقة التطوع، وغيرها من النوافل فإن تركها على الدوام استحساناً بِدعة.

ومثال البِدعة التركية المتعلقة بأمر واجب: كترك الواجبات من الصلاة والزكاة والصيام والحج تديناً، كفعل أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم الحد الذي حدوه.

---

(١) المائدة آية: ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب من سورة المائدة جـ٥ ص٢٥٥ وقال: (هذا حديث حسن غريب).

٤ـ تقسيم البِدعة إلى اعتقادية وعملية:

تنقسم البِدعة بحسب حالها إلى قسمين: بِدع اعتقاد وبدع عمل. فالبِدع الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[1].

ومن أمثلة البِدع الاعتقادية: بِدع الخوارج والمعتزلة والجهمية والقدرية والرافضة والمرجئة وما تفرع عنها، وهي متفاوتة بحسب بعدها عن أصول الدين وقربها.

والبِدع العملية: هي أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ورسوله. وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البِدع العملية[2].

والبِدع العملية أنواع:

النوع الأول: بِدعة في أصل العبادة بإحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع كإحداث صلاة غير مشروعة، أو صيام غير مشروع، أو عيد غير مشروع، كأعياد الموالد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة كما لو زيد ركعة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة بأن تؤدى على صفة غير مشروعة وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل[3].

---

(١) انظر الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص٥٤.

(٢) انظر الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي: ص٦٣، ٦٤.

(٣) انظر مجلة الدعوة العدد: ١١٣٩/ ٩ رمضان ١٤٠٨هـ مقال الدكتور صالح الفوزان في =

٥ـ تقسيم البِدع إلى كلية وجزئية:

قسّم الشاطبي البِدع إلى كلية في الشريعة وجزئية.

وذكر أن ضابط الكلية: أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله. وما أشبه ذلك من البِدع التي لا تختص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع بل نجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع.

وذكر أن الجزئية: هي ما كان الخلل الواقع بسببها إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب[1] بالصلاة، وبدعة الأذان والإقامة في العيدين وما أشبه ذلك، فهذا القسم لا تتعدى فيه البِدعة محلها ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها[2].

٦ـ تقسيم البِدعة إلى بسيطة ومركبة:

تكون البِدعة بسيطة إذا كانت مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أُخرى، كمَنْ يتبع النفل الفرض بلا فاصل من تسبيح ونحوه أو يفعل ما يماثل ذلك.

= أنواع البِدع. وتنبيه أُولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البِدع من الأخطار لشيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي ص١٠٠.

(١) روى ابن وضاح عن الإمام مالك أنه قال: «التثويب بِدعة ولست أراه» البِدع والنهي عنها لابن وضاح: ص٣٩.

قال الشاطبي: «وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة (قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح) قال: وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة ـ رحمكم الله» الاعتصام للشاطبي جـ٢ ص٧٠.

(٢) انظر الاعتصام جـ٢ ص٥٩ـ٦٠.

وتكـون مركبـة إذا اشتملت على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها وحدة واحدة، كاعتقاد الشيعة عصمة الأئمة، وانتشار كثير من البِدع بينهم على أساس هذا الاعتقاد[1].

ومن البِدع المركبة أيضاً: تقديم العقل على النقل في الاستدلال، وادعاء بعض مشايخ الطرق الصوفية العلم اللدُنِّي، وبدعة تأويل النصوص على غير مراد الله ورسوله منها كتأويل أسماء الله وصفاته، وغيرها من التأويلات الباطلة: كتـأويلات الباطنية الذين يدعون للنصوص ظاهراً وباطناً. فإن هذه البدع نشأ عنها من الفساد في الدين ما لا يقدر قدره إلا الله بل إنها أصبحت مطية لكل مَنْ أراد هدم الدين من زنادقة وملاحدة.

٧ـ تقسم البِدعة إلى مكفرة وغير مكفرة:

البِدع بحسب إخلالها بالدين قسمان: مكفرة لمنتحلها، وغير مكفرة.

فضابط المكفرة: مَنْ أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، من جحود مفروض أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي أو إثبات، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل به رسوله. كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله عز وجـل والقول بخلق القرآن، أو خلق أي صفة من صفات الله تعالى، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلا، وكلم موسى تكليما وغير ذلك، وكبِدعة القدرية في إنكار علم الله عز وجل وأفعاله، وقضائه، وقدره، وكبدعة المجسمة الذين يشبهون الله تعالى بخلقه وغير ذلك من الأهواء، ولكن هؤلاء منهم مَنْ علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى أعدائه، وآخرون مغرورون ملبس

---

(١) انـظر البِـدعة لعزت علي عطية ص٣٠٥ وتنبيه أولي الأبصار لشيخنا الدكتور صالح السحيمي ص١٠١.

عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم[1].

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ضوابط تكفير أهل البِدع عند أهل السُنّة وتفصيل القول فيه في فصل خاص بذلك من هذا البحث.

وأما ضابط البِدع التي ليست مكفرة: فهي ما لم يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، بل هي ناتجة عن نوع تأويل شهوات نفسية[2].

والبِدع غير المكفرة ليست في درجة واحدة بل هي متفاوتة شأنها في ذلك شأن المعاصي.

وقد ذكر الشاطبي أن البِدع تنقسم باعتبار تفاوت درجاتها إلى كبائر وصغائر ثم ذكر أن ضابط التفريق بينهما هو ضابط التفريق بين كبائر الذنوب وصغائرها ثم شرع في ذكره فقال: «وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات: أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه ـ فكذلك نقول في كبائر البِدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهي صغيرة»[3].

وخلاصة القول في ضابط التفريق بين البِدع المكفرة وغير المكفرة وبين كبائر البِدع وصغائرها أن البِدعة إذا كانت ناتجة عن إنكار وجحود، لما هو معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة، وإن كانت ناتجة عن تأويل فهي غير مكفرة، ثم إن هذه البِدع غير المكفرة متفاوتة فإن كانت البِدعة متعلقة بالضروريات

---

(١) انظر معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد حكمي جـ٢ ص٦١٦-٦١٧.

(٢) انظر المرجع السابق جـ٢ ص٦١٧.

(٣) الاعتصام جـ٢ ص٥٧.

الخمس فهي كبيرة، وإلا فهي صغيرة.

لكن هذه القاعدة ليست مطردة دائماً ومع كل أحد بل تختلف بحسب حال المبتدع من حيث علمه وجهله، ودعوته إلى البدعة من عدمها، وإصراره عليها أو عدم إصراره، فقد يكون للصغيرة حكم الكبيرة وغير المكفرة حكم المكفرة بحسب تلك الأحوال فليتنبه إلى ذلك.

٨- تقسيم البِدع إلى الأحكام الخمسة - وبيان بطلان هذا التقسيم:

ذهب بعض العلماء إلى تقسيم البِدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم، وأول مَنْ ذهب إلى هذا التقسيم العز بن عبدالسلام حيث قال: «البِدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بِدعة واجبة، وبِدعة محرمة، وبِدعة مندوبة، وبِدعة مكروهة، وبِدعة مباحة»[1].

وقد تأثر بالعز في هذا التقسيم تلميذه القرافي الذي بسط القول في المسألة ومثّل لكل قسم من الأقسام السابقة بأمثلة فقال: اعلم أن الأصحاب متفقون على إنكار البِدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية مَنْ لا يصلح لها بطريق التوارث.

القسم الثالث من البِدع: مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام جـ٢ ص١٧٢، ١٧٣.

الشـريعـة كصـلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة[1] والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس.

القسم الـرابـع: بدع مكـروهـة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ما أخـرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ: (نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام)[2].

ومن هذا البـاب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثاً وثلاثين فيفعل مائة[3]، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب بل شأن العـظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أشد في المنع لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه.

القسم الخامس: البدع المباحة وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول

---

(١) يقصد القرافي بإقامة صور الأئمة التجمل في الملبس وتحسين الهيئة وإقامة الحجّاب، وغيره مما يتميز به الأئمة والقضاة عن غيرهم من عامة الناس مما لم يكن موجوداً في العصر الأول.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) جـ٢ ص٨٠١ وقد رواه القرافي بالمعنى ونص الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

(٣) هذا مقيد بأن يفعل ذلك استحساناً أما من أخطأ في العد فزاد أو نقص فإنه لا يُعد مبتدعاً.

الله ﷺ اتخـاذ المنـاخـل للدقيق، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عمّا يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع[1].

بيان بطلان هذا التقسيم وأنه لا أصل له:

تقسيم البدعة إلى أقسام الأحكام الخمسة تقسيم باطل، لا يدل عليه دليل بل هو متناقض في نفسه. وقد ردّ هذا التقسيم جملة من العلماء والمحققين منهم الإمام الشاطبي الذي بيّن فساد هذا التقسيم وتناقضه بما لا مزيد عليه.

وها هو ذا نقض الشاطبي لهذا التقسيم مختصراً من كتاب الاعتصام.

قال رحمه الله بعد نقله لكلام القرافي السابق: والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة، لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

أما المكروه والمحرم منها: فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي جـ٤ ص٢٠٢ـ٢٠٥.

وأما قسم الواجب: فجميع ما ذكر فيه من أمثلة من قبيل المصالح المرسلة لا من قبيل البِدعة المحدثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يُعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه. أما جمع المصاحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب لاختلاف لهجاتهم، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح باب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في وجوه القراءة. فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه وأطرحوا ما سوى ذلك علماً بأن ما اطرحوه مضمن فيما أثبتوه، لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن.

وأما قسم المندوب: فليس من البِدع بحال ويتبين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم وذلك في رمضان)[1].

فدل هذا الحديث على كونها سُنّة، فإن قيام الرسول ﷺ أولاً دليل على

(١) رواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل...) فتح الباري جـ٣ ص١٠ ح: ١١٢٩.

صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له.

وإنما لم يُقِمْ ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عندهم من جمعهم على إمام أول الليل. وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الرِدة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح.

وأما القسم المباح: فذكر مسألة المناخل وليست في الحقيقة من البِدع بل هي من باب التنعم ولا يُقال فيمن تنعم بمباح: أنه قد ابتدع وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكول لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين فإن كان الإسراف من ماله (ولم يكره اغتفر وإلا فلا مع أن الأصل الجواز)[1].

وأما قسم التحريم: فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدرة فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بِدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما القسم المكروه: ففيه أشياء هي من قبيل البِدع في الجملة ولا كلام فيها كتخصيص بعض الليالي أو الأيام بنوع من العبادة، والزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً فإن الاحتياط في العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص

---

(١) هذه العبارة حدث فيها اختلال في المعنى في المصدر ولعله حدث فيها تصحيف في طبعة الاعتصام وتم تعديلها من كتاب الإبداع لعلي محفوظ ص٨٢ الذي نقل نص الشاطبي هذا.

منها، وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بِدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط في جانب النهي[1].

وبعد أن انتقد الشاطبي هذا التقسيم وعابه ذكر ما وقع فيه القرافي من تناقض في عرضه لهذا التقسيم.

فقال: «وقوله: فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات قديمة وربما وجبت في بعض الأحوال، مفتقر إلى التأمل ففيه ـ على الجملة ـ أنه مناقض لقوله في آخر الفصل (الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع) مع ما ذكر قبله، فهذا الكلام يقتضي أن الابتداع شر كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب. وهو قد ذكر أن البِدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها وهي لما كانت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها. ولا يمكن فيهما الانفكاك ـ وإن كانت من جهتين لإنَّ الوقوع يستلزم الإجمَاع وليست كالصلاة في الدار المغصوبة لإنَّ الانفكاك في الوقوع ممكن، وهاهنا: إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض»[2].

فظهر بهذا بطلان هذا التقسيم للبِدع، وتناقضه وأنه ليس له أصل يرجع إليه أو دليل يستند عليه بل هو مصادم للنصوص الشرعية كقوله ﷺ: (.. كل بدعة ضلالة)[3] فإنه يدل على تحريم البِدع كلها، إذ كل ضلال محرم ومَنْ زعم أَن من البِدع ما هو واجب أو مندوب أو مباح مع إطلاعه على النصوص في ذم البِدع وأنها كلها ضلال، فقد أعظم على الله الفرية وشاق رسوله من حيث يدري أو لا يدري. وقد قال تعالى في التحذير من ذلك: ﴿**فَمَنْ أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم**﴾[4] وقال في التحذير من مشاقة

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ١ ص١٩١-١٩٧.

(٢) المصدر السابق جـ١ ص١٩٦.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من عدة طرق ص٧٨.

(٤) سورة الأنعام آية: ١٤٤.

الرسول ﷺ: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعْ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾**(١).

وقريب من هذا التقسيم تقسيم البِدع إلى: حسنة وسيئة:

فإنه تقسيم باطل أيضاً فالبِدع كلها ضلال ليس فيها هدى، قبيحة ليس فيها حسن، مذمومة ليس فيها ممدوح، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسُّنّة بذلك كما دلت على ذلك أقوال سلف الأمة، وإنما قال بهذا التقسيم من لم يفهم مقاصد النصوص على حقيقتها وكلام السلف على وجهته فاستدلوا ببعض الأحاديث، وببعض الآثار المنسوبة إلى بعض السلف وحملوها على غير المراد منها وزعموا أنها تدل على تحسين بعض البِدع.

وكان من جملة ما استدلوا به لقولهم هذا.

١ - قول النبي ﷺ: (مَنْ سنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَنْ سنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)(٢).

٢ - ما نسبوه إلى الرسول ﷺ أنه قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء)(٣).

٣ - قول عمر رضي الله عنه لما رأى اجتماع الناس لصلاة التراويح في المسجد

---

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

(٢) رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة...) صحيح مسلم جـ٢ ص٧٠٤، ٧٠٥ ح: ١٠١٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند موقوفاً على ابن مسعود جـ١ ص٣٧٩، وكذلك أبو نعيم في الحلية جـ١ ص٣٧٥ ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ كما زعم بعض الناس. وسيأتي نقل كلام العلماء حوله ص١١٤.

(نعمت البِدعة هذه)[1].

٤ ـ قول الشافعي: (البِدعة بدعتان: بِدعة محمودة، وبِدعة مذمومة فما وافق السُنّة فهو محمود، وما خالف السُنّة فهو مذموم)[2].

وما احتج به محسّنو البِدع من هذه النصوص ليس فيه حجة لهم فيما ذهبوا إليه من تقسيم البِدع إلى حسنة وسيئة.

أما الحديث الأول (مَنْ سنّ في الإسلام سُنّة حسنة..) فليس فيه سوى ذكر السُنّة الحسنة والسيئة ولم يرد فيه ذكر للبِدعة. والسُنّة في اللغة هي الطريقة كما سبق تعريفها[3].

فالمقصود بالحديث: مَنْ أتى بطريقة حسنة فسنّها للناس فهو من المثابين عليها. ولا يمكن أن تعرف طريقة ما أنها حسنة إلا بدلالة الشرع على تحسينها، فعندما توصف الطريقة بأنها حسنة كما في الحديث يدل على أن لها أصلاً في الشرع.

قال صاحب تحفة الأحوذي في معنى السُنّة الحسنة في الحديث: «أي مَنْ أتى بطريقـة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين»[4] وقال في معنى السُنّة السيئة «أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين»[5].

ومناسبة الحديث تدل على أن الرسول ﷺ لم يطلق (السُنّة الحسنة) إلا على أمر له أصل في الشرع. فإن سبب هذا الحديث: أنه جاء إلى الرسول ﷺ

---

(١) تقدم تخريج ص٩٣.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية جـ٩ ص١١٣.

(٣) انظر ص٢٩.

(٤) تحفة الأحوذي جـ٧ ص٤٣٨.

(٥) المصدر نفسه جـ٧ ص٤٣٨.

وفد من العرب كانوا على غاية من الحاجة والفقر فحث النبي ﷺ أصحابه على التصدق عليهم، فجاء رجل من الأنصار فتصدق بصدقة كبيرة ثم تتابع الناس من بعده على التصدق حتى تجمع قدر كبير من الصدقات فأعجب فعل الأنصاري النبي ﷺ فقال الحديث[1].

فالنبي ﷺ إنما قصد بالسُّنّة الحسنة فعل الأنصاري من ابتدائه بالصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل.

فتقرر بهذا أن النبي ﷺ إنما أطلق السنة الحسنة على ما هو مشروع في الدين، ولا مجال لإقحام البِدع تحت دائرة السُّنّة الحسنة إذ البِدع لا أصل لها في الدين. فظهر بهذا بطلان استدلال محسني البِدع بهذا الحديث بل هو حجة عليهم والله أعلم.

أما الحديث الثاني وهو ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. . .).

فهذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بل هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

قال السخاوي: «هو موقوف حسن»[2] وقال العجلوني: «إسناده ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود»[3] وقال الألباني: «لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود»[4].

وعليه فالحديث لا يصح مرفوعاً فلا يجوز أن يحتج به في معارضة الأحاديث القاطعة بأن كل بِدعة ضلالة.

---

(١) روى الحديث مع مناسبته مسلم وقد تقدم تخريجه ص١١٢.

(٢) المقاصد الحسنة ص٥٨١.

(٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ٢ ص١٨٨.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة جـ٢ ص١٧ ح: ٥٣٣.

وعلى افتراض صحة الحديث مرفوعاً فإن (أل) في كلمة المسلمون، إن كان للاستغراق، أي كل المسلمين فإجماع، والإجماع حجة لا ريب فيه والإجماع الأصولي المعتبر هو إجماع أهل العلم في عصر، وليس من شك أن المقلدين ليسوا من أهل العلم. وإن كان للجنس فيستحسن بعض المسلمين هذا الأمر ويستقبحه آخرون. كما هو الحال في أكثر البِدع وذلك لاختلاف العقول والأهواء والأراء. وعليه سقط الاحتجاج بهذا الأثر[1].

والسياق يدل على أن المقصود بالمسلمين في الأثر هم الصحابة كما يظهر ذلك من أول الأثر فإنه (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسناً. . .)[2] الأثر. فظهر أن الصحابة هم المعنيون بالمسلمين وهم مجمعون على وجوب لزوم الشرع ونبذ البِدع.

أما قول عمر (نعمت البِدعة هذه) فلا حجة فيه لمحسني البِدع قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليهم في احتجاجهم بهذا الأثر: وأما قول عمر نعمت البِدعة هذه فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يُخَالف فيه، لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟ ومَنْ اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يُخالف على إحدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البِدعة أما غيرها فلا.

---

(١) انظر البِدعة وأثرها السيء في الأُمة لسليم الهلالي ص٢١.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٢.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن (البدعة) في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البِدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان النبي ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بِدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بِدعة ويسمى محدثاً في اللغة، ثم العمل الذي يدل عليه الكتاب والسُنّة ليس بِدعة في الشريعة وإن سمى بدعة في اللغة. وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم)[1] فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارىء واحد وأسرج المسجد فصارت هذه الهيئة عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل فسمى بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بِدعة شرعية لأن السُنّة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ وانتفى المعارض[2].

وأما قول الشافعي: (البِدعة بدعتان بِدعة محمودة وبِدعة مذمومة...) فاستدلالهم به باطل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً لعموم حديث الرسول ﷺ وقد مضى تقرير شيخ الإسلام أن قول الصاحب إذا خالف قول الرسول ﷺ فليس بحجة بالإجماع فكيف يكون قول الشافعي حجة وقول الصحابي ليس بحجة.

---

(١) تقديم تخريج الحديث ص٨٠.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٧٥-٢٧٧.

الـوجه الثاني: أن الذين احتجوا بكلام الشافعي هذا لم يفهموا مقصوده منه، فكلامه لا يدل على أنه يرى استحسان البِدع في الشرع شأنه في ذلك شأن بقية السلف وإنمـا قصـد بالبِدعة المحمودة البِدعة اللغوية التي لها أصل في الشرع كما سمى عمر الاجتماع لصلاة التراويح في المسجد بِدعة وإنما قصد البـدعة اللغوية قال ابن رجب: «قال الشافعي البِدعة بدعتان بِدعة محمودة، وبِدعة مذمومة فما وافق السُّنَّة فهو محمود، وما خالف السُّنَّة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البِدعة هذه. ومراد الشافعي رضي الله عنه: أن أصل البِدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البِدعة المحمودة فما وافق السُّنَّة: يعني ما كان لها أصل من السُّنَّة ترجع إليه وإنما هي بِدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة»[1].

الوجه الثالث: أن الشافعي رحمه الله لا يمكن أن يقول بالبِدعة الحسنة وهو القـائـل: «مَنْ استحسن فقـد شَرَع»[2] وغير هذا مـن كلام الشـافعي في ذم الاستحسان وإن من العدل والإنصاف أن يفسر كلام الشافعي بكلام الشافعي لأن القائل أدرى من غيره بمقاصد كلامه وأن يحمل معنى كلامه السابق على هذا والله أعلم.

وبه ختام هذا المبحث.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٦٦.

(٢) نقله عن الشافعي الغزالي في المستصفى جـ١ ص٢٤٧، والشاطبي في الاعتصام جـ٢ ص١٣٧.

المبحث الرابع

التعريف بأهل الأهواء والبِدع وذكر أصول فرقهم

لما كانت الغاية من البحث هي التوصل إلى أحكام التعامل مع أهل البِدع، بناء على دراسة النصوص الشرعية، ومواقف السلف الصالح منهم، كان لا بد أن يسبق هذه الدراسة تعريف بأهل البِدع وفرقهم فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما أن القارىء في حاجة لمعرفة أهل البِدع ليتمكن من تطبيق تلك الأحكام عليهم.

لكن التعريف بكل فرقة من فِرق أهل البِدع أمر قد يكون متعذراً، لكثرة هذه الفِرق وتعددها.

وجمعاً بين الموقفين بحسب ما يقتضيه مقام البحث رأيت أن يكون التعريف بهذه الفِرق من وجهين:

الوجه الأول: ذكر بعض القواعد والمسائل المستقاة من كتب السلف التي تبرز الملامح الرئيسة لعامة فِرق أهل البِدع، ليكون ضابطاً دقيقاً لتحديدها مما يغنينا عن تعدادها.

ويندرج تحت هذا الوجه عدة مسائل:

المسألة الأولى: تتعلق بالتسمية وهي في تحقيق لفظ (أهل الأهواء ـ وأهل البِدع) وبيان المراد منهما عند الإطلاق.

جاءت النصوص وأقوال السلف بذم أهل الأهواء ـ وأهل البِدع ووجوب

هجـرهـم والتحـذير منهم، فكـان لا بد من تحقيق المعنى المـراد منهما عند إطلاقهما، وسأورد فيما يلي أقوال المحققين في المسألة ثم أختار منها ما أراه راجحاً.

قال الشـاطبي رحمه الله: إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البِدع) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عُدّ خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها بخلاف العوام فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للهوى وإنما يتبعون ما يقال لهم كائنـاً ما كان فلا يطلق على العوام لفظ (أهل الأهواء) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا، وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البِدع مدلول واحد، وهو أنه مَنْ انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره، وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.

ثم يستدرك الشاطبي: فيضيق العذر على المقلدين، فيقرر أن تقليد العوام لآبائهم ومن يعتقدون فيه الصلاح من مشايخهم، دون النظر إلى كونهم من أهل العلم والاجتهاد أولاً، نوع من استدلالهم للبدعة بمجرد الهوى فيدخلون بهذا في مسمى (أهل الأهواء والبِدع)، لأن الله تعالى ذم مَنْ احتج بهذا التقليد، قال تعالى حكاية عن الكفار في تقليدهم لآبائهم: ﴿**إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**﴾[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والبدعة التي يعد بها الرجل من أهـل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسُّنّة كبِدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة»[2].

---

(١) انظر الاعتصام للشاطبي جـ١ ص١٦٢-١٦٤، والآية من سورة الزخرف آية: ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص٤١٤.

والـذي ترجـح لدي من هذين القـولين بعد تأملهما هو قول شيخ الإسلام رحمـه الله حيث جعـل ضابط أهـل الأهـواء هو ابتداع أمر اشتهر عند العلماء مخالفته للكتاب والسُّنّة، وهذا الضابط دقيق في تمييز أهل الأهواء والبِدع لأمرين:

الأمر الأول: أن الهوى ضد اتباع النص كما قال تعالى: **﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم﴾**[1] وقال: **﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم﴾**[2]، وقال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾**[3].

فقـد جعـل الله تعـالى في مقابل اتباع أمره اتباع الهوى، ولما كان أهل المتـابعـة لأمـر الله أهل الموافقة للكتاب والسُّنّة، كان أهل اتّباع الهوى أهل المخالفة للكتاب والسُّنّة وهذا ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله لكنه احترز بأن تكون المخالفة في مسألة اشتهر بين العلماء أنها مخالفة للكتاب والسُّنّة لأن هناك من دقائق المسائل ما يخفى فيه الحق على بعض الناس فمَنْ خالف فيها لا يُعد متبعاً للهوى بل هو مجتهد وهذا الذي أداه إليه اجتهاده ولذلك خرج من أهل الأهواء[4].

الأمر الثاني: أن ابتداع أمر اشتهر أنه مخالف للكتاب والسُّنّة لا يكون إلا بدافع من الهوى فانتظم فيمن أتى بذلك أن يكون من أهل الأهواء.

أما الشاطبي فقد ضيق مفهوم أهل البِدع فأخرج منهم المقلدين لمشايخهم

---

(١) سورة القصص آية: ٥٠.

(٢) سورة الشورى آية: ١٥.

(٣) سورة النجم آيتا: ٣، ٤.

(٤) تقدم بسط هذه المسألة ص٧١.

في البِدع من دائرة أهل الأهواء والبِدع لأن فرضهم عنده هو سؤال أهل العلم فإذا أفتوهم بأمر لزمهم الأخذ به وهم غير متبعين للهوى في ذلك إلا إذا قلدوا مَنْ ليس عالماً من الآباء والمشايخ.

وكلام الشاطبي هذا محل نظر والتحقيق في مسألة (ما يُعذر به وما لا يُعذر به من أنواع العلوم): أن العلوم الشرعية بالنسبة لفهم الناس لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يعلم من الدين بالضرورة، وهو ما لا يسع جهله أحد لا عالم ولا عامي.

قال النووي: «وإن مَنْ جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة»[1].

فهذا القسم لا يعذر أحد بخطئه فيه تقليداً لغيره، بل الكل مؤاخذ على خطئه فيه كما أخبر الله تعالى عن ذلك وأن الاتباع والمتبوعين مشتركون في العقاب فيه قال تعالى حكاية عن الاتباع: **﴿ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون﴾**[2]، وقال: **﴿وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد﴾**[3].

القسم الثاني من العلوم: ما اشتهر بين العلماء واشتهر تبديعهم لمن خالف فيه. فهذا قد يخفى على بعض العوام لكن عليهم سؤال أهل العلم الموثوق بدينهم، والاجتهاد في طلب الحق. فمَنْ ابتدع في ذلك فهو في حكم الدنيا من أهل البِدع لأن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر ـ كما سيأتي تقرير هذه المسألة ـ ولا يلزم من حكمنا عليه في الدنيا أنه مبتدع أن يكون مبتدعاً عند الله فالمبتدع

(١) شرح النووي على مسلم جـ١ ص١٥٠.
(٢) سورة الأعراف آية ٣٨.
(٣) سورة غافر آية: ٤٧، ٤٨.

الحقيقي هو من قصد مخالفة الشرع ببدعته فإذا علم الله منه عدم قصد المخالفة عذره كالمخطىء في الاجتهاد وإنما حكمنا عليه في الدنيا بأنه مبتدع لعدم علمنا بقصده.

القسم الثالث من العلوم: دقائق المسائل فهذه يعذر العالم بالخطأ فيها إذا اجتهد وقصد الحق وكذلك العامي من باب أولى لعدم اشتهار مخالفتها للكتاب والسُّنَّة وخفاء الحق فيها على كثير من الناس، وقد اختلف الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم في بعض هذه المسائل ولم يبدع بعضهم بعضاً[1].

وخلاصة القول في تحديد ضابط أهل الأهواء والبدع: أن مَنْ كانت بدعته مما اشتهر بين العلماء مخالفتها للكتاب والسُّنَّة دون دقائق المسائل التي يخفى الحق فيها على بعض الناس، فهو من أهل البدع لا فرق في ذلك بين عالِم وعامي، فمَنْ أظهر البدعة حكمنا عليه بأنه مبتدع، وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما في الآخرة فالمبتدع عند الله مَنْ كان مبتدعاً في الباطن، بأن تعمد الابتداع، أما مَنْ لم يتعمده فإنه معذور ولا فرق في ذلك بين كون المبتدع عالماً أو عامياً، وكون البدعة مشتهرة أو غير مشتهرة وإنما بنينا الحكم في الدنيا على هذه القيود لعدم علمنا بالباطن، أما في الآخرة فالله إنما يجازيهم بما تخفى صدورهم وتكن ضمائرهم.

المسألة الثانية: في أن الحكم على الناس فى الدنيا إنما هو بحسب الظاهر: وهذه المسألة من الأصول المهمة في الإسلام وقد تقدم الحديث ـ ضمناً ـ على طرف منها في المسألة السابقة وهو أن المبتدع إذا أظهر البدعة حكم عليه بأنه من أهل البدع ووكل أمره إلى الله فاقتضى المقام التنبيه على الشق الثاني من المسألة وهو أن المسلم إذا أظهر لنا الخير قبلنا منه، فإذا ظهر لنا منه سلامة الاعتقاد مع العمل بمقتضاه حكمنا عليه بأنه من أهل السُّنَّة، وليس لنا أن ننقب عمّا في قلبه وهل هو صادق في ذلك أم لا، لأن ذلك ليس إلينا بل ينبغي إحسان

---

(١) تقدم تقرير هذه المسألة وعرض أقوال العلماء فيها ص٧١.

الـظن بالمسلمين وقد دل على هذا الأصل العظيم أحاديث الرسول ﷺ ففي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمَنْ قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[١].

قال الخطابي في شرح الحديث: «ومعنى حسابه على الله: أي فيما يستترون به ويخفونه دون ما يُخِلّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دليل أن الكافر المستتر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستتر به وهو قول أكثر العلماء[٢].

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه في قصة الرجل الذي راجع النبي ﷺ في الزكاة وقال له يا رسول الله اتق الله. . أن خالد بن الوليد[٤] رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في ضرب عنقه قال النبي ﷺ: (لعله أن يكون يصلي فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم. .)[٥].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة) فتح الباري جـ٣ ص٢٦٢ ح: ١٣٩٩، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. . .) جـ١ ص٥١ ح: ٢٠.

(٢) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي جـ٢ ص١١.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري له ولأبيه صحبة. واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ص٢٣٢.

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله. يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة، وكان إسلامه يوم الحديبية وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين. انظر التقريب ص١٩١.

(٥) صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى =

فدلت الأحاديث على أن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر فليس للداعية لله إلا ما ظهر له من الناس، فمَنْ أظهر الخير قبله منه، وليس له أن ينقب عن بواطن الناس هل هم صادقون أو لا، فقد أخبر الرسول ﷺ أنه يقبل الإسلام ممن حققه ظاهراً، ويكل السرائر إلى الله، ولما راجعه خالد رضي الله عنه في قتل مَنْ عارضه في الزكاة متهماً له بالنِفاق، قال عليه الصلاة والسلام: لعله يصلي، ثم أخبر أنه لم يؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس، مع أن هذا الرجل ظهرت عليه علامات النِفاق بمعارضة رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحد من الناس أن يعامل الناس بغير ما ظهر منهم امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ واقتداءً بخلفائه وأصحابه الذين كانوا يقررون ذلك الأصل ويطبقونه في حياتهم فيجعلونه أساس تعاملهم مع الناس فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: (إن أناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمَنْ أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومَنْ أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)[1].

فيجب على طلاب العلم وممن اشتغلوا بإرشاد الناس من أئمة ووعاظ ومدرسين وموجهين تحقيق هذا الأصل العظيم في تعاملهم مع المسلمين، فلا يحكموا على مسلم بكفر أو بدعة أو فسق إلا بما ظهر لهم منه، وتيقنوا صدوره منه أو بما استفاض في الناس عنه فإن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**﴾[2] وإنّ الحكم

= اليمن. .) فتح الباري جـ٨ ص٦٧ ح: ٤٣٥١، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) جـ٢ ص٧٤٢.

(١) صحيح البخاري (كتاب الشهادات ـ باب الشهداء العدول. . .) فتح الباري جـ٥ ص٢٥١ رقم ٢٦٤١.

(٢) سورة الإسراء آية: ٣٦.

على الناس بمجرد الظن والهوى وبشيء لم يصدر منهم من القول على الله بلا علم.

وإني إذ أؤكد هذا الأصل وأشدد عليه: لما رأيت ولمست من انتشار سوء الظن اليوم بالمسلمين من بعض طلاب العلم المبتدئين وغيرهم من أصحاب الأهواء حيث حكّموا أنفسهم على قلوب الناس يكفرون ويبدعون بغير دليل بل بمجرد الظن والهوى.

فعلى هؤلاء أن يتقوا الله أولاً، وأن يتفقهوا في دين الله قبل الخوض في شؤون الناس باسم الدعوة والأمر بالمعروف وليعقلوا مقصود الشارع من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يترتب على ذلك من الولاء والبراء، والضوابط التي حددها الشارع لذلك.

فإن كل هذه الأمور إنما تبنى على أفعال الناس الظاهرة، فمن رأى من المسلمين منكراً ظاهراً غيره بحسب مقدرته، وهكذا الولاء والبراء يبنى على ما ظهر من الناس من أفعال فيحب ويوالي صاحب الطاعة ويبغض ويعادي صاحب المعصية، أما ما كان في نفوس الناس من كفر ونِفاق فإن الله تعالى لا يسألنا عن إنكاره ما لم يظهر على الجوارح، فلسنا أحرص من رسول الله على هداية الخلق ولم يكلفنا الله ما لم يكلف رسوله ﷺ من التنقيب عن قلوب الخلق، فلنقف عند ما وقف عنده رسول الله ﷺ فلن نكون أبرّ بأمته منه والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان ما تثبت به الشهادة على الرجل أنه من أهل البِدع:
سبق تقرير أن الرجل إنما يكون من أهل البِدع بإتيانه ببِدعة اشتهر مخالفتها للكتاب والسُنّة ومباشرته إياها.

وهل ثبوت مباشرته للبِدعة يثبت بالاستفاضة والشهرة، أم لا بد من السماع والمعاينة، فإذا قيل إنه إنما يثبت بالسماع والمعاينة، فليس لمن لم يره يباشر البدعة أن يسميه مبتدعاً، وإذا قيل إنه يثبت بالاستفاضة والشهرة جاز لمن لم يره

يباَشر البِدعة بنفسه تسميته مبتدعاً إذا استفاض ذلك عنه واشتهر بين الناس.

وبعد أن اتضحت صورة المسألة أورد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيها إذ يقول: (ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعياً، كما صرّح بذلك طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسّراً أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض، وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة، ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف[1]، والمختار بن أبي عبيد[2]، وعمرو بن عبيد[3]، وغيلان القَدَري[4]، وعبدالله بن سبأ الرافضي[5]، ونحوهم من الظلم والبِدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

---

(١) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، ولي إمارة العراق عشرين سنة، قال ابن حجر ليس بأهل أن يروى عنه، مات سنة خمس وتسعين. انظر تقريب التهذيب ص١٥٣.

(٢) المختار بن أبي عبيد الثقفي، استحوذ على الكوفة بطريق التشيع وإظهار الأخذ بثأر الحسين كان كذاباً يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل، وقد ذكر العلماء أنه هو الكذاب الوارد في قول النبي ﷺ: (وإن في ثقيف كذاباً ومبيراً) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ٨ ص٢٨٩، والحديث رواه مسلم جـ٤ ص١٩٧١ ح: ٢٢٩.

(٣) تقدمت ترجمته ص٨٤.

(٤) هو غيلان بن مسلم بن أبي غيلان المقتول في القدر ضال. كان من بلغاء الكتّاب. كان قدرياً داعية دعا عليه عمر بن عبدالعزيز فقتل وصلب. ناظره الأوزاعي وأفتى بقتله. انظر لسان الميزان لابن حجر جـ٤ ص٥٣.

(٥) هو عبدالله بن سبأ من غلاة الرافضة إليه تنسب (السبئية) ضال مضل ادعى الألوهية في علي رضي الله عنه فنفاه إلى المدائن، وقيل حرقه بالنار. قال ابن حجر: وأخبار عبدالله بن سبأ شهيرة في التواريخ وليست له رواية ولله الحمد. انظر لسان الميزان لابن حجر جـ٣ ص٢٩٠.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: (وجبت)، ومرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: (وجبت وجبت) قالوا يا رسـول الله ما قولـك: وجبت وجبت؟ قال: (هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض)[1].

هذا إذا كان المقصـود تفسيقه لرد شهادته وولايته. أما إذا كان المقصود التحـذير منـه واتقاء شره فيكتفي بما دون ذلك. كما قال عبدالله بن مسعود: (اعتبـروا النـاس بأخدانهم)[2] وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً يجتمـع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً في السير لأهل الشر يحذر عنه»[3].

المسألة الرابعة: في ذكر علامات أهل البِدع.

لأهل البِدع علامات جامعة لهم، تظهر عليهم ويعرفون بها، وقد أخبر الله تعالى في كتابه ورسوله ﷺ في سنته عن بعض علاماتهم تحذيراً للأمة منهم، والنهي عن سلوك مسالكهم، كما نص على بعضٍ علاماتهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومَنْ أتى بعدهم من علماء الأمة.

وسأورد طرفاً من هذه العلامات التي يتميز بها أهل البِدع، لتكون عوناً على معرفتهم إن شاء الله تعالى.

فمن علاماتهم:

---

(١) رواه البخـاري في (كتـاب الجنائز ـ باب ثناء الناس على الميت) فتح الباري جـ٣ ص٢٢٨ ح: ١٣٦٧، ورواه مسلم (كتاب الجنائز ـ باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر) جـ٢ ص٦٥٥ ح: ٩٤٩.

(٢) هذا الأثر رواه ابن بطة عن ابن مسعود في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٣٩ رقم ٣٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص٤١٣، ٤١٤.

١ ـ الفرقة :

وقد أخبر الله تعالى عنها بقوله : ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾[١]، وقال : ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**﴾[٢].

قال ابن كثير في تفسير الآية الثانية : «الآية عامة في كل مَنْ فارق دين الله وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه وكانوا شيعاً أي فِرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكداً أن شعار فِرق أهل البِدع هو التفرق «ولهـذا وصفت الفِرقة الناجية بأنها أهل السُّنّة والجماعة وهم الجُمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفِرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبِدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفِرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها بل قد تكون الفِرقة منها في غاية القلة وشعار هذه الفِرق مفارقة الكتاب والسُّنّة والإجماع»[٤].

٢ ـ اتباع الهوى :

وهي أبرز صفاتهم قال الله تعالى في وصفهم : ﴿**أفرأيت مَنْ اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم**﴾[٥].

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٩٦ .

(٤) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٤٥ـ٣٤٦ .

(٥) سورة الجاثية : آية ٢٣ .

قال ابن كثير: «أي إنما يأتمر بهواه مهما رآه حسناً فعله، ومهما رآه قبيحاً تركه، وهذا قد يستدل به على المعتزلة في قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين»[1].

وقد أخبر النبي ﷺ عن لزوم اتباع الهوى لأهل البِدع وأنه لا ينفك عنهم بحال في حديث افتراق الأمة حيث قال: (إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة وهي: الجماعة. وإنه سيخرج في أمتي أقوام تـجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب[2] بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)[3].

٣ـ اتباع المتشابه:

وقد أخبر الله عن اتصافهم بذلك في قوله: ﴿. . **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾[4].

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ـ إلى قوله ـ أولو الألباب**﴾ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[5].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (سيأتي أُناس

(١) تفسير ابن كثير جـ٥ ص١٥٠.

(٢) تقدم بيان معناه ص٤٩.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٤٩.

(٤) سورة آل عمران آية: ٧.

(٥) صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب منه آية محكمات. . .) فتح الباري جـ٨ ص٢٠٩ ح:٤٥٤٧.

يجادلونكم بشبهات القرآن فجادلوهم بالسنن فإن أصحاب السُنن أعلم بكتاب الله)[1].

٤ـ معارضة السُنة بالقرآن:

ومن علامات أهل البِدع معارضة السُنّة بالقرآن ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السُنّة في التشريع كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في قوله: (ليوشك الرجل متكئاً على أريكته[2] يُحدَث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله فهو مثل ما حرّم الله)[3].

قال الإمام البربهاري: «إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع»[4].

وقال: «وإذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده، ويريد القرآن فلا تشك أنه رجل قد احتوى على الزندقة. فقم من عنده ودعه»[5].

فمعارضة السُنّة بالقرآن وردها إن لم يوجد في القرآن ما يشهد لها من سمات أهل البِدع البارزة، وقد أخبر عنها الرسول ﷺ قبل أن تقع وصدق رسول الله فقد وقـع ذلـك، ولقـد كنا نسمع ونقرأ عن حدوث ذلك من بعض أهل البِدع في

(١) تقدم تخريجه ص٨٠.

(٢) الأريكة: السرير الذي له حجاب. وقيل: هو كل ما أتكىء عليه من سرير أو فراش أو منصة. انظر النهاية لابن الأثير جـ١ ص٤٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٤ ص١٣٢، وأبو داود في سننه جـ٥ ص١٠، وابن ماجه في سننـــه جـ١ ص٦ ح: ١٢، والـــدارمي في السنن جـ١ ص١٥٣، والحـــاكم في المستدرك جـ١ ص١٠٩ وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه جـ١ ص٧ ح: ١٢.

(٤) كتاب شرح السُنّة للإمام البربهاري ص٥١.

(٥) المصدر نفسه ٥٤.

العصور المتقدمة، حتى رأينا واحداً من أهل الزيغ والضلال المعاصرين يتهجم على صحيح الإمام البخاري الذي أجمعت الأمة على قبوله فيزعم أن فيه مائة وعشرين حديثاً ليست صحيحة وأنها أحاديث إسرائيلية وأنه اكتسحها بالأضواء القرآنية فقابلها بالرد والإنكار، فانبرى له أحد أعلام السُّنّة المعاصرين[1] فدحض شبهه ورد أباطيله وأظهر زيفه وانحرافه بكتاب ألفه في الرد عليه وممن سلك مسلكه من أضرابه من أهل البِدع. فجزى الله ذلك الشيخ خير الجزاء.

٥ـ بغض أهل الأثر:

ومن علامات أهل البِدع بغض أهل الحديث والأثر والوقيعة فيهم:

فعن أحمد بن سنان القطان[2] أنه قال: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث»[3].

وقال أبو حاتم الرازي[4]: «علامة أهل البِدع الوقيعة في أهل الأثر، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السُّنّة حشوية يريدون إبطال الآثار»[5].

٦ـ إطلاق الألقاب على أهل السُّنّة:

ومن علامات أهل البِدع التي نص عليها العلماء إطلاق الألقاب على أهل

---

(١) هو الشيخ الفاضل حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكتابه المشار إليه هو (الرد القويم على المجرم الأثيم).

(٢) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر القطان الواسطي ثقة حافظ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل قبلها. انظر تقريب التهذيب ص٨٠.

(٣) رواه إسماعيل الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص١٣٢.

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفّاظ مات سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر تقريب التهذيب ص٤٦٧.

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة جـ١ ص١٧٩، وإسماعيل الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث ـ وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣٢.

السُّنَّة بقصد انتقاصهم.

قال أبو حاتم الرازي: «علامة الجهمية: تسميتهم أهل السُّنَّة مشبهة وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر مجبرة. وعلامة المرجئة: تسميتهم أهل السُّنَّة مخالفة ونقصانية[1]، وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السُّنَّة ناصبة، ولا يلحق أهل السُّنَّة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء»[2].

وقال الإمام البربهاري: «والمستور مَنْ بان ستره، والمهتوك مَنْ بان هتكه، وإذا سمعت الرجل يقول: فلان ناصبي فاعلم أنه رافضي، وإذا سمعت الرجل يقول: فلان مشبه أو فلان يتكلم بالتشبيه فاعلم أنه جهمي، وإذا سمعت الرجل يقول: تكلم بالتوحيد واشرح لي التوحيد: فاعلم أنه خارجي معتزلي، أو يقول: فلان مجبر أو يتكلم بالإجبار، أو تكلم بالعدل فاعلم أنه قدري، لأن هذه الأسماء محدثة أحدثها أهل البِدع»[3].

ويقول الشيخ إسماعيل الصابوني[4]: «وعلامات أهل البِدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم وتسميتهم إياهم حشوية، وجهلة، وظاهرية، ومشبهة اعتقاداً منهم في أخبار رسول الله ﷺ أنها بمعزل عن العلم، وأن العلم

---

(١) لما كان المرجئة لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه وأنه لا يتجزأ، ويخالفهم في ذلك أهل السُّنَّة أطلقوا عليهم (نقصانية) نسبة إلى قولهم بزيادة الإيمان ونقصانه.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي جـ١ ص١٧٩، وعقيدة السلف وأصحاب الحديث لإسماعيل الأنصاري ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣٢.

(٣) كتاب شرح السُّنَّة للبربهاري ص٥٢.

(٤) هو أبو عثمان الصابوني شيخ الإسلام إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الشافعي الواعظ المفسر المصنف أحد الأعلام، كان إماماً حافظاً عمدة مقدماً في الوعظ والأدب، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ٣ ص٢٨٢.

ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة. . . »[1].

٧ـ ومن علامات أهل البِدع ترك انتحال مذهب السلف:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمقصود: أن المشهورين من الطوائف ـ بين أهل السُّنَّة والجماعة ـ العامة بالبِدعة ليسوا منتحلين للسلف بل أشهر الطوائف بالبِدعة: الرافضة، حتى إنَ العامة لا تعرف من شعائر البِدع إلا الرفض، والسَني في اصطلاحهم: مَنْ لا يكون رافضياً. . . فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال السلف، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك[2] (أصول السُّنَّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ)»[3].

٨ـ ومن علامات أهل البِدع تكفير مخالفيهم بغير دليل:

ذكر ذلك شيخ الإسلام في أكثر من موضع من كتبه: قال رحمه الله في الرد على مَنْ قال بتكفير المتأولين: «وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البِدع الذين يبتدعون بِدعة ويكفرون مَنْ خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية»[4].

وقال: «والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك المعتزلة يكفرون مَنْ خالفهم، وكذلك الرافضة، ومَنْ لم يكفّر فسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣١-١٣٢.

(٢) هو أبو محمد العطار كانت له عند أبي عبدالله منزلة وله به أنس شديد وكان يقدمه وله أخبار كثيرة، روى عن أبي عبدالله مسائل لم يروها غيره. انظر طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى جـ١ ص٢٤١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٥٥.

(٤) منهاج السُنة النبوية جـ٥ ص٢٣٩-٢٤٠.

يبتدعون رأياً ويكفرون مَنْ خالفهم فيه، وأهل السُّنّة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ ولا يكفِّرون مَنْ خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق»[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن[2] آل الشيخ رحمهم الله وقد سئل عمّن كفّر بعض مخالفيه: «الجواب أني لا أعلم مستنداً لهذا القول والتجاسر على تكفير مَنْ ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السُّنّة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البِدع والضلال»[3].

الوجه الثاني من الأوجه التي يتم بها التعريف بفِرق أهل البِدع: ذكر أُصول فرقهم إذ التعريف بها تعريف بما يندرج تحتها ويتفرع عنها من فِرق صغيرة: والأصل في ذكر فِرق أهل البِدع هو حديث الرسول ﷺ المشهور في افتراق هذه الأُمة على ثلاث وسبعين فِرقة، واحدة منها ناجية والباقية في النار ـ وقد تقدم ذكر الحديث في أكثر من موضع فلا داعي لإعادته[4].

وبناء عليه فإن العلماء اجتهدوا في دراسة هذه الفِرق، وراعوا في تعدادها أن يكون مطابقاً للعدد الذي نص عليه النبي ﷺ في الحديث.

---

(١) المصدر السابق جـ٥ ص١٥٨.

(٢) هو العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية عام ١٢٢٥هـ ذهب مع والده إلى مصر عند نكبة الدرعية على يد العثمانيين، واستفاد من العلماء هناك وطالت إقامته بمصر وتزوج فيها، وفي عام ١٢٦٤هـ قدم إلى الرياض، واشتغل بالعلم وتدريسه وكانت له جهود كبيرة في حرب أهل البِدع، توفي في مدينة الرياض عام ١٢٩٣هـ بعد أن خلف كثيراً من الكتب وحملة العلم الكبار ومنهم أبناؤه. انظر علماء نجد للبسام جـ١ ص٦٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٣ ص٢٠.

(٤) انظر ص٤٩، ١٢٩.

وأقدم مَنْ تكلم في تعيين الفِرق الضالة وتقسيمها، يوسف بن أسباط، ثم عبدالله بن المبارك ـ نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ـ فقد ذهبا إلى أن أُصول البِدع أربعة: الروافض والخوارج، والقدرية، والمرجئة.

وقد روى ذلك عنهما ابن بطة في كتاب الإبانة:

فروى عن يوسف بن أسباط بسنده أنه قال: (أصل البِدع أربعة: الروافض، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، ثم تشعب كل فِرقة ثماني عشرة طائفة فتلك اثنتان وسبعون فِرقة والثالث والسبعون الجماعة التي قال رسول الله ﷺ: إنها الناجية)[2].

وروى عن عبدالله بن المبارك بسنده أيضاً (أنه سئل: على كم افترقت هذه الأُمة؟ فقال: الأصل أربع فِرق: هم الشيعة، والحرورية، والقدرية، والمرجئة، فافترقت الشيعة على ثنتين وعشرين فِرقة، وافترقت الحرورية على إحدى وعشرين فِرقة، وافترقت القدرية على ست عشرة فِرقة، وافترقت المرجئة على ثلاث عشرة فِرقة ـ فقال له السائل لم أسمعك تذكر الجهمية قال: إنما سألتني عن فِرق المسلمين)[3].

وقد ذهب إلى هذا التقسيم من المتقدمين الإمام البربهاري في شرح السُنّة[4] وأبو بكر الطرطوشي[5] في كتاب الحوادث والبِدع[6].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٥٠.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة جـ١ ص٣٧٧.

(٣) المصدر نفسه جـ١ ص٣٧٩.

(٤) انظر ص٤٦.

(٥) هو محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي المالكي أبو بكر الطرطوشي، وطرطوشة من نواحي الأندلس، أحد الأئمة الكبار، سكن الشام مدة ودرس بها. كانت وفاته سنة عشرين وخمسمائة بثغر الإسكندرية. انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ٤ ص٦٢.

(٦) انظر ص٩٧.

وذهب ابن الجوزي إلى أن أصول فِرق البِدع: ستة وهي: الحرورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية، وقد انقسمت كل فِرقة منها إلى اثنتي عشرة فِرقة فصارت اثنتين وسبعين فِرقة[1].

ويميل الشاطبي إلى القول بتقسيم أصول فِرق أهل البِدع إلى سبعة هي: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة[2] وانتصر لهذا القول العلامة السفاريني في لوامع الأنوار[3].

والحاصل أن العلماء اجتهدوا في تعداد أصول فِرق أهل البِدع التي تفرعت منها باقي الثنتين والسبعين فِرقة، التي أخبر النبي ﷺ أن الأمة تفترق إليها.

وإنما نشأ الخلاف بينهم في تعداد أصول هذه الفِرق، لاختلافهم في بعض فِرق أهل البِدع، هل هي من الفِرق الإسلامية أم لا، كاختلافهم في الجهمية، فمَنْ رأى أنها من الفِرق الإسلامية عدها من أصول هذه الفِرق ومَنْ أخرجها لم يعدها، كما زاد بعض العلماء فِرقاً يرى أنها من أصول أهل البِدع، في حين يرى بعضهم أنها تندرج تحت غيرها مما ذكروا من الأصول، ويبدو أن بعض هذه الفِرق لم تشتهر ويستفحل أمرها إلا متأخراً، لذلك لم يذكرها المتقدمون ضمن الأصول.

والذي يهمنا تقريره هنا أمران:

الأمر الأول: أن اختلاف العلماء السابق إنما هو في أصول فِرق أهل البِدع ما هي وكم عددها لا في أن هذه الفِرق من فِرق البِدع، فإنهم متفقون على ذلك، لكن لم ينص بعضهم على ما نص عليه غيره من الفِرق إما لاعتقاده أنها داخلة تحت غيرها مما نص عليه هو وإما لأنها لمن تظهر في عهده.

---

(١) انظر تلبيس إبليس ص٢٥.

(٢) انظر الاعتصام جـ٢ ص٢٠٦.

(٣) انظر لوامع الأنوار للسفاريني جـ١ ص٩٢.

الأمر الثاني: أن ما ذكره العلماء من فِرق أهل البِدع فأوصلوها إلى ثنتين وسبعين فِرقة لا يقطع بأنها هي التي أخبر النبي ﷺ عنها في الحديث لأن ذلك التعيين لا دليل عليه، إلا ما نص النبي ﷺ عليه في بعض الأحاديث، من تعيين بعضها كالخوارج والقدرية وغيرهما، وقد ألمح إلى ذلك الطرطوشي[1] وحكى الشاطبي عنه القول بعدم التعيين ووافقه إذ يقول: (إن حاصل كلامه أن هذه الفِرق لم تتعين بعد، بخلاف القول المتقدم، وهو أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل والعقل لا يقتضيه)[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما تعيين هذه الفِرق فقد صنّف الناس فيهم مصنّفات وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفِرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل فإن الله حرم القول بلا علم عموماً)[3].

وإذا تقرر هذا فإني سأعرّف بأهم أُصول فِرق أهل البِدع بالنظر إلى وجودها في الواقع وبما يخدم حاجة البحث، وبصرف النظر عمّا حصل بين العلماء من اختلاف في تعيينها وتقسيمها طلباً لموافقة الحديث. إذ تقرر سابقاً أن الأَولى هو عدم ذلك، ومن أُصول فِرق أهل البِدع:

١ـ الخوارج:

(١) الخوارج: جمع خارجة، وسموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين[4] وكان أول خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين جرى أمر المحكمين، فاجتمعوا بحروراء[5] من ناحية الكوفة، فقاتلهم علي

---

(١) انظر الحوادث والبِدع ص٩٨.

(٢) انظر الاعتصام جـ٢ ص٢٢٣ـ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٣٤٦.

(٤) انظر فتح الباري جـ١٢ ص٢٨٣.

(٥) حروراء: قرية بظاهر الكوفة قيل على ميلين منها وإليها تنسب الحرورية لنزولهم بها. =

رضي الله عنه بالنهروان مقاتلة شديدة، بعد أن ناظرهم فوضحت حجته عليهم. فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلى عمان[1]، واثنان إلى كرمان[2]، واثنان إلى سجستان[3]، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل موورون باليمن[4].

قال الشهرستاني: (فظهرت بِدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت إلى اليوم)[5].

وللخوارج ألقاب منها الحرورية، والشُّراة، والمارقة، والمُحَكِّمة، وهم يرضون بهذه الألقاب كلها إلاّ المارقة[6].

والخوارج عشرون فِرقة وكبار فِرقهم: المحكمة والأزارقة، والنجدات، والبيهسية والعجاردة، والثعالبة، والإباضية والصفرية والباقون فروعهم[7].

وتجمع الخوارج على إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن

= معجم البلدان لياقوت الحموي جـ٢ ص٢٤٥.

(١) عمان: تقع على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر وهي ذات نخل وزرع. معجم البلدان جـ٤ ص١٥٠.

(٢) ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان شرقيها مكران وغربيها أرض فارس وشماليها خراسان وجنوبيها بحر فارس. معجم البلدان جـ٤ ص٤٥٤.

(٣) ناحية كبيرة بينها وبين هراة ثمانون فرسخاً وهي جنوبي هراة وأرضها كلها رملة سبخة والرياح فيها شديدة لا تسكن أبداً. معجم البلدان جـ٣ ص١٩٠.

(٤) انظر المِلل والنِحل للشهرستاني جـ١ ص١١٥ـ ١١٧، والفَرق بين الفِرق للبغدادي ص٧٥.

(٥) الملل والنِحل للشهرستاني جـ١ ص١١٧.

(٦) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري جـ١ ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٧) انظر الفرق بين الفِرق للبغدادي ص٧٢، والمِلل والنِحل للشهرستاني جـ١ ص١١٥.

رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر.

وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك[1].

وقد جاء ذم الخوارج في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من عشرة أوجه كما روى الخلال عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (الخوارج قوم سوء لا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم وقال: صح الحديث فيهم عن النبي ﷺ ومن عشرة وجوه)[2].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[3] أنه خرّجها مسلم في صحيحه وخرّج البخاري طائفة منها[4].

وقد أجمع العلماء على وجوب قتال الخوارج متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة بعد إنذارهم. نقل ذلك الإجماع النووي[5] وشيخ الإسلام ابن تيمية[6] رحمهما الله.

أما تكفير الخوارج فللعلماء فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[7] وقد بسط القول في ذلك ابن حجر في فتح الباري بذكر أقوال العلماء وحججهم في المسألة[8].

---

(٧) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ١ ص١٦٧-١٦٨، والفَرق بين الفِرق للبغدادي ص٧٣.

(٢) السنة للخلال جـ١ ص١٤٥ رواية ١١٠.

(٣) انظر مجموع الفتاوى جـ٣ ص٢٧٩.

(٤) انظر صحيح مسلم جـ٢ ص٧٤٠-٧٥٠، وصحيح البخاري مع فتح الباري جـ١٢ ص٢٨٢، ٢٨٣، ٣٩٠.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم جـ٧ ص١٧٠.

(٦) انظر مجموع الفتاوى جـ٣ ص٢٨٢.

(٧) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٥٠٠. (٨) انظر فتح الباري جـ١٢ ص٢٩٩-٣٠١.

والصحيح هو القول بعدم تكفيرهم لما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إجماع الصحابة على عدم تكفيرهم، وأنه لم يكن في الصحابة من كفرهم لا علي ولا غيره من الصحابة بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين(١).

٢ـ الشيعة:

وقد قسّم المحققون في الفِرق الشيعة إلى ثلاثة أقسام: غلاة، وإمامية، وزيدية، وذكروا أن كل قسم من هذه الأقسام يتفرع عنه عدة فِرق(٢).

وفيما يلي تعريف موجز بهذه الأقسام:

أولاً: الغلاة:

قال الشهرستاني: «وهم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلو والتقصير، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية(٣)، ومذاهب التناسخية(٤)، ومذاهب اليهود والنصارى»(٥).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ٣ ص٢٨٢، جـ٥ ص٢٤٧، جـ٧ ص٢١٧.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ١ ص٦٥، ولوامع الأنوار للسفاريني جـ١ ص٨٠.

(٣) الحلولية هم مَنْ زعموا أن الإله يحل في الأشخاص الحسنة، قالوا وربما يكون ذلك بحلول ذاته، وربما يكون بحلول جزء من ذاته على قدر استعداد مزاج الشخص؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. انظر الفرق بين الفِرق للبغدادي ص٢٥٤، والمِلل والنِحل للشهرستاني جـ٢ ص٥٦.

(٤) التناسخية هم مَنْ زعموا أن الأكوار والأدوار تتكرر إلى ما لا نهاية، ويحدث في كل دور مثل ما حدث في الأول، والثواب والعقاب في هذه الدار، لا في دار أخرى. انظر المِلل والنحل للشهرستاني جـ٢ ص٥٥.

(٥) الملل والنحل جـ١ ص١٧٣.

وقد افترق هؤلاء الغلاة إلى فِرق كثيرة يكفّر بعضها بعضاً[1].

ومن فِرقهم **(السبئية)** : أتباع عبدالله بن سبأ الذي غلا في علي رضي الله عنه وزعم أنه كان نبياً، ثم غلا فيه حتى زعم أنه إله، ودعا إلى ذلك قوماً من غواة الكوفة، ورفع خبرهم إلى علي رضي الله عنه فأمر بإحراق قوم منهم في النار[2].

ويزعم السبئية أن علياً حي لم يمت، وأن فيه الجزء الإلهي وهو الذي يجيء في السحاب والرعد صوته، والبرق تبسمه وأنه سينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً[3].

وهؤلاء السبئية لا شك في كفرهم وخروجهم من الإسلام وقد عدهم العلماء من الفِرق الخارجة عن الإسلام وإن انتسبوا إليه ظاهراً[4].

ومن فِرقهم (الباطنية) :

ولهذه الطائفة ألقاب فيقال لهم القرامطة، والخُرَّمية، والخُرَّمْدِينية، والإسماعيلية، والسبْعية، والبابكية، والمحمِّرة، والتعليمية[5].

قال الغزالي[6]: «مما تطابق عليه نقلة المقالات قاطبة أن هذه الدعوة لم

---

(١) انظر لوامع الأنوار للسفاريني جـ١ ص٨٠.

(٢) انظر الفرق بين الفِرق للبغدادي ص٢٣٣.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري جـ١ ص٨٦، والملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص١٧٤.

(٤) انظر الفرق بين الفِرق للبغدادي ص٢٣٣، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص٤٨٣.

(٥) انظر فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص١١، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلمي ص٥.

(٦) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، كانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة بالطابران. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٤ ص٢١٦-٢١٩.

يفتتحها منتسب إلى ملة، ولا معتقد لنحلة معتضد بنبوة، فإن مساقها ينقاد إلى الانسلال من الدين كانسلال الشعرة من العجين. ولكن تشاور جماعة من المجوس والمزدكية، وشرذمة من الثنوية الملحدين، وطائفة كبيرة من ملاحدة الفلاسفة المتقدمين، وضربوا سهام الرأي في استنباط تدبير يخفف عنهم ما نابهم من استيلاء أهل الدين..

ثم إنه ذكر: أنهم بقصد صرف الناس عن الدين: تحصنوا بالانتساب إلى آل البيت والتباكي على ما حل بهم من بلاء، والتوصل بذلك إلى الطعن في أئمة الدين بقصد التشكيك فيما نقلوا من النصوص. فإذا ما بقي شيء من القرآن ومتواتر الأخبار أوهموا الناس بأن لتلك الظواهر أسراراً وبواطن، وأن الحمقى هم الذين ينخدعون بظواهرها وعلامة الفطنة هو اعتقاد بواطنها المتلقاة عن الإمام المعصوم[1].

وذكر أن جملة مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وأن تفصيل مذهبهم أنهم يقولون بإلهين قديمين لا أول لوجودهما من حيث الزمان. وأنهم لا يؤمنون بمبعث الرسل وأن قولهم في النبوات قريب من مذهب الفلاسفة، وأنهم يتفقون عن آخرهم على إنكار القيامة وأن ما يحدث في الدنيا من تعاقب الليل والنهار، وحصول الإنسان من نطفة والنطفة من إنسان وتولد النبات إنما هي رمز إلى خروج الإمام وقيام قائم الزمان[2].

وقد صرّح العلماء بكفر هؤلاء الباطنية وأنهم زنادقة ملاحدة نص على ذلك البغدادي والغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

---

(١) انظر فضائح الباطنية ص١٨-١٩.

(٢) انظر المصدر السابق ص٣٧-٤٤.

(٣) انظر الفرق بين الفِرق ص٢٩٤، وفضائح الباطنية ص١٥١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٥ ص١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٢.

وذكر الديلمي أن كفرهم يعرف من وجوه كثيرة وذكر منها عشرين وجهاً[1].

ومن فِرقهم (النصيرية):

وهي تنسب إلى محمد بن نصير النميري الذي عاش في القرن الثالث الهجري والمتوفى سنة ٢٧٠هـ وقد عاصر ثلاثة من أئمة الشيعة الاثني عشرية وهم (علي الهادي[2]، والحسن العسكري[3]، ومحمد المهدي[4]) وادعى ابن نصير أنه الباب الثاني إلى الإمام الحسن والحجة من بعده[5] ويزعم النصيرية أن الله تعالى كان يحل في علي في بعض الأوقات، ويرفعون علياً إلى درجة الألوهية ويدعون الألوهية للأئمة من بعده، ويقولون بتناسخ الأرواح، ويكفِّرون أبا بكر وعمر، ويحتفلون بالأعياد المسيحية، ولا يصومون رمضان، والصلوات عندهم رمز لعلي وابنيه ومحسن وفاطمة، ويعتبرون الجنة رمزاً للنعيم والنار رمزاً للعذاب، ويبيحون الخمر[6].

---

(١) انظر بيان مذهب الباطنية ص٧١-٩٠.

(٢) هو أبو الحسن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا ويعرف بالعسكري وهو أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كانت ولادته سنة أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائتين. وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٣ ص٤٢٤.

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية وهو والد المنتظر، ويعرف بالعسكري، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين وتوفي سنة ستين ومائتين. وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٢ ص٩٤.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري الإمام الثاني عشر عند الإمامية، المعروف بالحجة عندهم، وهذه الشخصية موهومة لا وجود لها في الحقيقة وإنما هي من نسج خيال الرافضة.

(٥) انظر الموالاة والمعاداة للجلعود جـ٢ ص٥٦٥، والكشاف الفريد لخالد محمد علي الحاج جـ١ ص١٩٥.

(٦) انظر الكشاف الفريد لخالد محمد علي الحاج جـ١ ص١٩٦-١٩٧.

وقد سئل شيخ الإسلام عنهم فقال: (الحمد لله رب العالمين هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة)[1].

ويوجد النصيرية اليوم في شمال سوريا بالجبال المعروفة بجبال النصيرية، وفي لواء الإسكندرونة (في تركيا حالياً) وفي حمص وحماة وفي حلب عدد قليل منهم، ويوجد بعضهم في فلسطين في شمال نابلس، كما توجد نسبة منهم في لبنان[2].

ومن فِرقهم أيضاً (الدروز):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهم أتباع هشتكين الدرزي[3] كان من موالي الحاكم بأمر الله[4] أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة فدعاهم إلى إلهية

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٤٩.

(٢) انظر دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي جـ١٠ ص٢٤٩، ومذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي جـ٢ ص٤٩٧ـ٤٩٨.

(٣) لم أجد له ترجمة، وقد ذكر شيخ الإسلام أنه من موالي الحاكم بأمر الله وقد بعثه إلى دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلة أهل مصر على ذلك، ثم ذهب إلى الشام وأضل أهل وادي التيم بن ثعلبة. انظر مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٣٥، ١٦١.

(٤) هو المنصور الملقب الحاكم بأمر الله بن العزيز بن المعز بن المنصور سادس الخلفاء العبيدين الإسماعيلية الذين كانوا يلقبون أنفسهم بالفاطميين، ولد في القاهرة سنة ٣٧٥هـ وتولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٣٨٦هـ وعمره إحدى عشرة سنة. انتهى حكمه سنة ٤١١هـ بعد اختفائه ويقال إنه اغتيل. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٥ ص٢٩٢ـ٢٩٨.

الحاكم، ويسمونه (الباري العلام) ويحلفون به وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل[1] نسخ شريعة محمد بن عبدالله وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولون بقدم العالم وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته... وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً»[2].

وقال: «وكفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون بل مَنْ شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم، وتؤخذ أموالهم، فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقاتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم...»[3].

والدروز يعيشون اليوم في سوريا، ولبنان وفلسطين، ويقدر عددهم ما بين (١٥٠ـ٢٠٠) ألف نسمة وأصل جنسهم غامض ويعتقد بعض المؤرخين أن الدروز من بقايا الشعوب القديمة[4].

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق إمام عند القرامطة، احتجوا في ذلك بأخبار رووها عن أسلافهم، ويخبرون فيها أنه سابع الأئمة وهو عند الدروز أوّل الأئمة المستورين ويطلقون عليه (الناطق السابع)، توفي ببغداد ويُقال إنه ذهب إلى بلاد الروم نحو سنة ١٩٨هـ. انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ١ ص١٠١، والأعلام للزركلي جـ٦ ص٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٦١، ١٦٢.

(٣) المصدر نفسه جـ٣٥ ص١٦٢.

(٤) انظر الموالاة والمعاداة للجلعود جـ٢ ص٥٨٢، والكشاف الفريد لخالد محمد محمد علي الحاج جـ١ ص١٧١.

ثانياً: الإمامية أو الرافضة:

وسموا رافضة لرفضهم إمامة الشيخين قال عبدالله بن أحمد[1] رحمهما الله: «سألت أبي مَنْ الرافضة فقال: الذين يشتمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما»[2].

والرافضة افترقت إلى فِرق كثيرة ذكر بعض العلماء أنها خمس عشرة فِرقة[3] وأوصلها بعضهم إلى أربع وعشرين فِرقة[4].

وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قرابة[5].

ومما أجمعت عليه الإمامية ما ذكره شيخهم المفيد[6] حيث قال: «واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف، واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى، وإن كان ذلك من جهة السمع دون القياس، واتفقوا على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسُنّة النبي ﷺ، وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالرحمن، ولد الإمام، ثقة مات سنة تسعين ومائتين. التقريب ص٢٩٥.

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى جـ١ ص٣٣.

(٣) انظر الفرق بين الفِرق للبغدادي ص٢٣، والتبصير في الدين للأسفراييني ص٣٥.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري جـ١ ص٨٨.

(٥) انظر المصدر السابق جـ١ ص٨٩.

(٦) هو محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالمفيد يكنى أبا عبدالله، من جملة متكلمي الشيعة الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته ولعلمائهم ثناء كبير عليه، توفي سنة ٤١٣هـ. انظر الفهرست للطوسي ص١٩٠، وأمل الأمل للحر العاملي جـ٢ ص٣٠٤.

على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه»[1].

وقد جاء ذم الرافضة في كتب السلف وأنهم شر الطوائف تحذيراً للأمة منهم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصفهم: «ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلالة شر منهم. لا أجهل ولا أكذب، ولا أظلم، ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الإيمان منهم، وهؤلاء الرافضة إما منافق وإما جاهل، فلا يكون رافضي ولا جهمي إلا منافقاً أو جاهلاً بما جاء به الرسول ﷺ»[2].

وأما تكفيرهم فقد ذكر شيخ الإسلام أن للعلماء في تكفيرهم وتكفير الخوارج قولين مشهورين ثم قال: «والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً... لكن تكفير الواحد المعيَّن منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه»[3].

ثالثاً: الزيدية:

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[4]، وساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالِم شجاع سخي خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن، أو من أولاد الحسين[5] رضي الله عنهما. وانقسمت الزيدية إلى ست فِرق ذكرها أبو الحسن الأشعري[6].

---

(١) أوائل المقالات للمفيد ص٤٨-٤٩.
(٢) منهاج السُّنّة جـ٥ ص١٦٠-١٦١.
(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٥٠٠.
(٤) تقدمت ترجمته ص٤٥.
(٥) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص١٥٤.
(٦) انظر مقالات الإسلاميين جـ١ ص١٤٠-١٤٥.

وقد أجمعت فِرق الزيدية على أن أصحاب الكبائر كلهم معذبون في النار خالدون فيها، وأجمعت على تصويب علي بن أبي طالب في حربه وعلى تخطئة مَنْ خالفه، وأنه مصيب في تحكيمه الحكمين، والزيدية بأجمعها ترى السيف على أئمة الجور وإزالة الظلم، ولا ترى الصلاة خلف الفاجر.

كما أجمعت على تفضيل عليّ على سائر أصحاب رسول الله ﷺ وأنه ليس بعد النبي ﷺ أفضل منه[1].

٣ـ القدرية:

وهم الذين أنكروا علم الله بالأفعال قبل وقوعها، وأنه لم يقدرها وقالوا (لا قدر وإن الأمر أنف)[2] أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه[3].

وقالوا بأن الله لم يخلق أفعال العباد وأنه لا قدرة له عليها.

روى اللالكائي بسنده عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (القدري: الذي يقول إن الله لم يخلق الشيء حتى عُمِل به)[4].

وروى أيضاً أن أبا ثور[5] رحمه الله سئل عن القدرية فقال: (القدرية مَنْ قال إن الله لم يخلق أفاعيل العباد، وإن المعاصي لم يقدرها على العباد ولم يخلقها

---

(١) انظر المصدر السابق جـ١ ص١٤٩ـ١٥٠.

(٢) روى ذلك مسلم في صحيحه من حديث يحيى بن يعمر وقصة قدومه على ابن عمر وما أخبر به من شأن القدرية، صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. .) جـ١ ص٣٦ ح:٨.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم جـ١ ص١٥٦.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة جـ٤ ص٧٠١.

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين. تقريب التهذيب ص٨٩.

فهؤلاء قدرية. . .)[1].

وإنما سميت القدرية قدرية: لإنكارهم القدر ذكره النووي[2] وقيل لقولهم بقدرة الناس على أكسابهم[3].

وأوّل مَنْ تكلم في القدر: معبد الجهني[4] وكان ذلك في آخر عهد الصحابة.

روى مسلم عن يحيى بن يعمر[5] أنه قال: (كان أوّل مَنْ قال في القدر بالبصرة معبد الجهني)[6].

وقيل إن معبداً أخذ مقالته عن رجل نصراني اسمه (سوسن)[7] وعن معبد أخذ غيلان الدمشقي[8].

كما يروى عن الأوزاعي أنه قال: (أوّل مَنْ نطق في القدر: رجل من أهل العراق يقال له: سوسن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني،

---

(١) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٤ ص٧٢٠.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم جـ١ ص١٥٤.

(٣) انظر الفرق بين الفِرق للبغدادي ص١١٥.

(٤) هو معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال إنه ابن عبدالله بن عكيم ويقال اسم جده عويمر، صدوق مبتدع، وهو أوّل مَنْ أظهر القدر بالبصرة، قتله الحجاج سنة ثمانين. تقريب التهذيب ص٥٣٩.

(٥) يحيى بن يعمر البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح وكان يرسل، مات قبل المائة. تقريب التهذيب ص٥٩٨.

(٦) تقدم تخريجه في الإحالة رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٧) اختلف في اسم هذا النصراني فقيل اسمه سوسن كما جاء ذلك عن الأوزاعي في الرواية التالية وقيل (سنسويه) كما في رواية أوردها اللالكائي عن ابن عون وفيها (. . . حتى نشأ حقير يقال له سنسويه). انظر شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٤ ص٧٤٩.

(٨) تقدمت ترجمته ص١٢٦.

وأخذ غيلان عن معبد)[1].

وبدعة القدرية مركبة من قضيتين:

الأولى: إنكار علم الله السابق للحوادث.

الثانية: أن العبد هو الذي أوجد فعله[2].

لكن العلماء ذكروا أن هذا المذهب انقرض كما نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال: «قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول»[3].

ولهذا كان أئمة السلف يفرقون في الحكم عليهم بين القولين فكفروا مَنْ أنكر العلم ولم يكفروا مَنْ أثبت العلم مع نفيه خلق الله للأفعال.

روى الخلال عن عبدالله بن الإمام أحمد رحمهما الله أنه قال: «سئل أبي عمَنْ قال بالقدر يكون كافراً؟ فقال أبي: إذا جحد العلم»[4].

وروى أيضاً عن أبي بكر المروذي[5] قال: (سألت أبا عبدالله عن القدري

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص٢٤٣، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٤ ص٧٥٠.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٦، وانظر مقدمة شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي بقلم د/أحمد سعد حمدان جـ١ ص٢٥.

(٣) فتح الباري جـ١ ص١١٩، وانظر شرح النووي على مسلم جـ١ ص١٥٤.

(٤) السُنّة للخلال رواية ٨٦٢.

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، كانت أُمه مروذية وأبوه خوارزمياً وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص٥٦.

فلم يكفره إذا أقر بالعلم)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً قول السلف في تكفير القدرية: (وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا مَنْ أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال)[2].

ويقول ابن رجب: (وفي تكفير هؤلاء (يعني القدرية) نزاع مشهور بين العلماء وأما مَنْ أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام)[3].

وفرقة القدرية انقرضت، لكن المعتزلة تبنت تعاليمها وشرحتها وتوسعت فيها وبهذا يمكننا القول بأن المعتزلة ورثت القدرية ولهذا أطلق على المعتزلة اسم القدرية[4].

٤ـ المرجئة:

المرجئة اسم فاعل من الإرجاء، ويأتي الإرجاء في اللغة بمعنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قالوا أرجهْ وأخاه﴾[5] أي أمهله وأخره.

والثاني: إعطاء الرجاء[6].

---

(١) رواه الخلال في السنة برقم (٨٧١).
(٢) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٥٢.
(٣) جامع العلوم والحكم ص٢٦.
(٤) انظر تاريخ الجهمية والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي ص٧١، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للشيخ عواد بن عبدالله المعتق ص٤٠، ومقدمة تحقيق كتاب شرح السُّنّة للالكائي بقلم د/أحمد سعد حمدان جـ١ ص٢٥.
(٥) سورة الأعراف آية: ١١١.
(٦) انظر القاموس المحيط جـ١ ص١٦، والملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص١٣٩.

أما المرجئة في الاصطلاح: فقد عرفهم الإمام أحمد بقوله: «هم الذين يزعمون أن الإيمان مجرد النطق باللسان وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان وأن إيمانهم وإيمان الملائكة والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم واحد، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن مَنْ آمن بلسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً»[1].

ولا تخفى العلاقة بين المعنى اللغوي لأصل كلمة (المرجئة) ومعناها الاصطلاحي فيجوز أن تكون تسمية هذه الفِرقة بالمرجئة مأخوذة من المعنى الأول للفظة الإرجاء، وذلك لإنهم يؤخرون العمل عن النية والقصد، كما يجوز أن تكون مأخوذة من المعنى الثاني للكلمة لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فهم يعطون العاصي الرجاء في ثواب الله[2].

والمرجئة ثلاثة أصناف: كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
الصنف الأول: الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء مَنْ يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فِرق المرجئة، ومنهم مَنْ لا يدخلها في الإيمان كجهم بن صفوان وأتباعه.

الصنف الثاني: مَنْ يقول: هو مجرد قول اللسان وهو قول الكرامية.
الصنف الثالث: مَنْ يقول الإيمان: تصديق القلب وقول اللسان وهذا قول مرجئة الفقهاء[3].

أما حكم العلماء على المرجئة فيقول فيه شيخ الإسلام: «وكذلك مقتصدة

---

(١) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى ـ ضمن رسالة الأصطخري جـ١ ص٣١-٣٢.
(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص١٣٩، ومقالات الإسلاميين للأشعري ـ بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد جـ١ ص٢١٣ من الحاشية.
(٣) انظر مجموع الفتاوى جـ٧ ص١٩٥.

المرجئة مع أن بدعتهم من بدع الفقهاء ليس فيها كفر، بلا خلاف عند أحد من الأئمة، ومن أدخلهم من أصحابنا في البِدع التي حكي فيها التكفير ونصره، فقد غلط في ذلك، وإنما كان لأنهم لا يرون إدخال الأعمال أو الأقوال في الإيمان وهذا ترك واجب، وأما غالية المرجئة الذين يكفرون بالعقاب ويزعمون أن النصوص خوفت بما لا حقيقة له فهذا القول عظيم وهو ترك واجب»[1].

وقال في موضع آخر بعد حديثه عن مرجئة الفقهاء: «ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحداً منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيراً لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البِدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطاً عظيماً»[2].

٥ ـ الجهمية:

وهم أتباع جهم بن صفوان من أهل ترمذ بخراسان وكان صاحب خصومات وكلام وكان أكثر كلامه في الله تعالى، زعم أن القرآن مخلوق، وأن الله عز وجل لم يكلم موسى وأن الله لم يتكلم وأنه لا يُرى، وأنه ليس على العرش[3].

وقد ذكر بعض العلماء: أن أوّل مَنْ حفظ عنه أنه قال بهذه المقالة في الإسلام هو الجعد بن درهم[4] وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت إليه.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص١٠٤. (٢) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٥٠٧.

(٣) انظر الرد على الزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص٢٣، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص٣٢.

(٤) الجعد بن درهم، عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى، فقُتل على ذلك بالعراق يوم النحر، والقصة مشهورة. ميزان الاعتدال للذهبي جـ١ ص٣٩٩.

وقيل إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان، وأخذها أبان عن طالوت ابن اخت لبيد بن الأعصم وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي ﷺ[1].

ويعد الجهم بن صفوان رأساً في الشر فقد جمع بين ثلاث بِدع شنيعة بالإضافة إلى بِدعه الأخرى.

الأولى: التعطيل: فقد عطل صفات الباري وزعم أنه لا يجوز أن يوصف بصفة لأن ذلك يقتضي عنده التشبيه.

الثانية: الجبر: فقد زعم أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار.

الثالثة: الإرجاء: فقد زعم أن الإيمان هو المعرفة وأن مَنْ جحد بلسانه لم يكفر بجحده لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد وأن الإيمان لا ينقص ولا يتفاضل أهله[2].

وقد استعظم السلف مقالة جهم وعدوها كفراً شنيعاً: حتى قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: (إنا لنستجيز أن نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستجيز أن نحكي كلام الجهمية)[3].

أما تكفيرهم فقد نص عليه كثير من أئمة السلف: وقد تقدم إخراج عبدالله بن المبارك لهم من فرق المسلمين عندما ذكر أُصول البِدع[4].

---

(١) انظر الرد على الجهمية للإمام الدارمي ص٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٥ ص٢٠.

(٢) انظر الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص٨٦-٨٨، والفرق بين الفِرق للبغدادي ص٢١١، ومقالات الإسلاميين جـ١ ص٣٣٨.

(٣) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص٩، وعبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١١١.

(٤) انظر ص١٣٥ من هذا الكتاب.

وعن سلام بن أبي مطيع[1] أنه قال: (الجهمية كفار لا يصلى خلفهم)[2].

وعن سفيان الثوري: (مَنْ زعم أن قول الله عز وجل: ﴿**يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم**﴾[3] مخلوق فهو كافر زنديق حلال الدم»[4].

وعن سفيان بن عيينة: (القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر)[5].

وعن الإمام أحمد: (مَنْ قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر لأن القرآن من علم الله عز وجل وفيه أسماء الله عز وجل)[6].

وأورد الإمام الدارمي في كتابه (الرد على الجهمية) باباً خاصاً يتعلق بتكفيرهم ترجم له بقوله: (باب الاحتجاج في إكفار الجهمية) ثم قال تحته: «ناظرني رجل ببغداد منافحاً عن هؤلاء الجهمية فقال لي: بأية حجة تكفِّرون هؤلاء الجهمية، وقد نُهي عن إكفار أهل القبلة، بكتاب ناطق تكفرونهم؟ أم بأثر؟ أم بإجماع؟ فقلت: ما الجهمية عندنا من أهل القِبلة، وما نكفرهم إلا بكتاب مسطور، وأثر مشهور، وكفر مشهور. . . ثم شرع في تفصيل الأدلة على كفرهم . . .»[7].

---

(١) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري ثقة، صاحب سنة، مات سنة أربع وستين ومائة وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص٢٦١.

(٢) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص١١١، وعبدالله بن أحمد في السُّنّة جـ١ ص١٠٥ رقم ٩، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة جـ٢ ص٣٢١ برقم ٥١٧.

(٣) سورة النمل آية: ٩.

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في السُّنّة جـ١ ص١٠٧ رقم (١٢).

(٥) المصدر السابق جـ١ ص١١٢ رقم (٢٥).

(٦) المصدر السابق جـ١ ص١٠٢ رقم (١).

(٧) الرد على الجهمية للدارمي ص١٠٦.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية تكفير عامة الأئمة لهم قال: «والمشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السُّنّة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب»[1].

كما نقل كفرهم ابن القيم في نونيته عن خمسمائة من علماء السلف، حيث قال:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في ... عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ... ـهم بل حكاه قبله الطبراني[2]

أما عن وجود الجهمية من عدمها في هذا العصر: فقد يظن البعض أن الجهمية انقرضت، والحقيقة التي لا مرية فيها أن أفكار الجهمية لا زالت موجودة إلى اليوم، وإن ظهرت في ثوب جديد وتحت مسميات جديدة تبناها علماء الكلام من معتزلة وأشاعرة إلا أنها باقية، كما هو معلوم عند العلماء المحققين.

يقول العلامة جمال الدين القاسمي في ضمن حديثه عن الجهمية: «وقد يظن أنها أمست أثراً بعد عين، مع أن المعتزلة فرع منها وهي في الكثرة تعد بالملايين، على ما ستعرف، على أن المتكلمين المنسوبين للأشعري يرجع كثير من مسائلهم إلى مذهب الجهمية كما يدريه المتبحر في فن الكلام، والموازن بين أقوال هؤلاء وأقوال السلف»[3].

ولهذا أعرضت عن الحديث عن المعتزلة والأشاعرة على اعتبار أنهما فرع نشأ عن أصل، وهو الجهمية، تمشياً مع المنهج في ذكر أصول فِرق البِدع دون التفريع فيها حرصاً على عدم الإطالة.

وبهذا أطوي الحديث في هذا المبحث الخاص بتعريف أهل البِدع،

(١) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٤٨٥.

(٢) نونية ابن القيم مع شرحها لمحمد خليل هراس جـ١ ص١١٥.

(٣) تاريخ الجهمية والمعتزلة للشيخ جمال الدين القاسمي ص٦.

وأصول فِرقهم، بما أرجو معه أن يكون قد تحقق به الغرض من سطره وحصل المقصود من عقده.

وبه أختم هذا المدخل بعد التعريف بما أرى أن له ارتباطاً بالبحث واقتضى المقام توضيحه، قبل الدخول في البحث والغوص في أعماقه، حرصاً على وحدة الموضوع وترابطه، وتسهيلاً لما دق من مسائله.

وبعد، فهذا أوان الشروع في الموضوع وأبدأه بالباب الأول وهو (موقف أهل السُنّة من تكفير أهل البِدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم) ومن الله أستمد العون والتوفيق.

الباب الأول

الباب الأول

موقف أهل السُّنَّة من تكفير أهل البِدع وتفسيقهم ولعنهم وقبول أعمالهم عند الله وحكم توبتهم

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

موقف أهل السُنّة من تكفير أهل البِدع وتفسيقهم

إن باب التكفير والتفسيق باب عظمت فيه الفتنـة والمحنـة، وطاشت فيه الأحلام وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء.

والقصد هنا هو بيان موقف السلف الصالح رضي الله عنهم من تكفير أهل البدع والعقائد الفاسدة وتفسيقهم، وتحقيق القول فيه كما جاء عنهم، وتجريده عمَّا قد يُلصق به من شبه تنحرف به عن مساره الصحيح إما إلى الإفراط أو إلى التفريط.

وأقدم القول الآن في التكفير، ثم أتبعه بعد ذلك بالحديث عن التفسيق:

فأقول: إن جملة أقوال الناس في تكفير أهل البِدع والمقالات الفاسدة ثلاثة أقوال طرفان ووسط.

أما الطرفان، فأحدهما: نفي التكفير نفياً عاماً عن أحد من أهل القِبلة فلا يكفر أحد من أهل البِدع.

وثانيهما: القول بتكفير أهل البِدع تكفيراً مطلقاً، وأنهم كلهم كفار خارجون عن الإسلام.

أما واسطة الطرفين: فهو التفصيل في المسألة وأن أهل البِدع ليسوا على درجة واحدة، فمنهم مَنْ هو مقطوع بكفره، كمن أتى بقول أو فعلٍ مكفر، وتمت في حقه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومنهم مَنْ لا يحكم بكفره، لانتفاء ذلك

في حقه. وهذا هو قول عامة أئمة أهل السُنّة[1].

وقبل التفصيل في قول أهل السُنّة، اذكر ما حصل من خطأ في نقل مذهبهم في تكفير أهل البِدع. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن طائفة من أصحاب الأئمة المتأخرين يحكون عن كل واحد من الأئمة في ذلك قولين. هما القولان الأولان اللذان ذكرتهما في المسألة.

يقول رحمه الله: «والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا مَنْ حكي عنه في ذلك (قولان) كمالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البِدع، وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل مَنْ يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد»[2].

ويقول في موضع آخر: «ثم حكى أبو نصر السجزي[3] عنهم في هذا قولين: أحدهما: أنه كفر ينقل عن الملة قال: وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه كفر لا ينقل»[4].

وهؤلاء العلماء عندما نقلوا الروايات عن الأئمة في تكفير أهل البِدع، واستوهموا التعارض بينها، حاول بعضهم الجمع بينها، فحملوا إطلاق السلف

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣ ص٣٥١، ٣٥٢، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٣٨-٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٦١٨-٦١٩.

(٣) هو الحافظ عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري، أبو نصر السجزي، نزيل مصر، كان متقناً مكثراً بصيراً بالحديث والسُنّة، واسع الرواية، رحل بعد الأربعمائة فسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر وتوفي بمكة سنة ٤٤٤هـ. انظر شذرات الذهب جـ٣ ص٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٤٨٧.

الكفر على بعض أهل البِدع على الكفر الأصغر، فحكوا عن الأئمة قولاً واحداً وهو القول بعدم التكفير، وهذا خطأ كبير وحمل لكلام الأئمة على غير محمله.

روى البيهقي[1] عن أبي الحسن الأشعري أنه قال لما قرب حضور أجله لمن كان عنده: (اشهد علي أني لا أكفِّر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا اختلاف العبارات. قال البيهقي: فمَنْ ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضاً مذهب الشافعي رحمه الله... إلى أن قال: قالوا والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر)[2].

ويقول البغوي[3]: «وروى عن جماعة من السلف تكفير مَنْ قال بخلق القرآن روى ذلك عن مالك وابن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد[4]، ووكيع بن الجراح[5]، وغيرهم، وناظر الشافعي حفص الفرد[6] فقال حفص:

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوجردي، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف، كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله السنن الكبرى والصغرى والمعارف وكتاب الأسماء والصفات، ودلائل النبوة وغيرها، توفي عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر شذرات الذهب جـ٣ ص٣٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص٢٠٧.

(٣) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ويعرف تارة بالفراء الشافعي المحدث المفسر، صاحب التصانيف وعالِم أهل خراسان، توفي بمرو الروذ في شوال عام ٥١٦هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ٤ ص٤٨، ٤٩.

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر تقريب التهذيب ص٤٦٤.

(٥) وكيع بن الجراح بن فليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. انظر تقريب التهذيب ص٥٨١.

(٦) حفص الفرد، ويقال القرد، مبتدع من المجبرة ومن أكابرهم، ويكنى أبا عمرو، وكان =

القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرت بالله العظيم. . . ثم قال: وأجاز الشافعي شهادة أهل البِدع، والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر»[1].

ويعزو شيخ الإسلام ابن تيمية، سبب خطأ هؤلاء في نقل مذهب الأئمة في تكفير أهل البِدع: «أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: مَنْ قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل مَنْ قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر مَنْ تكلم بهذا الكلام بعينه»[2].

أما قول أهل السُنّة في تكفير أهل البِدع والتكفير عموماً، فإنه مبني على أصلين عظيمين، لا بد من معرفتهما:

الأصل الأول: دلالة الكتاب والسُنّة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر.

الأصل الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين، أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع[3].

= من أهل مصر، ثم قدم البصرة وكان أولاً معتزلياً ثم قال بخلق الأفعال. ناظره الشافعي فكفّره. انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ١ ص٥٦٤، والفهرست لابن النديم ص٥٥.

(١) شرح السُنّة للبغوي جـ١ ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣ ص٣٥٢-٣٥٤، جـ١٢=

وبمعرفة هذين الأصلين وفهمهما فهما سليما، يتضح موقف أهل السُنّة من مسألة التكفير، وتزول به كثير من الإشكالات التي تواجه البعض في فهم موقف السلف من هذه المسألة الدقيقة. لذا سأفصل القول في شرح هذين الأصلين بذكر الأدلة عليهما من الكتاب والسُنّة والاستشهاد على تقريرهما من واقع كلام الأئمة، ومَنْ أتى بعدهم من العلماء المحققين.

أما الأصل الأول: وهو دلالة الكتاب والسُنّة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر: فإن النظر في هذا الأصل يدور حول حكم الفعل هل هو كفر أم لا؟ بغض النظر عمّن صدر منه الفعل فإن دراسته متعلقة بالأصل الثاني كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ودراسة لهذا الأصل تتم بدراسة مسألتين:

المسألة الأولى: الضابط الصحيح لما يُكفر به وما لا يُكفر به من الأعمال.

وهذه المسألة هي أول ما يجب النظر فيه عند دراسة مسألة التكفير والحكم فيها.

وقد اجتهد العلماء في ذكر بعض القواعد والضوابط للأعمال المكفرة وغير المكفرة، بناء على مدلولات النصوص، وأنا أجملها في النقاط التالية تيسيراً لفهمها:

١ ـ ترك مأمور بالإيمان به، كالإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورسله والبعث بعد الموت أو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ، إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة فإنه كفر مخرج من الملة. كما دلت على ذلك النصوص قال تعالى: **﴿ومَنْ يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾**[1].

= ص٤٩٧ـ٤٩٨، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٤٠، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لابن عثيمين ص٨٨.

(١) سورة النساء آية: ١٣٦.

قال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية: «أي فقد خرج عن طريق الهدى وبَعُدَ عن القصد كل البعد»[1].

وقال تعالى: **﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا﴾**[2].

فقد صرّح الله تعالى بكفر مَنْ لم يؤمن بكل ما جاء به رسله من الدين والإيمان، وفرّق بين الله ورسله بالإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم، وأخبر أنهم هم الكافرون حقاً.

وقد نقل ابن بطة إجماع العلماء على كفر مَنْ كذّب بشيء مما جاءت به الرسل فقال: «وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قال الله عز وجل، فهو حق لازم، فلو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان بردّ ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السُنّة والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسُنّة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، فإنه يكفر به»[4].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٦٦.

(٢) سورة النساء آيتا: ١٥٠، ١٥١.

(٣) الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى) ص٢١١.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص٩٠.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله: «إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله، جحوداً وعناداً، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه»(١).

٢ـ عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، فإن مَنْ أنكر شيئاً من ذلك كفر، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار لم تبلغه الحجة في ذلك فإنه لا يكفر.

وقد دل على الكفر بذلك الكتاب، والسُّنّة، وأقوال العلماء المجتهدين قال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾(٢)، فقد علّق الله تعالى الأخوة في الدين على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإقرار بهما مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع(٣).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(٤). فبين النبي ﷺ أن لا عصمة لدماء وأموال مَنْ لم يؤمن بما جاء به، أو أنكر شيئاً منه، مما يدل على كفر مَنْ جحد شيئاً من شرائع الإسلام، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، فقال بعد أن راجعه عمر رضي الله في ذلك: (والله لأقاتلن مَنْ فرّق بين

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٣ ص١٤.

(٢) سورة التوبة آية: ١١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص٩١.

(٤) رواه مسلم (كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...) جـ١ ص٥٢.

الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً[1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)[2].

وقد صرّح العلماء بكفر مَنْ أنكر شيئاً من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة أو استحل شيئاً من المحرمات الظاهرة المتواترة، ونقلوا الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة[3] في حكم تارك الصلاة: «ولا خلاف بين أهل العلم في كفر مَنْ تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام والناشىء بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعُرِّفَ ذلك، وتُثْبَتُ له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة، والصيام، والحج، لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ الكتاب والسُنّة مشحونان بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام»[4].

---

(١) العناق: هي الأُنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. النهاية لابن الأثير جـ٣ ص٣١١.

(٢) رواه البخاري في (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة) فتح الباري جـ٣ ص٢٦٢ ح: ١٤٠٠، ومسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...) جـ١ ص٥٢ ح: ٢٠.

(٣) هو الشيخ موفق الدين المقدسي، أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، انتهت إليه معرفة المذهب وأُصوله، وكان مع تبحره في العلوم ورعاً، زاهداً، تقياً، ربانياً عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل، توفي سنة عشرين وستمائة. انظر شذرات الذهب جـ٥ ص٨٨.

(٤) المغني لابن قدامة جـ١٢ ص٢٧٥.

وقال في حكم مَنْ استحل شيئاً محرماً: «ومَنْ اعتقد حل شيء أُجْمِعَ على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه، للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة»[1].

وقال النووي: «إن مَنْ أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. . . وكذلك الأمر في كل مَنْ أنكر شيئاً مما أجمعت الأُمة عليه، من أُمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك، ومَنْ جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً، منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه»[3].

وقال الإمام ابن القيم في ضمن حديثه عن أقسام الكفر: «وكفر الجحود

---

(١) المصدر السابق جـ١٢ ص٢٧٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١ ص٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١١ ص٤٠٥، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى جـ٧ ص٦٠٩، ٦١٠، جـ٢٠ ص٩٠.

نوعان: كفر مطلق، وكفر مقيد، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله وإرسال الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول مَنْ خالفه عليه لغرض من الأغراض، وأما جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً، يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به»[1].

٣ـ حكم ترك شيء من الواجبات وارتكاب بعض المحرمات من غير اعتقاد.

ومعرفة الحكم في هذه المسألة يكون بالنظر في مسألتين:

الأولى: حكم مَنْ ترك شيئاً من مباني الإسلام.

اختلف العلماء في تكفير مَنْ ترك شيئاً من الفرائض الأربع (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان فقد كفروا مَنْ لم يتكلم بهما مع القدرة بالإجماع، وأنه كافر باطناً، وظاهراً، عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها[2].

وها هي ذي أقوال العلماء في حكم مَنْ ترك شيئاً من الفرائض الأربع من غير جحود:

القول الأول: أنه يكفر بترك واحد من الأربعة، وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال.

---

(١) مدارج السالكين جـ١ ص٣٣٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٧ ص٦٠٩.

القول الثاني: أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

القول الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وهو قول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.

القول الرابع: يكفر بترك الصلاة والزكاة فقط.

القول الخامس: يكفر بترك الصلاة، وترك الزكاة، إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج[1].

وهذه الأقوال الخمسة كلها مروية عن السلف، وهي خمس روايات عن الإمام أحمد، ولكل قول نصيبه من الاستدلال، غير أن الذي تطمئن إليه النفس بعد النظر في الأدلة هو القول الثالث، وهو أنه لا يُكفَّر إلا بترك الصلاة دون ما عداها من بقية الأركان الأربعة. وذلك لصراحة الأدلة في النص على كفر تارك الصلاة. منها ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[2].

وفي بعض الروايات: (ليس بين العبد وبين الشرك ـ أو بين الكفر ـ إلا ترك الصلاة)[3].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٧ ص٦١٠، ٦١١، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة) جـ١ ص٨٨ ح: (٨٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٣٨٩.

(٣) هذه رواية أخرى لحديث جابر المتقدم، وهي في سنن الدارمي جـ١ ص٣٠٧ ح: ١٢٣٣، وانظر مجموع روايات الحديث وتصحيح الألباني لها في صحيح الترغيب والترهيب تحقيق الألباني جـ١ ص٢٩٨.

وفي حديث آخر: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمَنْ تركها فقد كفر)[1].

وغيرها من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على كفر تارك الصلاة.

والقول بتكفير تارك الصلاة هو مذهب عامة أصحاب النبي ﷺ. فعن عبدالله بن شقيق[2] رحمه الله قال: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[3].

بل نقل بعض أهل العلم إجماعهم على ذلك، فقد ذكر ابن القيم في (كتاب الصلاة) في معرض سرده للأدلة على كفر تارك الصلاة: الاستدلال بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ونقل عن ابن زنجويه[4] أنه استدل بقول عمر رضي الله عنه في مرض موته وقد غشي عليه حتى أسفر ثم أفاق. فقال: هل صلّى الناس؟ قالوا: نعم. فقال: لا إسلام لِمَنْ ترك الصلاة.

وفي سياق آخر: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلّى.

---

(١) رواه أحمد جـ٥ ص٣٤٦، ٣٥٥، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، الترمذي مع التحفة جـ٧ ص٣٦٨، وابن ماجه جـ١ ص٣٤٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي المستدرك مع التلخيص جـ١ ص٧، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ١ ص١٧٧ ح: ٨٨٤.

(٢) عبدالله بن شقيق العقيلي، بصري ثقة فيه نصب مات سنة ثمان ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٣٠٧.

(٣) رواه الحاكم وصححه وقال الذهبي (إسناده صالح) المستدرك جـ١ ص١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب جـ١ ص٢٩٩.

(٤) هو حميد بن زنجويه أبو أحمد النسائي الحافظ، صاحب التصانيف منها كتاب الآداب النبوية والترغيب والترهيب وغيرهما كان من الثقات، توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٢٤.

قال بعد ذكر القصة: فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه[1].

وقد ذهب إلى القول بكفر تارك الصلاة من بعد الصحابة جمهور سلف الأُمة كما نقل ذلك العلماء عنهم.

قال أيوب السختياني: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[2].

وقال محمد بن نصر المروزي[3]: هو قول جمهور أهل الحديث[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين»[5].

وقد ذهب إلى أبعد من ذلك إسحاق بن راهويه، فحكى إجماع أهل العلم على كفر تارك الصلاة[6].

وأنا أذكر بعض مَنْ نقل عنهم القول بكفر تارك الصلاة.

فمن الصحابة:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وعبدالله بن مسعود، وابن

---

(١) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣٢، ٣٣، والأثر المذكور عن عمر رواه الآجري في الشريعة ص١٣٤، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٤ ص٨٢٥، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٦٧١.

(٢) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٣.

(٣) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبدالله، ثقة حافظ إمام جليل، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر تقريب التهذيب ص٥١٠.

(٤) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص٩٧.

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٣.

عباس، وأبو الدرداء، والبراء بن عازب[1]، وجابر بن عبدالله[2].

ومن التابعين ومَنْ بعدهم:

مجاهد[3]، وسعيد بن جبير[4]، وجابر بن زيد[5]، وعمرو بن دينار[6]، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي[7]، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والقاسم بن مخيمرة[8]، والشافعي، وشريك بن عبدالله[9]،

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين. تقريب التهذيب ص١٢١.

(٢) انظر أقوال هؤلاء الصحابة والآثار المروية عنهم في المسألة، في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنّة والجماعة للالكائي جـ٤ ص٨١٦ وما بعدها، وفي الإبانة لابن بطة جـ٢ ص٦٦٩ وما بعدها. وقد نص ابن القيم على أسمائهم في كتاب الصلاة ص٣٣.

(٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى، أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. انظر تقريب التهذيب ص٥٢٠.

(٤) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. انظر تقريب التهذيب ص٣٣٤.

(٥) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجَوْفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ثلاث ومائة. انظر تقريب التهذيب ص١٣٦.

(٦) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر التقريب ص٤٢١.

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر تقريب التهذيب ص٢٨٧.

(٨) القاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام ثقة فاضل، مات سنة مائة. انظر التقريب ص٤٥٢.

(٩) هو شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله، صدوق يخطىء كثيراً، كان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البِدع، مات سنة سبع أو ثمان=

وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلّام[1] [2].

فظهر بهذا رجحان القول بكفر تارك الصلاة، أما الاستدلال للشق الآخر من القول المرَجَّح وهو عدم تكفير مَنْ ترك شيئاً من الأركان الأربعة غير الصلاة، وهي الزكاة والصيام والحج: فالمُكفِرون بشيء من هذه الأركان الثلاثة ينقسمون إلى قسمين: قسم يكفر بترك الزكاة دون الصيام والحج، وحجتهم أن الزكاة قرينة الصلاة وقد دل ظاهر القرآن على كفر تاركهما قال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾[3] قالوا: قد علّق الله تعالى الأخوة الدينية بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فدل على انتفاء الأخوة عمّن لم يأت بهما فيكون كافراً[4].

والقسم الآخر: يكفر بترك شيء من الأركان الثلاثة بالإضافة إلى قولهم بتكفير تارك الصلاة وعمدتهم في ذلك: أن هذه أركان الإسلام، فإذا سقط أحد أركان الإسلام سقط الإسلام في حق مَنْ ترك أحد أركانه[5].

أما احتجاج أصحاب القول الأول بالآية: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة...**﴾ الآية. على تكفير تارك الزكاة، والصلاة، حيث علّق الله الأخوة الدينية بالإتيان بهما، وأن ذلك يدل على انتفاء الأخوة بتركهما، فإنه لا يدل دلالة قطعية على

= وسبعين ومائة. انظر التقريب ص٢٦٦.

(١) القاسم بن سلّام بالتشديد البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر تقريب التهذيب ص٤٥٠.

(٢) انظر أقوال هؤلاء العلماء ومن نص على مذهبهم في حكم تارك الصلاة في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة للالكائي جـ٢ ص٨١٦ وما بعدها، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٣٣، وكتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٣.

(٣) سورة التوبة آية: ١١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٧ ص٦١٣، جـ٢٠ ص٩٦.

(٥) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣١.

ما ذهبوا إليه فلعل الترك المقصوَد في الآية هو ما كان عن جحود، وعناد، وهذه مسألة متفق عليها، وقد تقدم الحديث عنها، والاستدلال لها بهذه الآية[1] أما مسألتنا الآن فهي في حكم الترك بغير جحود وما دام تطرق هذا الاحتمال لمقصود الآية سقط الاحتجاج بها في تكفير تارك الصلاة أو الزكاة، وإن كان قد ثبت كفر تارك الصلاة بغيرها من الأدلة فإن الحكم بكفر تارك الزكاة مفتقر إلى الدليل.

بل قد دل الحديث الصحيح على عدم كفر تارك الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفايح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . .»[2] الحديث.

فقد نص الحديث على أن تارك الزكاة ينال جزاءه من العذاب بتركه الزكاة، ثم ينظر سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولو كان كافراً لكان قطعاً في النار، فإن الجنة محرّمة على الكافر فدل على بقاء إسلامه، وعدم كفره بترك الزكاة إذا أقر بوجوبها والله تعالى أعلم.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني - وهم مَنْ كفروا بترك شيء من أركان الإسلام - بأن هذه الأركان بني عليها الإسلام، وهي أركانه التي يقوم عليها فينتفي الإسلام عمّن ترك أحدها ويكون كافراً بذلك. فنقول: إن هذا الاحتجاج يسقط بما تم إثباته من عدم كفر تارك الزكاة تهاوناً، إذ القائلون بهذا الاستدلال ممن يكفرون بترك الزكاة.

ومن جهة أخرى فإن الزكاة قرينة الصلاة، وهي مقدمة على الصيام والحج

---

(١) انظر ص١٦٩ من هذا البحث.

(٢) رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب أثم مانع الزكاة) صحيح مسلم جـ٢ ص٦٨٠ ح: ٩٨٧.

في النصوص. وكذلك العلماء لما اختلفوا في التكفير بشيء من هذه المباني، لم يقل أحد منهم بكفر تارك الصوم أو الحج دون تارك الزكاة، بل لم يقل أحد منهم بكفر تارك الصوم أو الحج إلا قال بكفر تارك الزكاة، فنقول إذا لم يثبت كفر تارك الزكاة تهاوناً من باب أولى ألا يثبت كفر تارك الصيام أو الحج كذلك، والله أعلم.

وأيضاً فإن الأثر المتقدم عن عبدالله بن شقيق رحمه الله: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[1] نص في هذه المسألة وأنه لا يكفر بترك شيء من الأعمال بما فيها أركان الإسلام غير الصلاة.

ثانياً: حكم ترك شيء من الواجبات من غير أركان الإسلام وارتكاب بعض المحرمات.

المعاصي في الجملة إما أن تكون بترك واجب أو فعل محرم، فإن كان الذنب والمعصية بترك واجب غير أركان الإسلام، أو بفعل محرم لا يتنافى مع أصل الإيمان، فإن صاحبه لا يخرج به من الإسلام ولا يكفر به عند أهل السُّنَّة قاطبة.

وهذه المسألة محل إجماع السلف الصالح ومَنْ سار على طريقهم من علماء أهل السُّنَّة إلى اليوم، ولم يخالف فيها إلا بعض أهل البِدع: كالخوارج، والمعتزلة، ومَنْ وافقهم من فِرق الشيعة[2].

وهذه المسألة مشهورة عند أهل السُّنَّة، قد بسط العلماء الكلام فيها وليس المقام هنا مقام عرض وتفصيل لجوانب وأبعاد هذه المسألة، وإنما أشير بإيجاز إلى بعض الأدلة، وأقوال الأئمة الدالة على تقرير هذه المسألة عند أهل السُّنَّة.

فمن الأدلة الدالة على عدم التكفير بالذنوب قوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من**

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٤.

(٢) انظر كتاب الإيمان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ص٥٠.

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[1] فقد وصف الله تعالى كلاً من الطائفتين المتقاتلتين بالإيمان فدل ذلك على بقاء أصل الإيمان مع المعصية.

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾[2] فلم يُخرج القاتل من المؤمنين وجعله أخاً لولي القصاص.

ومن السُنّة حديث أبي ذر[3] رضي الله عنه قال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية..»[4] الحديث.

وهذا الحديث يدل على عدم التكفير بالذنوب وإن كانت من أمر الجاهلية وقد أورده البخاري تحت الترجمة الآتية (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)[5].

قال ابن حجر في شرح الترجمة: «أي أن كل معصية تؤخذ من ترك واجب، أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه، ومحل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر) مجازاً على إرادة

---

(١) سورة الحجرات آية: ٩.

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٣) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه فقيل جندب، أو عِشْرقة، أو عبدالله، أو السَّكن. تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. انظر التقريب ص٦٣٨.

(٤) رواه البخاري في (كتاب الإيمان ـ باب المعاصي من أمر الجاهلية...) فتح الباري جـ١ ص٨٤ ح: ٣٠، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب إطعام المملوك مما يأكل...) جـ٣ ص١٢٨٢ ح: ١٦٦١.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ١ ص٨٤.

كفر النعمة لا الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب»[1].

وقد نص العلماء كذلك على أن من أصول أهل السُنّة عدم التكفير بكل الذنوب.

قال الإمام أبو حنيفة: (ولا نكفِّر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمناً حقيقة[2]، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر)[3].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: «وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله...»[4].

وقال الإمام الطحاوي[5]: «ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله»[6].

وقال ابن بطة: «وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من

---

(١) فتح الباري جـ١ ص٨٥.

(٢) الإمام أبو حنيفة رحمه الله يخالف أهل السُنّة في أن المعاصي تنقص من الإيمان ولذا قال: (ونسميه مؤمناً حقيقة) والصحيح أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان كما هو مشهور من مذهب أهل السُنّة والله أعلم.

(٣) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مع شرحه للملا علي القاري ص١٠٢.

(٤) كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٠.

(٥) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، الحجري المصري، شيخ الحنفية الثقة الثبت صنّف التصانيف منها العقيدة السنية، وبرع في الفقه والحديث، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص٢٨٨.

(٦) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص٣٣٨.

أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء. . . »(١).

وقال النووي: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبِدع»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السُنّة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسُنّة، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا، والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان. . . »(٣).

ثم أخذ شيخ الإسلام في توضيح العلة المانعة من التكفير بالذنوب: فقال: «فإن قلت فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور وفعل منهي عنه، قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه، أو لا يكون فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه، وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمناً بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم فصار له حسنة وسيئة»(٤).

فدلت النصوص وأقوال الأئمة على أن المسلم لا يكفر بمجرد ارتكابه للذنوب، سواء كانت هذه الذنوب متعلقة بترك المأمورات أو فعل المحظورات.

لكن ينبغي مراعاة أن لا يكون الذنب منصوصاً على الكفر به كفراً أكبر كترك الشهادتين، أو ترك الصلاة كما تقدم ذلك، وأن لا يكون الذنب مما ينافي

---

(١) الشرح والإبانة (الإبانة الصغرى) ص٢٦٥.
(٢) شرح النووي على مسلم جـ١ ص١٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٠ ص٩٠، ٩١.

الإيمان بالله. ولذا امتنع بعض العلماء من إطلاق القول بأنا لا نكفِّر أحداً بذنب بل قال: لا نكفِّرهم بكل ذنب كما يفعل الخوارج، وفرّق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفِّرون بكل ذنب[1].

وقد مرّ في بعض أقوال الأئمة السالفة، بعض التقييدات لإطلاق القول بعدم التكفير بالذنوب، كما يلاحظ ذلك في كلام الإمام البخاري رحمه الله حيث استثنى الشرك من جملة المعاصي التي لا يكفَّر بها.

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قيد الذنوب التي لا يكفر بها بأن لا تكون متضمنة ترك الإيمان.

ومما ينبغي مراعاته أيضاً دخول البِدع تحت هذه القاعدة إذ البِدع من جملة المعاصي وهي متفاوتة بحسب تفاوت المعاصي فكما أنه لا يكفر بكل ذنب، فكذلك لا يكفر بكل بِدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعةٍ ابتدعها ـ ولو دعا الناس إليها ـ كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما مَنْ كان في قلبه الإيمان بالرسول، وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة مَنْ يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»[2].

٤ـ فعل شيء من المحرمات مما يضاد الإيمان.

المحرمات إما أن تكون مضادة للإيمان أو غير مضادة، فإن كانت غير مضادة للإيمان كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وغيرها من المعاصي، فهذه قد

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٢١٧.

تقدم حكمها في الفقرة السابقة وأن مَنْ ارتكب شيئاً منها فإنه لا يكفر بها وذلك بإجماع أهل السُّنّة.

وأما إن كانت مضادة للإيمان بالله ورسوله، فإن صاحبها يكفر بها كفراً أكبر، لأنها تتنافى مع أصل الإيمان:

قال ابن القيم رحمه الله: «وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه، يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد...»[1].

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: «إذا قيل لنا: هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب، وسب الرسول (ﷺ)، والهزل بالدين، ونحو ذلك، وهذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعملي؟» ثم قال: «اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي، إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء من ذلك فهي وإن كانت عملية في الظاهر، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد»[2].

فتبين بهذا أن الأعمال المحرمة إذا كانت منافية للإيمان، تكون مكفرة كفراً أكبر يخرج من الملة فهي وإن كانت من أعمال الجوارح إلا أنها مستثناة من قاعدة عدم التكفير بالذنوب كما تقدم بيان ذلك.

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣٦.

(٢) كتاب: ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية ص٩٩.

ذلك أن الدافع لهذه الأعمال لا يكون إلّا الكفر الباطن، بخلاف غيرها من الذنوب فإن الباعث عليها في الغالب هو شهوة النفس مع بقاء أصل الإيمان في القلب.

ويعرف ذلك بتدبر الأمثلة التي ذكرها العلماء للأعمال المكفرة، فإنها لا بد أن تكون مناقضة للإيمان الباطن، من ذلك ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى وعده من نواقض الإسلام: وذلك: كالشرك في العبادة من الذبح لغير الله من الجن أو للقبور، ومَنْ جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، وعدم تكفير المشركين أو تصحيح مذهبهم، والاستهزاء بشيء من الدين والسحر، ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به[1].

وبعد هذا العرض للأعمال المكفرة وغير المكفرة، على ضوء مدلولات النصوص، تكون قد اتضحت الصورة للمسألة الأولى من الأصل الأول، وتحقق المقصود من عقدها إن شاء وهو معرفة الضابط الصحيح لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال عند أهل السُّنّة، وبذلك ننتقل إلى المسألة الثانية المتفرعة عن الأصل الأول.

المسألة الثانية: تكفير مَنْ دلت النصوص على كفره تكفيراً مطلقاً.

بعد أن تم في المسألة الأولى عرض الضوابط للأعمال المكفرة وغير المكفرة، وتم تحديد ما يكفر به الرجل عند أهل السُّنّة من العقائد والأقوال والأعمال، اعرض في هذه المسألة حكم من باشر مكفراً مما تم عرضه وبيانه في المسألة السابقة من المكفرات:

فأقول إن مَنْ باشر شيئاً من المكفرات التي دلت على الكفر بها النصوص الشرعية، فإنه يكفر تكفيراً مطلقاً، فيقال: (مَنْ اعتقد كذا فهو كافر) و(مَنْ فعل

---

(١) انظر: مجموعة التوحيد ص٢٧، ٢٨.

كذا فهو كافر) ويثبت له الوعيد الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسُنّة.

وقد دل على تكفير من أتى بمكفر من المكفرات تكفيراً مطلقاً: نصوص الكتاب والسُنّة وأقوال سلف الأمة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**ومَنْ يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون**﴾[2].

ومن السُنّة قوله ﷺ: (مَنْ مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[4].

وكذلك السلف كانوا يكفرون بعض أهل البدع التكفير المطلق بأعمالهم وأقوالهم المكفرة، كتكفيرهم مَنْ قال بخلق القرآن.

فعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: (القرآن كلام الله عز وجل مَنْ قال مخلوق فهو كافر ومَنْ شك في كفره فهو كافر)[5].

---

(١) سورة النساء آيتا: ١٥٠، ١٥١.

(٢) سورة المؤمنون آية: ١١٧.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الجنائز - باب في الجنائز ومَنْ كان آخر كلامه لا إله إلا الله) فتح الباري جـ٣ ص١١٠ ح:١٢٣٨، ومسلم (كتاب الإيمان - باب مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً ومَنْ مات مشركاً دخل النار) جـ١ ص٩٤ ح:٩٢.

(٤) تقدم تخريجه ص١٧٤.

(٥) رواه عبدالله بن أحمد في السُنّة جـ١ ص١١٢

وعن مالك بن أنس أنه سئل: ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال: «كافر زنديق اقتلوه»[1].

وعن سفيان الثوري: «مَنْ قال القرآن مخلوق فهو زنديق»[2].

وعن عبدالله بن المبارك: أنه قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «مَنْ زعم أن هذا مخلوق فقد كفر بالله العظيم جل جلاله»[3].

وعن وكيع بن الجراح: «مَنْ قال القرآن مخلوق فهو كافر»[4].

وعن الشافعي: «مَنْ قال القرآن مخلوق فهو كافر»[5].

وعن الإمام أحمد: «مَنْ قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر، لأن القرآن من علم الله عز وجل وفيه أسماء الله عز وجل»[6].

وعن هارون الفروي[7] قال: «لم أسمع أحداً من أهل العلم بالمدينة وأهل السُنن إلا وهم ينكرون على مَنْ قال: القرآن مخلوق، ويكفرونه»[8].

وكتكفيرهم مَنْ أنكر القدر وعلم الله السابق للحوادث.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كلام القدرية كفر وكلام

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص٢٤٩.

(٢) المصدر السابق جـ٢ ص٢٥١.

(٣) الشريعة للآجري ص٧٩.

(٤) السُنّة لعبدالله بن أحمد جـ١ ص١١٦، والشريعة للآجري ص٨١.

(٥) الشريعة للآجري ص٨٢، وشرح أصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة للالكائي جـ٢ ص٢٥٢.

(٦) السُنّة لعبدالله بن أحمد جـ١ ص١٠٢.

(٧) هو هارون بن موسى بن أبي علقمة: عبدالله بن محمد الفروي، المدني مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وله نحو ثمانين سنة. انظر تقريب التهذيب ص٥٦٩.

(٨) الشريعة للآجري ص٧٨.

الحرورية ضلالة وكلام الشيعة هلكة»[1].

وعن الإمام أحمد أنه قال: «القدري الذي يقول: إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون، هذا كافر»[2].

وكتكفير بعضهم من سَبَّ أصحاب النبي ﷺ:

فعن بشر بن الحارث[3]: «مَنْ شتم أصحاب رسول الله ﷺ فهو كافر وإن صام وصلّى، وزعم أنه من المسلمين»[4].

وقال الأوزاعي: «مَنْ شتم أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقد ارتد عن دينه وأباح دمه»[5].

وقال الإمام مالك: «الذي يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم، أو قال نصيب في الإسلام»[6].

فدلت النصوص وأقوال سلف الأُمة، على جواز تكفير مَنْ ارتكب عملاً، أو قولاً مكفراً.

بل إن تكفير مَنْ دلت النصوص على كفره من أهم أُصول عقيدة السلف حتى إن العلماء حكموا بكفر مَنْ لم يُكَفِّر الكفار أو شك في كفرهم.

بل نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك، قال في ضمن حديثه عن تكفير مَنْ صوّبَ أقوال المجتهدين: «وقائل هذا كله كافر: بالإجماع على كفر

---

(١) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٤ ص٦٤٤.

(٢) السُنّة للخلال ص٥٢٩.

(٣) بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، نزيل بغداد، أبو نصر الحافي، الزاهد الجليل المشهور، ثقة قدوة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله ست وسبعون. انظر التقريب ص١٢٢.

(٤) الإبانة الصغرى لابن بطة ص١٦٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

مَنْ لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل مَنْ فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: في ضمن حديثه عن حكم سب الصحابة في آخر كتاب الصارم المسلول: «أما مَنْ اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبرائيل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر مَنْ توقف في تكفيره»[2].

وقال: فيمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا عامتهم «فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نص عليه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل مَنْ شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين»[3].

وعد الشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم، من نواقض الإسلام، ونقل الإجماع على ذلك قال: (الثالث: مَنْ لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً)[4].

وبهذا يعلم خطورة عدم تكفير الكفار، أو مَنْ دلت النصوص على كفرهم من أهل البِدع، لكن ينبغي في هذه المسألة مراعاة أن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن الرجل قد يفعل الكفر وينطق بكلمة الكفر ولا يكون كافراً حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه.

وكما حذر السلف من خطورة عدم تكفير الكفار، وشددوا في ذلك فإنهم

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض ص٢٤٤.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ﷺ) ص٥٨٦.

(٣) المصدر نفسه ص٥٨٦-٥٨٧.

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (القسم الخامس) ص٢١٣، وانظر مجموعة التوحيد ص٢٧، والجامع الفريد ص٢٧٧.

حذروا كذلك مما يقابل ذلك من تكفير المعين، بمجرد ارتكابه الكفر قبل أن تثبت عليه الحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر تنازع العلماء في تكفير أهل البدع: «والتحقيق في هذا أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف مَنْ قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومَنْ قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة»[1].

ومما ينبغي مراعاته في هذا الباب: أن تكفير السلف لبعض فِرق أهل البِدع هو من باب التكفير المطلق ولا يلزم منه تكفير كل أفراد تلك الفِرقة.

ومن ذلك تكفيرهم الجهمية: فعن سلام بن أبي مطيع قال: الجهمية كفار[2] وعن يزيد بن هارون[3] قال: الجهمية كفار[4]، وعن الربيع بن نافع[5] أنه كفّر الجهمية[6]، وعن أبي زرعة[7] وأبي حاتم[8] الرازيين أنهما قالا: إن الجهمية

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٦١٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١٥٥.

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. انظر تقريب التهذيب ص٦٠٦.

(٤) كتاب الرد على الجهمية لأبي سعيد الدارمي ص١١١.

(٥) الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، نزيل طرطوس، ثقة عابد، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر التقريب ص٢٠٧.

(٦) كتاب الرد على الجهمية للدارمي ص١١١.

(٧) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ، ثقة مشهور، مات سنة أربع وستين ومائتين وله أربع وستون. انظر تقريب التهذيب ص٣٧٣.

(٨) تقدمت ترجمته ص١٣١.

كفّار والرافضة رفضوا الإسلام[1].

وتكفيرهم للقدرية فقد حُكي عن الشافعي أنه كفّرهم[2] وعن إبراهيم بن طهمان[3]: القدرية كفّار[4].

وعن الإمام أحمد قال: القدري الذي يقول: «إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون، هذا كافر»[5].

فتكفير السلف للجهمية والقدرية لا يقتضي تكفير كل جهمي وكل قدري، وكذلك غيرهما من الفِرق التي كفّرها السلف لا يلزم من تكفيرها تكفير أعيان هذه الفِرق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أن أحمد لم يكفِّر أعيان الجهمية ولا كل مَنْ قال إنه جهمي كفّره، ولا كل مَنْ وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا مَنْ لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة لم يكفرهم أحمد، وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم. . .»[6].

وقال في موضع آخر: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي

---

(١) انظر شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة للالكائي جـ١ ص١٧٨، ومختصر كتاب الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي، تحقيق الشيخ محمد هارون (رسالة جامعية مطبوعة على الآلة الكاتبة) جـ١ ص٦٢١.

(٢) انظر شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٤ ص٧٠٧.

(٣) إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب تكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٩٠.

(٤) انظر شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٤ ص٦٤٦.

(٥) تقدم تخريجه ص١٨٨.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٧ ص٥٠٧، ٥٠٨.

هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسُنّة والإجماع وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة»[1].

أما الأصل الثاني من الأصلين التي يبنى عليهما قول أهل السُنّة في التكفير:

وهو: (انطباق الحكم بالكفر على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع).

فإن هذا الأصل يمثل المرحلة الثانية، من مرحلتي النظر في الحكم على المبتدع أو غيره بكفر أو لا.

فبعد أن بيّنا في الأصل الأول، ضابط الأفعال المكفرة وغير المكفرة ثم جواز إطلاق الكفر المطلق على مَنْ ارتكب شيئاً من المكفرات.

جاء دور دراسة انطباق ذلك الحكم على المعينين من عدمه في هذا الأصل. ومضمون ما توصل إليه البحث والدراسة لهذه المسألة: أن المعين لا يحكم عليه بكفر بمجرد ارتكابه لبدعة أو معصية مكفرة حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

ولذا فإن دراستنا لهذا الأصل ستكون عن طريق دراسة مسألتين:

المسألة الأولى: أن المعين لا يحكم بكفره حتى تتحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

المسألة الثانية: في بيان شروط التكفير وموانعه.

وفيما يلي تفصيل لهاتين المسألتين على ضوء مدلولات النصوص وأقوال

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٢ ص٤٨٩.

أهل العلم.

أما المسألة الأولى: فقد تقدمت الإشارة إليها في الأصل السابق ضمن الحديث عن التكفير المطلق وأنه لا يلزم منه تكفير المعين.

ونظراً لتعلق هذه المسألة بهذا الأصل، دون الأصل السابق جاء دور بسط الحديث فيها هنا.

فنقول إن مسألة تكفير المعين، وأنه لا يحكم على معين بكفر حتى تقوم عليه الحجة به مما دلت عليه النصوص، وأقوال أهل السُّنَّة.

فقد دلت الآيات القرآنية على أن الله تعالى لا يعذب أحداً من خلقه ممن أتى بالكفر والعصيان، إلا بعد بلوغ الحجة بالرسالة، مما يدل على عدم كفرهم عند الله تعالى إذ لو كانوا كفاراً لعذبهم دل على ذلك قوله تعالى: **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾**[1].

قال ابن كثير: «إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، بإرسال الرسل إليه»[2].

وقال تعالى: **﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى﴾**[3] فدلت هذه الآية على أنه لا يدخل النار إلا مَنْ قامت عليه الحجة بإرسال الرسل، ولهذا يسأل كل فوج من أهل النار ألم يأتكم نذير؟ فيجيبون بلى، ونظير هذه الآية:

قوله تعالى: **﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾**[4].

---

(١) سورة الإسراء آية: ١٥.
(٢) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٢٨.
(٣) سورة الملك آية: ٨، ٩.
(٤) سورة النساء آية: ١٦٥.

فدلت هذه الآيات وأمثالها من الآيات الأخرى على أن الله تعالى لا يعذب على عمل مكفر أو غيره، حتى تبلغ صاحب ذلك العمل الحجة، ولازم ذلك أنه ليس كل من عمل عملاً مكفراً يكون كافراً، إذ لو كان كافراً لعذبه الله لا محالة لقوله تعالى: ﴿**إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً**﴾[1].

ودلت السُنّة كذلك على ما دل عليه القرآن: من أنه ليس كل مَنْ عمل عملاً مكفراً يكفر به، بل قد عذر الله ورسوله، بعض المعينين، لعدم تحقق شروط التكفير في حقهم، وانتفاء موانعه:

دل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[2].

قال النـووي في شرح هذا الحديث: «ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن مَنْ لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح»[3].

قلت: وقد عذر النبي ﷺ في الحديث بعض أعيان اليهود والنصارى ممن لم يسمعوا به فلم يستوجبوا النار كما استوجبها مَنْ سمع به من اليهود والنصارى ولم يؤمن به، مما يدل على عدم جواز تكفير المعين، إلا بعد أن تتم في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ومن ذلك بلوغ الحجة.

ومما يؤكد ذلك من سُنّة النبي ﷺ أيضاً ما حدث من وقائع بمحضر رسول الله ﷺ، من ارتكـاب بعض الأفراد أعمالاً مكفرة، فلم يكفرهم عليه الصلاة

---

(١) سورة النساء آية: ١٤٠.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ. . .) جـ١ ص١٣٤ ح:١٥٢.

(٣) شرح النووي على مسلم جـ٢ ص١٨٨.

والسلام بل عذرهم، إما لجهلهم أو لتأولهم.

من ذلك ما رواه عبدالله بن أبي أوفى[1] قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. . .)[2] الحديث.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: (جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل حين بُنِيَ علي فجلس على فراشي مجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن مَنْ قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)[3].

فهاتان حادثتان أرتكب صاحباها عملين مكفرين، بمحضر رسول الله ﷺ ومع هذا لم يكفرهما النبي ﷺ، فقد سجد معاذ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ والسجود لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة[4] لكن لما صدر ذلك العمل من معاذ رضي الله عنه عن تأويل تأوله، إذ ظن أن السجود من باب التحية والتعظيم

---

(١) عبدالله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمّر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر مَنْ مات بالكوفة من الصحابة. تقريب التهذيب ص٢٩٦.

(٢) رواه ابن ماجه جـ١ ص٥٩٥ ح:١٨٥٣، والإمام أحمد في المسند جـ٤ ص٣٨١، وذكره المنذري في الترغيب جـ٣ ص٥٥ رقم ٢٢، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص٢٠٠ برقم ١٢٠٣، وفي صحيح ابن ماجه جـ١ ص٣١٢ رقم ١٥٠٣، وآداب الزفاف ص٢٨٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١ ص٧٤.

الذي يجوز صرفه للمخلوقين لم يكفره النبي ﷺ بل ولم يؤثمه وإنما اكتفى بنهيه عن ذلك وبيّن له أن السجود لا يكون إلا لله ، وكذلك الجارية لما ادعت في النبي ﷺ ، أنه يعلم الغيب، لم يكفرها بذلك لجهلها واكتفى بنهيها مع أن دعوى علم الغيب لغير الله كفر[1].

فدل ذلك على أن المعين لا يكفر بمجرد فعله الكفر، إلا بعد أن تحقق فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على أن المعين لا يكفر إلا بعد ثبوت الحجة عليه وتحقق شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه.

قال ابن حزم رحمه الله : «فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ ، فمَنْ بلغه فلم يؤمن به فهو كافر، فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله تعالى أن يعتقده في نحلة، أو فتيا، أو عمل ما شاء الله تعالى أن يعمله، دون أن يبلغه في ذلك عن النبي ﷺ حكم بخلاف ما اعتقد، أو ما قال، أو عمل، فلا شيء عليه أصلاً حتى يبلغه، فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهداً فيما لم يَبِنْ له وجه الحق في ذلك فهو مخطىء معذور مأجور مرة واحدة، كما قال عليه السلام: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد)[2]»[3].

وقال ابن العربي[4] رحمه الله : «الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة،

---

(١) انظر الشرك ومظاهره لمبارك بن محمد الميلي ص١٣٧ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص٦٨ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ٣ ص٣٠٢ .

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي الأندلسي الحافظ المشهور خاتم علماء الأندلس وآخر حفاظها كان مقبلاً على نشر العلم وبثه، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٤ ص٢٩٦-٢٩٧ .

فالجاهل والمخطىء من هذه الأُمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا مع أني دائماً ومَنْ جالسني يعلم ذلك مني أني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنْسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي مَنْ خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أُخرى، وعاصياً أُخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأُمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»[٢].

وقال أيضاً: «وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر. وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض البِدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفِّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومَنْ ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[٣].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «إن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي

---

(١) تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) جـ٥ ص١٣٠٧، ١٣٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣ ص٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٢ ص٥٠٠-٥٠١.

عمّا أمر به يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ويبين أنها كفر ويُقال مَنْ قالها فهو كافر ونحو ذلك. . .

وأما الشخص المعين إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين: أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت»[1].

ونقل ابن نجيم الحنفي[2] عن صاحب (كنز الدقائق)[3] رحمهما الله «واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء، مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القِبلة من المبتدعة كلهم، محمله على أن ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق»[4].

وقال الشيخان حسين[5] وعبدالله[6] ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٤٠.

(٢) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم أحد أئمة الحنفية له رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره، توفي سنة سبعين وتسعمائة. انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ٨ ص٣٥٧.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٧٠١هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر جـ٢ ص٣٥٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي جـ١ ص٣٧١.

(٥) حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد ونشأ في الدرعية، وكان كفيف البصر واعي البصيرة، قرأ على والده فأصبحت له معرفة تامة بأصول العلم وفروعه، وكانت له حلقة للتدريس، كان جهوري الصوت كثير الإفادة غزير الفضائل ذو شهامة وعبادة ووقار، توفي عام ١٢٢٤هـ بالدرعية. انظر علماء نجد للبسام جـ١ ص٢٢٠.

(٦) عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد ونشأ في الدرعية وتفقه على أبيه وغيره، =

الله في جواب سؤال ورد عليهما عن الفَرق بين التكفير بالعموم والخصوص: «الفرق بين العموم والخصوص ظاهر، فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالِمهم وجاهلهم، ومَنْ قامت عليه الحجة ومَنْ لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا مَنْ قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر مَنْ خالفها، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه. . .»[1].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر[2]: «وأما مَنْ كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد الذي بعث الله به رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله بل كل مَنْ ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له، ولا يتصدق عنه ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر ويعلم ما تخفى الصدور، ولا نقول فلان مات كافراً لأنا نفرِّق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره بل ذلك إلى الله»[3].

وقال المشايخ عبدالله وإبراهيم[4] ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن

= وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية، وكان مرجع قضاة المملكة السعودية في عهد الإمام عبدالعزيز بن محمد وابنه سعود وحفيده عبدالله، اعتقله إبراهيم باشا بعد استيلائه على الدرعية وأرسله إلى مصر فتوفي بها. انظر الأعلام للزركلي جـ٤ ص١٣١.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ١ ص٤٤.

(٢) حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي، من دعاة التوحيد في بدء النهضة، ولد ونشأ في العيينة، بعثه الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود إلى مكة لمناظرة علمائها ١٢١١هـ فظهر عليهم، توفي بمكة ودفن بالبياضية سنة ١٢٥٥هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٢ ص٢٧٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٥ ص٦٤٠.

(٤) عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ فقيه خطيب مولده في الهفوف ووفاته في الرياض، كان مرجع النجديين في أمور دينهم، وشارك في سياستهم =

وسليمان بن سحمان[1]: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال: مَنْ قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. . . »[2].

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً، أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه»[3].

وبعد هذا العرض للأدلة من نصوص الكتاب والسُنّة، ثم بما تم عرضه من أقوال أهل العلم ـ قديماً، وحديثاً ـ في هذه المسألة تكون قد ظهرت الحجة فيها، وأن المعين لا يحكم بكفره بمجرد فعله شيئاً من المكفرات الاعتقادية أو العملية إلا بعد ثبوت الحجة عليه بها والله أعلم.

أما المسألة الثانية: وهي بيان شروط التكفير وموانعه.

فإن هذه المسألة من أدق المسائل في باب التكفير وأخطرها، إذ على ضوء دراسة هذه المسألة يصدر الحكم على المعين بالكفر أو عدمه، وهو ليس بالأمر

= وحروبهم، واشتهر بالكرم والدهاء، وهو جد الملك فيصل لأُمه، توفي سنة ١٣٤٠هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٤ ص٩٩.

إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، مولده ووفاته في الرياض، ولي قضاءها ١٣٢١هـ إلى أن توفي، له رسائل وفتاوى وأجوبة على أسئلة في الدين، وهو جد آل إبراهيم في نجد، توفي سنة ١٣٢٩هـ. انظر الأعلام جـ١ ص٤٨.

(١) سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي الدوسري بالولاء، كان فقيهاً، له نظم فيه جودة، من علماء نجد، ولد في قرية (السقا) من أعمال أبها وانتقل مع أبيه إلى الرياض أيام فيصل بن تركي فتلقى من علمائها التوحيد والفقه واللغة، توفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٣ ص١٢٦.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٨ ص٢٤٤.

(٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص٩٢.

السهل فكم زلت بسببه الأقدام وهلك فيه مَنْ هلك من الناس.

ومنشأ الخطأ في ذلك هو عدم التفريق بين التكفير المطلق الوارد في النصوص وأقوال الأئمة، وبين التكفير المعين، ومراعاة ما يقوم بالشخص المعين من موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر، وإن كان عمله أو قوله مكفراً، أو انخرام شرط من شروط التكفير في حقه يزول به الحكم المطلق عليه بالكفر، لذا وجب التنبيه على شروط التكفير وذكر موانعه بناء على ما دلت عليه النصوص وأقوال الأئمة:

فنقول: إن شروط التكفير الواجب تحققها في الشخص المعين بعد إتيانه بعمل أو قول مكفر حتى يحكم عليه بالكفر هي:

١ـ أن يكون بالغاً عاقلاً.

٢ـ أن يقع منه القول أو الفعل المكفر بإرادة واختيار منه.

٣ـ أن تبلغه في ذلك الحجة التي يكفر بخلافها.

٤ـ أن لا يكون متأولاً.

فهذه الشروط لا بد من مراعاة استكمالها في الشخص المعين حتى يحكم عليه بأنه كافر.

ويعد انخرام شرط من هذه الشروط مانعاً من موانع التكفير.

أما الشرط الأول والثاني: فقد اشتهر اعتبار اشتراطهما عند خاصة المسلمين وعامتهم عند الحكم على شخص معين بحكم سواء كان كفراً أو غيره، وسقوط ذلك الحكم بانخرامهما. لذا أوجز الكلام فيهما:

أما الشرط الأول: وهو كون الشخص المحكوم عليه بالغاً عاقلاً، فقد دلت الأدلة على عدم مؤاخذة الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق من ذلك قول النبي ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ،

وعن المجنون حتى يفيق)[1].

فصح بهذا الحديث سقوط التكليف عن هؤلاء، ولذا اعتبر العلماء، البلوغ والعقل شرطاً في الحكم على الشخص المعين بالكفر، فلو صدر الكفر من صغير أو مجنون فلا اعتبار له ولا يكفران به.

قال ابن قدامة: «إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما مَنْ لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون ومَنْ زال عقله بإغماء أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف، قال ابن المنذر[2]: أجمع مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك»[3].

أما الشرط الثاني: وهو أن يقع القول أو الفعل المُكفِرْ من الشخص المعين بإرادة منه واختيار. فقد دلت النصوص على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذة مَنْ صدر منه قول أو فعل مكفر بغير إرادة منه، كالمكره قال الله تعالى: **﴿مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾**[4].

---

(١) رواه أبو داود جـ٤ ص٥٥٨، وابن ماجه جـ١ ص٦٥٨، والترمذي: انظر الترمذي مع التحفة جـ٤ ص٦٨٥، وابن حبان جـ١ ص٢٠١، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٥٩ وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء جـ٢ ص٥: «وهو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض» وصححه أيضاً في صحيح ابن ماجه جـ١ ص٣٤٧.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مطلعاً صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها، توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٤ ص٢٠٧.

(٣) المغني جـ١٢ ص٢٦٦.

(٤) سورة النحل آية: ١٠٦.

وكمن أُغلق عليه فِكْره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك، فإنه غير مؤاخذ كذلك[1] دل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[2].

فدلت الآية والحديث على عذر من صدر منه شيء مكفر، بغير إرادته، واختياره، إذ دلت الآية على العذر بالإكراه، ودل الحديث على العذر بالإغلاق ولذا عد العلماء الإرادة والاختيار شرطاً في صحة الحكم بالكفر على المعين، وعدوا الإكراه والإغلاق مانعين من موانع تكفيره.

أما الشرطان الثالث والرابع: فسأعرضهما بشيء من التفصيل، نظراً لتعلقهما الكبير بما نحن بصدد دراسته من (تكفير أهل البِدع) فإن كثيراً من أهل البِدع إنما عذرهم السلف فلم يكفروهم مع إتيانهم بالكفر لانخرام أحد هذين الشرطين، إما لعدم بلوغهم الحجة أو لتأولهم.

وأيضاً فإن اعتبار هذين الشرطين لصحة الحكم بالتكفير مما امتاز به منهج السلف دون سائر أهل البِدع الذين يكفرون بمجرد فعل الكفر، بل عامتهم يكفر بمجرد المخالفة كما تقدم بيان ذلك[3] وإنما قلت إن منهج السلف تميز باعتبار هذين الشرطين في التكفير: ذلك لأن الشرطين الأول والثاني اشتهر اعتبارهما حتى عند أهل البِدع.

---

(١) انظر القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين ص٨٩.

(٢) رواه مسلم في (كتاب التوبة ـ باب الحض على التوبة والفرح بها) جـ٤ ص٢١٠٤ ح: ٢٧٤٧.

(٣) انظر ص١٣٣ـ١٣٤ من هذا الكتاب.

وها هو ذا تفصيل القول في هذين الشرطين:

الشرط الثالث: قيام الحجة على الشخص المعين التي يكفر بخلافها.

وهذا الشرط قد سبق إيراد الأدلة عليه من الكتاب والسُّنة عند الحديث عن المسألة الأولى وهي مسألة عدم جواز تكفير المعين حتى تتم في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، وإنما قدمت الأدلة عليه هناك لأن قيام الحجة واحد من جملة شروط التكفير المعنية بالمسألة بل أهمها.

فأكتفي بما أوردته من الأدلة هناك لأضم إليها هنا بعض نصوص أهل العلم الدالة على تأصيل هذه المسألة عندهم ثم اتبع ذلك بذكر أقوالهم في بيان معنى قيام الحجة وبأي شيء تقوم، وبعض متعلقات هذه المسألة التي يتم بها تحديد هذه المسألة وضبطها.

فمن أقوال أهل العلم الدالة على اشتراط قيام الحجة في تكفير المعين بعد اتيانه بشيء من المكفرات، وأن عدم قيامها من موانع تكفيره:

قول الإمام الشافعي رحمه الله: «لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ومَنْ خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل»[1].

ويقول النووي بعد حكمه بكفر مَنْ أنكر الزكاة: «وكذلك الأمر في كل مَنْ أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه، من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإذا أنكر شيئاً منها جهلا به لم يكفر»[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر جـ١٣ ص٤٠٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ١ ص٢٠٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مَنْ كان مؤمناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي مَنْ خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسُّنّة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾(٢)، قال تعالى: ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾(٣). وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب مَنْ جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه»(٤).

وقال: «إن العذاب يستحق بسببين أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول: كفر إعراض، والثاني: كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»(٥).

وإذا تقرر اعتبار شرط قيام الحجة على المعين فلا يكفر إلا بعد قيامها فما معنى قيام الحجة وبأي شيء تقوم؟ إذ لا بد من معرفة ذلك لتعلق الحكم به.

وقد اختلف العلماء في ما تقوم به الحجة على الشخص إلى قولين:

القول الأول: أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه وفهمه لها فهما

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٢ ص٥٢٣، ٥٢٤.

(٢) سورة الإسراء آية: ١٥.

(٣) سورة النساء آية: ١٦٥.

(٤) طريق الهجرتين ص٤١٣.

(٥) المصدر نفسه ٤١٤.

يدرك به المقصود منها وقد قال بهذا القول كثير من أهل العلم منهم ابن العربي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله وسيأتي نقل كلامهم في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى[1].

القول الثاني: أن الحجة تقوم على الشخص ببلوغها إياه وإن لم يفهمها فليس من شرط قيام الحجة فهمها وذهب إلى هذا القول بعض أئمة الدعوة من أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله وغيرهم[2] ونسبوه للشيخ محمد رحمه الله وفيه نظر[3] قالوا: الحجة في هذا أن الكفار الذين بعث إليهم النبي ﷺ قد قامت عليهم الحجة بسماع القرآن مع أن الله تعالى وصفهم في آيات كثيرة بعدم العقل والسمع[4] كقوله تعالى: ﴿**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلّا كالأنعام بل هم أضل سبيلا**﴾[5] وغيرها من الآيات في هذا الباب مما يدل على أن الحجة تقوم ببلوغها ولا يشترط فهم المخاطب لها.

والذي يظهر لي بعد تأمل القولين في المسألة هو ترجيح القول الأول وهو أن الحجة لا يمكن أن تقوم على شخص إلا بعد فهمه لها، لدلالة كثير من النصوص على العذر بعدم الفهم في أحكام الشرع. فكيف لا يعذر في أهم وأخطر مسألة ألا وهي مسألة التكفير، وها هي ذي الأدلة على ذلك:

أولاً: يقول الله تعالى في آخر آية من سورة البقرة: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو**

---

(١) انظر ص٢١٤-٢١٦ من هذا الكتاب.

(٢) منهم الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ وذكر أنه قول بعض أئمة الدعوة: انظر رسالة حكم تكفير المعين والفَرق بين قيام الحجة وفهم الحجة ص٩.

(٣) انظر رسالة حكم تكفير المعين والفَرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ص١٣ وسيأتي تحقيق قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في المسألة.

(٤) انظر المرجع السابق ص٩.

(٥) سورة الفرقان آية: ٤٤.

أخطأنا. . .﴾[1] الآية. فأخبر الله تعالى أنه لا يكلف أحداً من هذه الأُمة إلا وسعه ثم حكى دعاءها إياه بألا يؤاخذها بالنسيان والخطأ وما ذكر من الدعاء في الآية وثبت أيضاً في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: (قد فعلت)[2].

فدلت الآية والحديث على عذر الله لهذه الأُمة بعدم الفهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه الإعراض ليس من وسع الإنسان، والتكليف به تكليف بما ليس في الوسع وهذا قد نفاه الله.

الوجه الثاني: أن الله عذر من علم ثم نسي ـ وإذا كان الفهم هو العلم بالشيء[3] فمَنْ لم يفهم أصلاً أولى بالعذر من الناسي.

الوجه الثالث: أن عدم الفهم نوع من الخطأ كما يقال (أخطأ فلان فهم المسألة) وقد دلت الآية على العذر بالخطأ.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما**﴾[4].

فدلت الآية على عذر الله لداود بعدم فهم هذه المسألة الخاصة مع وصفه له بالعلم والحكمة على وجه العموم، فمن باب أولى عذر أهل الجهل بعدم الفهم.

ثالثاً: مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها، وعذر الله لمن لم يفهم

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٥.

(٣) انظر مختار الصحاح ص٢١٥.

(٤) سورة الأنبياء آيتا: ٧٨، ٧٩.

حجته ما رواه الإمام أحمد في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: (يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول. فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما)[1].

فهؤلاء الأربعة قد عذرهم الله تعالى، أما الذي لا يسمع، ومَنْ مات في الفترة، فقد عذرهما لعدم وصول الحجة إليهم، لفقد الأول الحاسة الموصلة لذلك، وأما الآخر فلعدم وجود الحجة في زمنه أصلاً. وأما الأحمق والهرم فواضح أنهما بلغتهما الحجة، وإنما عذرهما لعدم فهمها، ولهذا احتجوا بما يدل على عدم فهمهم وتمييزهم.

رابعاً: أن عدم الفهم للخطاب إما أن يكون بعدم إدراك المقصود منه كلياً، أو بفهمه على غير المقصود، وقد دلت النصوص على العذر بالنوعين.

أما العذر بالنوع الأول: فدل عليه عذر الله للثلاثة الوارد ذكرهم في الحديث الآنف الذكر: (رُفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[2] فهؤلاء إنما رُفع عنهم القلم لعدم تمييزهم وفهمهم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أما اشتراط العقل في التكليف فلا خلاف فيه بين العلماء إذ لا معنى لتكليف مَنْ لا يفهم الخطاب»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص٢٤، قال ابن القيم (إسناده صحيح) ونقل تصحيحه عن الحافظ عبدالحق الأشبيلي. انظر طريق الهجرتين ص٣٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٠٢

(٣) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص٣٠.

أما العذر بالنوع الثاني: فدل عليه حديث عدي بن حاتم[1] رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾[2] عمدت إلى عقال[3] أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[4].

ومن ذلك أيضاً: حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)[5].

فقد عذر النبي ﷺ في هذين الحديثين مَنْ أخطأ في فهم النص على غير مراده، أما عدي بن حاتم فخطأه في فهم النص واضح، وأما انقسام الصحابة في فهم قوله: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فما من شك أن أحد الفريقين أخطأ في الفهم لأن الحق واحد لا يتعدد[6] فكون النبي ﷺ لم يعنّف

---

(١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحَشرج الطائي. أبو طريف صحابي، مشهور، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق، وحروب علي، مات سنة ثمان وستين وله مائة وعشرون سنة. انظر تقريب التهذيب ص٣٨٨.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨.

(٣) العقال: هو الحبل. انظر النهاية لابن الأثير جـ٣ ص٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الصوم ـ باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا...﴾ الآية) فتح الباري جـ٤ ص١٣٣ ح: ١٩١٦، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) جـ٢ ص٧٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) فتح الباري جـ٧ ص٤٠٨ ح: ٤١١٩.

(٦) اختلف الفقهاء وعلماء الأُصول في هذه المسألة هل الحق في قول واحد من المجتهدين أم أن كل مجتهد مصيب. والصحيح هو القول الأول لقول النبي ﷺ: (إذا =

أحداً من الفريقين دليل على عذره مَنْ أخطأ في فهم النص.

خامساً: أن الخلق يعذرون بعدم الفهم فلو طلب إنسان من آخر طلباً أو أمره بأمر فقال له: (لم أفهم مرادك) فإنه يعذره ولا يعنفه، وإذا ثبت عذر الخلق بعضهم لبعض بعدم الفهم فالله أولى بذلك من وجهين:

الوجه الأول: (من جهة العموم) فإنه ما من شك أن عذر الناس والعفو عنهم صفة كمال ومدح وإذا ثبت ذلك فما من صفة كمال ومدح ثابتة للمخلوق إلا كان الخالق أولى بها دل عليه قوله تعالى: ﴿**ولله المثل الأعلى**﴾[1].

الوجه الثاني: (من جهة الخصوص) فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: (.. ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين)[2].

سادساً: أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون...**﴾[3] الآية.

= اجتهد الحاكم فأخطأ) الحديث. انظر تخريج الحديث ص٦٨ من هذا البحث ـ فهو نص على أن في المجتهدين مخطئاً ومصيباً. وقد رجح هذا القول موفق الدين ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر جـ٢ ص٤١٤، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه ص٣١٢ لكنه قال: «وقصة بني قريظة، تدل على أنه قد يكون الكل مصيباً في الجملة، لأنه ﷺ لم يُخطِّىء مَنْ صلّى العصر قبل بني قريظة، ولا مَنْ لم يصلها إلا في بني قريظة وهو لا يقر على باطل». انظر المرجع السابق. قلت: سكوت النبي ﷺ عن أحد الفريقين وهو المخطىء سكوت إعذار لا إقرار كما تقدم والله أعلم.

(١) سورة النحل آية: ٦٠.

(٢) رواه البخاري في (كتاب التوحيد ـ باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله) فتح الباري جـ١٣ ص٣٩٩ ح: ٧٤١٦.

(٣) سورة الفرقان آية: ٤٤.

وبما جاء في هذا المعنى من الآيات، على أن الكفار لم يفهموا مع قيام الحجة عليهم. محل نظر فإن هذه الآية وما جاء في معناها لا تدل على أنهم لم يفهموا الحجة والخطاب، بل هي دالة على فهمهم ثم إعراضهم، ولو لم يفهموا خطاب الله لهم لعذرهم وما ذمهم كما سبق تقرير ذلك. قال الشوكاني في تفسير الآية: «أي ما هم في الانتفاع بما يسمعونه إلا كالبهائم التي هي مسلوبة الفهم والعقل فلا تطمع فيهم فإن فائدة السمع والعقل مفقودة، وإن كانوا يسمعون ما يقال لهم ويعقلون ما يتلى عليهم ولكنهم لما لم ينتفعوا بذلك كانوا كالفاقد له»[1].

فدل على أنهم يسمعون ويعقلون لكنهم لما لم ينتفعوا بذلك بسبب إعراضهم، كانوا كالأنعام.

ومما يدل على أن وصف الله تعالى لبعض الكفار والمنافقين بهذه الأوصاف لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه، أن الله تعالى شهد لأهل الكتاب بعلم الكتاب ومعرفته كما يعرفون أبناءهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿**الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون**﴾[2].

وقال في وصف اليهود: ﴿**ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين**﴾[3].

ثم إنه وصف أهل الكتاب في بعض الآيات بأنهم لا يعقلون كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين، وإذا ناديتم إلى**

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص٧٨.

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٦. (٣) سورة البقرة آية: ٨٩.

الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾[1] وشبه الله اليهود في عدم تفهمهم للتوراة والاستفادة منها بالحمير حيث قال: **﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله﴾**[2].

قال ميمون بن مهران: «الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبل، فهكذا اليهود»[3].

وقال ابن كثير: «يقول تعالى ذاماً لليهود الذين أعطوا التوراة وحملوها للعمل بها ثم لم يعملوا بها مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً أي كمثل الحمار إذا حمل كتباً لا يدري ما فيها فهو يحملها حملاً حسياً لا يدري ما عليه، وكذلك هؤلاء في حملهم الكتاب الذي أُوتوه وحفظوه لفظاً ولم يتفهموه ولا عملوا بمقتضاه، بل أولوه وحرفوه وبدلوه، فهم أسوأ حالاً من الحمير لأن الحمار لا فهم له وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها»[4].

فدل ذلك على أن وصف الله لأهل الكتاب بأنهم لا يعقلون وتشبيهه لليهود بالحمير في عدم تفهمهم الكتاب، أنه لا يدل على أنهم لم يفهموا خطابه وحجته، إذ قد سبق أن أخبر عنهم أنهم يعرفون الكتاب كما يعرفون أبناءهم وإنما استحقوا ذلك الذم لإعراضهم عن قبول الحجة بعد فهمهما.

وكذلك مشركو العرب أخبر الله تعالى عنهم بما يدل على فهمهم الحجة والرسالة قال تعالى: **﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر**

---

(١) سورة المائدة آية: ٥٧ـ٥٨.

(٢) سورة الجمعة آية: ٥.

(٣) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٢٥.

(٤) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٦٤.

كذّاب أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عُجاب﴾[1] فهذه الكلمة لا تخرج إلا ممن عرف حقيقة رسالة الرسول ﷺ تمام المعرفة إذ عرفوا أن معنى (لا إله إلّا الله) هو نبـذ كل الآلهة الباطلة من الأصنام والأشجار وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له لكنهم أعرضوا عن قبولها.

فلما أعرض هؤلاء عن حجة الله، كما أعرض مَنْ قبلهم وصفهم بما وصف به كل معـرض عن حجتـه، بأنهم لا يسمعـون ولا يعقلون، وشبههم بسبب إعـراضهم بالأنعـام لعـدم انتفـاعهم بعلمهم فقـال: **﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعـون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا﴾**[2] وما ذلك إلا لإعراضهم عن حجة الله بعد فهمها.

وقد أخبر الله عن ذلك كله في موضع واحد من كتابه فقال: **﴿حم تنزيل من الـرحمن الـرحيم، كتـاب فصّلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون، بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون﴾**[3].

فوصفهم أولاً بأنهم (قوم يعلمون) أي يعلمون معاني الكتاب.

قال الزمخشري في معنى **﴿لقوم يعلمون﴾**: «أي لقوم عرب يعلمون ما نُزّل عليهم من الآيات المفصلة المبينة، بلسانهم العربي المبين لا يلتبس عليهم شيء منه»[4]. وقال الشوكاني: (أي يعلمون معانيه ويفهمونها وهم أهل اللسان العربي)[5].

ثم إنـه أخبـر عن إعراضهم بعد العلم فقال: **﴿فأعرض أكثرهم﴾** ثم رتب

---

(١) سورة ص آية: ٤-٥.

(٢) سورة الفرقان آية: ٤٤.

(٣) سورة فصلت آية: ١-٤.

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري جـ٣ ص٤٤١.

(٥) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص٥٠٥.

وصفهم بعدم السمع على إعراضهم بعد العلم.

ومن ذلك أيضاً وصفه تعالى للمنافقين (بأنهم لا يفقهون) بسبب إعراضهم عن كلامه فقال: **﴿وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون﴾**(١).

فظهر بذلك أن وصف الله للمشركين بعدم السمع والفقه، وتشبيههم بالأنعام لا يدل على عدم فهمهم لحجة الله تعالى، بل لإعراضهم عن الحجة بعد فهمها.

قال ابن القيم: كما تقدم بذلك النقل عنه: «إن العذاب يستحق بسببين. أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجبها.
الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل»(٢)

وزيادة على ما ذكرت من الأدلة، فإن أقوال أهل العلم المتلقين عن الكتاب والسُّنّة، والمعتد بأقوالهم في الأمة جاءت مقررة لهذه المسألة، وهو أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها.

قال ابن العربي: «فالجاهل والمخطىء من هذه الأُمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً، ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل»(٣).

---

(١) سورة التوبة آية: ١٢٧.

(٢) طريق الهجرتين ص٤١٤.

(٣) نقلاً عن تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) جـ٥ ص١٣٠٧، ١٣٠٨.

وقال ابن قدامة بعد ذكره لجماعة من السلف استحلوا بعض المحرمات بتأويل فلم يكفروا: «فيُخَرْج في من كان مثلهم حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك»(1).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها. فمَنْ كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق، وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام»(2).

ويقول أيضاً: «فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومَنْ ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(3).

وقال: «مَنْ كان مؤمناً بالله ورسوله إيماناً مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي مَنْ خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسُنّة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان»(4).

---

(1) المغنى لابن قدامة جـ12 ص277.

(2) المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص66، ومجموع الفتاوى جـ23 ص346.

(3) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ12 ص501.

(4) المصدر نفسه جـ12 ص523-524.

وقــال ابن القيم: «إن قيام الحجـة يختلف باختـلاف الأزمنـة والأمكنـة والأشخـاص فقـد تقـوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة ونـاحية، دون أخرى كما أنها تقوم على شخص، دون آخر، إما لعدم عقله، وتمييزه، كالصغير والمجنـون، وإمـا لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذي يدلون على الله بالحجة يوم القيامة»[1].

وقـال الشيخ حافظ حكمي بعـد حديثـه عن أصحاب البِدع المكفرة من الجهمية والقدرية: «. . . لكن هؤلاء منهم ما هو مقطوع بكفره بل هو أجنبي عن الدين مِنْ أعدى عدو له، وآخرون مغروررون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم»[2].

فدلت أقوال أهل العلم على ما دلت عليه النصوص من أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها وأن التكفير لا يكون إلا بعد البيان والتوضيح.

تحقيق قول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في مسألة فهم الحجة:

مسـألـة التكفير من المسـائـل التي اشتهـر الشيخ محمد بن عبدالوهاب بالتحقيق فيها. ولذلك تعددت الرسائل والنصوص والفتاوى المنقولة عن الشيخ في المسـألة بحيث تبلغ مجلدات لو جمعت ولما كان كلام الشيخ في مسألة التكفير يتنزل في كل موطن من كتبه ورسائله على أحوال مختلفة بحسب أحوال المخاطبين بتلك الكتب والرسائل من حيث وفرة العلم وقلته وبحسب الأحوال الأخرى المؤثرة في الحكم في المسألة. أدى ذلك إلى اختلاف الدارسين لكتبه من بعـده في تقرير رأي الشيخ في مسألة فهم الحجة، وهي من أهم وأخطر مسائل التكفير التي يبنى عليها غيرها.

---

(١) طريق الهجرتين ص٤١٤.

(٢) معارج القبول جـ٢ ص٦١٧.

فذهب بعض أهل العلم ممن تتلمذوا على كتب الشيخ وحملوا لواء الدعوة من بعده إلى أن الشيخ لا يشترط لقيام الحجة فهمها بل متى ما بلغت الشخص الحجة قامت عليه ولو لم يفهمها. واستدلوا على ذلك ببعض النقول من كلام الشيخ رحمه الله.

ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا لهذا الرأي الشيخ العلامة إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ[1] رحمهم الله جميعاً. قرر ذلك عن الشيخ في رسالة أفردها بهذا المسألة سماها: (حكم تكفير المعين والفَرق بين قيام الحجة وفهم الحجة).

قال بعد أن نقل بعض النصوص عن الشيخ في المسألة: (هذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل مَنْ بلغه وسمعه ولو لم يفهمه)[2].

وإن من أقوى ما يحتج به مَنْ يرى أن الشيخ لا يرى فهم الحجة من كلام الشيخ نفسه ما جاء في بعض رسائله «إلى الإخوان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ما ذكرتموه من قول الشيخ[3] كل مَنْ جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة. وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم. هل قامت عليهم الحجة. فهذا من العجب كيف تشكون في هذا. وقد أوضحته لكم مراراً. فإن

---

(١) الشيخ المحدث إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. ولد في مدينة الرياض عام ١٢٧٦هـ ونشأ بها نشأة صالحة في بيت علم وصلاح فشرع في طلب العلم يقرأ على أخيه الشيخ عبداللطيف. ولما استولى آل الرشيد على الرياض رحل إلى الهند عام ١٣٠٩هـ وأكمل دراسته هناك فصار من كبار علماء وقته في الأصول والفروع، ثم عاد للرياض في حكم آل الرشيد فجلس للتدريس وتصدى للفتوى فنفع الله بعلمه توفي عام ١٣١٩هـ بالرياض. انظر علماء نجد للبسام: جـ١ ص٢٠٥.

(٢) حكم تكفير المعين للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ص١٣.

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وذلك أن مَنْ يخاطبهم الشيخ برسالته كانوا قد سألوه عن بعض النقول من كلام شيخ الإسلام في مسألة قيام الحجة.

الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن. فمَنْ بلغه القرآن فقد بلغته الحجة. ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهمها فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم. كما قال تعالى: ﴿**أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم كالأنعام بل هم أضل سبيلا**﴾[١]، وقيام الحجة وبلوغها نوع وقد قامت عليهم وفهمهم إياها نوع آخر ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها...»[٢].

وفي الحقيقة إن هذا النص عن الشيخ محمد قد يفهم منه أنه لا يرى اشتراط فهم الحجة في قيامها على الشخص بل هذا ظاهر كلامه. غير أنه قد جاءت عنه نصوص أخرى تدل على أنه يرى اشتراط فهم الحجة قبل التكفير.

يقول في رسالته للشريف: (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم مَنْ ينبههم[٣]. فكيف نكفِّر مَنْ لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل سبحانك هذا بهتان عظيم)[٤]، فقول الشيخ هنا (لأجل جهلهم وعدم مَنْ ينبههم) وفي بعض النسخ: (عدم مَنْ يفهمهم) نص صريح منه رحمه الله أنه

---

(١) سورة الفرقان آية: ٤٤.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٩ ص٩٠ ومجموعة الرسائل النجدية جـ٥ ص٦٣٩. وحكم تكفير المعين والفَرق بين قيام الحجة وفهم الحجة للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ص١٥.

(٣) جاء في بعض مصادر هذه الرسالة عبارة (عدم مَنْ يفهمهم) كما في طبعة (أبا بطين) نبه على ذلك الشيخان صالح الأطرم ومحمد الدويش في تحقيقهما لهذه الرسالة.

(٤) فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب بجمع صالح الأطرم ومحمد الدويش ص١١ (وهو مطبوع في آخر القسم الثالث من مؤلفات الشيخ).

يرى اشتراط الفهم في قيام الحجة وإلّا فمن المعلوم أن هؤلاء الذين ذكرهم يعيشون في بلد إسلامي، والقرآن وكتُب السُنّة منتشرة بينهم، إلا أنهم مفتقرون لمن يبين لهم الحجة من علماء أهل السُنّة.

ويمكن الجمع بين قول الشيخ هنا وقوله السابق: أن الشيخ رحمه الله يفرّق بين الفهم المجمل للنص والخطاب، الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع منه على وجه الإجمال، وبين الفهم المفصل للنصوص، كفهم أهل العلم والإيمان لها، فالفهم الأول هو المشروط في قيام الحجة إذ لا يمكن أن تقوم إلا به، وعليه يحمل كلامه هنا، وهو اشتراط الفهم في قيام الحجة والتكفير.

والفهم الثاني هو المنفي في قيام الحجة وعليه يحمل كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة.

ويشهد لهذا بعض أقوال الشيخ: يقول في ضمن حديثه عن هذه المسألة: «فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر»[1].

فنص على أن الفهم المنفي في اشتراط قيام الحجة هو الفهم الدقيق للمسألة، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي ينبغي أن يقيد به ظاهر كلامه في عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة وأن الفهم المنفي هو الفهم المفصَّل الدقيق، لا الفهم المجمل الذي لا يعرف القصد من الخطاب إلا به[2].

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (القسم الخامس) ص٢٢٠، وحكم تكفير المعين ـ للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن ص١١.

(٢) بعد الفراغ من تحقيق هذه المسألة وتقييدها وجدت تعليقاً للشيخ محمد رشيد رضا في طبعة (مجموعة الرسائل النجدية) على نص للشيخ محمد بن عبدالوهاب يقول فيه: =

فاتفق بهذا قول الشيخ محمد رحمه الله مع مدلول النصوص وما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السُنّة من أنه لا بد في قيام الحجة على الشخص من فهمه لها وبذا يعلم الخطأ في نسبه القول بعدم الفهم في قيام الحجة للشيخ والله يتجاوز عن الجميع بفضله ومنّه.

وقبل أن أختم الحديث في هذه المسألة وهي (اعتبار شرط قيام الحجة على المعين قبل تكفيره) أجمل النتيجة المتحصلة من بحثها، بناء على ما دلت عليه النصوص وأقوال أهل العلم فيها فأقول:

إن قيام الحجة على أصحاب البِدع المكفرة، وغيرهم من أهل الفسق ممن يأتون بشيءٍ من المكفرات، شرط معتبر في الحكم بكفرهم وخروجهم من الملة فإن كثيراً من هؤلاء يخطىء فيما يتأوله من النصوص الشرعية، فيفهمهما على غير المراد منها، وبعضهم لم تبلغهم الحجة أصلاً، إما لسبب يمنع من وصولها إليه كجنون، أو صمم، أو هرم، أو عجمة تحول بينه وبين فهم الخطاب، وإما لنشأته ببادية بعيدة عن المدن وأهل العلم فهؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة التي مَنْ خالفها حكم بكفره.

= (.. وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره) فعلّق الشيخ محمد رشيد رضا في حاشية الكتاب قائلاً: (هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض اطلاقاته في مواضع أخرى وأتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول: بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه مَنْ بلغه مطلقاً، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى: ﴿ومَنْ يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ الآية (سورة النساء: ١١٥) الذي بني عليه المحققون قولهم إن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة...» مجموعة الرسائل النجدية جـ٥ ص٦٣٨، وتقييد محمد رشيد رضا لعموم كلام الشيخ في المسألة بقوله هنا هو ما سبق تقريره في تحقيق كلام الشيخ في المسألة قبل الاطلاع على كلامه، فالحمد لله على ما وفق إليه، ومؤانسة النفس بما ظهر من الموافقة عليه.

لكن ينبغي مراعاة عند العذر بالجهل، وعدم قيام الحجة التفريق بين شخصين:

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له، محب له، غير قادر عليه، ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا هو الذي يعذر بجهله ولا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة.

وآخر: معرض عن تعلم الحق راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه ولا فَرق عنده بين حال عجزه وقدرته، فهذا لا يعذر بجهله، لأنه لم يرد الحق بخلاف الأول.

ذكر هذا التفصيل ابن القيم رحمه الله[1].

وأما بأي شي تقوم الحجة: فهذا يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فما تقوم به الحجة في عصور ازدهار العلم غير ما تقوم به في عصور انحطاطه، وما تقوم به في المدن، غير ما تقوم به في البوادي البعيدة عن العلم وأهله، كما أن الحجة تختلف من شخص إلى آخر، بحسب تفاوت الناس في العلم، وقدراتهم العقلية، فليراعَ كل ذلك.

والعبرة في قيام الحجة بأن يفهمها ذلك الشخص المعين فهما يدرك به مخالفته للحجة، التي يكفر بخلافها، ولا يشترط فهمه لها فهماً دقيقاً، كما يفهمها أهل العلم والإيمان، كما لا يشترط إقراره بالفهم بل يرجع ذلك لتقدير المبلغ له هل فهم أو لم يفهم، لأن كثيراً من أهل الكفر والنفاق ينكرون الحجة بعد فهمهم لها وعلمهم بها كما أخبر الله تعالى بذلك عن قوم فرعون في قوله: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم**﴾[2] والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر طريق الهجرتين ص٤١٢، ٤١٣.

(٢) سورة النمل آية: ١٤.

الشرط الرابع: ألا يكون الشخص المعين متأولاً.

ومراعاة هذا الشرط قبل الحكم على الشخص المعين بكفر مهم جداً، خاصة في باب تكفير أهل البِدع، ذلك لأن كثيراً من أهل البِدع إنما وقعوا فيما وقعوا فيه من المخالفة للشرع، بسبب التأويل فعذر بعضهم السلف، فلم يكفروهم مع أن بعض أعمالهم مكفرة لذلك، وسترد لذلك أمثلة فيما بعد، فلا بد من مراعاة ألا يكون للشخص المعين تأويل سائغ في معتقده أو عمله المكفر حين الحكم عليه بالكفر، فإذا كان له تأويل سائغ فإنه يعذر به، ولا يحكم بكفره، حتى تتبين له مخالفته.

والعذر بالتأويل دلت عليه عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ، إذ التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد: كما قال تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾[1] وكما في قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

وقد دلت السُّنّة على العذر بالتأويل على وجه الخصوص في وقائع كثيرة منها:

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه جـ١ ص٦٥٩ ح: ٢٠٤٥، والحاكم جـ٢ ص١٩٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال فيه ابن رجب: «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين» جامع العلوم والحكم ص٣٧١، وقال السخاوي: «له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي» وقال: بعد أن ذكر بعض طرقه: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها...» انظر المقاصد الحسنة ص٣٧٠-٣٧١، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ١ ص٣٤٨ برقم ١٦٦٤، وفي تخريج مشكاة المصابيح جـ٣ ص١٧٧١ برقم ٦٢٨٤.

ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة[1] فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا[2] فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)[3].

فقتل خالد رضي الله عنه لهؤلاء خطأ، وقد تبرأ النبي ﷺ من ذلك، ومع هذا لم يؤاخذ خالداً بذلك لأنه كان متأولاً.

قال ابن حجر في قولِ الراوي: (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا)«وهذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة. . . وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها، لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام»[4].

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله قال: إن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ

---

(١) بنو جذيمة بن عامر بطن من كنانة، كانوا يسكنون الغميصاء قد غزاهم خالد وتعرف بغزوة الغميصاء. معجم قبائل العرب لرضا كحالة جـ١ ص١٧٦.

(٢) قال ابن الأثير: يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره من قولهم صبأ ناب البعير إذا طلع، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطلعها، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابىء، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام. النهاية لابن الأثير جـ٣ ص٣.

(٣) صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب بعث النبي ﷺ خالد إلى بني جذيمة) فتح الباري جـ٨ ص٥٦ ح: ٤٣٣٩.

(٤) فتح الباري جـ٨ ص٥٧.

بهم البقرة، قال: فتجوز[1] رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقى بنواضحنا[2] وإن معاذاً صلّى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟ ثلاثاً اقرأ والشمس وضحاها وسبّح اسم ربك الأعلى ونحوهما»[3].

ونظير ذلك ما جاء في قصة حاطب[4] رضي الله عنه وفيه: «فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه مَنْ يدفع الله به عن أهله وماله. قال: صدق لا تقولوا له إلا خيراً. قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه قال: أو ليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة.

---

(١) أي خففها وأسرع بها. انظر النهاية لابن الأثير جـ١ ص٣١٥، وحكى ابن حجر عن ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أي: انحاز فصلّى وحده. انظر فتح الباري جـ١٠ ص٥١٦.

(٢) النواضح: جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ٥ ص٦٩.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب مَنْ لم ير اكفار مَنْ قال ذلك متأولاً أو جاهلاً...) فتح الباري جـ١٠ ص٥١٥ ح: ٦١٠٦، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء) جـ١ ص٣٣٩ ح: ٤٦٥.

(٤) هو حاطب بن أبي بلتعة، كنيته أبو عبدالله، وقيل أبو محمد، كان من المهاجرين، شهد بدراً وفيه نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...﴾ توفي حاطب سنة ثلاثين وصلّى عليه عثمان. انظر أسد الغابة لابن الجزري جـ١ ص٤٣٣.

فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم»[1].

فدلت هاتـان الحـادثتـان على عذر النبي ﷺ للمتـأولة وعدم مؤاخذتهم بأقوالهم، وأفعالهم التي تأولوا فيها، فقد وصف معاذ رضي الله عنه ذلك الرجل المسلم بأنه منافق وكذلك عمر رضي الله عنه قال في حاطب إنه خان الله ورسوله والمؤمنين، وكرر ذلك أيضاً بعد قول النبي ﷺ (لا تقولوا له إلا خيراً) ومع هذا فقد عذر النبي ﷺ كلاً من معاذ وعمر رضي الله عنهما في رميهما لِمسلِمَين بالنفاق لتأولهما في ذلك مع أن ذلك الفعل كفر كما قال عليه الصلاة والسلام: (أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء[2] بها أحدهما)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد ثبت أن في الصحابة مَنْ قال عن بعض الأمة: إنه منافق متأولاً في ذلك، ولم يكفِر النبي ﷺ واحداً منهما»[4].

وكـذلـك أقـوال الصحابة وأفعالهم دلت على العذر بالتأويل، ومن ذلك عذرهم للخوارج وعدم تكفيرهم لهم لتأولهم:

روى محمد بن نصر المروزي بسنده عن طارق بن شهاب[5] قال: (كنت

---

(١) رواه البخـاري في (كتاب استتابة المرتدين ـ باب ما جاء في المتأولين) فتح الباري جـ١٢ ص٣٠٤ ح: ٦٩٣٩، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب) جـ٤ ص١٩٤١ ح: ٢٤٩٤.

(٢) أي التزمه ورجع به. انظر النهاية لابن الأثير جـ١ ص١٥٩.

(٣) رواه البخاري في: (كتاب الأدب ـ باب مَنْ كفَّر أخاه بغير تأويل) فتح الباري جـ١٠ ص٥١٤ ح: ٦١٠٣، ومسلم (كتـاب الإيمـان ـ باب بيان حال إيمـان مَنْ قال لأخيه المسلم يا كافر) جـ١ ص٧٩.

(٤) منهاج السُنّة جـ٤ ص٤٥٧.

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب ص٢٨١.

عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان[1]، فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا: فقيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «. . . فأما مَنْ كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة مَنْ يكفِّرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين الظالمين المعتدين»[3].

وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على عذر المتأولة:

فمن ذلك قول الإمام الزُّهري[4] رحمه الله: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أُصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية»[5].

وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن حكم مَنْ استحل محرماً؟ فقال:

---

(١) قال ياقوت الحموي: هي ثلاث نهروانات الأعلى والأوسط والأسفل وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدّها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج. بتصرف من معجم البلدان جـ٥ ص٣٢٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٨ ص١٧٤، وعبدالرزاق في المصنف جـ١٠ ص١٥٠، وابن أبي شيبة في مصنفه جـ١٥ ص٢٥٦.

(٣) كتاب الإيمان ص٢٠٥، ومجموع الفتاوى جـ٧ ص٢١٧.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر التقريب ص٥٠٦.

(٥) منهاج السُّنّة لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٤ ص٤٥٤.

(المستحل لحرمة الله إذا كان مقيماً عليها باستحلال لها غير متأول لذلك ولا نازعاً عنه رأيت استتابته منها، فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل. . .»[1] فدل كلامه على أنه إن كان المستحل للمحرم متأولاً فإنه يعذر بتأوله.

والعذر بالتأويل هو ظاهر قول الإمام البخاري، فقد ترجم لبعض الأحاديث الواردة في تكفير مَنْ كفّر أخاه المسلم بقوله (باب مَنْ أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ترجم للباب الذي يليه بقوله (باب مَنْ لم ير إكفار مَنْ قال ذلك متأولاً أو جاهلاً)[2].

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «قوله ستفترق أُمتي على ثلاث وسبعين فِرقة فيه دلالة على أن هذه الفِرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله»[3].

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: «ومَنْ كفّر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة»[4].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «ومَنْ اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كَفَرَ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال (مخطوط) ص٢١٧.
(٢) فتح الباري جـ١٠ ص٥١٤، ٥١٥.
(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٨.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص٢٠٨.

دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم[1] مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على ذلك المتمني مثل فعله فإن عمران بن حطان[2] قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها   إلا ليبلغ عند الله رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه   أوفى البرية عند الله ميزانا

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومَنْ بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأولهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا»[3].

ونص على عذر المتأول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع من كتبه، قال: «والمتأول المخطىء مغفور له بالكتاب والسُنّة قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾[4] وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال: (قد فعلت)[5]. وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي

---

(١) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي، الخارجي، قتل أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه متقرباً بدمه إلى الله بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق، وكان فارساً، يُقال أنه شهد فتح مصر مع عمرو بن العاص. انظر لسان الميزان لابن حجر جـ٣ ص٤٣٩.

(٢) هو عمران بن حطان بن لوذان بن الحارث بن سدوس السدوسي ويُقال الهذلي، كان من رؤوس الخوارج من القعدة وهم الذين يحسنون لغيرهم الخروج على المسلمين ولا يباشرون القتال، مات سنة أربع وثمانين من الهجرة. انظر الإصابة جـ٥ ص٣٠٢ـ٣٠٥.

(٣) المغني جـ١٢ ص٢٧٦.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٦٥.

ﷺ قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان)[1]»[2].

ويقول: «إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البِدع الذين يبتدعون بِدعة ويكفّرون مَنْ خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم»[3].

ويقول: «ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل مَنْ قاله مع الجهل والتأويل فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في حقه وذلك له شروط وموانع»[4].

ويقول أيضاً: «وكذلك سائر الثنتين وسبعين فِرقة، مَنْ كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومَنْ لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه»[5].

ويقرر ابن حجر هذه المسألة فيقول: «إن مَنْ أكفر المسلم نظر: فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً، ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق، ولا يلتحق بالأول عند جمهور العلماء. وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب»[6].

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه ص٢٢٢.
(٢) منهاج السُنّة جـ٤ ص٤٥٨.
(٣) منهاج السُنّة جـ٥ ص٢٣٩-٢٤٠.
(٤) المصدر نفسه جـ٥ ص٢٤٠.
(٥) كتاب الإيمان ص٢٠٦.
(٦) فتح الباري جـ١٢ ص٣٠٤.

ويقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين[1] رحمه الله: «ومَنْ كفّر إنساناً أو فسّقه أو نفّقه متأولاً غضباً لله تعالى، فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة إنه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم، وأما مَنْ كفّر شخصاً أو نفّقه غضباً لنفسه أو بغير تأويل فهذا يُخاف عليه»[2].

وقال رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في تكفير الخوارج: «لكن أكثر الفقهاء على عدم كفرهم لتأولهم، وقالوا مَنْ استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان استحلالهم ذلك بتأويل كالخوارج لم يكفروا والله أعلم»[3].

فتقرر بذلك ثبوت العذر بالتأويل، من واقع نصوص الكتاب والسُّنّة، وأقوال الصحابة، ومَنْ جاء من بعدهم من علماء أهل السُّنّة، وبهذا يكون عدم التأويل شرطاً معتمداً في الحكم على شخص معين بالكفر، فلا يحكم على أحد من المعينين بكفر، وإن كان عمله مكفراً، حتى يثبت عدم تأوله فيه، فإن كان متأولاً فيه، فإن ذلك التأويل يُعد مانعاً من موانع تكفيره.

وإذا ثبت ذلك فإن مما ينبغي مراعاته هنا: أن التأويل الذي دلت النصوص وأقوال أهل العلم على العذر به، هو: التأويل الذي له مسوغ في كلام العرب وكان له وجه في العلم.

قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان

---

(١) عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، فقيه الديار النجدية في عصره، ولد في الروضة سنة ١١٩٤هـ ورحل إلى الشام وعاد فولي قضاء الطائف ثم قضاء عنيزة وبلدان القصيم سنة ١٢٤٨هـ، وتوفي سنة ١٢٨٢هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٤ ص٩٧.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ١ ص٦٥٤.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٨ ص٢١٢.

تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[1].

فينبغي مراعاة هذا القيد وأن لا يتخذ العذر بالتأويل وسيلة يتعلق بها، في عدم تكفير الكفرة من الزنادقة والملحدين، الذين تأولوا نصوص الكتاب والسُّنة فجردوها عن كل معانيها المعروفة من كلام العرب، بهدف إبطال الشرع وصرف الناس عن الدين وذلك مثل تأويلات الباطنية لظواهر النصوص، بتأويلات فاسدة، لا تخطر ببال ولا يدل عليها لا شرع ولا عقل كتأويلهم (الصيام) بالإمساك عن كشف السر (والكعبة) بالنبي و(الصفا) بالنبي و(المروة) بعلي، وأن (التلبية) إجابة الداعي للإمام. و(الطواف بالبيت سبعاً) هو الطواف بمحمد إلى تمام الأئمة السبعة، وأن (العبادات) عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أمرنا باتباعهم، وأن (الأغلال) عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف وغيرها من تأويلاتهم الفاسدة[2].

فإن هذه التأويلات ليس لها مسوغ في لغة العرب، ولا تحتملها ألفاظها ولا يشهد لها العلم بوجه من الوجوه، بل دلت اللغة والعلم على بطلانها.

ولهذا أجمع العلماء قاطبة على تكفير هؤلاء الباطنية، ولم يشك في كفرهم أحد من المسلمين كما تقدم بيان ذلك عند الحديث عن الفِرق في المبحث الرابع من المدخل[3].

ومما يجب التنبه له أيضاً: أنه لا يلزم من كون التأويل سائغاً في اللغة أن صاحبه لا يكفر به مطلقاً. إذ ذلك مشروط بإرادة الحق من ذلك التأويل ـ فإن بعض رؤوس أهل البِدع المغلظة لشدة مكرهم وخبثهم تأولوا بعض النصوص بتأويلات

---

(١) فتح الباري جـ١٢ ص٣٠٤.
(٢) انظر كتاب: فضائح الباطنية للغزالي ص٥٣ـ٥٧، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلمي ص٣٩ـ٤٩.
(٣) انظر ص١٤٢ من هذا الكتاب.

قد يكون لها وجه في اللغة وذلك بقصد صرف الناس عن معانيها الصحيحة كيداً لهذا الدين، كما أخبر الله تعالى عنهم في كتابه ﴿**أما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾(١) فهؤلاء إذا تحقق لنا منهم ذلك القصد، حكمنا بكفرهم وإن كان تأويلهم سائغاً في اللغة والله تعالى أعلم.

وبختام هذه المسألة يكون قد اتضح منهج السلف في تكفير أهل البِدع بعد أن تم بسط القول فيه عن طريق أصلين:

الأصل الأول: وهو متعلق بالنظر إلى المعتقد والقول نفسه من جهة كونه كفر أولاً.

والأصل الثاني: متعلق بالمبتدع المعين وهل تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه أو لا.

وبعد أن تم دراسة أهم الجوانب المتعلقة بهذين الأصلين بحسب ما دلت عليه النصوص وأقوال السلف فيها. أحسب أنه بذلك قد اتضحت المعالم الرئيسة، والضوابط الصحيحة، لمنهج السلف في تكفير أهل البِدع أفراداً وفِرقاً والله تعالى أعلم.

وأما موقفهم من تفسيق أهل البِدع والذي تقدمت الإشارة في بداية هذا الفصل إلى تأجيل عرضه إلى ما بعد الفراغ من موقف السلف من تكفير أهل البِدع، ففي الحقيقة أن منهج السلف فيه يقوم على تلك الضوابط نفسها التي يقوم عليها منهجهم في التكفير ذلك أن إطلاق الكفر، والفسق، ونصوص الوعيد، من باب واحد، ولهذا يتقيد السلف في إطلاقها على المعينين بضوابط واحدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد

---

(١) سورة آل عمران آية: ٧.

والتكفير، والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»[1].

ويقول أيضاً: «فإن نصوص الوعيد، التي في الكتاب، والسُّنَّة، ونصوص الأئمة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»[2].

وعلى هذا فالنظر في الحكم على مبتدع بفسق مبني على أصلين بحسب ما تقدم في التكفير:

الأصل الأول: دلالة النصوص على أن هذا العمل أو القول المُبتَدَع فسق.

الأصل الثاني: انتظام هذا الحكم في حق الفاعل أو القائل المعين بحيث تتم شروط التفسيق في حقه وتنتفي الموانع.

وما ذكرت من ضوابط في دراسة هذين الأصلين المراعى تطبيقها قبل الحكم على مبتدع بكفر هي نفسها الضوابط الواجب مراعاتها قبل الحكم على مبتدع بفسق. غير أني لما ذكرت في المسألة الأولى من الأصل الأول هناك ضوابط البِدع المكفرة أبين هنا ضابط البِدع المفسقة بإيجاز.

ومجمل القول في هذه المسألة: أن البِدع إن لم تكن مكفرة، فهي إما مفسقة، أو غير مفسقة، وإذا تم معرفة البِدع المكفرة فيحتاج الأمر هنا إلى تمييز المفسقة منها من غير المفسقة، وذلك بتمييز كبائر البِدع التي هي فسق من صغائر البِدع التي لا يفسق بها صاحبها.

وقد حقق هذه المسألة الشاطبي وذكر أن ضابط التفريق بين كبائر البِدع وصغائرها هو ضابط التفريق بين كبائر الذنوب وصغائرها، ثم شرع في بيانه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٥٠٠ـ٥٠١.

(٢) المصدر نفسه جـ١٠ ص٣٧٢.

فقـال: «وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب (الموافقات) أن الكبـائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه، فكذلك نقول في كبائر البِدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهي صغيرة»[1].

ثم ذكر أن البِدعة الصغيرة تبقى على حكمها بشروط:

أحدها: أن لا يداوم عليها، فإن داوم عليها فإنها تكون كبيرة كما أن صغائر الذنوب تكبر بالإصرار عليها كما قيل «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار».

الثاني: أن لا يدعو إليها، فإن البِدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه.

الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة.

الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها.

فإذا تحصلت هذه الشـروط فيرجى أن تكون صغيرتها صغيرة فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة أو خيف أن تصير كبيرة كما أن المعاصي كذلك[2].

فتم بهذا معرفة ضابط البِدع المفسقة في مقابل ضابط البِدع المكفرة هناك.

أما ما عدا هذه المسألة مما تم عرضه تحت ذينك الأصلين من مسائل، أو

(١) الاعتصام جـ٢ ص٥٧.

(٢) بتصرف من الاعتصام جـ٢ ص٦٥-٧٢.

اعتباره من شروط وموانع فهي معتبرة في الحكم بالفسق كاعتبارها في الحكم بالكفر والله تعالى أعلم.

وبهذا يكون قد تحقق المقصود من عقد هذا الفصل من بيان موقف أهل السُّنّة من تكفير أهل البِدع وتفسيقهم فالحمد لله على فضله وتوفيقه.

الفصل الثاني

موقف أهل السُنّة من لعن أهل البِدع والدعاء عليهم

أولاً: موقف أهل السنة من لعن أهل البِدع.

أصل اللعن في اللغة: هو الطَرد والإبعاد.

قال في القاموس: «لعنه: كمنعه، طرده، وأبعده: فهو لعين وملعون»[1].

واللعن من الله: هو الطرد والإبعاد من رحمته. ومن الخلق: السب والدعاء. ذكره ابن الأثير في النهاية[2].

وحكم لعن المبتدع جائز في الجملة، إذ إن موجبات اللعن ثلاثة هي: (الكفر، والفسق، والبِدعة) نص على ذلك الغزالي في الإحياء[3] وقد دلت عليه النصوص الشرعية:

أما اللعن بالكفر: فقد دل عليه قوله تعالى: **﴿إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا﴾**[4]، وقوله: **﴿وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا﴾**[5]، وقوله: **﴿ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا﴾**[6] والأدلة

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ٤ ص٢٦٧.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير جـ٤ ص٢٥٥.

(٣) انظر إحياء علوم الدين جـ٣ ص١٢٣.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٦٤.

(٥) سورة البقرة آية: ٨٨.

(٦) سورة النساء آية: ٤٦.

على لعن الكفار من الكتاب والسُنّة كثيرة وإنما اقتصرنا هنا على ما يثبت به الحكم.

وأمـا اللعن بالفسق: فالأدلـة عليه كذلـك كثيرة، منهـا قوله عليه الصلاة والسـلام: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[1].

وقولـه عليه الصلاة والسلام: (لعن الله مَنْ لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله مَنْ آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض)[2].

وعن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[3] وغيرها من الأحاديث الواردة في لعن أهل الفسق.

وأما اللعن بالبِدعة: فقد دل عليه حديث النبي ﷺ فيما رواه عنه علي رضي الله عنه وهو في الصحيحين وفيه (. . . المدينة حرم من عير[4] إلى كذا، فمَنْ أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[5] فالإحداث الوارد

(١) رواه البخاري في (كتاب الحدود ـ باب لعن السارق إذا لم يسم) فتح الباري جـ١٢ ص٨١ ح:٦٧٨٣، ومسلم (كتاب الحدود ـ باب حد السرقة) جـ٣ ص١٣١٤ ح: ١٦٨٧.

(٢) رواه مسلم (كتاب الأضاحي ـ باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله) جـ٣ ص١٥٦٧ ح: ١٩٧٨.

(٣) رواه البخاري في (كتاب اللباس ـ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) فتح الباري: ١٠ ص٣٣٢ ح: ٥٨٨٥.

(٤) قال ياقوت الحموي: عير: جبلان أحمران، من عن يمينك وأنت ببطن العقيق تريد مكة. انظر معجم البلدان جـ٤ ص١٧٢.

(٥) رواه البخاري في (كتاب الاعتصام ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع، والغلو في الدين والبِـدع) فتـح الباري جـ١٣ ص٢٧٥ ح: ٧٣٠٠، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل المدينة) جـ٢ ص٩٩٤ ح: ١٣٧٠.

عليه اللعن في الحديث شامل للبِدعة، لإنها إحداث في الدين. سئل الحسن البصري - رحمه الله - عن (الحدث) الوارد في الحديث فقال: «أصحاب الفتن كلهم محْدِثُون، وأهل الأهواء كلهم مُحْدِثون»[1] ولهذا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في موضعين من كتاب الاعتصام[2].

واللعن على الإحداث وإن جاء مقيداً بالإحداث في المدينة، إلا أن حكمه عام في كل محدث: روى ابن وضاح عن أسد بن موسى[3] أنه قال: «... قد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل الأهواء وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ولا فريضة ولا تطوعاً»[4].

وقال الإمام الشاطبي مستدلاً على ما قرره في معرض ذم البِدع، من أن صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة: «وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ أحدث حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)»[5].

وقال في موضع آخر بصدد تقرير هذه المسألة بعد أن ساق الحديث: «وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبِدع من أقبح الحدث، وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١١٣.

(٢) تقدم ذكر الموضع الأول عند تخريج الحديث: في الصفحة السابقة حاشية رقم (٥). والموضع الثاني (في باب إثم من آوى محدثاً) صحيح البخاري مع الفتح جـ١٣ ص٢٨١.

(٣) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأُموي، أسد السُنّة، صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وله ثمانون. انظر التقريب ص١٠٤.

(٤) رواه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٧.

(٥) الاعتصام جـ١ ص١١٥.

الله[1] وهو وإن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى»[2].

ويقول ابن حجر في شرح الحديث معللاً إيراد البخاري له في كتاب الاعتصام «والغرض بإيراد الحديث هنا لعن مَنْ أحدث، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها، إذا كان من متعلقات الدين»[3].

وممن استدل بالحديث على عموم اللعن لكل مبتدع الشيخ سليم الهلالي حفظه الله إذ يقول: «صاحب كل بِدعة ملعون لقوله ﷺ: (مَنْ أحدث. . .)»[4] ثم ساق الحديث وإن مما يزيد الأمر وضوحاً ويؤكد صحة فهم العلماء للحديث من أن الحكم فيه عام لكل مبتدع: ما جاء في بعض روايات الحديث من إطلاق الحكم بلعن كل محدث دون تخصيص:

من ذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند من طريق قيس بن عباد[5] أنه قال: «انطلقت أنا والأشتر[6] إلى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله ﷺ

---

(١) هذه المسألة المشار إليها أوردها الشاطبي في الاعتصام جـ١ ص١١٦ ومضمونها أن (عبد الرحمن بن مهدي) صلّى خلف مالك بمسجد الرسول ﷺ، ووضع رداء بين يدي الصف، فأمر بحبسه أولاً ثم أنبّه عليٍ فعله، لاشتغال المصلين بفعله ذلك ولإحداثه ثم استدل بالحديث (مَنْ أحدث حدثاً. . .) فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه ألا يفعل ذلك أبداً.

(٢) الاعتصام جـ١ ص٧٢.

(٣) فتح الباري جـ١٣ ص٢٧٩.

(٤) البِدعة وأثرها السيء في الأمة ص٥١.

(٥) قيس بن عباد، أبو عبدالله البصري، ثقة، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم مَنْ عده من الصحابة. تقريب التهذيب ص٤٥٧.

(٦) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر مخضرم نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه علي مصر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين. انظر تقريب التهذيب ص٥١٦.

شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا. قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تكأفأ دماؤهم، وهم يد على مَنْ سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد، مَنْ أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

فثبت بهذا أن كل مبتدع مستحق للعنة، وإن كان أهل البِدع متفاوتين في استيجابها تبعاً لتفاوت بدعهم.

فمنهم مَنْ يستوجب اللعنة من ثلاثة أوجه: وهو المبتدع الكافر ببدعته. فإنه مستوجب للعنة ببدعته، ولو لم تكن مفسقة أو مكفرة، على ما دل عليه الحديث السابق من لعن كل مبتدع. وهو مستوجب للعنة بأدلة لعن الفاسق، إذ الكفر الذي وقع فيه أعظم من الفسق فكان أولى باللعن من الفاسق، وهو مستوجب للعنة بكفره على ما دلت عليه الأدلة من جواز لعن الكفار.

ومن أهل البِدع مَنْ يستوجب اللعنة من وجهين: وهو المبتدع الفاسق ببدعته. فإنه مستوجب للعنة ببدعته، ومستوجب للعنة بفسقه، على ما دلت عليه الأدلة من اللعن بالبدعة والفسق.

ومن أهل البِدع مَنْ هو مستوجب للعنة من وجه واحد: وهو المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الفسق أو الكفر.

على أنه يحسن التنبيه هنا على الفَرق بين لعن الكافر، وبين لعن الفاسق والمبتدع من المسلمين، فإن لعن الكافر يستوجب إقصاءه عن رحمة الله إقصاء مؤبداً، وأما لعن مستحق اللعنة من المسلمين، فإنه يحصل به إقصاؤه عن الرحمة إقصاء مؤقتاً.

قال الإمام النووي في شرح حديث (مَنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً

---

(١) المسند جـ١ ص١٢٢.

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) : «ومعناه أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أوّل الأمر وليست كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض استدلاله على كفر شاتم الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا﴾[2]: «أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا، واللعن: الإبعاد من الرحمة، ومن طرده الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً، فإن المؤمن يقرب إليها بعض الأوقات. . . إلى أن قال: فبين أنه سبحانه أقصاه عن رحمته في الدارين، وسائر الملعونين إنما قيل فيهم (لعنه الله) أو (عليه لعنة الله) وذلك يحصل بإقصائه عن الرحمة في وقت من الأوقات، وفرّق بين لعنه الله أو عليه لعنة مؤبدة عامة، ومن لعنه لعناً مطلقاً»[3].

وإذا ثبت ذلك فإن ما قررناه هنا من حكم لعن المبتدع، وأنه جائز، على ما دلت عليه النصوص إنما هو من باب اللعن المطلق، وفرق بين اللعن المطلق، ولعن المعين في الحكم.

وتفصيل ذلك أن اللعن على ثلاث مراتب. ذكرها الغزالي في الإحياء[4]:

المرتبة الأولى: اللعن بالوصف الأعم كقولك: لعنة الله على الكافرين والمبتدعين والفسقة.

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي جـ٩ ص١٤٠، ١٤١.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٧.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٤٠-٤٢.

(٤) انظر إحياء علوم الدين جـ٣ ص١٢٣.

المرتبة الثانية: اللعن بأوصاف أخص كقولك: لعنة الله على اليهود، والنصارى، والمجوس والقدرية، والخوارج، والروافض.

المرتبة الثالثة: اللعن للشخص المعين كقولك: زيد لعنه الله، وهو كافر، أو فاسق، أو مبتدع.

فالمرتبتان الأولى والثانية من باب اللعن المطلق[1] والمرتبة الثالثة من باب لعن المعين، واللعن المطلق هو الذي تقدم حكمه، وأنه جائز إطلاقه على أهل البِدع.

وقد تقدمت الأدلة على جواز اللعن بالوصف الأعم كالكفر والفسق والبِدعة وهذه هي المرتبة الأولى من مرتبتي اللعن المطلق.

أما المرتبة الثانية: وهي اللعن بأوصاف أخص من ذلك، فقد دل على اللعن بها الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الأئمة.

قال تعالى: **﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾**[2]، وقال: **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم﴾**[3]، وقال: **﴿فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾**[4].

---

(١) تقدم في فصل التكفير أن تكفير السلف لفِرق أهل البِدع هو من باب التكفير المطلق ولا يلزم منه تكفير أعيان تلك الفِرق التي حكموا بكفرها على وجه العموم. انظر ص١٩٠، ١٩١، وكذلك الحكم هنا فلعن فِرق أهل البِدع لا يقتضي لعن أفرادها بل هو من باب اللعن المطلق. ولهذا لعن السلف كثير من فِرق أهل البِدع في حين أنهم توقفوا في لعن بعض المعينين من أفراد هذه الفِرق تفريقاً بين النوعين اللعن المطلق واللعن المعين كما سيأتي ذكر شواهد لذلك من أقوال السلف في أثناء هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة المائدة آية: ٦٤.

(٣) سورة المائدة آية: ٧٨.

(٤) سورة النساء آية: ٤٧.

ومن السُنّة قوله ﷺ: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1].

فثبت بالكتاب والسُنّة لعن بعض طوائف الكفر كاليهود والنصارى، مما يدل على جواز لعن ما يقابلهم من طوائف وفِرق أهل البِدع.

يشهد لذلك ما أُثِر عن السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومَنْ أتى بعدهم من سلف الأُمة. من لعنهم تلك الفِرق، أو تصريحهم بجواز لعنها واشتهار تلك الروايات المتضمنة لعن فِرق أهل البِدع في كتب أهل السُنّة، وتناقل العلماء لها جيلاً بعد جيل من غير إنكار لها بل قرروها وأصّلوها مما يدل على جواز ذلك عندهم.

وها هي ذي بعض تلك الآثار:

قال الإمام اللالكائي في سياقه للمأثور عن السلف في ذم القدرية: «وروي عن ابن عمر أنه لعنهم وتبرأ منهم»[2].

وعن سعيد بن جمهان[3] قال: «أتيت عبدالله بن أبي أوفى[4] وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي: مَنْ أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتلته الأزارقة قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدّثنا

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الصلاة ـ باب ٥٥) فتح الباري جـ١ ص٥٣٢ ح: ٤٣٥، ٤٣٦، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن بناء المساجد على القبور...) جـ١ ص٣٧٧ ح: ٥٣١.

(٢) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة جـ٢ ص٧٠٦.

(٣) سعيد بن جمهان الأسلمي، أبو حفص البصري، صدوق له أفراد، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٢٣٤.

(٤) تقدمت ترجمته ص١٩٥

رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها قال: بل الخوارج كلها»[1].

وعن عكرمة بن عمار[2] قال: «سمعت القاسم بن محمد[3] وسالم بن عبدالله[4] يلعنان القدرية، الذين يكذبون بقدر الله عز وجل حتى يؤمنوا بخيره وشره»[5].

وروى عبدالله بن أحمد وغيره عن يزيد بن هارون: «وقد ذكرت الجهمية فقال: هم والله زنادقة عليهم لعنة الله»[6].

وجاء في رسالة الإمام أحمد إلى مُسَدَّد بن مُسَرْهد[7]: «وقالت طائفة القرآن

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص٣٨٢ وابن أبي عاصم في السُنّة ص٤٢٤، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٤ ص١٢٣٣.

(٢) عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، مات قبيل الستين ومائة. انظر التقريب ص٣٩٦.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح. انظر التقريب ص٤٥١.

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، مات في آخر سنة ست ومائة. انظر التقريب ص٢٢٦.

(٥) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ٢ ص٣٩١، والآجري في الشريعة ص٢٢٣، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص٦٤٥.

(٦) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١٢٢، والآجري في الشريعة ص٨٠.

(٧) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن ثقة حافظ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب. انظر التقريب ص٥٢٨.

كلام الله وسكتت وهي الواقفة الملعونة. . . وأما المعتزلة الملعونة فقد أدركنا من أهل العلم أنهم يُكَفِّرون بالذنب»[1].

وقد نص على لعن السلف لِفرق أهل البِدع علماء الرواية والإسناد المتتبعون لآثار السلف في هذا الباب، والمكثرون من النقل عنهم فيه.

يقول الإمام أبو بكر الآجري، بعد أن ذكر موقف الصحابة من القدرية وإنكارهم عليهم: «وكذلك التابعون لهم بإحسان سبوا مَنْ تكلم بالقدر، وكذّب به ولعنوهم، ونهوا عن مجالستهم، وكذلك أئمة المسلمين ينهون عن مجالسة القدرية وعن مناظرتهم»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام، وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة، والجهمية وغيرهم، على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بِدعة فلعنوا الكلابية والأشعرية»[3].

فثبت بهذه الآثار والنقول عن السلف الصالح جواز لعن فِرق أهل البِدع، لمباشرة بعض السلف لعنهم بأنفسهم، وكان ذلك بمرأى ومسمع كثير من السلف من عصر الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وهم الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، ومع هذا لم ينكر ذلك منهم أحد مما يدل على إطباقهم على جواز لعنهم بناء على مدلولات النصوص في هذه المسألة.

غير أنه ينبغي مراعاة أن فِرق البِدع ليست في درجة واحدة في استحقاقها للعن، فكل ما كانت الفِرقة أكثر مخالفة للسنة، وأكبر عناداً لها، كانت أكثر استحقاقاً للعن، وكل ما كانت الفِرقة أقل مخالفة للسُنّة، وأقرب لها، كانت أقل استحقاقاً للعن.

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص٣٤٣.

(٢) الشريعة ص١٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٥.

ولهذا اشتهر عن السلف لعن كبار فِرق أهل البِدع، الأظهر معاندة للسُنّة من القدرية، والرافضة، والجهمية، ما لم يشتهر لعن الفِرق التي هي أقل خلافاً للسُنّة ولم تظهر منها المعاندة لها كالأشعرية، بل إن بعض العلماء نهى عن لعن الأشاعرة وأمر بتعزير اللاعن لهم لما غلب عليهم من موافقة السُنّة ومناصرتهم لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد[1] فتوى طويلة فيها أشياء حسنة، قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها... وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عزر، وعادت اللعنة عليه، فمَنْ لعن مَنْ ليس أهـلاً للعنة وقعت اللعنة عليه، والعلماء أنصار فروع الدين، والأشعرية أنصار أُصول الدين»[2].

قال شيخ الإسـلام معلقـاً على كلام أبي محمـد (العز بن عبدالسلام): «فالفقيه أبو محمد أيضاً إنما منع اللعن، وأمر بتعزير اللاعن لأجل ما نصروه من (أُصول الدين)، وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسُّنّة والحديث والرد على مَنْ خالف القرآن والسُّنّة والحديث...)[3].

هذا ما يتعلق بلعن أهـل البِـدع لعناً مطلقاً، أما لعن المعين منهم: فإنه يختلف في حكمه عن اللعن المطلق.

ويمكن إبراز حكم لعن المعين عن طريق مسألتين:

المسألة الأولى: أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين.

---

(١) هو أبـو محمـد عز الدين بن عبدالسلام، المشهور بالعز بن عبدالسلام صرّح شيخ الإسـلام باسمـه في بعض فتاويه. انظر مجموع الفتاوى جـ٤ ص٦٥، وقد تقدمت ترجمته ص٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٦.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٧.

وهذه المسألة قد دلت عليها النصوص وأقوال أهل العلم.

فقد ثبت في السُنّة: «أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب (حماراً) وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجُلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»[1]. فنهى النبي ﷺ عن لعن هذا الرجل، الذي قد تكرر منه شرب الخمر مع ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (لعن الله الخمر ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه وآكل ثمنها)[2].

فدل ذلك على الفَرق بين اللعن المطلق بالأفعال وغيرها، وبين اللعن المعين، وأنه ليس كل من دلت الأدلة على اللعن بفعله لعناً مطلقاً يكون فاعله ملعوناً بعينه.

- وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين:

يقول الإمام النووي: في شرح حديث (لعن الله السارق)[3] «هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس

---

(1) رواه البخاري في (كتاب الحدود ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر) فتح الباري جـ١٢ ص٧٥ ح: ٦٧٨٠.

(2) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر في المسند جـ٢ ص٩٧، وأبو داود جـ٤ ص٨٢ من غير (آكل ثمنها)، وابن ماجه جـ٢ ص١١٢٢ ح: ٣٣٨٠. قال ابن حجر صححه ابن السكن، تلخيص الحبير جـ٤ ص٨١ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ٢ ص٢٤٣ ح: ٢٧٢٥ وفي تحقيق مشكاة المصابيح جـ٢ ص٨٤٦ ح: ٢٧٧٧.

(3) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

جائز كما قال الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾[1] وأما المعين فلا يجوز لعنه»[2].

فقول النووي هنا صريح في أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين ـ وهو المقصود من إيراد كلامه هنا ـ كنت أتحفظ قليلاً، حيال قوله: بعدم جواز لعن المعين على الإطلاق على ما سيأتي تحقيق هذه المسألة وبسطها قريباً إن شاء الله.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً أن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين: «ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له، وكذلك (التكفير المطلق) و(الوعيد المطلق) ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسُنّة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق مَنْ له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له، والمغفور له، فإن الذنوب تزول عقوباتها التي هي جهنم بأسباب التوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة»[3].

ويقول في موضع آخر: «ولو كان كل ذنب لعن فاعله يلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق، لا يستلزم ثبوته في حق المعين إلا إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه وهكذا اللعن»[4].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «فينبغي للطالب أن يفهم الفَرق بين

---

(١) سورة هود آية: ١٨.

(٢) شرح صحيح مسلم جـ١١ ص١٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٠ ص٣٢٩ـ٣٣٠.

(٤) منهاج السُنّة النبوية جـ٤ ص٥٧٣ـ٥٧٤، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه المسألة في رفع الملام ص١٢٠، والمسائل الماردينية ص٦٦ـ٦٧، ومجموع الفتاوى جـ٤ ص٤٧٤، ٤٨٤ـ٤٨٥، جـ٣٥ ص٦٦ـ٦٨.

المعين وغيره فنكفر مَنْ دان بغير الإسلام جملة ولا نحكم على معين بالنار[1] ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معيناً بلعنة»[2].

فثبت بهذا أن اللعن المطلق لا يقتضي لعن المعين، لأنه قد يقوم بذلك الشخص المعين ما يمنع لحوق اللعن له، من فوات شرط أو ثبوت مانع.

فقد يتوب ذلك الشخص من فعله المستوجب للعن، وقد تكون له حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة أو تسقط عنه العقوبة بشفاعة شفيع، أو بعفو أرحم الـراحمين، وقد تكون لم تبلغه الحجة أصلاً أن ذلك الفعل محرم مستوجب للعنة، وقد تبلغه الحجة ولا تثبت عنده.

فلا بد من مراعاة التفريق بين اللعن المطلق ولعن المعين، وعدم الاستعجال في لعن أصحـاب الأفعـال الملعـون بهـا مطلقـاً، أو لعن أفراد فِرق أهل البِدع الملعونة مطلقـاً، لاحتمـال سقـوط اللعن عن المعين بمـا تقـدم ذكـره من الأسباب فيتعرض اللاعن للوعيد الشديد في لعن مَنْ لا يستحق اللعن من المعينين.

أما المسألة الثانية: فهي في حكم لعن المعين.

بعد أن تقرر أن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين تنازع العلماء في حكم لعن المعين هل هو جائز أم لا على ثلاثة أقوال: نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُنّة[3] وابن مفلح[4] في الآداب الشرعية[5].

---

(١) كلام الشيخ هنا فيمن لم ترد النصوص بالشهادة لهم أنهم من أهل النار أما مَنْ شهدت لهم النصوص بأنهم من أهل النار كأبي لهب وامرأته وأبي طالب فهؤلاء يجب الحكم عليهم بما دلت عليه النصوص.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٥ ص٦٤٠.

(٣) انظر جـ٤ ص٥٦٩.

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الفافوني الفقيه الحنبلي شمس الدين، ولد في حدود سنة عشر وسبعمائة. قال ابن كثير كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع، مات في رجب سنة ٧٦٣هـ. انظر الدرر الكامنة جـ٥ ص٣٠.

(٥) انظر جـ١ ص٢٦٩.

القول الأول: أن لعن المعين لا يجوز بحال، وهو مروي عن طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وظاهر كلام الخلال أنه قول الحسن البصري وابن سيرين وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى قال بعد أن ساق بعض الروايات عن السلف في اللعن: «وبعد هذا الذي ذكره أبو عبدالله من التوقي للعنة ففيه أحاديث كثيرة لا تخفي على أهل العلم ومن كتب الحديث إذا أنصف في القول، وقد ذكر عن ابن سيرين وغيره أنهم كانوا يقولون ألا لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لهم مثل الحجاج وضربه، ونحن نتبع القوم ولا نخالف ونتبع ما قال الحسن وابن سيرين فهما الإمامان العدلان في زمانهما الورعان الفقيهان ومن أفاضل التابعين، ومن أعلمهم بالحلال والحرام وأمر الدين، ولا نَجْهَل. ونقول: لعن الله مَنْ قتل الحسين بن علي، ولعن الله مَنْ قتل عمر، ولعن الله مَنْ قتل عثمان، ولعن الله مَنْ قتل علياً، ولعن الله مَنْ قتل معاوية بن أبي سفيان فكل هؤلاء قتلوا قتلاً، ويُقال: لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن وعلى ما تقلد أحمد بن حنبل من ذلك وبالله التوفيق»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام لا المعين... إلى أن قال: وكلام الخلال يقتضي أنه لا يلعن المعينين من الكفار فإنه ذكر قاتل عمر وكان كافراً. ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهل الأهواء، فإنه ذكر قاتل علي وكان خارجياً»[2].

قلت: وما قرره الخلال في ظاهر كلامه من أن القول بعدم جواز لعن المعين هو قول الأئمة الحسن وابن سيرين وأحمد محل نظر، فإن توقفهم في لعن بعض المعينين لا يدل على عدم الجواز والمنع من ذلك على ما يأتي تقريره.

---

(١) السُّنَّة للخلال ص٥٢٢.

(٢) نقله عن شيخ الإسلام ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ١ ص٢٧٢-٢٧٣.

وممن صرّح بعدم جواز لعن المعين أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر[1] من كبار أصحاب أحمد، كما نقل ذلك عنه الخلال إذ قال: «قال أبو بكر عبدالعزيز فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق[2] ليس لنا أن نلعن إلا مَنْ لعنه رسول الله ﷺ على طريق الإخبار عنه»[3].

وممن قال بهذا القول من المتأخرين أبو حامد الغزالي قال ضمن حديثه عن مراتب اللعن: «الثالثة اللعن للشخص المعين، وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع، والتفصيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك فرعون لعنه الله، وأبو جهل لعنه الله، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً، وأما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي مثلاً فهذا فيه خطر، فإنه ربما يسلم فيموت مقرباً عند الله فكيف يحكم بكونه ملعوناً»[4].

وممن ذهب إلى عدم جواز لعن المعين النووي كما تقدم النقل عنه في المسألة السابقة[5]. وابن المنير[6] كما نقل ذلك عنه

---

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، الحنبلي، صاحب الخلال وشيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، وصاحب التصانيف كان صاحب زهد وعبادة وقنوع، توفي في شوال سنة ٣٦٣هـ وله ثمان وسبعون سنة. انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ٣ ص٤٥.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، كانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والثانية: بجامع القصر، مات سنة ٣٦٩هـ. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢ ص١٢٨-١٣٩.

(٣) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ١ ص٢٧٢.

(٤) إحياء علوم الدين جـ٣ ص١٢٣، ١٢٤.

(٥) انظر نص كلامه ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٦) هو عبدالواحد بن منصور بن محمد بن المنير الإسكندراني، فخر الدين عز القضاة بن شرف الدين المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، كان مخرج فضلاء المالكية وصدرهم، له=

ابن حجر في الفتح[1].

القول الثاني: أن اللعن يجوز في حق الكافر دون الفاسق.

وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو يعلى[2] قال: «مَنْ حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لعنتهم نص عليه (أي أحمد) وذكر أنه قال في (اللفظية) على مَنْ جاء بهذا لعنة الله عليه، غضب الله عليه، وذكر أنه قال عن قوم معينين: هتك الله الخبيث وعن قوم أخزاه الله»[3].

ثم استدل القاضي للمنع منْ لعن المعينين من المسلمين بما جاء من ذم اللعن وأن هؤلاء ترجى لهم المغفرة لا تجوز لعنتهم، لأن اللعن يقتضي الطرد والإبعاد بخلاف مَنْ حكم بكفره من المتأولين فإنهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار[4].

القول الثالث: أن اللعن جائز مطلقاً، وهو قول ابن الجوزي، قال في لعنة يزيد: «أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل»[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أبو الفرج بن الجوزي فله كتاب في إباحة لعنة يزيد رد فيه على الشيخ عبدالمغيث الحربي»[6].

= ديوان مدائح نبوية، مات في سنة ٧٣٣هـ. انظر الدرر الكامنة لابن حجر جـ٣ ص٣٦.

(١) انظر فتح الباري جـ١٢ ص٧٦.

(٢) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، كان عالِم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، كان له في الأصول القدم العالي، وكان مقدماً عند الحنابلة ولتصانيفه يَدْرُسُون ويُدَرِّسُون، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ٢ ص١٩٣، ٢١٦.

(٣) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ١ ص٢٧١.

(٤) انظر المصدر نفسه جـ١ ص٢٧٣.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ ص٣٦٩.

(٦) هو عبدالمغيث بن زهير بن علوي، الحربي، المحدث الزاهد، أبو العزيز بن حرب =

وسبب اختلاف العلماء هنا أن حكم لعن المعين يتجاذبه نوعان من الأدلة نوع دل على إباحة اللعن بالكفر والفسق والابتداع والأفعال الموجبة لكل واحد من هذه الأوصاف.

ونوع دل على تحريم اللعن وما فيه من الوعيد الشديد كقوله ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»[1]، وقوله (لا ينبغي لِصِدِّيق أن يكون لعاناً)[2]، وقال: (لعن المؤمن كقتله)[3].

فمَنْ قال بعدم الجواز ذهب إلى أن نصوص التحريم وما جاء فيه من وعيد أنها في حق المعين، وأن نصوص الإباحة في حق غير المعين.

ومَنْ قال بالجواز ذهب إلى أن نصوص الإباحة جاءت في حق مستحق اللعن من المعين وغير المعين، وأن نصوص التحريم في حق مَنْ لا يستحق اللعن.

ومَنْ فرّق بين لعن الكافر والمسلم نظر إلى أصل معنى اللعن الذي هو الطرد والإبعاد من الرحمة فرأى أن المسلم لا يستحق اللعن إذ ترجى له المغفرة والرحمة، وإنما يستحق ذلك الكافر المبعد عنها.

وفي الحقيقة إن المسألة اجتهادية والخلاف فيها سائغ، إذ الأقوال فيها كلها

= الحنبلي محدث بغداد، ولد سنة خمسمائة تقريباً، كان صالحاً، متديناً، صدوقاً، أميناً حسن الطريقة جميل السيرة، مجتهداً في اتباع السُنّة والآثار، توفي سنة ٥٨٣هـ. انظر شذرات الذهب جـ٤ ص٢٧٥.

منهاج السُنّة جـ٤ ص٥٧٤.

(١) رواه مسلم (كتاب البِر والصلة ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) جـ٤ ص٢٠٠٦ ح: ٢٥٩٨.

(٢) رواه مسلم (كتاب البِر والصلة ـ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) جـ٤ ص٢٠٠٥ ح: ٢٥٩٧.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن السباب واللعن) فتح الباري جـ١٠ ص٤٦٥ ح: ٦٠٤٧.

مروية عن السلف، غير أن الذي يترجح من الأقوال هو (القول الثالث) وهو القول بجواز لعن المعين إذا كان مستحقاً لذلك سواء كان كافراً أو مسلماً، فإن هذا القول هو الذي تعضده الأدلة في مجموعها وتناصره أقوال الأئمة وأفعالهم.

وترجيحه من وجهين:

الوجه الأول: دل عليه قوله ﷺ في صحيح مسلم: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[1].

وفي رواية أُخرى من طريق أنس في صحيح مسلم أيضاً: «إني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً، وزكاة وقربة، يقربه بها منه يوم القيامة»[2].

فدل الحديثان على وقوع اللعن من النبي ﷺ لبعض المعينين من المسلمين تعزيراً لهم، وأن ذلك اللعن وقع منه ﷺ بالاجتهاد، لا بالوحي بدليل قوله (إنما أنا بشر) وقوله (ليس لها بأهل)، وهذا مما يدفع النقض على الدليل من أن اللعن إنما وقع منه بنص وليس لنا أن نلعن إلا بنص.

كما أن دعاءه ﷺ لمن دعا عليهم أو لعنهم من المعينين لا يفهم منه رفع اللعنة عنهم إن كانوا مستوجبين لذلك بدليل قوله: (ليس لها بأهل) مما يدل على بقاء الحكم دون النسخ.

فترجح بذلك جواز لعن مَنْ دلت النصوص على اللعن بفعله من المعينين

---

(١) صحيح مسلم (كتاب البِر والصلة - باب مَنْ لعنه النبي ﷺ أو ربه) جـ٤ ص٢٠٠٨ ح: ٢٦٠١.

(٢) صحيح مسلم (كتاب البر والصلة - باب مَنْ لعنه النبي ﷺ) جـ٤ ص٢٠١٠ ح: ٢٦٠٣.

المسلمين اجتهاداً إذا تحققت فيه الشروط الموجبة لذلك، وانتفت فيه الموانع المانعة من لعنه، وثبوت ذلك في الكافر من باب أولى.

الوجه الثاني: أن القول بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين هو ظاهر مذهب عامة السلف على ما دلت عليه أفعالهم بمباشرتهم لعن بعض المعينين المستوجبين للعن من أئمة أهل البِدع والضلال، كما ثبت ذلك بالنقل الصحيح عنهم.

روى نصر المقدسي[1] عن عبدالرحمن بن مهدي[2] قال: «دخلت على مالك بن أنس رضي الله عنه وعنده رجل يسأله عن القرآن والقدر، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البِدعة من الكلام»[3].

قال البخاري: وقال وكيع: «على المريسي[4] لعنة الله، يهودي هو أو نصراني؟ قال له رجل: كان أبوه أو جده يهودياً أو نصرانياً قال وكيع: عليه وعلى أصحابه لعنة الله»[5].

(١) هو الفقيه نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح المقدسي النابلسي، الزاهد، شيخ الشافعية بالشام وصاحب التصانيف، كان إماماً علاّمة، مفتياً محدثاً، توفي سنة تسعين وأربعمائة. انظر شذرات الذهب جـ٣ ص٣٩٥.

(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر تقريب التهذيب ص٣٥١.

(٣) مختصر الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي تحقيق محمد إبراهيم هارون (رسالة علمية مطبوعة على الآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية) ص٤٥٢.

(٤) هو بشر بن غياث المريسي، مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه، وحكي عنه أقوال شنيعة، كفّره أكثر أهل العلم لأجلها، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. انظر ميزان الاعتدال جـ١ ص٣٢٢.

(٥) خلق أفعال العباد ضمن مجموعة (عقائد السلف) تحقيق النشار ص١٢٤.

وروى عبدالله بن أحمد عن يزيد بن هارون أنه قال: «لعن الله الجهم ومَنْ قال بقوله»[1].

وروى عبدالله أيضاً عن عباس العنبري[2] عن شاذ بن يحيى[3] قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: «مَنْ قال القرآن مخلوق فهو كافر، وجعل شاذ بن يحيى يلعن المريسي»[4].

وروى اللالكائي عن سعيد بن رحمة[5] أنه قال: «إنما خرج جهم عليه لعنة الله سنة ثلاثين ومائة»[6].

وروى عبدالله بن أحمد عن أبي نُعَيم الفضل بن دُكَين[7] أنه قال: «لعن الله

---

(١) السُّنّة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص١٦٧ وقال محقق الكتاب الدكتور محمد سعيد القحطاني: إسناده صحيح.

(٢) عباس بن عبدالعظيم العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، مات سنة أربعين ومائتين. انظر التقريب ص٢٩٣.

(٣) شاذ بن يحيى الواسطي روى عن يزيد بن هارون ووكيع وعنه عباس العنبري وأحمد بن سنان وغيرهم. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له شاذ بن يحيى قال: عرفته وذكره بخير. تهذيب التقريب جـ٤ ص٣٠٠.

(٤) السُّنّة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص١٢٢، ١٧٠، وقال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(٥) سعيد بن رحمة بن نعيم المصيصي، روى عن ابن المبارك، وهو راوي كتاب الجهاد عنه. نقل الذهبي عن ابن حبان أنه قال: لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الأثبات. ميزان الاعتدال جـ٢ ص١٣٥.

(٦) شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنّة جـ٢ ص٣٨٠.

(٧) الفضل بن دُكَين الكوفي واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نُعيم المُلائي بضم الميم مشهور بكنيته، ثقة ثبت من كبار شيوخ البخاري، مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين. انظر التقريب ص٤٤٦.

بشر المَرِيْسي الكافر»[1].

وروى اللالكائي عن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: «أوّل مَنْ أتى بخلق القرآن جعد بن درهم وقاله سنة نيف وعشرين ومائة، ثم من بعدهما بشر بن غياث المريسي لعنه الله وكان صباغاً يهودياً»[2].

وجـاء في تراجم الـلالكـائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة: «أخبار الجعد بن درهم لعنه الله»[3].

فدلت هذه النقول عن هؤلاء الأئمة اعتقادهم جواز لعن المعينين من أهل البِدع، لمباشرتهم ذلك بأنفسهم فلا معنى لذلك مع ما عرفوا به من فقه وفهم، وتقوى، وورع، إلا أن ذلك هو مذهبهم.

وفي الحقيقة أن هؤلاء لا يعلم لهم مخالف من الأئمة المتقدمين إلا ما كان من اتباع الأئمة كأصحاب أحمد وغيره، الذين تأولوا توقف بعض الأئمة في لعن بعض المعينين على أنهم لا يرون جواز لعن المعينين مطلقاً، كما تقدم النقل بذلك عن الخلال[4] وكما ذهب إلى القول بعدم الجواز من ذهب من اتباع الأئمة تأسياً بهم فيما ظنوه أنه مذهبهم.

والتحقيق في أقوال هؤلاء الأئمة أنا لا نجد فيما وصل إلينا من النقل عنهم نصـاً صريحـاً يدل على قولهم بتحـريم لعن المعينين، وغاية ما في الأمر أن بعضهم توقف في لعن بعض المعينين من أمثال: يزيد، والحجاج، أو أرشد إلى اللعن المـطلق، دون النهي عن لعن المعين كما جاء في السُنّة للخلال: أن الحسن البصري كان يقول: «العنوا قتلة عثمان فيُقال له، قتله محمد بن أبي

---

(١) السُنّة لعبدالله بن أحمد جـ١ ص١٧٠ وقال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(٢) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٣٨٢.

(٣) المصدر نفسه جـ٢ ص٣٨٢.

(٤) انظر ص٢٥١ من هذا الكتاب.

بكر[1] فيقول: العنوا قتلة عثمان قتله من قتله»[2].

وعن إبراهيم النخعي أنه ذكر الحجاج فقال: «ألا لعنة الله على الظالمين»[3].

وعن الإمام أحمد من رواية أبي طالب[4] أنه قال: «سألت أبا عبدالله مَنْ قال: لعن الله يزيد[5] بن معاوية؟ قال: لا أتكلم في هذا، قلت: ما تقول فإن الذي تكلم به رجل لا بأس به وأنا صائر إلى قولك، فقال أبو عبدالله: قال النبي ﷺ: (لعن المؤمن كقتله)[6]، وقال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)[7] وقد صار يزيد فيهم، وقال: (مَنْ لعنته أو سببته فاجعلها له رحمة)[8] فأرى الإمساك أحب إليّ»[9].

---

(۱) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ثمان وثلاثين، وكان علي يثني عليه. تقريب التهذيب ص٤٧٠.

(۲) السُنّة للخلال ص٥٢٢.

(۳) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٥ ص٩٩٢.

(٤) هو عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري، قال أبو بكر الخلال، كان صالحاً صحب أبا عبدالله قديماً إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة جياد مات سنة ٢٤٤هـ. انظر طبقات الحنابلة جـ١ ص٢٤٦.

(٥) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأُموي، أبو خالد، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع وستين، ولم يكمل الأربعين. قال ابن حجر: ليس بأهل أن يروى عنه. انظر تقريب التهذيب ص٦٠٥.

(٦) تقدم تخريجه ص٢٥٤.

(٧) رواه البخاري في (كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) فتح الباري جـ٥ ص٢٥٩ ح: ٢٦٥٢.

(٨) تقدمت بعض روايات هذا الحديث ص٢٥٥، وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه: (كتاب البر والصلة ـ باب مَنْ لعنه النبي ﷺ أو سبه) جـ٤ ص٢٠٠٧ ح: ٢٦٠١.

(٩) السُنّة للخلال ص٥٢١ وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

فهـذه الروايات وأمثالها عن السلف لا يمكن القطع بدلالتها على قولهم بتحريم لعن المعين على كل حال لسببين:

السـبب الأول: أن توقف السلف عن لعن بعض المعينين لا يدل على اعتقادهم حرمته؛ لتركهم المكروهات وكثير من المباحات زهداً[1]، وتركهم لعن المعين إن لم يقطع بأنه من هذا الباب فإن هذا الاحتمال وارد، خصوصاً أنه جاء في بعض الـروايات ما يقوي هذا الاحتمال وأن تركهم للعن إنما هو تنزهاً لا اعتقاد أنه محرم كما جاء في رواية صالح[2] بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: «قلت لأبي إن قوماً ينسبونا إلى تولي يزيد، فقال: يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله؟ فقلت: ولم لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتني ألعن شيئاً»[3].

فمَنْ تأمل هذا النص يجد أن الإمام أحمد فرق في الإجابة بين مسألتين مسألة تولي يزيد ومسألة لعنه، فعمم الحكم في المسألة الأولى، وقطع بأنه لا يتولى يزيد مؤمن، واقتصر في تبرير ترك لعنه على نفسه وأن ذلك ليس من خلقه، فدل ذلك على أنه لا يقطع بحرمة لعنه، إذ لو كان يرى ذلك لعمم الحكم وقطع به كما فعل في إجابة المسألة الأولى كأن يقول: لا يجوز لمؤمن أن يلعنه مثلاً، فإن ذلك أبلغ في الإجابة وأعذر له في ترك اللعن. فلم يبق إلا أنه ترك لعنه تنزهاً لأنه لا نفع فيه، إما لأنه مباح أو لأنه مكروه.

قال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين

---

(١) انظر بعض صور زهد السلف في كتب الزهد من أمثال: الزهد للإمام وكيع بن الجراح، والزهد للإمام أحمد وغيرهما من الكتب.

(٢) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل أكبر أولاد الإمام أحمد وقعت له مسائل جياد من أبيه كان معيلاً وكان سخياً وكان والده يحبه ويكرمه ويدعو له. كان مولده سنة ثلاث ومائتين، وتوفي سنة ست وستين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة جـ١ ص١٧٣.

(٣) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ق: ٢٥٤/أ) وذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى جـ٣ ص٤١٢، جـ٤ ص٤٨٣.

كالحجاج بن يوسف وأمثاله»[1].

وقال عنه في موضع آخر: «وكره أن يلعن المعين باسمه»[2].

وإذا ثبت ذلك عن أحمد فالقول في غيره من السلف المتقدمين كالقول فيه، فإن ما نقل عن غيره في ترك لعن المعين لا يزيد في مضمونه، عما نقل عنه، بل إن مضمون كلامهم واحد والله أعلم.

السبب الثاني: أن توقف السلف في لعن بعض المعينين كيزيد، والحجاج، لا يلزم بالضرورة أن يكون هو حكمهم في كل معين، وأنهم لا يرون لعن معين مطلقاً، لاحتمال أن يكون توقفهم في لعن هؤلاء لسبب متعلق بالشخص المتوقف في لعنه.

ومن هذه الأسباب المحتملة:

١ـ كون يزيد والحجاج قد وقعا في العصور المشهود لها بالخيرية من النبي ﷺ، وقد صرّح الإمام أحمد بذلك السبب في تركه لعن يزيد في رواية أبي طالب المتقدمة[3].

٢ـ ومن الأسباب ما ذكره القاضي أبو يعلى حيث قال: «فقد كره أحمد لعن الحجاج، ويمكن أن يتأول توقف أحمد في لعنه الحجاج ونظرائه، أنه كان من الأمراء فامتنع من ذلك من وجهين:

أحدهما: نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصاً.

الثاني: أن لعن الأمراء ربما أفضى إلى الهرج، وسفك الدماء والفتن، وهذا المعنى معدوم في غيرهم»[4].

---

(١) منهاج السُنّة جـ٤ ص٥٦٩.

(٢) منهاج السُنّة جـ٤ ص٥٧٣.

(٣) انظر ص٢٥٩ من هذا الكتاب.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ ص٢٧١.

٣ـ ومن الأسباب أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن مواقف الناس من يزيد، حيث ذكر أن الذي سوغوا محبته وأحبوه لهم مأخذان: أحدهما: «أنه مسلم ولي أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم وكانت فيه خصال محمودة، وكان متأولاً فيما ينكر عليه من أمر الحَرَّة وغيره، فيقولون: هو مجتهد مخطىء، ويقولون: إن أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولاً وأنكر ذلك عليهم ابن عمر وغيره، وأما قتل الحسين[1] فلم يأمر به ولم يرض به بل ظهر منه التألم لقتله، وذم من قتله ولم يحمل الرأس إليه وإنما حمل إلى ابن زياد[2].

والمأخذ الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»[3] وأول جيش غزاها كان أميره يزيد»[4].

---

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة. تقريب التهذيب ص١٦٧.

(٢) هو عبيدالله بن زياد بن أبيه كان والياً لمعاوية على البصرة، ثم ليزيد، وهو الذي وجّه الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه سنة ٦١هـ، وبعد موت يزيد وثب عليه أهل البصرة، فانتقل إلى الشام ثم عاد يريد العراق فلحق به إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الحسين فقتله بعد أن تفرق عنه أصحابه سنة ٦٧هـ. انظر تاريخ الطبري جـ٥ ص٣١٦ ص٤٠٠، جـ٦ ص٨٦.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري كما ذكر الشيخ ونصه: عن أم حرام عن النبي ﷺ قال: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنتِ فيهم، ثم قال النبي ﷺ: أوّل جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا» صحيح البخاري (كتاب الجهاد ـ باب ما قيل في قتال الروم) فتح الباري جـ٦ ص١٠٢ ح: ٢٩٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٤ ص٤٨٦.

قلت: وهذه وإن كانت من مسوغات محبته عند مَنْ أحبه إلا أنها صالحة أن تكون من مسوغات ترك لعنه عند مَنْ ترك لعنته.

فثبت بهذا أن توقف بعض السلف في لعن بعض المعينين ليس دليلاً على قولهم بحرمته، ولو ثبت ذلك الحكم في حق مَنْ توقفوا فيهم ـ وهو لم يثبت ـ فإن دعوى اطراده في كل معين غير مسلمة.

وعلى هذا فمحصل قول هذه الطائفة من السلف: وهم الذين لم يباشروا لعن المعينين هو الجواز إذ لم يثبت ما يدل على قولهم بحرمته لا من قريب أو بعيد، وبهذا يجتمع رأي عامة السلف من المباشرين للعن وغير المباشرين له على القول بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين من أهل البِدع وغيرهم.

وبهذا يترجح القول الثالث من أقوال أهل العلم في مسألة لعن المعين (وهو القول بالجواز) لما ذكرنا من الوجهين السابقين: وهما دلالة الأدلة عليه وموافقته مذهب سلف الأُمة، وإذا ثبت جواز لعن المعين المستحق للعنة فهل لعنه مباح أم مكروه.

في الحقيقة إن حكم لِعن المعين يتفاوت من حالة إلى أُخرى، فقد يكون مباحاً في حالة ومكروهاً في أُخرى، وذلك بحسب قصد اللاعن وحال الملعون.

فإن كان القصد من اللعن هو تحذير الناس من ذلك الشخص المعين وتنفير الناس من فعله وكان الملعون ممن يتعدى ضرره إلى غيره كحال دعاة البِدع الذين يدعون الناس إليها فإن اللعن هنا يكون مباحاً، بل قد يكون مطلوباً، ويكون اللاعن مثاباً على ذلك لدخول اللعن هنا تحت دائرة أمر مطلوب شرعاً كجهاد أعداء الدين، أو إنكار المنكر بالطعن على أصحابه.

وعلى هذا يحمل لعن بعض السلف لبعض أئمة أهل البِدع ورؤوسهم كما تقدم بذلك النقل عنهم. يؤيد ذلك قول شيخ الإسلام المتقدم آنفاً: «ولهذا اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة

والجهمية وغيرهم على المنابر حتى لعنوا كل طائفة فيها بِدعة»[1] وهذا وإن كان في اللعن المطلق إلا أنه دليل على دخول اللعن بنوعيه المطلق والمعين تحت دائرة الجهاد إذا لم يقم أمر الجهاد وإنكار المنكر إلا به.

أما إذا لم يتحقق من اللعن ذلك القصد، أو ترتب على ذلك اللعن ضرر أكبر من مصلحة ما يقوم به من أمر الجهاد وإنكار المنكر، فإن اللعن يكون هنا مكروهاً وعلى هذا يحمل ترك السلف لعن بعض المعينين، والله تعالى أعلم.

وبعد هذا التفصيل في لعن البِدع أعود فأجمل القول فيه:

فأقول: إن لعن المبتدع جائز في الجملة، فاللعن إما أن يكون لعناً مطلقاً أو لعناً لمعين.

فلعن المبتدع مطلقاً جائز بلا خلاف وله صورتان:

اللعن بالوصف الأعم كقولك (لعن الله المبتدع) وقد يدخل لعن بعض أهل البـدع أيضاً تحت اللعن بوصف (الفسق) أو (الكفر) لتحقق وصف الفسق أو الكُفر فيهم، سواء كان ببدعته أو بغيرها، وعليه فقد يكون من أهل البِدع مَنْ هو ملعون بهذه الأوجه كلها أو بعضها بحسب استحقاقهم لتلك الأوصاف المُلَعِّنة.

والصـورة الثانية: اللعن بوصف أخص من ذلك، كلعن بعض فِرق أهل البِدع كقولك: لعن الله الجهمية ولعن الله القدرية ولعن الله الرافضة، وغيرها من الفِرق.

وأمـا لعن المعين: فإنـه لا يستلزمـه اللعن المطلق بصورتيه وهذا باتفاق العلماء لكنهم اختلفوا بعد ذلك هل لعن المعين ممنوع بالإطلاق أم أنه جائز بشروط.

والراجح: أن لعن المعين جائز إذا تحققت فيه شروط اللعن، وانتفت فيه

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٤ ص١٥.

الموانع، كما دلت عليه الأدلة وأقوال الأئمة، واللعن بعد ذلك قد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً، بل قد يكون اللاعن مثاباً عليه أو معاقباً، وذلك بحسب المقاصد الباعثة عليه من اللاعن، وأحوال ذلك الملعون. والله تعالى أعلم.

ثانياً: موقفهم من الدعاء على أهل البِدع.

أما الدعاء على المبتدع فإنه قريب من لعنه وهو نوعان: دعاء مطلق، ودعاء على معين.

وقد دل على جواز الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء نصوص الكتاب والسُّنّة وفعل السلف الصالح.

فمن الأدلة على جواز الدعاء المطلق ما أخبر به الله تعالى في كتابه من دعاء بعض الأنبياء على أقوامهم، يقول تعالى: ﴿**وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً**﴾[1] وقال أيضاً مخبراً عن نوح عليه السلام في سورة القمر ﴿**فدعا ربه أني مغلوب فانتصر ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر**﴾[2] وقال مخبراً عن دعاء موسى عليه السلام على قومه ﴿**فدعا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون**﴾[3].

وأما من السُّنّة: فالأحاديث الدالة على الدعاء المطلق كثيرة، منها دعاء الرسول ﷺ على المشركين يوم الأحزاب على ما جاء في الصحيحين من رواية علي رضي الله عنه قال: (لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس)[4].

---

(١) سورة نوح آية: ٢٦.

(٢) سورة القمر آيتا: ١٠، ١١.

(٣) سورة الدخان آية: ٢٢.

(٤) رواه البخاري في (كتاب الجهاد ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) فتح الباري جـ٦ ص١٠٥ ح: ٢٩٣١، ومسلم في صحيحه: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) جـ١ ص٤٣٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو في القنوت: (. . . اللهم اشدد وطأتك على مضر[1] اللهم سنين كسني يوسف)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)[3].

وأرشد النبي ﷺ إلى الدعاء على بعض المخالفين تعزيراً لهم فقال: «مَنْ سمع رجلاً ينشد[4] ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[5].

فدلت الآيات والأحاديث على جواز الدعاء المطلق بالوصف الأعم كالدعاء على الكفرة والمجرمين، وبالوصف الأخص كالدعاء على بعض أصحاب المعاصي وبعض القبائل والأقوام، والدعاء هنا يشمل الكفار، وبعض أصحاب المعاصي من المسلمين كما هو ظاهر من الأدلة.

وأما الدعاء على المعين: فالأدلة عليه كثيرة منها، ما جاء في كتاب الله من خبر دعاء موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه يقول تعالى: ﴿وقال

(١) هي القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش، وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان. انظر الأنساب للسمعاني جـ٥ ص٣١٨.
(٢) رواه البخاري في (كتاب الجهاد ـ باب الدعاء على المشركين) فتح الباري جـ٦ ص١٠٥ ح: ٢٩٣٢، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) جـ١ ص٤٦٦ ح: ٦٧٥.
(٣) رواه مسلم (كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل. . .) جـ٣ ص١٤٥٨ ح: ١٨٢٨.
(٤) ينشد ضالة: أي يطلبها. انظر النهاية لابن الأثير جـ٥ ص٥٣.
(٥) رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد) جـ١ ص٣٩٧ ح: ٥٦٨.

موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم، قال قد أجيبت دعوتكما﴾[1].

فاشتملت دعوة نبييّ الله على نوعي الدعاء (المعين والمطلق) فالدعاء على فرعون وتخصيصه من باب الدعاء على المعين، والدعاء على ملئه وقومه من قبيل الدعاء المطلق.

ومن السُّنّة دعاء النبي ﷺ على بعض المعينين من الكفار وأصحاب المعاصي من المسلمين. من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش على شيبة بن ربيعة[2]، وعتبة بن ربيعة[3]، والوليد بن عتبة[4]، وأبي جهل بن هشام[5]

---

(١) سورة يونس آيتا: ٨٨، ٨٩.

(٢) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس كان من رؤوس المشركين في غزوة بدر، طلب هو وأخوه عتبة والوليد بن عتبة المبارزة فبارزه حمزة رضي الله عنه فلم يمهله حتى قتله. انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ٢ ص٦٦٤.

(٣) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد كبير قريش وأحد ساداتها، كان عظيم الهامة التمس يوم بدر بيضة ليدخلها في رأسه فما وجد في الجيشة بيضة تسعه، بارزه يوم بدر عبيدة بن الحارث فضرب كل منهما صاحبه ثم حمل حمزة وعلي على عتبة فقتلاه. انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ٢ ص٦٦٣، ٦٦٤.

(٤) الوليد بن عتبة شهد بدراً مع المشركين فبارزه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل ابتداء المعركة فقتله. انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ٢ ص٦٦٤.

(٥) هو عمرو بن هشام، أبو جهل، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، حاول قتله وهو بمكة فعصمه الله منه. قتله يوم بدر معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعوذ بن عفراء ثم اجتز رأسه ابن مسعود وحمله لرسول الله ﷺ. انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ١ ص٣١٠، جـ٢ ص٦٧٤.

فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً[1])[2].

ومن دعاء النبي ﷺ على بعض العصاة والمخالفين من المسلمين ما جاء في صحيح مسلم: «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»[3].

قال النووي في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث جواز الدعاء على مَنْ خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال»[4].

ومما يدل أيضاً على دعاء النبي ﷺ على بعض أصحاب المعاصي من أعيان المسلمين الحديث المتقدم آنفاً وهو في صحيح مسلم أنه ﷺ اشترط على ربه (.. فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً، وزكاة وقربة، يقربه بها منه يوم القيامة)[5].

وأما فعل الصحابة فقد دل على جواز الدعاء على بعض المعينين من المسلمين إذا كان المدعو عليه مستحقاً لذلك، كما جاء في صحيح البخاري

---

(١) يعني بذلك يوم بدر كما جاء التصريح بذلك في بعض روايات الحديث. انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ١ ص٣٤٩، وصحيح مسلم جـ٣ ص١٤١٨.

(٢) رواه البخاري (كتاب المغازي - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش) فتح الباري جـ٧ ص٢٩٢ ح: ٣٩٦٠، ومسلم (كتاب الجهاد والسير- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين) جـ٣ ص١٤٢٠.

(٣) رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب...) جـ٣ ص١٥٩٩ ح: ٢٠٢١.

(٤) شرح صحيح مسلم جـ١٣ ص١٩٢.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٥٥.

من قصة سعد رضي الله عنه وشكوى أهل الكوفة له عند عمر وفيها: (فأرسل معه رجلًا ـ أو رجالاً ـ إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس[1] فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبدالملك[2]: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن)[3].

ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم «أن امرأة ادعت على سعيد بن زيد[4] رضي الله عنه أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم[5] فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال:

---

(١) هم بنو عبس بن بغيض بطن عظيم من غطفان، من قيس بن عيلان من العدنانية، منازلهم كانت بنجد وتنسب إلى عبس هؤلاء محلة بالكوفة فيها مسجد. انظر معجم قبائل العرب لرضا كحالة جـ٢ ص٧٣٩.

(٢) هو راوي الحادثة عن جابر بن سمرة وهو عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي، ثقة فصيح عالِم تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين. انظر التقريب ص٣٦٤.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها) فتح الباري جـ٢ ص٢٣٦ ح: ٧٥٥.

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أبو الأعور أحد العشرة، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب ص٢٣٦.

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبدالملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة. انظر تقريب التهذيب ص٥٢٥.

وما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فَعَمِّ بصرها واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت»[1].

ولا يخفى على المتأمل، ما في هاتين الحادثتين من قوة الدلالة على جواز الدعاء على المعين الظالم من المسلمين، فزيادة على وقوع ذلك الدعاء من اثنين من كبار أصحاب النبي ﷺ وهما من السابقين الأولين من المهاجرين، ومبشرين بالجنة على لسان رسول الله ﷺ، فإن إجابة الله دعاءهما بالإضافة إلى فضلهما يدل دلالة قاطعة على صحة ذلك الدعاء.

فدلت بذلك الأدلة من الكتاب والسُنّة، وفعل السلف على جواز الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء المطلق، والدعاء على المعين، ويعرف ذلك بتأمل الأدلة السابقة وتلمس الحكمة من تلك الأدعية. فإن من أبرز الحِكَم والأسباب الباعثة لأنبياء الله تعالى وأتباعهم على تلك الأدعية ما يلي:

١ ـ تحقيق مصلحة عامة للدين والخَلْق، وذلك بدعاء الله أن يهلك من في بقائه فساد للخلق، ومن في موته صلاح لهم كدعوة نوح عليه السلام على قومه بقوله: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾[2] فإنه أعقب الدعاء بذكر الحكمة منه فقال: ﴿إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفارا﴾[3] ودعاءه أيضاً: ﴿أني مغلوب فانتصر﴾[4] وذلك بعد أن زجروه وهددوه بالقتل كما أخبر الله بذلك: ﴿وقالوا مجنون وازدجر﴾[5] قال ابن كثير في تفسير الآية «قال مجاهد: وازدجر أي استطير جنوناً، وقيل وازدجر أي انتهروه وزجروه وتواعدوه لئن

---

(١) رواه مسلم (كتاب المساقاة ـ باب تحريم الظلم . .) جـ٣ ص١٢٣١ .

(٢) سورة نوح آية: ٢٦ .

(٣) سورة نوح آية: ٢٧ .

(٤) سورة القمر آية: ١٠ .

(٥) سورة القمر آية: ٩ .

لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين قاله ابن زيد[1] وهذا متوجه حسن»[2] فلما كان لا خيار لنوح إما هلاكهم أو هلاكه دعا الله عليهم لتحقيق المصلحة من تبليغ دعوة الله ورسالته. فدعوتا نوح هاتان، وغيرهما من دعوات أنبياء الله المماثلة إنما هي لتحقيق مصلحة شرعية وهي: هداية الخلق وتحقيق عبادة الله في الأرض، ولما كانت هذه المصلحة لا تقوم إلا بذهاب ما يضاد هذا الهدف، وهم أولئك الكفار الذين هم دعاة ضلال وفساد في الأرض، جاز دعاء الله بإهلاكهم تحقيقاً للهدف الأسمى والغاية العظمى وهي هداية الخلق إلى دين الله.

وبهذا يظهر جواز الدعاء على كل مَنْ في الدعاء عليه تحقيق مصلحة للمسلمين، سواء كان الدعاء عليه بهلاكه أو بغيره من الأدعية، كالدعاء على أئمة أهل البِدع ودعاتهم إلى الضلال الذين يصرفون الخلق عن دين الله إلى تلك البِدع والخرافات، بل الدعاء على هؤلاء من أوجب الواجبات، ومن جنس رسالة أنبياء الله، والله أعلم.

٢ـ الزجر عن التمادي في المعصية والتعزير لصاحبها.

وهذه الحكمة ظاهرة في كثير من الدعوات السابقة حتى إن بعض أهل العلم ذهب في الجمع بين دعاء النبي ﷺ على المشركين ودعائه لهم إلى أن دعاءه عليهم محمول على الزجر لهم.

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام بعض أهل العلم في الجمع بين دعاء النبي ﷺ على المشركين ودعائه لهم: «ويحتمل التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء

---

(١) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، العمري، مولاهم، المدني، ضعيف في الحديث، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر ميزان الاعتدال جـ٢ ص٥٦٤، وتقريب التهذيب ص٣٤٠.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٢٦٣.

عليهم بالهلاك على كفرهم»[1].

وقد تكون هذه الحكمة أظهر في دعاء النبي ﷺ على بعض العصاة من المسلمين منها في دعائه على المشركين، كدعائه ﷺ على مَنْ امتنع من الأكل باليمين بقوله: (لا استطعت) لما احتج بعدم الاستطاعة، ودعائه على مَنْ شق على أمته من الولاة أن يشق الله عليه، وكذلك إرشاده ﷺ إلى الدعاء على منشد الضالة في المسجد، فكل هذا من باب التعزير لهؤلاء، والزجر لهم، ولغيرهم عن هذه الأفعال.

قال النووي في شرح بعض روايات أحاديث إرشاد النبي ﷺ إلى الدعاء على منشد الضالة في المسجد بأن يقال له: (لا ردها الله عليك): «وقوله ﷺ (لا وجدت) وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي أن يقول لسامعه لا وجدت»[2].

وإذا ثبت مشروعية الدعاء على العصاة بدافع التعزير لهم، والردع لهم، ولأمثالهم عن المعاصي دل ذلك على جواز الدعاء على أهل البِدع لذلك القصد. بل إن تعزير أهل البِدع بالدعاء عليهم وغيره أولى من تعزير أصحاب المعاصي، لكون المبتدع أظهر مصادمة للشرع ومعارضته له من العاصي.

ولهذا كانت البِدعة أعظم من المعصية وأخطر من وجوه كثيرة.

٣ـ ومن حِكَم الدعاء وأسبابه الانتصار للدين أو للنفس من الظالم بالدعاء عليه من ذلك دعاء سعد رضي الله عنه على ذلك الرجل الذي كذب في شهادته واتهمه بما ليس فيه، وكذلك دعاء سعيد بن زيد رضي الله عنه على المرأة التي اتهمته بأنه اقتطع شيئاً من أرضها، فالانتصار للنفس ظاهر في هاتين الحادثتين بالدعاء على الظالم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن في دعوة سعد رضي

(١) فتح الباري جـ١١ ص١٩٦.

(٢) شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٥٥.

الله عنه انتصاراً للدين: قال ابن حجر في شرح الأثر: «وقد جاء في الخبر (مَنْ دعا على ظالمه فقد انتصر)[1] فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال مَنْ ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة، ويُقال: إنه إنما دعا عليه لكونه أنهك حرمة صاحب الشريعة وكأنه انتصر لصاحب الشريعة»[2].

قلت: وما قيل في دعوة سعد من كونها انتصاراً للدين وصاحب الشريعة ﷺ يرد على دعوة سعيد أيضاً.

وعموماً فسواء دلت هاتان الحادثتان على جواز الانتصار للدين بالدعاء أم لا، فوجوب نصرة الدين ثابتة بالنصوص الصحيحة الصريحة، من الكتاب والسُنّة بما يغني عن التكلف في الاستدلال لها بنص أو نصين ليسا صريحين فيها.

ولا يخفى بعد ذلك جواز الدعاء على المبتدع، إذا كان ظالماً، بل ما من مبتدع إلا وهو ظالم، وذلك بنسبته بدعته إلى صاحب الشريعة، بالتأويل أحياناً وبالكذب المحض أحياناً أخرى، وهذا عين الظلم.

هذا غير ما يقع من ظلم عظيم لأهل السُنّة أفراداً، وجماعات، من عامة أهل البِدع، من رمي لهم بالألقاب البذيئة، ووصمهم لهم بالجهل والغفلة ـ على ما تقدم بيان ذلك ـ[3] ناهيك عن التكفير والتفسيق الذي يكاد يكون السمة البارزة لكل أهل البِدع[4].

---

(١) رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً في كتاب الدعوات ـ باب ١٠٣، جـ٥ ص٥٥٤، وقد ضعفه العجلوني في كشف الخفاء جـ٢ ص٢٤٨، والألباني في ضعيف الجامع جـ٣ ص١٩٦ رقم ٥٥٨٨.

(٢) فتح الباري جـ٢ ص٢٤١.

(٣) انظر ص١٣١، ١٣٢ من هذا الكتاب.

(٤) انظر تقرير ذلك في ص١٣٣-١٣٤ من هذا الكتاب.

فعلى هذا يجوز للسني أن يدعو على المبتدع الظالم له، انتصاراً لنفسه بشرط عدم الاعتداء في الدعاء فإن الله أمر بالعدل في كل شيء، ومع كل أحد حيث قال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[1].

وجواز الدعاء على المبتدع انتصاراً لدين الله وسلف الأُمة وعلمائها قديماً وحديثاً من باب أولى، بل هو واجب، خصوصاً في مقابل مَنْ اشتهر عنهم الكذب على الله ورسوله، وانتقاص سلف الأُمة، واتهامهم بالردة، والنفاق، والتقرب إلى الله بلعنهم وسبهم، كالرافضة وغيرهم من الزنادقة، وكما يقع بعض ذلك من الخوارج، والنواصب، وغيرها من الفرق الضالة الذين اشتهر عنهم انتقاص السلف بأي وجه من الوجوه، فإن نصرة دين الله وأولياء الله في مقابل هؤلاء بالدعاء عليهم وغيره من أوجب الواجبات، وأفضل القربات وفيه تأس بما كان عليه سلفنا الصالح من انتصار لدين الله وأهله بالدعاء على المبتدعة والظلمة إذا ما صدر منهم شيء من ذلك في حق سلف الأُمة.

روى اللالكائي بسنده عن عامر بن سعد[2] قال: «أقبل سعد من أرض له فإذا الناس عكوف على رجل فاطلع: فإذا هو يسب طلحة والزبير وعلياً فنهاه فكأنما زاده إغراء، فقال: ويلك ما تريد إلى أن تسب أقواماً هم خير منك لتنتهين أو لأدعون عليك فقال: هيه فكأنما تخوفني نبياً من الأنبياء فانطلق فدخل داراً فتوضأ ودخل المسجد ثم قال: اللهم إن كان هذا قد سب أقواماً قد سبق لهم منك خير أسخطك سبه إياهم، فأرني اليوم به آية تكون آية للمؤمنين، قال وتخرج

---

(١) سورة المائدة آية: ٨.

(٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة. تقريب التهذيب ص٢٨٧.

بختية[1] من دار بني فلان نادة[2] لا يردها شيء حتى تنتهي إليه، ويتفرق الناس عنه فتجعله بين قوائمها فتطأه حتى طفي، قال: فأنا رأيته يتبعه الناس ويقولون: استجاب الله لك يا أبا إسحاق استجاب الله لك يا أبا إسحاق»[3].

فهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يتوجه إلى الله بالدعاء على ذلك الرجل انتصاراً لدين الله وأولياء الله بسبب ما اقترف من مسبة بعض أصحاب النبي ﷺ ويستجيب الله دعوته في ذلك الرجل لنبل مقصده، وفي سعد وغيره من سلف الأُمة أُسوة لكل مسلم في الانتصار لدين الله بالدعاء على المبتدعة والظلمة.

وبعد هذا العرض للنصوص من الكتاب والسُنّة وأقوال سلف الأُمة المتعلقة بالدعاء على أهل البِدع وغيرهم، وما هدى الله إليه بتوفيقه وفضله، من بعض الاستنباطات والاستنتاجات المتعلقة بتقرير هذه المسألة، وتحقيق الحكم الشرعي فيها. أجمل النتيجة المتحصلة من بحثها فأقول:

إن الدعاء على المبتدع بنوعي الدعاء (المطلق والمعين) في حق الكافر والمسلم من أهل البِدع جائز من أكثر من وجه.

الوجه الأول: بالنصوص الصريحة الدالة على جواز الدعاء على الكفار وعصاة المسلمين فالمبتدع لا يخلو إما أن يكون كافراً ببدعته أو غير كافر.

فالمبتدع الكافر داخل تحت جملة الكفرة شامل له الدعاء عليهم، وحكمه حكمهم في كل أحواله فلا فرق بين كافر ببدعة وكافر بغيرها، كما أن جواز الدعاء

---

(١) البختية: هي الأُنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق وتجمع على بُخْت. النهاية لابن الأثير جـ١ ص١٠١.

(٢) نادة: أي شاردة، يقال ند البعير: أي شرد وذهب على وجهه. انظر النهاية لابن الأثير جـ٥ ص٣٥.

(٣) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٤ ص١٢٥٤.

على عصاة المسلمين دليل على جواز ذلك في حقه من باب أولى.

وأما المبتدع غير الكافر فدليل جواز الدعاء عليه هو دليل جواز الدعاء على العصاة من المسلمين ذلك أن البِدعة أعظم خطراً من المعصية، فاستحقاق المبتدع للدعاء عليه أولى من العاصي.

الوجه الثاني: مباشرة السلف الصالح المعتد بأقوالهم والمقتدى بأفعالهم في الأمة الدعاء على أهل البِدع خاصة، واستجابة الله دعاءهم فيهم مما يدل على جوازه.

ومن دعاء السلف على أهل البِدع خاصة ـ زيادة على ما تقدم من دعوة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على ذلك الرجل الذي كان يسب بعض الصحابة ما رواه غير واحد من الأئمة من قصة عمر بن عبدالعزيز واستدعائه غيلان الدمشقي لما تكلم في القدر، وأمره إياه أن يقرأ بعض الآيات الدالة على ثبوت القدر، حتى قال: «لا والله لكأني يا أمير المؤمنين لم أقرأها قط إلا اليوم اشهد يا أمير المؤمنين أني تائب من قولي بالقدر، فقال عمر: اللهم إن كان صادقاً فتب عليه وإن كان كاذباً فاجعله آية للمؤمنين»[1].

ثم إن غيلان تكلم في القدر بعد موت عمر رحمه الله، حتى إذا كان في عهد هشام بن عبدالملك استجاب الله فيه دعاء عمر فصلب بأمر من هشام في دمشق.

وفي السنة لعبدالله بن أحمد أن يزيد بن هارون كان يدعو على بشر المريسي[2].

وفيه أيضاً عن يحيى بن إبراهيم قال: «كنت أدعو على الجهمية فأكثر فذكرت ذلك لعبدالله بن المبارك ودخل قلبي من ذلك شيء فقال: لا

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص٢٢٩، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٧١٣، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة تحقيق محمد هارون ص٥٠٤.

(٢) انظر كتاب السُنّة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص١٢٢.

يدخل قلبك فإنهم يجعلون ربك الذي تعبد لا شيء [1] وغير ذلك من الآثار عن السلف في دعائهم على أهل البِدع.

الـوجه الثالث: تحقق كثير من الحكم والأسباب الدافعة للأنبياء وسلف الأُمة إلى الدعاء على الكفرة والفسقة في الدعاء على أهل البِدع، مما يدل على جواز الدعاء عليهم، إذ الحكم يدور بدوران علته. كتحقق مصلحة للمسلمين ونصر للدين بموت بعض أهل البِدع كأئمتهم وطواغيتهم، فهذا مما يجيز الدعاء على أولئك الطواغيت بالهلاك وغيره تحقيقاً لتلك المصلحة العامة. أو أن يتحقق من الدعاء عليهم التعزير الرادع لهم، والمنفر لغيرهم من بدعهم. أو أن يكون في الدعاء عليهم انتصار للدين والنفس، فإن كل هذه الأسباب مبيحة للدعاء عليهم بل قد يكـون الـدعـاء عليهم واجبـاً إنْ لـم يكن ثمة وسيلة لتحقيق هذه المصالح غيره.

وبهذا يكون قد اتضح حكم الدعاء على المبتدع، وبيان مذهب أهل السُنّة فيه، بعد أن تم بيان موقفهم من مسألة لعن المبتدع، وبهذا يحصل المقصود من عقد هذا الفصل، وهو تقرير هاتين المسألتين.

لكن قبل أن أختم الحديث فيه، لا بد من تنبيه مهم يتعلق بمسألتي (لعن المبتـدع والدعاء عليه) لإزالة ما يخشى من التباس في فهمهما، أو خطأ في تقريرهما في مذهب أهل السُنّة.

وهو أن جواز لعن المبتدع والدعاء عليه، لا يمنع من الدعاء له، والترحم عليه، في مذهب أهل السُنّة إذا كان مسلماً.

فلعنه والدعاء عليه من وجه، والترحم عليه والدعاء له من وجه آخر، ذلك أن المسلم إذا كان مبتدعاً أو فاسقاً يجتمع فيه عند أهل السُنّة موجب الثواب والعقاب. فيدعى له ويترحم عليه لإسلامه وما فيه من خصال الخير، ويدعى

---

(1) المصدر نفسه جـ١ ص١١٠.

عليه ويلعن لبِدعته أو فسقه، وما فيه من خصال الشر، كما أنه يحب ويبغض بحسب ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن جوز من أهل السُنّة والجماعة لعن الفاسق المعين فإنه يقول يجوز أن أُصلي عليه وأن ألعنه، فإنه مستحق للثواب، مستحق للعقاب فالصلاة عليه لاستحقاقه الثواب، واللعنة له لاستحقاقه العقاب، واللعنة البعد عن الرحمة، والصلاة عليه سبب للرحمة، فيرحم من وجه ويبعد من وجه.

وهذا كله على مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر السُنّة والجماعة، ومَنْ يدخل فيهم من الكرامية، والمرجئة، والشيعة، ومذهب كثير من الشيعة الإمامية وغيرهم الذين يقولون: إن الفاسق لا يخلد في النار. وأما مَنْ يقول بتخليده في النار كالخوارج والمعتزلة، وبعض الشيعة، فهؤلاء عندهم لا يجتمع في حق الشخص الواحد ثواب وعقاب»[1].

وبهذا يزول ما قد يتوهم من استشكال، وسيأتي لهذه المسألة زيادة تقرير في فصل موقف أهل السُنّة من شهود جنائز أهل البِدع من (الباب الثاني) إن شاء الله تعالى.

وبهذا أختم الحديث هنا والله أعلم. وأستغفر الله من كل خطأ أو زلل.

---

(١) منهاج السُنّة جـ٥ ص٥٧٠.

الفصل الثالث

موقف أهل السُنّة من حكم قبول أعمال أهل البِدع عند الله

اشتهر في كتب أهل السُنّة قديماً وحديثاً، التحذير من البِدع والتنفير من أهلها بكل صوره وأشكاله، ذلك لما في البِدع من خطر عظيم على المسلم في دنياه وأخراه.

ولعل من أشد ما جاء عنهم في هذا الباب، ما تضمنته بعض الآثار عن السلف الأول، وتصريح العلماء من بعدهم: من أن أهل البِدع لا يقبل الله منهم عملاً.

وفي الحقيقة إن هذه المسألة من المسائل العظيمة، في باب أحكام أهل البِدع فهي لا تقل شأناً عن مسألتي التكفير، واللعن المتقدمتين، لما يترتب على تقريرها في حق المبتدع من آثار وأحكام خطيرة في الدنيا والآخرة لا تقل خطورة عن الحكم بتكفيره أو لعنه، ذلك أن المسلم بدون عمل لا وزن له ولا قيمة لحياته بل إنه لا يكون مسلماً إلا بالعمل.

لذا ناسب المقام عرض هذه المسألة هنا، بعد تلك المسألتين نظراً لتقارب هذه المسائل الثلاث مع رابعة لها أيضاً يأتي عرضها ـ إن شاء الله ـ في الفصل الرابع من هذا الباب، وهي حكم توبة المبتدع.

ولنبدأ في تقرير هذه المسألة بذكر ما أثر عن السلف فيها من أقوال، تنص على أن المبتدع لا يقبل الله منه عملاً، مما يدل على تأصلها عندهم، ثم على

ضوء ذلك يكون الشروع في تحقيقها، بناء على ما دلت عليه النصوص، وأقوال السلف الأخرى، المبينة والموضحة، لمقصود السلف منها على وجهه الصحيح.

روى عبد الله بن أحمد في السُنّة والآجري في الشريعة والبيهقي في السنن الكبرى عن يحيى بن يعمر[1] أن ابن عمر قال في القدرية: «إذا لقيتموهم فقولوا لهم: إن ابن عمر منهم بريء وهم مني برآء، لو أنفقوا ما في الأرض ذهباً ما تقبل منهم حتى يؤمنوا بالقدر»[2].

وثبت عن الحسن البصري من أكثر من وجه أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل روي عنه أنه قال: «إن صاحب البِدعة لا يقبل له صوم ولاَ صلاة ولا حج ولا عمرة ولا صدقة ولا جهاد ولا صرف ولا عدل[3]»[4].

وعنه أيضاً: «ما ازداد صاحب بِدعة عبادة، إلا ازداد من الله بعداً»[5].

وحدث أسد بن موسى عن هشام بن حسان[6] أنه قال: «لا يقبل الله من

---

(١) تقدمت ترجمته ص١٤٩.

(٢) السُنّة لعبدالله بن أحمد جـ٢ ص٤١٢، والشريعة للآجري ص٢٠٥، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٣.

(٣) قال ابن الأثير الصرف: التوبة، وقيل النافلة، والعدل: الفدية، وقيل الفريضة. انظر النهاية لابن الأثير جـ٣ ص٢٤ وقد ذكر ابن حجر في تفسير (الصرف والعدل) أكثر من عشرة أوجه عن أهل العلم. انظر فتح الباري جـ٤ ص٨٦.

(٤) رواه الآجري في الشريعة ص٦٤، وابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٤٢، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٩.

(٥) البِدع والنهي عنها لابن وضاح ص٢٧، والإبانة الصغرى لابن بطة ص١٣٤.

(٦) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين. انظر تقريب التهذيب ص٥٧٢.

صاحب بدعة صياماً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا حجاً، ولا جهاداً، ولا عمرة، ولا صدقةَ، ولا عتقاً، ولا صرفاً ولا عدلاً»[1].

وروى ابن وضاح عن الأوزاعي أنه قال: «كان بعض أهل العلم يقول لا يقبلِ الله من ذي بِدعة صلاة ولا صياماً ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم وتشمئز منهم قلوبهم ويحذرون الناس بدعتهم»[2].

وعن الفضيل بن عياض قال: «لا يرفع لصاحب بِدعة إلى الله عمل»[3].

وعنه أيضاً: «مَنْ أحب صاحب بِدعة أحبط الله عمله»[4].

وعن أيوب السختياني، أنه كان يقول: «ما ازداد صاحب بِدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بُعداً»[5].

وعن أسد بن موسى قال: «وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البِدع وأن الله لا يقبل منهم صرفاً، ولا عدلاً، ولا فريضة، ولا تطوعاً، وكلما ازدادوا اجتهاداً، وصوماً، وصلاة ازدادوا من الله بُعداً»[6].

وقد نص على هذه المسألة بعض العلماء المتأخرين ممن اشتهروا بالتحقيق في البِدع وأحكامها كالإمام الشاطبي إذ طرق هذه المسألة في كتاب (الاعتصام) وقررها واستدل لها. ومما جاء في بداية حديثه عنها قوله: (فاعلموا أن البِدعة لا

---

(١) البِدع والنهي عنها لابن وضاح ص٢٧.

(٢) المصدر نفسه ص٤.

(٣) شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنّة للالكائي جـ١ ص١٣٩، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٩، والأمر بالاتباع للسيوطي ص٨١.

(٤) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٩، وتفسير القرطبي جـ٧ ص١٣.

(٥) البِدع والنهي عنها لابن وضاح ص٢٧.

(٦) المصدر نفسه ص٧.

يقبل معها عبادة من صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولا غيرها من القربات)[1].

كما قرر هذه المسألة بعض العلماء المعاصرين ممن كتبوا في البِدع، في أكثر من كتاب من كتبهم[2].

وفي الحقيقة إن ما تضمنته هذه الآثار عن السلف وأقوال أهل العلم من بعدهم له في الشرع أصل صحيح. دلت عليه الأدلة من الكتاب والسُّنّة. بما لا يدع مطمعاً لأحد للطعن فيها أو التشكيك في صحتها، قال الله تعالى: **﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾**[3].

ذهب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى أن هذه الآية في اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه والضحاك[4] وغير واحد من السلف: هي في الحرورية[5].

قال ابن كثير بعد أن ذكر أقوال السلف في الآية: «ومعنى هذا عن علي

---

(١) الاعتصام للشاطبي جـ١ ص١٠٦.

(٢) انظر من هذه الكتب: كتاب فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين (وهو عبارة عن مجموعة فتاوى لبعض علماء الأزهر وغيرهم قام بجمعها والتعليق عليها الشيخ محمود محمد خطاب المتوفى سنة ١٣٥٢هـ. انظر ص١١٧، ١١٨ من متن هذا الكتاب وحاشيته. والبِدعة وأثرها السيء في الأُمة للشيخ سليم الهلالي ص٤٩، والبدعة والمصالح المرسلة للدكتور توفيق يوسف الواعي ص٢٣٥-٢٣٦، وتنبيه أولي الأبصار لشيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي ص١٦٤.

(٣) سورة الكهف آيتا: ١٠٣، ١٠٤.

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. انظر التقريب ص٢٨٠.

(٥) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص١٠٧.

رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا، فإن هذه الآية مكية، قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية وإنما هي عامة في كل من عبدالله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول وهو مخطىء، وعمله مردود، كما قال تعالى: ﴿**وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا**﴾[2]»[3].

ومن السُنّة حديث علي رضي الله عنه المتقدم عن النبي ﷺ أنه قال: (.. المدينة حرم من عَيْر إلى كذا فمَنْ أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[4].

وقد تقدم في الفصل السابق أن الحكم في الحديث وإن جاء مقيداً بالإحداث في المدينة، إلا أنه عام في كل محدث على ما قرره أهل العلم فلتراجع أقوالهم هناك[5].

والمقصود هنا: أن الحديث دل، في ظاهره على ما دلت عليه الآثار من أن الله لا يقبل من محدث عملاً صرفاً ولا عدلاً.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضاً: قوله ﷺ: (ثلاثة لا يقبل الله لهم

---

(١) سورة الغاشية الآيات: ٢-٤.

(٢) سورة الفرقان آية: ٢٣.

(٣) تفسير ابن كثير جـ٣ ص١٠٧.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص٢٣٨.

(٥) انظر ص٢٣٩، ٢٤٠ من هذا الكتاب.

صرفاً ولا عدلاً عاق[1] ومنان[2] ومكذب القدر)[3].

وهـو في دلالتـه كالأول، إلا أنـه خصّ من أهل البِدع (المكذبين بالقدر) وغيرهم في حكمهم وقريب من هذا الحديث: ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في وصف الخوارج: «يخـرج في هذه الأمـة ـ ولم يقـل منهـا ـ قوم تحقـرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّميَّة[4]. . . »[5].

فظاهر الحديث: عدم قبول الله أعمال هؤلاء الخوارج لقوله ﷺ: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم) فقد نقل النووي عن بعض أهل العلم أن فيه تأويلين: أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، والحنجرة، والحلق، إذ بهما تقطيع الحروف، الثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل»[6].

---

(١) قال ابن الأثير في معناه: عق والده يعقه عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه. انظر النهاية جـ٣ ص٢٧٧.

(٢) منان صيغة مبالغة من المن: وهو العطاء وإذا جاء في معرض الذم فالمعني به الذي يعطي الشيء ثم يمنه ويعتد به على مَنْ أعطاه ـ وهو المقصود هنا ـ انظر النهاية لابن الأثير جـ٤ ص٣٦٥-٣٦٦.

(٣) أخـرجـه ابن أبي عاصم في كتـاب السنة ص١٤٢ وحسّنه الألباني في ظلال الجنة المطبوع مع السُّنة لابن أبي عاصم. وفي صحيح الجامع جـ١ ص٥٨٨ رقم (٣٠٦٥) وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٤ ص٣٩٠ ح: ١٧٨٥.

(٤) الرَّميَّة: الصيد الذي ترميه فتقصده، وينفذ فيه سهمك، وقيل كل دابة رمية. انظر النهاية لابن الأثير جـ٢ ص٢٦٨.

(٥) رواه البخاري في (كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجـة) فتـح البـاري جـ١٢ ص٢٨٣ ح: ٦٩٣١، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) جـ٢ ص٧٤٣، ٧٤٤.

(٦) شرح صحيح مسلم جـ٧ ص١٥٩.

وقال ابن حجر: «والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سرده»[1].

فثبت بهذا صحة ما أثر عن السلف الأول، وما عليه أهل العلم من بعدهم من أن صاحب البدعة لا يقبل له عمل، لدلالة النصوص من الكتاب والسُّنّة عليه. لكن هذه العبارة بهذا الإطلاق محتملة لعدة معان بعض هذه المعاني صحيح، وهو الذي دلت عليه النصوص وقصده السلف، وبعضها باطل دلت النصوص على بطلانه ومخالفته لأصول الشريعة.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى في دراسته لهذه المسألة عدة معان تقتضيها النصوص والآثار، وأنا أوردها، ليتم بعد ذلك تحقيق القول فيها، وتقرير المعنى الصحيح منها، أو مما لم يذكره من المعاني بناء على مدلولات النصوص الأخرى، وكلام السلف فيها.

قال الشاطبي بعد أن ساق بعض الآثار السالفة ما ملخصه:

إن كان المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع، من وفاق سُنّة، أو خلافها، وإما أن يراد أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع، أي بدعة كانت فأعماله لا تقبل معها، وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين.

الثاني: أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق، فإن عامة التكليف مبني عليه، ولا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه، وهو الابتداع بعينه، فكل فرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء، ومن أمثلة ذلك قول مَنْ يقول: إن الأعمال إنما تلزم

(١) فتح الباري جـ١٢ ص٢٩٣.

من لـم يبلغ درجة الأولياء، المكاشفين بحقايق التوحيد، فأما مَنْ بلغ هذه الدرجة فقد ارتفع التكليف عنه، بناء منهم على أصل هو كفر صريح.

ومن أمثلة ذلـك ما ذهب إليه بعض المـارقين: من إنكار العمل بالأخبار النبوية، جاءت تواتراً، أو آحاداً، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله.

ومن الأمثلة إذا كانت البِـدعـة تخـرج صاحبهـا عن الإسـلام باتفاق، أو باختلاف إذ للعلماء في تكفير أهل البِدع قولان.

الوجه الثالث: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها، قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله، مثل أن يشرك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع، فلا يصح، بناء على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين.

ومن الأمثلة أيضاً أن المستحسن للبِدع يلزمه أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعـد، فلا يكـون لقوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[1] معنى يعتبر به عندهم، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها.

وأما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضـاً وعليه يدل حديث: (كـل عمـل ليس عليه أمرنا فهو رد)[2] انتهى كلام

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان بلفظ «مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» انظر صحيح البخاري (كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) فتح الباري جـ٥ ص٣٠١ ح: ٢٦٩٧، وصحيح مسلم (كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) جـ٣ ص١٣٤٣ ح: ١٧١٨، وانفرد مسلم برواية (مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). انظر صحيح مسلم جـ٣ ص١٣٤٤.

الشاطبي مختصراً[1].

وما ذكره الشاطبي هنا من أوجه يمكن حمل النصوص وكلام السلف عليها محل نظر. إذ إن دراسته لها كانت مقتصرة على النظر في البِدعة ـ من حيث هي كلية يتطرق خللها لبعض العبادات والأعمال الأخرى، أو جزئية مقتصر خللها على نفسها ـ دون النظر إلى المبتدع من حيث هو كافر ببدعته أو غير كافر مع أن النظر في ذلك له دور كبير في قبول العمل أو رده.

والذي أرى أن يصار إليه في تحقيق هذه المسألة، وتوجيه النصوص وكلام السلف فيها على وجهته الصحيحة اللائقة به، هو النظر في أصل هذه المسألة وهو شروط قبول العمل عند الله ومبطلات الأعمال في الشرع لأن قبول عمل المبتدع أو رده، متفرع عن هذه المسألة فيحكم، بعد ذلك على ما توفرت فيه شروط الصحة بالقبول، وما عدا ذلك بعدم القبول، ومن ثم يوجه كلام السلف على وفق ذلك فإنه لا يمكن أن يخالف النصوص.

وبالنظر إلى أصل المسألة في الشرع نجد أن قبول العمل أو رده متعلق بطرفين الطرف الأول: صاحب العمل. والطرف الثاني: العمل نفسه. ولكلٍ واحد منهما شروط لا بد من تحققها فيه لقبول العمل، وإلا كان العمل باطلاً مردوداً. فشرط صاحب العمل: الإسلام فإن الكافر لا يقبل له عمل سواء أكان كفره ناتجاً عن جحود وعناد، أم عن ابتداع، أو غير ذلك من الأعمال المكفرة. وكذلك الكفر بعد الإسلام إذا مات الشخص عليه ـ والعياذ بالله ـ فإنه يحبط كل الأعمال الصالحة قبله.

وأما شرط العمل نفسه فهو أن يؤتى به خالصاً لله، على وفق ما شرع الله وشرع رسوله ﷺ ـ وسيأتي مزيد عرض لشرط صاحب العمل وشرط العمل

---

(١) انظر الاعتصام جـ١ ص١٠٨-١١٢.

نفسه، بعرض الأدلة عليهما قرَيباً إن شاء الله ـ[1].

وما ذكره الشاطبي رحمه الله تعالى في توجيهه لظواهر النصوص وكلام السلف في مسألة (رد أعمال أهل البِدع وعدم قبولها) من وجوه ينبغي أن تكون خاضعة لهذه القاعدة الشرعية في شروط قبول العمل أو رده فلا ينسب إلى الشرع أو السلف إلا ما كان صحيحاً موافقاً للنصوص.

فالشاطبي فهم من النصوص وكلام السلف أن الرد لأعمال المبتدع، إما أن يكون رداً مطلقاً لكل أعماله أو رداً للعمل المبتدع فيه خاصة.

وذكر في المفهوم الأول أنه يمكن على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكلام في النصوص وأقوال السلف على ظاهره، وهو أن كل مبتدع أي بِدعة كانت فأعماله لا تقبل داخلتها البِدعة أم لا.

فنقول طبقاً لدراسة شروط قبول العمل أو رده: هذا التوجيه غير سليم بهذا الإطلاق وعليه فلا يجوز حمل النصوص وكلام السلف عليه، من غير تفصيل أو تقييد. والصحيح أن هذا الكلام إنما يستقيم في حق المبتدع الكافر فإن عمله كله مردود. أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فلا يحكم على كل أعماله بعدم القبول، فما تحقق فيها شرط القبول من الإخلاص والمتابعة فهو مقبول إن شاء الله، وما فقد منها شرط من شروط القبول فإنه مردود، وما فسد من أعماله بالبدعة أو بغيرها لا يضر ما توفرت فيه شروط القبول من غيرها أن تكون مقبولة عند الله، والله أعلم.

أما الوجه الثاني: فذكر أن كلام السلف في القول برد عمل المبتدع مطلقاً، محمول على ما إذا كانت البِدعة أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال.

وأما الوجه الثالث: فذكر أن المحمل فيه هو ما يحصل للمبتدع من ضعف

---

(١) انظر ص٢٩٥ وما بعدها.

في الاعتقاد بسبب تأصيله بعض البِدع فيبطل به عمله.

وقد ذكر أمثلة لهذين الوجهين، هي من قبيل البِدع الكلية، التي يتطرق خللها لغيرها من أعمال المبتدع. كبدعة إنكار خبر الآحاد، أو إنكار السُنّة بالكلية، أو اعتقاد سقوط الأعمال عمّن بلغ درجة الولاية ـ كما عليه بعض الملاحدة ـ ذكر ذلك في الوجه الثاني.

ومثل للوجه الثالث: ببدعة تشريك العقل مع النقل في التشريع، وبما يلزم المبتدع في قوله باستحسان البِدع من اعتقاد نقص الدين وعدم كماله.

والتحقيق في ذلك: أن ما ذكره من أمثلة للبِدع تحت هذين الوجهين، لا يتصور تسببها في رد غيرها من أعمال المبتدع إلا من جهتين: ـ وإن كانت البِدع والمعاصي على وجه العموم قد تبطل أجر ما يقابلها من الطاعات على سبيل الجزاء ـ

١ـ أن تكون مكفرة لصاحبها فإنها حينئذ تفسد عمل المبتدع كله، لكن إفسادها له بسبب الكفر، لا بسبب أنها بِدعة أصلية متفرع عليها غيرها، كما ذهب إلى ذلك الشاطبي في الوجه الثاني، فإنها مهما تفرعت فلا يتصور أن تأتي على كل أعمال المبتدع، فكيف تفسدها، ولو تصور ذلك فإفسادها لها ليس لذاتها وإنما لإخلالها بشروط صحتها على ما يأتي في الفقرة الثانية، ولا لسبب إضعافها لاعتقاد المبتدع، كما ذهب إليه في الوجه الثالث فإن ضعف الإيمان ليس سبباً لرد عمل المسلم وإلا لرد الله أعمال عامة المسلمين لضعف إيمانهم.

والعجيب أن الشاطبي رحمه الله ذكر إبطال العمل بالكفر ضمن أمثلة الوجه الثاني مع أن الكفر هو السبب الوحيد لإبطال العمل كله، فالأولى أن يكون سبب الكفر هو الأصل الذي ينبغي أن تتفرع عنه دراسة هذه المسألة.

ومما يؤكد أن السبب في رد عمل المبتدع كله هو الكفر ـ لا ما ذكره الشاطبي من اعتبارات أخرى ككون البدعة أصلية متفرعاً عليها غيرها، أو لما تحدثه من

ضعف في إيمان المبتدع ـ: أنه قد يفسد عمل مبتدع كله ببدعة فرعية لكفره بها، ولا يفسد عمل آخر ببدعة أصلية لكونها غير مكفرة، بل إنه قد يجتمع في مبتدعين بدعة واحدة ـ وهي من البِدع المكفرة ـ فيحكم على أحدهما بعدم قبول العمل كله لكفره بها بعد قيام الحجة عليه، ولا يحكم على الآخر بذلك لعدم كفره بسبب عدم قيام الحجة عليه.

فظهر أن البِدعة من حيث هي لا يتصور أن تكون سبباً في عدم قبول شيء من الأعمال إلا على سبيل أنها مكفرة، أو على ما يأتي في الفقرة الثانية وهو:

٢ـ أن يكون للبدعة تأثير مباشر على صحة عمل آخر من أعمال المبتدع، كأن تكون سبباً في ذهاب أحد شروط القبول العامة لكل عمل، من الإخلاص والمتابعة أو أن تكون سبباً في ذهاب أحد شروط صحة ذلك العمل من ترك ركن من أركانه أو واجب من واجباته، فإنها حينئذ تكون سبباً في عدم قبول تلك الأعمال التي كان لها تأثير في الذهاب بشروط قبولها دون غيرها من أعمال المبتدع، التي ليس لها تأثير عليها واكتملت فيها شروط الصحة. فظهر أن تسبب بعض البِدع الكلية في إفساد غيرها من الأعمال المتعلقة بها يرجع عند التحقيق لكونها قد أخلت بشروط الصحة لتلك الأعمال لا لكونها أصلية، أو لسبب ما نتج عنها من ضعف في الاعتقاد عند ذلك المبتدع، كما ذهب إلى ذلك الشاطبي. بدليل عدم اطراد ذلك الفساد في كل أعمال صاحب تلك البِدعة. فالحاصل أن ما ذكره الشاطبي من أمثلة للبِدع تحت الوجهين الثاني والثالث، قد تكون سبباً في عدم قبول أعمال ذلك المبتدع كلها أو بعضها، لكن ليس باعتبار ما ذكره الشاطبي من ضوابط، وإنما باعتبار ما قدمته من الوجهين السابقين، لتعلقهما بأسباب قبول العمل أو رده.

أما ما ذكره الشاطبي في المفهوم الآخر لكلام السلف: وهو أن المراد من عدم القبول لأعمال أهل البِدع هو ما ابتدعوا فيه خاصة، وقطعه بأنه على ظاهره وهو بطلان ذلك العمل الذي دخله الابتداع.

فالتحقيق أن في هذه المسألة تفصيلاً: فإن كان العمل من أصله مبتدعاً ولا أصل له في الشرع فباطل لا شك فيه، وأما إن كان للعمل أصل في الشرع بل قد يكون فرضاً من فرائض الإسلام، فإما أن تخل البِدعة ببعض شروطه الواجبة أو لا تخل. فإن أخلت بطل العمل لذهاب بعض شروط قبوله، وأما إن لم تخل بشيء من ذلك فإن المبتدع آثم على بدعته، أما عمله فإنه مقبول لتوفر شروط الصحة فيه وإن كان أجره فيه ناقصاً بقدر ما دخله من الابتداع.

ومثال ما يبطل به العمل من البِدع إذا دخلت عليه: ما ذكره ابن القيم في بِدع الوسوسة المفسدة للصلاة إذا دخلت عليها قال: «ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة مثل تكرير بعض الكلمة كقوله في التحيات: (أت أت، التحي التحي) وفي السلام: (أس أس) وقوله في التكبير: (أكككبر) ونحو ذلك فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة»[1].

وبطلان الصلاة ببعض ذلك واضح من جهة أن هذا التكرار في حروف بعض الكلمات التي هي من أركان الصلاة (كتكبيرة الإحرام والتسليم)[2] يذهب المعاني الأصلية لهذه الكلمات فكأنه لم يأت بها[3] أو أن كثرة تكرار بعض الكلمات يؤدي إلى فوات ركن آخر بعدها كما لو كان ذلك المبتدع مأموماً فأخذ يكرر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام ولم يقرأ الفاتحة التي هي ركن فتبطل

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ١ ص١٥٨.

(٢) انظر زاد المستقنع للشيخ شرف الدين أبو النجال الحجاوي ص١٥.

(٣) قال ابن قدامة ضمن حديثه عن تكبيرة الإحرام: «ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول: آلله، فيجعلها استفهاماً، أو يمد (أكبار) فيزيد ألفاً فيصير جمع (كَبَر) وهو الطبل لم يجز لأن المعنى تغير به». المغني جـ٢ ص١٢٩.

صلاته بذلك.

أما ما لا يبطل به العمل من البِدع إذا دخلت عليه فمثل ما ذكره بعض المحققين في البِدع من التلفظ بالنية قبل الصلاة كقول بعض أهل البِدع (نويت أن أُصلي كذا مستقبل القبلة إماماً أو مأموماً الخ . . .) أو إضافة كلمة (سيدنا) في الصلاة على النبي ﷺ، فإن مثل هذه البِدع لا تبطل بها الصلاة بلا خلاف بين أهل العلم[1].

وبعد هذا كله نستطيع القول أن الضابط الصحيح لمعرفة ما هو مقبول وغير مقبول من أعمال أهل البِدع، إنما يرجع إلى قاعدة شروط قبول العمل أو رده، فمتى ما تحققت شروط القبول العامة والخاصة في العمل قُبل إن شاء الله، ومتى ما فُقد شرط منها سواء بسبب البِدعة أو غيرها رُدَّ ذلك العمل، فالبِدعة ذاتها ليست سبباً في رد العمل إلا على سبيل إخلالها بشرط من شروط قبوله، وإن كانت البِدعة أو المعصية قد تحبط ثواب بعض الحسنات على سبيل الجزاء على ما سيأتي توضيحه.

وبناء على ذلك فإن ما دلت عليه ظواهر النصوص وكلام السلف من أن صاحب البدعة لا يقبل الله له عملاً، يمكن حمله على الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الكلام على ظاهره، وأن المراد رد عمل المبتدع كلّه ما ابتدع فيه وما لم يبتدع فيه وهذا في حق المبتدع الكافر لا غير.

الوجه الثاني: أن المراد رد العمل المبتدع خاصة سواء كان ابتداعاً محضاً أو كان شرعياً دخل عليه الابتداع فأفسده.

---

(١) انظر السنن والمبتدعات للشقيري ص٥٣، والإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص٢٧٧، وتحذير المسلمين عن الابتداع في الدين لأحمد بن حجر آل بوطامي ص١٩٩-٢٠٠.

فإن لم يمكن حمل الكلام في عدم قبول عمل المبتدع على هذين الوجهين بأن كان المبتدع المقول في حقه ذلك مسلماً، وعمله المحكوم عليه بالرد وعدم القبول غير مبتدع. فإن الكلام حينئذٍ محمول على وجهين:

الوجه الثالث: إحباط البدع أجر ذلك العمل على سبيل الجزاء حتى كأنه لم يقبل.

الوجه الرابع: أن النصوص محمولة على الزجر عن الابتداع والتنفير منه.

والحامل لتوجيه النصوص وكلام السلف هنا هو ما يظهر من معارضة ظواهر هذه النصوص لأصول الشريعة، الدالة على قبول عمل المسلم إذا توفر فيه شرطا الإخلاص والمتابعة، دون النظر إلى ما عليه صاحب العمل من ابتداع ومعصية في غيره من الأعمال، إذ لا تأثير لها على قبول ذلك العمل.

وما دلت عليه النصوص أيضاً من أن من مات على الإيمان دخل الجنة لا محالة، وإن فعل ما فعل من البدع والمعاصي التي قد يُطَهَّر منها بدخول النار أولاً، وقد يطهر بغيرها من عذاب القبر، وأهوال المحشر وقد يعفو الله عنه بفضله إلا أن مصيره إلى الجنة ما دام معه أصل الإيمان، فإنه قد يظن تعارض هذا مع ما جاء في النصوص، وكلام السلف، من أن المبتدع لا يقبل له عمل وظاهره دخول المبتدع المسلم تحت ذلك الوعيد، وذلك يقتضي أن لا تبقى له حسنة يستحق بها دخول الجنة. فكان لا بد من توجيه هذه النصوص لتوافق ما هو ثابت من أصول الشرع وقواعده.

وأيضاً فإن توجيه بعض ظواهر النصوص المماثلة لما نحن بصدده طلباً لموافقة أصول الشرع هو ما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

نقل ابن حجر في شرح حديث «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[1]

---

(١) رواه البخاري في (كتاب مواقيت الصلاة - باب من ترك العصر) فتح الباري ج٢، ص٣١ح: ٥٥٣.

عن ابن عبد البر رحمه الله[1] ضرورة تأويل هذا الحديث بدليل قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقط حبط عمله﴾[2] حيث قال: (مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله ويتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث)[3].

وذكر ابن حجر أن تأويل الحديث مذهب الجمهور قال: (وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقاً)[4] ـ ثم ذكر تأويلاتهم له ـ[5].

وسيأتي مزيد أمثلة لتوجيه العلماء ظواهر بعض النصوص بأدلة أخرى طلباً لموافقة أصول وقواعد الشريعة قريباً إن شاء الله.

والمقصود هنا هو أن ما ذهبت إليه في توجيه النصوص وكلام السلف في هذه المسألة إنما هو بناء على مقتضيات النصوص وأصول الشريعة، فما من توجيه من التوجيهات الأربعة السابقة إلا وهو راجع إلى أصل من أصول الشريعة الثابتة. وها هي ذي الأصول المعتمد عليها في تلك التوجيهات:

الأصل الأول: إن الأعمال الصالحة لا تقبل عند الله مع الكفر، ولا يبطلها غير الكفر، أما المسلم فعمله مقبول بشروط الصحة، ولا يبطل أعماله كلها شيء من البدع أو المعاصي. وعليه بنينا التوجيه الأول.

الأصل الثاني: إن العمل الصالح من المسلم يكون مقبولاً عند الله

---

(١) هو الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري، القرطبي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر شذرات الذهب، ج٣ ص٣١٤، ٣١٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) فتح الباري ج٢، ص ٣٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) سيأتي ذكر بعض هذه التأويلات ص٢٩٨ من هذا الكتاب.

بشـرطين: الإخـلاص والمتابعة، ولا يجوز لنا الحكم برده إلا بانخرام هذين الشرطين أو أحدهما وعليه بنينا التوجيه الثاني.

الأصل الثالث: إن الكبائر تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء بالذنب. وعليه بنينا التوجيه الثالث.

الأصل الرابع: إن ما جاء في باب الوعيد من النصوص مما يعارض في الظاهر ما هو ثابت في الشرع من الأصول مع تعذر الجمع فحمله على الزجـر والتحذير. وعليه بنينا التوجيه الرابع.

وفيما يلي عرض لهذه الأصول بذكر الأدلة عليها وبسط كلام أهل العلم فيها، إذ الكلام السابق في المسألة من ترجيح وتوجيه مبني عليها ومعقود بصحة ثبوتها.

أما الأصل الأول: وهو أن الأعمال لا تقبل مع الكفر ولا يبطلها كلها غير الكفر، فدل عليه قوله تعالى: **﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم كنتم قوماً فاسقين وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾**[1].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (أخبر الله تعالى عن سبب ذلك وهو أنهم لا يتقبل منهم لأنهم كفروا بالله وبرسوله والأعمال إنما تصح بالإيمان)[2].

وقـال الشيخ السعدي في تفسيرها: (والأعمال كلها شرط قبولها الإيمان فهؤلاء لا إيمان لهم، ولا عمل صالح)[3].

ومن الآيات أيضاً الدالة على عدم قبول أعمال الكفار قوله تعالى: **﴿إنّما**

---

(١) سورة التوبة: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢، ص ٣٦٢.

(٣) تفسير السعدي، ج ٣، ص ١١٨.

يتقبل الله من المتقين﴾[1]. وقوله: **﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم﴾**[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الكفر إذا قارنه عمل لم يقبل..)[3]. ثم استدل بهاتين الآيتين وآية التوبة السابقة.

وقد فسر ابن كثير معنى **﴿أضل أعمالهم﴾** بقوله: (أي أبطلها وأذهبها ولم يجعل لها ثواباً ولا جزاء)[4].

وقد دلت الآيات كذلك على إحباط العمل بالكفر والشرك قال تعالى: **﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾**[5]، وقال: **﴿لئن اشركت ليحبطن عملك﴾**[7]، وقال: **﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾**[6]، وقال: **﴿ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾**[8].

فدلت الآيات وأقوال أهل العلم المفسرة لها على أن الكافر لا يقبل له عمل وإن كان صالحاً، لأن من شرط قبول العمل الإسلام، وأن الكفر محبط للعمل الصالح قبله كما إذا كفر المسلم ـ والعياذ بالله ـ فإن كل أعماله الصالحة حابطة إذا مات على الكفر.

أما ما دون الكفر من البدع والمعاصي: فإنها لا تمنع قبول الأعمال، ولا تحبط الأعمال كلها وإن كانت بعض المعاصي تبطل ثواب بعض الطاعات على سبيل الجزاء على ما سيأتي تفصيله. أما العمل كله فلا يبطله إلا الكفر فقط كما دلت عليه النصوص السابقة. ولذا كان هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وقد خالفهم فيه الخوارج والمعتزلة حيث قالوا: إن الكبائر تحبط الحسنات، وصاحبها خالد

---

(1) سورة المائدة، آية ٢٧.
(2) سورة محمد، آية ١.
(3) الصارم المسلول، ص ٥٥.
(4) تفسير ابن كثير، ج ٤، ص١٧٢.
(5) سورة الأنعام، آية ٨٨.
(6) سورة الزمر، آية ٦٥.
(7) سورة محمد، آية ٩.
(8) سورة محمد، آية ٢٨.

مخلد في النار، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: (ولا يحبط الأعمال غير الكفر، لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة، ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كلّه لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول السنة)[1].

وقال مفنداً شبهة المعتزلة ومقررا ما دلت عليه النصوص من أن المعاصي لا تحبط الأعمال كلها: «ويقول المعتزلة: إن الكبيرة تحبط الحسنات حتى الإيمان.. ومن رجحت سيئاته خُلد في النار[2]... وما ادعته المعتزلة مخالف لأقوال السلف، فإنه سبحانه ذكر حد الزاني وغيره ولم يجعلهم كفاراً حابطي الأعمال، ولا أمر بقتلهم كما أمر بقتل المرتدين، والمنافقون لم يكونوا يظهرون كفرهم. والنبي ﷺ أمر بالصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه، ولو كانوا كفاراً ومنافقين لم تجز الصلاة عليهم فعلم أنهم لم يحبط إيمانهم كلّه، وقال عمن شرب الخمر «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»، وذلك الحب من أعظم شعب الإيمان فعلم أن إدمانه لا يذهب الشعب كلها، وثبت من وجوه كثيرة «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[3] ولو حبط لم يكن في قلوبهم شيء منه وقال تعالى: ﴿**ثم أورثنا الكتاب..**﴾[4] الآية فجعل من المصطفين»[5].

---

(١) الصارم المسلول، ص ٥٥.

(٢) حدث سقط في بعض العبارات فأكملتها من كتاب (أحكام عصاة المؤمنين) لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: مروان كجك، ص٨٨.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه، ج٤، ص٧١٤، وورد بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ في صحيح البخاري، انظر صحيح البخاري مع الفتح، ج١٣، ص٤٧٤. وفي صحيح مسلم ج١، ص٩٣، وفي سنن أبي داود ج٤، ص٣٥١.

(٤) سورة فاطر، آية ٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٦٣٧، ٦٣٨.

ولهذا تأول المحققون من أهل السنة من مفسرين وشراح حديث الآيات والأحاديث الدالة في ظاهرها على حبوط عمل المسلم بشيء من الذنوب غير الكفر بما يتفق مع مذهب السلف في المسألة. كتأويلهم معنى (الحبوط) في قولـه تعـالى: **﴿يـا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾**[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أي: حذر أن تحبط أعمالكم، أو خشية أن تحبط أعمـالكم أو كراهـة أن تحبط، أو منع أن تحبط هذا تقدير البصريين، وتقدير الكوفيين لئلا تحبط)[2].

وقال ابن الجوزي: (وقد قيل إن الإحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من أصله كما يحبط بالكفر)[3].

وقال ابن كثير: (أي إنما ينهاكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب فيغضب الله تعالى لغضبه فيحبط عمل من أغضبه)[4].

وكتأويلهم حديث: «من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله»[5].

وقد تقدم قول ابن عبد البر بضرورة تأويل الحديث[6] وذكـر ابن حجر أن تأويل الحديث مذهب الجمهور. قال: (وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقاً: فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمـل، فقيل المـراد من تركها جاحداً لوجوبها. أو معترفاً لكن مستخفاً

---

(١) سورة الحجرات، آية ٢.

(٢) الصارم المسلول، ص٥٤.

(٣) نقله عن ابن الجوزي ابن مفلح في الآداب الشرعية، ج١، ص١٢٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ج٤، ص٢٠٧.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٩٣. (٦) انظر ص٢٩٤.

مستهزئاً بمن أقامها. . . وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1].

وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله، وقيل معناه كاد أن يحبط عمله، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله. . . وقيل المراد بالحبط الإبطال، أي يبطل انتفاعه بعمله وقت ما ثم ينتفع به»[2]

وكتأويلهم لحديث: «إن رجلاً قال والله لا يغفر الله لفلان وأن الله قال من ذا الذي يتألى[3] عليّ أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»[4].

قال النووي رحمه الله: (احتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي والكبائر ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه سقطت حسناته في مقابل سيئاته وسمي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم)[5]. ولهذا وجهنا ظواهر النصوص وكلام السلف في عدم قبول عمل المبتدع كله، على أنه محمول على المبتدع الكافر أو بما يتناسب مع ظواهر هذه النصوص من التوجيهات الأخرى فإنها كلها سائغة في الشرع.

وفي الحقيقة إن توجيه هذه النصوص بحمل الكلام فيها على المبتدع

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري مع الفتح، ج١٠، ص٣٠، ومسلم ج١، ص٧٦.

(٢) فتح الباري، ج٢، ص٣٢.

(٣) هو من الألِيَّه وهي اليمين والمعنى يحكم عليّ ويحلف عليّ.
انظر النهاية لابن الأثير، ج١، ص٦٢.

(٤) رواه مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب النهي عن تقنيط الناس من رحمة الله) ج٤، ص٢٠٢٣ح: ٢٦٢١.

(٥) شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص١٧٤.

الكافر لتتناسب مع مذهب السنة في هذا الباب، أقرب من تأويل النصوص السابقة الدالة على حبوط العمل في حق أصحاب المعاصي، ذلك أن المبتدع قد يكون كافراً ببدعته وقد يكون مسلماً فحمل الكلام على الكافر سائغ، بل إن ظاهر اللفظ يقتضيه بخلاف المعاصي المذكورة آنفاً فإنها لا يكفر بها أصحابها، ومع هذا تأولها العلماء طلباً لموافقة أصول الشرع وقواعده.

ومن النصوص الواردة في عدم قبول عمل المبتدع ما يكاد يكون صريحاً في أن ذلك في حق المبتدع الكافر لا المسلم.

كقوله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفاً ولا عدلاً عاق ومنان ومكذب بالقدر»[1] فظاهر أن سبب رد عمل المكذب بالقدر هو الكفر، ذلك أن السلف كفروا القدرية المنكرين للعلم ولا يقتضي أن يكون ذلك هو سبب رد عمل العاق والمنان، فاشتراك هؤلاء الثلاثة في الحكم، لا يقتضي اشتراكهم في السبب الموجب له.

ومثل هذا الحديث قول ابن عمر في القدرية: «لو أنفقوا ما في الأرض ذهباً ما تقبل منهم حتى يؤمنوا بالقدر»[2].

فثبت بهذا صحة هذا الأصل الذي بنينا عليه التوجيه الأول وهو حمل ظواهر النصوص وكلام السلف في رد عمل المبتدع على المبتدع الكافر وكون هذا التوجيه سائغاً تقتضيه الأدلة والقواعد الشرعية.

أما الأصل الثاني: وهو كون العمل الصالح إذا صدر من المسلم يكون مقبولاً عند الله بشرطي الإخلاص والمتابعة ولا يجوز الحكم برده إلا بانخرام هذين الشرطين أو أحدهما.

فقد دلّت على هذا الأصل الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فمن كان

---

(1) تقدم تخريجه ص٢٨٤.

(2) تقدم تخريجه ص٢٨٠.

يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾(١)، فدّلت الآية على وجوب توفر شرطين لقبول العمل: أن يكون صالحاً وهو ما وافق السنة، وأن يكون خالصاً لله خالياً من الشرك.

قال ابن كثير في تفسير الآية: « **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾** أي ثوابه وجزاءه الصالح **﴿فليعمل عملاً صالحاً﴾** أي ما كان موافقاً للشرع **﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾** وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له وهذان ركنا العمل المتقبل لا بد أن يكون خالصاً صواباً على شريعة رسول الله ﷺ»(٢).

ونظير هذه الآية قوله تعالى: **﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾**(٣).

قال الفضيل بن عياض: (أخلصه وأصوبه فقيل يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة)(٤).

وكذلك السنة دلت على هذا الأصل ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(٥).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

---

(١) سورة الكهف، آية ١١٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٣، ص١٠٨. (٣) سورة الملك، آية: ٢.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية، ج٨، ص٩٥، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص٣٥٤، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج١، ص٣٣٣، وابن القيم في مدارج السالكين ج١، ص٨٣.

(٥) رواه مسلم (كتاب الزهد والرقائق ـ باب من أشرك في عمله) ج٤، ص٢٢٨٩ح: ٢٩٨٥.

وفي رواية في صحيح مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وعموماً فاعتبار شرط الإخلاص لله في العمل، ومتابعة الشرع فيه حتى ينال القبول من الله من المسائل الواضحة التي دلت عليها النصوص الشرعية وأقوال السلف بكثرة. وقد نص على هذه المسألة العظيمة كثير من الأئمة المحققين للنصوص وأقوال السلف كالإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في أكثر من موضع من كتبهما[2] وكذلك أهل العلم من بعدهما نصوا على هذه المسألة الجليلة وأن العمل إنما يقبل عند الله بشرطي الإخلاص والمتابعة[3]، وهي في شهرتها بين طلاب العلم بحيث لا تخفى على أحد.

وإنما المقصود هنا: أنه إذا كان العمل يقبل عند الله بشرطي الإخلاص والمتابعة بالإضافة إلى الشرط الأساس المتقدم في الأصل الأول وهو الإسلام، فلا ينبغي لأحد بعد ذلك، بل لا يجوز له أن يحكم على عمل قد توفرت فيه الشروط التي وضعها الله لقبوله أنه غير مقبول.

فإن هذا من التألي على الله تعالى ودخول بين العبد وربه وتقنيط للناس من رحمته وصرف للهمم عن طاعته، وقد قال الله تعالى في عقوبة ذلك في الحديث القدسي المتقدم «من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»[4] وإن أقل ما يقال في ذلك أنه من القول على الله بلا علم وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[5].

---

(١) تقدم تخريج روايات هذا الحديث ص٢٨٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج١، ص٣٣٣، ج١٠، ص٢١٣-٢١٧، واقتضاء الصراط المستقيم له ص٤٥٢، ومدارج السالكين لابن القيم، ج١، ص٨٣.

(٣) انظر مجموعة التوحيد النجدية، ص٤، و(٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة) للشيخ حافظ حكمي ص٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٩٩.

(٥) سورة الإسراء، آية ٣٦.

ولما جاء في بعض كلام السلف ما ظاهره أن الله لا يقبل لمبتدع عملاً مطلقاً مما يتعارض مع ما ثبت في هذا الأصل ويلزم منه ما تقدم ذكره من محاذير تتنافى مع ما ثبت من فضلهم العظيم ومقامهم الكبير في العلم والدين: اقتضى كل ذلك توجيه كلامهم بما يتفق مع أصول الشرع. وأن كلامهم في رد عمل المبتدع محمول على عمومه في حق المبتدع الكافر بسبب فقد الإسلام بناء على ما سبق تقريره في الأصل الأول. أو أنه محمول على ما فقد شرطي قبول العمل من الإخلاص والمتابعة في حق المبتدع المسلم بناء على ما دل عليه هذا الأصل، وبهذا يتفق كلامهم مع النصوص وقواعد الشريعة. فيكون المعنى بناء على هذا التوجيه: أن الله لا يقبل لصاحب البدعة عملاً مبتدعاً أو غير خالص، والله تعالى أعلم.

أما الأصل الثالث: وهو كون المعاصي تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات على سبيل الجزاء، فقد دلت عليه الأدلة الشرعية وقرره أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

فمن الأدلة قول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾**.(1)

قال الحسن البصري: أي لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي، وقال الزهري بالكبائر، وقال الكلبي(2) وابن جريج(3) بالرياء والسمعة،

---

(1) سورة محمد، آية ٣٣.

(2) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض، مات سنة ست وأربعين ومائة.
انظر تقريب التهذيب، ص ٤٧٩.

(3) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين ومائة وقيل بعدها.
انظر تقريب التهذيب، ص ٣٦٣.

وقال مقاتل[1] بالمن[2].

ومن السلف من فسر الإبطال بالردة[3] وهذا لا يعني حصر الإبطال فيها كما نص على ذلك ابن القيم حيث قال: (وتفسير الإبطال ها هنا بالردة لانها أعظم المبطلات لا لأن المبطل ينحصر فيها)[4].

قال الشوكاني بعد أن ساق أقوال المفسرين في الآية: (والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيص بنوع معين)[5].

فدلت الآية وأقوال السلف على بطلان بعض الحسنات بالمعاصي قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فما ذكر عن الحسن يدل على أن المعاصي والكبائر تحبط الأعمال)[6].

ومن الآيات الدالة على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾[7].

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذان سببان عرضا بعد للصدقة فأبطلاها شبه سبحانه بطلانها - بالمن والأذى - بحال المتصدق رياءً في بطلان صدقة كل واحد منهما»[8].

وقال ابن كثير في تفسير الآية: (فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن النجلي، نزيل مرو، قال ابن حجر: كذبوه وهجروه رمي بالتجسيم، مات سنة خمسين ومائة. انظر تقريب التهذيب، ص ٥٤٥.

(٢) انظر هذه الأقوال في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج١، ص٦٣٩، وتفسير فتح القدير للشوكاني، ج٥، ص٤١.

(٣) انظر تفسير ابن كثير، ج٤، ص١٨١.

(٤) مدارج السالكين، ج١، ص ٢٧٨.

(٥) تفسير فتح القدير، ج٥، ص٤١.

(٦) مجموع الفتاوى، ج١٠، ص ٦٣٩.

(٧) سورة البقرة، اية ٢٦٤.

(٨) مدارج السالكين، ج١، ص ٢٧٨.

والأذى فما بقي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى)[1].

وكـذلـك السنـة دلت على بطلان بعض الحسنـات ببعض الـذنوب مثل حديث: «إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان وأن الله قال من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»[2].

قال النووي: (... ويتأول حبوط عمل هذا على أنه سقطت حسناته في مقابل سيئاته وسمى إحباطاً مجازياً)[3].

ويدل على ذلك أيضاً أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم، قالت عائشة رضي الله عنهـا لأم ولـد زيد بن أرقم[4]: (أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب)[5].

وقد ذهب إلى تقرير هذه المسألة غير واحد من أهل العلم والتحقيق: منهم شيخ الإســلام ابن تيمية حيث يقــول: (وإذا كانت السيئـات لا تحبط جميع الحسنات فهل تحبط بقدرها وهل يحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر فيه قولان للمنتسبين إلى السنــة منهم مَنْ ينكــره ومنهم مَنْ يثبتـه كمـا دلّت عليه النصوص مثل قوله تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾[6]، دلّ على أن هذه السيئة تبطل الصدقة، وضرب مثله بالمرائي، وقالت عائشة: (أبلغي زيداً أن جهاده بطل) الحديث)[7].

وقال في موضع آخر: (الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة)[8].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج١، ص ٣١٨.　　(٢) تقدم تخريجه، ص٢٩٩.

(٣) شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص ١٧٤.

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده، الخنـدق وأنـزل الله تصديقه في سورة (المنافقون)، مات سنة ست أو ثمان وستين. تقريب التهذيب، ص٢٢٢.

(٥) أخرجه الدارقطني، ج ٣، ص ٥٢.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٦٤.　　(٧) مجموع الفتاوى، ج١٠، ص ٦٣٨.

(٨) نقله عن شيخ الإسلام ابن مفلح في الآداب الشرعية، ج١، ص ١٢٤.

وقد ذهب إلى تقرير هذه المسألة الإمام ابن القيم ونقل الإجماع عليها قال بعد أن أورد الأدلة عليها من الكتاب والسنة وأقوال السلف: (فإذا استقرت قاعدة الشريعة ـ إن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ومنها ما يحبطها بالنص جاز أن تحبط سيئة المعاودة حسنة التوبة. . .)[1].

فثبت بهذا بطلان بعض الحسنات ببعض الكبائر والمعاصي، على ما دلت عليه النصوص وأقوال أهل العلم، غير أن هذا الحبوط ليس كلياً، كحبوط الأعمال كلها بالكفر، بل تحبط كل معصية ما يقابلها من الحسنات، وكلما ازدادت المعاصي ازداد حبوط الحسنات المقابلة لها، إلا أن هذه الكبائر مهما بلغت فإنها لا يمكن أن تحبط سائر أعمال صاحبها، إذا كان مسلماً، لأن أصل الإيمان والتوحيد إنما يبطله ما يضاده من الكفر والشرك.

ولهذا كان من أصول أهل السنة، أن المسلم مهما ارتكب من المعاصي فإن مآله في النهاية إلى الجنة، ما دام معه أصل الإيمان كما دلّت على ذلك النصوص ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر»[2].

وبناء على ما ثبت في هذا الأصل من أن المعاصي تحبط أجر ما يقابلها من الحسنات لا الحسنات كلها وجهنا كلام السلف في عدم قبول أعمال أهل البدع التوجيه الثالث: وهو أن عدم قبول أعمالهم محمول على حبوط ثواب بعضها بالبدع ـ وهي أعظم من المعاصي ـ حتى كأنها لم تقبل أصلاً، وبهذا يتفق كلام السلف مع أصل الشرع.

---

(١) مدارج السالكين، ج١، ص ٢٧٨.

(٢) رواه مسلم (كتاب الإيمان ـ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) ج١، ص

وهنا لا بد من تنبيه مهم في الفرق بين عدم قبول العمل، وبين بطلانه بسبب البدعة أو المعصية: فرده نوع وبطلانه بالبدعة أو المعصية نوع آخر، فالعمل المردود ليس له ثواب أصلاً، وأما العمل الباطل بالبدعة أو المعصية فله ثواب لكنه بطل بالبدعة أو المعصية، فبطلانه نوع من أنواع العقوبة لصاحبه، ويظهر الفرق بين النوعين بالنظر إلى الجزاء الأخروي، فإن العمل الباطل بمعصية يدفع عن صاحبه عقوبة تلك المعصية إذا كانت مساوية للحسنة لأن الله لا يجمع على عبد عقوبتين في معصية واحدة[1] وهذا بخلاف العمل المردود فإن صاحبه لم ينتفع به في رد عقوبة لأنه ليس له ثواب أصلاً، والله أعلم.

أما الأصل الرابع: وهو أن ما جاء في باب الوعيد من النصوص مما يعارض ظاهره أصول الشرع وقواعده مع تعذر الجمع محمول على الزجر والتحذير: فقد دل على هذا الأصل منهج السلف في تعاملهم مع هذه النصوص وطريقة المحققين من أهل السنة فيها حيث إنهم حملوها على الزجر والتحذير ومن أمثلة ذلك: ما نقله ابن كثير عن الحسن وقتادة[2] رحمهما الله في تفسير قوله تعالى: **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾**[3]، قالا: (هذا تعظيم لتعاطي القتل)[4].

ونقل النووي رحمه الله عن سفيان بن عيينة كراهته لتأويل حديث: «من

---

(١) قال الإمام ابن القيم: «وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها ولا يكاد الرب تعالى يجمع على العبد بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب ولم يكف في زوال دائه» الجواب الكافي ص١٦٦.

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة. تقريب التهذيب، ص ٤٥٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٣٢.

(٤) تفسير ابن كثير ج٢، ص ٤٧.

حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا ليس منا»[1] على أنه ليس على هدينا الكامل ويقول بئس هذا القول، قال النووي: يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[2].

وقال ابن حجر بعد أن ساق أقوال أهل العلم في شرح حديث: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه»[3]، «والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم»[4].

وذكر ابن حجر أقوال أهل العلم في تأويل حديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. . . »[5] الحديث.

ومنها: (أن المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد)[6].

وذكر أيضاً الأقوال في معنى حديث: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل[7]

---

(١) رواه مسلم (كتاب الايمان ـ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا») ج١، ص٩٩ ح: ١٠١.

(٢) شرح النووي على مسلم، ج٢، ص ١٠٨.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن السباب واللعن) فتح الباري، ج١٠، ص ٤٦٤ ح: ٦٠٤٥.

(٤) فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٦٦.

(٥) رواه البخاري في (كتاب الايمان ـ باب علامة المنافق) فتح الباري، ج١، ص ٨٩ ح: ٣٤، ومسلم (كتاب الايمان ـ باب بيان خصال المنافق) ج١، ص ٧٨ ح: ٥٨.

(٦) فتح الباري، ج١، ص ٩٠.

(٧) هو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج٣، ص ١٨٠.

جَوَّاظ[1] مستكبر[2]». فقال بعد أن ذكر بعضها: (وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد)[3]. وبالجملة فما ذكرته هنا من أمثلة وما لم أذكره مما يجلّ على الحصر من جنسها لتدل دلالة واضحة على اشتهار هذا المسلك عند أهل العلم والتحقيق من أهل السنة، من أن ما ورد في باب الوعيد من النصوص التي يبدو من ظاهرها مخالفتها لأصول الشرع: أنها محمولة على الزجر والتحذير وذلك في حالة تعذر الجمع.

ونتيجة لذلك كان التوجيه الرابع لنصوص السلف المتضمن ظاهرها عدم قبول أعمال أهل البدع ـ أنها محمولة على الزجر عن البدع والتحذير منها.

وفي الحقيقة إن هذا التوجيه قد يكون أقرب لبعض نصوص السلف في هذه المسألة من التوجيهات السابقة، كقول الفضيل بن عياض: (من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله) وقول الحسن: (إن صاحب البدعة لا يقبل له صوم ولا صلاة ولا حج... إلخ)[4]. وغير ذلك من النصوص القريبة من ذلك، فواضح أن هذه النصوص واردة مورد الذم والتحذير من البدع لا اقتضائها فساد عمل المبتدع كلّه، وإذا كان ذلك المعنى يستقيم في حق الكافر لحبوط عمله بسبب الكفر كما ذكرنا في التوجيه الأول، فلا معنى لذلك في حق المسلم إلا أنه وارد مورد الزجر والتحذير.

---

(١) هو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين. انظر النهاية لابن الأثير، جـ١، ص٣١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب (الأدب ـ باب الكبر..) فتح الباري: ج١٠، ص٤٨٩، ح: ٦٠٧١، ومسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها ـ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) ج٤، ص ٢١٨٦ ح: ٢٨٥٣.

(٣) فتح الباري، ج١٠، ص ٤٩١.

(٤) انظر هذه الآثار في ص٢٨٠، ٢٨١.

وبعد هذا العرض للأدلة وأقوال أهل العلم الدالة على ثبوت هذه الأصول المتفرع عنها ما ذكرته من توجيهات لكلام السلف، تكون قد ظهرت صحة تلك التوجيهات. وبناء على ذلك تكون قد اتضحت الصورة الصحيحة لمذهب السلف في قبول أعمال أهل البدع، وأنه موافق لما ثبت في النصوص الشرعية إذا ما وجه التوجيه الصحيح اللائق به بالنظر إلى أصول الشرع الثابتة التي لا يمكن أن يكون كلامهم مخالفاً لها، مع ما هو مشهود لهم به من العلم والفقه وما عرفوا به من الدين والورع.

وقبل ختام هذا الفصل أوجز النتيجة المتحصلة من بحثه بناء على مدلولات النصوص وكلام السلف. وهي: أن حكم عمل المبتدع من حيث قبوله أو رده خاضع للضوابط المراعاة في قبول الأعمال عند الله على وجه العموم فما تحققت فيه شروط القبول فهو مقبول إن شاء الله، وما فقد منها أحد شروط القبول فهو مردود. وبناء على ذلك فالمبتدع إما أن يكون كافراً ببدعته أو لا.

فإن كان كافراً فعمله كله مردود لفقده شرط الإسلام الذي هو شرط قبول كل عمل صالح. وإن كان المبتدع غير كافر، فإما أن يكون عمله بدعة محضاً أو لا، فإن كان عمله بدعة محضاً فهو مردود لفقده شرط المتابعة، وكذلك ما فقد منها شرط الإخلاص فإنه مردود أيضاً، وأما إن كان لعمله أصل في الشرع، فإما أن تدخل عليه البدعة أو لا، فإن لم تدخل عليه البدعة وكان خالصاً لله فهو مقبول، وإن دخلت عليه البدعة فإما أن تفسده ـ وذلك بإخلالها بشروط صحته ـ أو لا. فإن لم تُخِلّ بشروط صحته فهو مقبول، وإن أخلت بشروط صحته فهو مردود.

وعموماً فأعمال المبتدع المسلم مرهونة بتوفر شرطي الإخلاص والمتابعة فمتى ما تحققا في العمل فهو مقبول، ومتى ما فقدهما أو أحدهما فهو مردود. أما ابتداعه في بعض الأعمال، فإنه لا يتصور أن يرد به ما كان صحيحاً من أعماله، إذ ليس من شروط قبول العمل أن لا يكون صاحبه مبتدعاً في غيره.

وبذلك يكون قد اتضح حكم عمل المبتدع بكل صوره من حيث قبوله أو رده وبه ختام هذا الفصل إذ هو المقصود من عقده، فالحمد لله الهادي لذلك بمحض فضله ومنته.

الفصل الرابع

موقف أهل السنة من حكم قبول توبة أهل البدع

بعد أن تم في الفصل السابق بيان موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع، أعرض في هذا الفصل موقفهم من حكم قبول توبتهم.

وقبل الشروع في بحث هذه المسألة، لا بد من تنبيه مهم يدفع ما قد يتوهم من استشكال في فصل هذه المسألة في البحث عن سابقتها، إذ الظاهر أنهما من باب واحد، فالتوبة واحدة من أعمال أهل البدع المتقدم الحديث عنها في الفصل السابق، فما الداعي لإفرادها بالبحث في هذا الفصل؟ فأقول دفعاً لهذا الايهام: أنه لا يخفى على متأمل أن التوبة وإن كانت متفقة في بعض أحكامها مع سائر الأعمال الصالحة، من حيث القبول أو الرد إلا أنها تختلف عن غيرها من الأعمال في بعض الأحكام الأخرى والشروط المراعاة في قبولها كاختلافها مثلاً في شرط (الإسلام) الذي لا بد من توفره في قبول كل عمل صالح بخلاف التوبة فإنها تقبل من الكافر والمنافق إذا تابا من الكفر والنفاق ودخلا في الإسلام قال تعالى عن المشركين: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[1] وكما تاب الله على مَنْ تاب من أئمة الكفر والنفاق مما هو معلوم من النصوص ومتواتر في الأمة.

وكاختلافها في أن الحكم بقبول التوبة أو ردها يكون خاضعاً في بعض الأحيان، لاجتهاد الإمام وولي الأمر من حيث النظر في صدق التائب من عدمه لترتب كثير من الأحكام على صحة توبته، وبالتالي فإن للإمام قبولها أو ردها في الظاهر على ما يأتي بسط الكلام في المسألة في ثنايا هذا الفصل ـ وهذا بخلاف الحكم في الأعمال الصالحة الأخرى فإنه لا تدخل للإمام فيها من حيث القبول

(١) سورة التوبة آية ١١.

أو الرد، بل أمرها موكول إلى الله تعالى وهي فيما بين العبد وبين ربه.

ولهذه الاختلافات بين المسألتين ولغيرها من الفوارق التي ستظهر أثناء التحقيق لهذه المسألة آثرت فصل هذه المسألة عن سابقتها.

وبعد الإجابة عن هذا الاستشكال: يكون قد آنَ وقت الشروع في بحث هذه المسألة وتحقيق مذهب أهل السنة فيها. وبالنظر في النصوص الواردة في حكم قبول توبة المبتدع من عدمه، مضافاً للمأثور عن السلف فيها، تواجهنا طائفة من النصوص والآثار، التي تدل في ظاهرها على أنه ليس لأهل البدع توبة، وسأقوم بعرض ما تيسر منها، لأتناولها بعد ذلك بالتحليل والتحقيق، على ضوء ما جاء عن أهل العلم في شرحها وتوجيهها، بغية التوصل لفهمها بناء على مراد الشارع ومقصود السلف منها.

ومن تلك النصوص: ما صح عن النبي ﷺ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[1]، وفي بعض الروايات (حجز)[2] بدلاً من (حجب).

وعموماً فالحديث دال على عدم توبة المبتدع والحيال بينه وبين التوبة وحجبه عنها.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري في وصف الخوارج من حديث أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة[4] ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى

(١) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٥٥، وابن أبي عاصم في السنة، ص ٢١، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج١ص٨٧، قال (إسناده حسن) وصحح الحديث الألباني. في صحيح الترغيب، ج١، ص ٩٧ وفي ظلال الجنة المطبوع من كتاب السنة لابن أبي عاصم، ص ٢١.

(٢) انظر السنة لابن أبي عاصم، ص ٢٢ ح: ٣٧

(٣) رواه البخاري في (كتاب التوحيد ـ باب قراءة الفاجر والمنافق..). فتح الباري، ج١٣، ص ٣٥ ح: ٧٥٦٢.

(٤) تقدم بيان معناها ص٢٨٤.

فُوقه»[1]. وفي رواية لمسلم من طريق أبي ذر رضي الله عنه: «يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرَّميّة ثم لا يعودون فيه»[2]. ففي قوله ﷺ: «ثم لا يعودون فيه» دليل على عدم توبة الخوارج، ومن في حكمهم من أهل البدع.

روى ابن وضاح عن أيوب[3] قال: «كان رجل[4] يرى رأياً فرجع عنه، فأتيت محمداً[5] فرحاً بذلك، أخبره، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظروا إلى ما يتحول إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله: يمرقون من الإسلام لا يعودون فيه»[6].

ومما أثر عن السلف في هذا المعنى ما رواه ابن وضاح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه»[7].

وعن الحسن البصري رحمه الله قال: (أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة)[8]. وعن عطاء الخراساني[9] رحمه الله قال: (ما يكاد الله

---

(١) فوق السهم: موضع الوتر منه. انظر النهاية لابن الأثير، ج٣، ص ٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الزكاة ـ باب الخوارج شر الخليقة)، ج٢، ص ٧٥٠ ح: ١٠٦٧.

(٣) هو أيوب السختياني وقد تقدمت ترجمته ص٨٤.

(٤) هذا الرجل هو عمرو بن عبيد كما جاء مصرحاً باسمه في رواية أخرى عن أيوب رواها اللالكائي في شرح السنة، ج١، ص ١٤١.

(٥) هو محمد بن سيرين. انظر ترجمته ص٨٣ من هذا الكتاب.

(٦) البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص ٥٥.

(٧) المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج١، ص ١٤١، رواية (٢٨٥).

(٩) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل: عبدالله قال فيه ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر التقريب، ص ٣٩٢.

أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة)[1].

وعن أبي عمرو الشيباني[2] رحمه الله أنه قال: (كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها)[3].

وقد اشتهر عن سفيان الثوري رحمه الله وتناقل أهل العلم عنه أنه كان يقول: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)[4].

وقد صرح بعض المحققين في البدع بناء على ما فهموه من هذه الأحاديث والآثار: بأن صاحب البدعة ليست له توبة، قال الشاطبي: (فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة، من صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، من القربات.. وليس له من توبة...)[5].

وقال الشيخ سليم الهلالي تحت عنوان (خطورة البدع): (التوبة عنه محجوبة، ما دام مصراً على معصيته، وما برح مقيماً على بدعته، لذلك يخشى عليه سوء الخاتمة، قال ﷺ: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[6].

والتحقيق في هذه النصوص وما جاء في معناها أنها محتملة لمعنيين:

---

(١) الإبانة الصغرى لابن بطة، ص ١٣٧، ١٦٣، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ج١، ص ١٤١.

(٢) هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة. تقريب التهذيب، ص ٢٣٠.

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص ٥٤.

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج١، ص ١٣٢، والبغوي في شرح السنة ج١، ص ٢١٦، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، ص ١٨، والقرطبي في تفسيره ج٧، ص ١٤١، والسيوطي في الأمر بالاتباع، ص ٨١.

(٥) الاعتصام، ج١، ص ١٠٦.

(٦) البدعة وأثرها السيء في الأمة ص ٤٩.

المعنى الأول: إن أهل البدع لا يوفقون للتوبة، ولا ييسرون لها، فلا تقع منهم أصلاً إلا أن يشاء الله، وهذا المعنى صحيح لا ريب فيه، وقد دلّت على صحته نصوص الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، وواقع حال أهل البدع.

أما دلالة الكتاب عليه فقد قال الله تعالى: **﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم، والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾**[1] وقال: **﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾**[2]، وقال: **﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾**[3]، وقال: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾**[4]، وقال: **﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدّا﴾**[5].

فقد دلّت هذه الآيات على عدم توفيق أهل البدع للتوبة من بدعهم والرجوع إلى دين الله القويم وصراطه المستقيم، حيث اشتملت الآيات على بعض أسباب الخذلان والانحراف عن دين الله، من الزيغ، والفسق، ومرض القلب، والطغيان، ومشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، والضلال، ومعلوم أن هذه الصفات متمثلة في أهل البدع، بل هي من أخص صفاتهم مما يدل على استحقاقهم لذلك الوعيد من زيادة الضلال، والزيغ، والطغيان، وصعوبة التوبة، والرجوع إلى الدين، ولعاقل أن يتأمل كيف أن كل واحد من هذه الأسباب أو الأوصاف هو سبب مستقل في عظم البعد عن الدين، وعدم الرجوع إليه، كما أخبر الله عن ذلك، وحال أهل البدع الذين اجتمعت فيهم كل تلك الأوصاف والأسباب ليدرك مدى بعدهم عن الدين وصعوبة رجوعهم إليه إلا أن يشاء الله. فنسأل الله العافية من الابتداع وعواقبه، ونسأله الثبات على دينه حتى نلقاه غير مغيرين ولا مبدلين إنه جواد كريم.

---

(١) سورة الصف، آية ٥.
(٢) سورة البقرة، آية ١٠.
(٣) سورة الأنعام، آية ١١٠.
(٤) سورة النساء، آية ١١٥.
(٥) سورة مريم، آية: ٧٥.

وأما الأحاديث فدلت كذلك على عدم توفيق أهل البدع للتوبة، وصعوبة رجوعهم عن البدع: جاء في حديث افتراق الأمة المتقدم، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[1].

قال الشاطبي: (وذلك أن معنى هذه الرواية: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه سيكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها، وتوبتهم منها، على حد ما يدخل داء الكلب جسم صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان ولا يكترث بمن خالفه)[2].

وهذا المعنى ظاهر في الحديثين المتقدمين آنفاً، فقد أخبر النبي ﷺ في حديث الخوارج أنهم: «لا يعودون في الدين» فدل على أن العود للدين لا يقع منهم بسبب قلة التوفيق، والخذلان لهم، إلا أن يشاء الله. وقد وضح ذلك النبي ﷺ بتشبيه بليغ: فأخبر أنهم لا يرجعون إلى الدين بعد الانحراف عنه، إلا كما يعود السهم إلى موضعه من الوتر بعد خروجه منه.

وكذلك الحديث الآخر: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة». فإنه صريح في أن التوبة لا تقع منهم وأنهم محجوبون عنها غير ميسرين لها.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال: «لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة»[3].

---

(١) تقدم تخريجه، ص٤٩.

(٢) الاعتصام، ج٢، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) ذكر هذا الأثر السفاريني في لوامع الأنوار، ج١، ص٤٠٠ ولم أجده فيما اطلعت عليه =

وأما أقوال السلف فهي دالة على ما دلت عليه النصوص من أن أهل البدع لا يتركون بدعهم ولا يوفقون للتوبة منها.

ومن الآثار السابقة ما هو صريح في هذا المعنى كالأثر المروي عن علي رضي الله عنه: (ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[1]، فإنه صريح في عدم وقوع التوبة من أهل البدع. وأنهم إن تركوا بعضها فإنما هو لشر منها لا إلى السنة.

ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: (من أحب الكلام لم يخرج من قلبه)[2]، وكذلك الآثار المتقدمة عن السلف متضمنة هذا المعنى دالة عليه على ما بينه ووضحه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره، إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها، ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به، أمر إيجاب أو استحباب، ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً، وهو سيء في نفس الأمر، فإنه لا يتوب)[3].

وقال في موضع آخر: «ولهذا قال طائفة من السلف ـ منهم الثوري ـ البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها، وهذا معنى ما روى عن طائفة أنهم قالوا: إن الله حجر التوبة على كل صاحب

= من كتب السنة والآثار المطبوعة.

(١) تقدم تخريجه ص٣١٥.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى، ج٢، ص٥٣٩، برقم ٦٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ج١٠، ص ٩.

بدعـة[1] بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً، فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه: ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها وتـاب الله عليـه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله»[2].

فتبين من تفسير شيخ الإسلام لكلام السلف (في قولهم إن البدعة لا يتاب منها): أن المقصود منه هو ما دلت عليه النصوص من أن التوبة لا تقع من مبتدع ولا تحصل منه في الغالب. ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله العلة من ذلك: وهو أن كل مبتدع يحتاج في توبته إلى أمرين:

الأمر الأول: العلم بأن فعله سيء مخالف للشرع، والثاني: التوبة منه. فلا تحصل التوبة من المبتدع، لعدم تحقق الأمر الأول فيه، لأنه ما من مبتدع إلا ويرى أن فعله حسن فلا يتوب من بدعته لذلك.

ومصداق ما ذكره من كتاب الله قوله تعالى: **﴿أفمن كان على بيِّنة من ربه كمن زيِّن له سوء عمله واتبعوا أهواءهم﴾**[3]، وقوله: **﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً﴾**[4]، وقوله: **﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾**[5]، فالمبتدع يرى أن عمله حسن، ويظن أنه قربة لله، ولهذا هو مقيم عليه لا يحدث نفسه بتركه، أو التوبة منه، وهذا بخلاف العاصي فإنه يعلم أنه على معصية، وأن فعله قبيح يسخطه الله والمؤمنون ولهذا يتستر العاصي

---

(١) تقدم أن هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ. انظر الحديث وتخريجه ص٣١٤، من هذا الكتاب.

(٢) مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٦٨٤.

(٣) سورة محمد، آية: ١٤.

(٤) سورة فاطر، آية: ٨.

(٥) سورة الكهف، آية ١٠٤.

على معصيتـه، على قدر إيمانه، وقوة الأمّر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعه، بخلاف المبتدع فإنه يدعو لبدعته ظناً منه أنها قربة وأنها من الدين، ولهذا قال سفيان الثوري: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)[1]، فالعاصي ليس بينه وبين التوبة إلا الإقلاع عن الـذنب والتـوبـة منـه، أما المبتدع فإنه مفتقر للعلم بأن ما هو عليه بدعة ومعصية، ليكون في منزلة العاصي في قربه من التوبة.

جاء في الأثر عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال: «قال إبليس لأوليائه من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ فقالوا: هيهات. ذاك شيء قرن بالتوحيد. قال: لأبثن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه قال: فبث فيهم الأهواء»[2].

وأما الدليل من الواقع على أن المبتدع لا يوفق للتوبة فلا يتوب من بدعته فهذا أمر مشاهد وملاحظ، لكل من عرف أهل البدع سواء عن طريق المخالطة والمجاورة، أو عن طريق البحث والقراءة في تأريخهم وأحوالهم، فقل أن يرجع أحد من أهل البدع إلى السنة فيتوب من بدعته، إلا أن يختص الله برحمته من يشاء. وخاصة أصحاب البدع المغلظة: من الجهمية، والقدرية، والخوارج، والـرافضـة ومن شاكلهم، ممن أغـرقوا في الأهواء، وتعمقوا في البدع، حتى تمكنت من قلوبهم وسيطرت على تفكيرهم، فإن التـوبة في حق هؤلاء عزيزة جداً، بل قد تكون نادرة، إلا أن يشاء الله.

قال الإمام الشاطبي: (فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه،

---

(١) تقدم تخريجه، ص٣١٦.

(٢) رواه الدارمي في سننه، ج١، ص ١٠٣، وابن بطة في الإبانة الصغرى، ص ١٣٥، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة، ج١، ص ١٣١، ورواه نصر المقدسي بألفاظ مختلفة عن عطاء الخراساني. انظر مختصر الحجة على تارك المحجة، ص ٥٦٦.

لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ولا يكترث بمن خالفه واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهني[1]، وعمرو بن عبيد[2]، وسواهما فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين من كل جهة، محجوبين عن كل لسان[3]، مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً على ضلالهم ومداومة على ما هم عليه، ﴿**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً**﴾[4])[5].

وليس أدل على ذلك وأقرب للتمثيل من واقع عصرنا: من وجود بعض طوائف من الرافضة ممن قطنوا بعض أنحاء هذه الجزيرة المباركة. كالطائفة التي تسكن المدينة النبوية ـ حرس الله مدينة نبيه وصانها من كل سوء ـ وهم من تطلق عليهم العامة (النخاولة) وكبعض الطوائف التي تسكن أجزاء من شرق الجزيرة. فعلى الرغم من مضي مئات السنين على وجود هؤلاء في هذه المناطق داخل هذا المجتمع السني الخالص وكونهم مغمورين بأهل السنة، مخالطين لهم في الأسواق والمتاجر ومرافق العمل المختلفة من الإدارات والمدارس، إلا أن ذلك لم يترك أي أثر في نفوس الرافضة من اكتساب عقيدة صحيحة أو سلوك مستقيم أو خلق كريم من أهل السنة، كما يحدث لأي أقلية تعيش وسط مجتمع كبير من التأثر بهذا المجتمع على ما فطر الله عليه النفوس من ذلك.

وأعظم من ذلك ما تقوم به الدولة في هذه البلاد ـ ثبتها الله على دينه ـ من نشاط كبير في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه الناس إلى العقيدة الصحيحة عن طريق تسخير المناهج الدراسية في مدارسها النظامية على اختلاف مراحلها، لخدمة هذه الأهداف السامية، هذا غير ما يقوم به العلماء المخلصون في هذه البلاد، من توجيه الناس التوجيه السليم لدين الله، وتحذيرهم من البدع والخرافات، وكل ما ينحرف بهم عن العقيدة الصحيحة عن

---

(١) تقدمت ترجمته، ص١٤٩.

(٢) تقدمت ترجمته، ص٨٤.

(٣) هكذا وردت في المصدر ولعلها (إنسان).

(٤) سورة المائدة، آية ٤١.

(٥) الاعتصام، ج٢، ص ٢٦٨.

طريق تأليف الكتب والرسائل التي تخدم ذلك، وعن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات: من خلال الجامعات والمساجد ووسائل الإعلام المختلفة، إلا أن كل ذلك لم يُجْدِ مع الرافضة فيثنيهم عن عقيدتهم الفاسدة، والتوبة إلى الله منها، بل لا يزالون عليها مقيمين، وبها متمسكين، يشب عليها صغيرهم، ويهرم عليها كبيرهم، إلى أن يأذن الله بهلاك الواحد منهم وهو عليها. فنسأل الله العافية، ونعوذ بالله من الخذلان.

فهذا من أعظم الأدلة من الواقع على عدم توفيق أهل البدع للتوبة من البدع أو الرجوع عنها. فثبت بذلك صحة ما وجهت به بعض النصوص وأقوال السلف المصرحة (بأن أهل البدع لا توبة لهم) من أن المقصود بذلك هو أنهم لا يوفقون للتوبة، ولا ييسرون لها لدلالة النصوص وأقوال أهل العلم والواقع على صحة هذا المعنى، هذا بالإضافة إلى أن هذا المعنى هو الذي تقتضيه الحكمة والعدل في عقوبة المبتدع، حيث كان جزاء المبتدع ـ بصده عن التوبة ـ من جنس ذنبه وهو إعراضه عن الحق واتباع الهوى كما قال تعالى: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾[1].

وإذا ثبت صحة هذا المعنى فإن مما يجب التنبيه عليه: هو أن ما جاء في سياق النصوص وكلام السلف، أو ما جرى به القلم مني أثناء التحليل للنصوص مما يفيد في ظاهره تعميم الحكم بعدم توبة المبتدع وتوفيقه للتوبة في حق كل مبتدع لا يقصد به العموم المطلق بمعنى أنه لا يمكن أن يتوب أحد من أهل البدع، وإنما جرى الحكم مجرى الغالب لواقع حال أهل البدع، أول لنقل ـ بناء على ما جرى عليه اصطلاح الأصوليين ـ إن العموم الذي جاءت به النصوص وأقوال السلف إنما هو من قبيل (العموم العادي) الذي لا يقتضي دخول كل أفراد أهل البِدع تحته، دون (العموم الكلي) الذي يستغرق كل أفراد أهل البِدع فإنه غير مقصود وهذه القاعدة مشهورة في أصول الفقه، وهي جارية على كل

---

(١) سورة الصف، آية ٥.

عمومات الشرع، وأنها محمولة على العموم العادي لا الكلي.

يقول الشاطبي مقرراً هذه المسألة في (الموافقات): «ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما»[1].

وقد نص على إجراء ذلك الحكم على المسألة التي نحن بصددها في الاعتصام في معرض تقريره لها فقال: (وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق كما نقل عن عبدالله بن الحسن العنبري[2]، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه، وفي مناظرة عمر بن عبدالعزيز لبعضهم، ولكن الغالب في الواقع الإصرار)[3].

فثبت بهذا أن الحكم بعدم توبة أهل البدع للغالب الأعظم من أهل البدع لا أنه شامل لكل أفرادهم، وبهذا يندفع ما قد يتوهم من تعارض بين ما دلت عليه النصوص وكلام السلف في المسألة من أن أهل البدع لا يوفقون للتوبة وما يشهد به الواقع، من ثبوت رجوع بعضهم وتوبتهم من البدع.

وقد حاول الشاطبي رحمه الله أن يجد تعليلاً شرعياً لرجوع بعض أهل البدع وتوبتهم من بدعهم، وإصرار بعضهم عليها فلا يتوبون منها، وهم عامة أهل البدع وغالبهم.

---

(١) الموافقات، ج٣، ص ٢٦٥.

(٢) هكذا في الاعتصام عبدالله، والصحيح عبيدالله بن الحسن العنبري، البصري، وهو قاضي البصرة، ثقة فقيه، مات سنة ثمان وستين ومائة. انظر تقريب التهذيب، ص ٣٧٠.

(٣) الاعتصام، ج١، ص ١٢٤.

فبحث هذه المسألة بحثاً مستفيضاً ـ لا أعلم أن أحداً سبقه إليه ـ حيث قسم الشاطبي أصحاب الأهواء إلى قسمين: قسم أشرب الأهواء وتمكنت منه، وقسم لم يشربها، وهذا بناء على ما فهمه من حديث النبي ﷺ المتقدم في افتراق الأمة والذي قد جاء فيه: بعد ذكر الافتراق، قوله ﷺ: «وإنه سيكون في أمتي أقوام تجارى بهم الأهواء...»[1] فذهب إلى أن أول الحديث يدل على افتراق أصحاب الأهواء إلى فرق خارجة عن الجماعة، من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بيّن في آخر الحديث أن منهم من يشرب تلك الأهواء، مما يدل على أن فيهم من لا يشرب تلك الأهواء وإن كان من أهلها.

ثم إنه أرجع أسباب التوبة من عدمها إلى هذا التقسيم: فمن أشرب البدعة من أصحاب الأهواء لا يتوب منها، ولا يرجع عنها، إلا أن يشاء الله. وأما من لم يشربها، ولم تتمكن منه، فهذا هو الذي يمكن أن يتوب منها[2].

وفي الحقيقة: إن البحث في أسباب التوفيق للتوبة، من توفيق الله فلاناً للتوبة، ومنع آخر، مما لا يمكن الدخول فيه بين الله وعباده. فالله يتوب على من يشاء من عباده من أهل البدع وغيرهم، لإحاطة علمه بهم، واطلاعه على سرائر قلوبهم، وما أخفته صدورهم، مما لا اطلاع لأحد عليه غيره فقد يكون سبب التوبة متعلقاً بما كان خافياً علينا من ذلك، وقد يكون متعلقاً بحكم أخرى لا يمكننا أن نتصورها أو ندركها. وقد يكون سببه محض فضل الله ورحمته بلا سبب من العبد. وهنا أمران لا بد من التنبه لهما وعدم الخلط بينهما:

الأمر الأول: إن عقوبة الله تعالى لا تقع على الخلق إلا بسبب منهم، كما قال تعالى: ﴿فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون﴾[3]، وقال: ﴿ذوقوا عذاب

---

(١) تقدم تخريجه، ص٤٩.

(٢) انظر الاعتصام، ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧٤.

(٣) سورة الأعراف، آية ٣٩.

الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون﴾[1]، وقال: **﴿وقيل للظالمين ذوقوا ما كنتم تكسبون﴾**[2]، فأخبر الله تعالى أن ما يصيب الظالمين من العذاب إنما هو من كسبهم.

الأمر الثاني: إن عفو الله عن العصاة والظالمين قد يكون بسبب من العباد مع رحمة الله بهم، كالاستغفار والتوبة، والحسنات المكفرة وغير ذلك من الأعمال التي هي سبب لعفو الله ورحمته، وقد يكون بلا سبب منهم، بل هو بمحض رحمة الله تعالى كما قال: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾**[3]، قال ابن كثير في تفسير قوله: **﴿ويعفو عن كثير﴾**، «أي: عن السيئات فلا يجازيكم عليها، بل يعفو عنها»[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن ذكره لأسباب زوال العقوبة عن العبد: «السبب العاشر: رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد»[5].

والمقصود أن أسباب العقوبة لما كانت لا تخرج عن فعل العبد جاز إسنادها إليه، والبحث عن هذه الأسباب في أفعاله. وهذا بخلاف أسباب العفو، فإنها ليست محصورة في أفعال العبد فقط، بل تتعلق أيضاً بأفعال الخالق: من رحمته، وإحسانه لعبده، ولطفه به، فلا يبحث عن أسباب العفو في أفعال العبد دون النظر إلى الأسباب الأخرى المتعلقة بفعل الخالق.

ولهذا بحثنا مسألة عدم توفيق أهل البدع للتوبة، لأنها من باب العقوبات المتعلقة بأفعال العباد وتقرر أنها نتيجة لاتباعهم الهوى، والإعراض عن الحق والهدى.

---

(١) سورة يونس، اية ٥٢.
(٢) سورة الزمر، آية ٢٤.
(٣) سورة الشورى، آية ٣٠.
(٤) تفسير ابن كثير، ج٤، ص ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى، ج٧، ص ٥٠١.

ولم نبحث مسألة توفيق الله بعضهم للتوبة وأسبابه، لأن هذه المسألة متعلقة بأفعال الخالق والعبد معاً، وقد تكون متعلقة بأفعال الخالق فقط، كعفوه عن عبده بتوفيقه للتوبة من غير سبب منه، وإذا كان كذلك فلا يجوز البحث عن أسباب عفو الله ورحمته عمن شاء من عباده لأنه كما أخبر عن نفسه ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾[1] والله تعالى أعلم.

وأما المعنى الثاني: من المعنيين اللذين تحتملهما النصوص والآثار فيما صرحت به من أن أهل البدع ليست لهم توبة أو ما جاء في معناه: فهو: أن الله لا يقبل توبتهم إن تابوا.

والعبرة في الحكم بسلامة هذا المعنى وحمل النصوص وكلام السلف عليه: هي ثبوت صحته في الشرع، فإن كان ثابتاً جاز ذلك، وإلا فلا يجوز تأويل النصوص على معنى يخالف ما هو ثابت في النصوص الأخرى، لأنه من المقطوع به أن نصوص الشرع لا تعارض بينها، وكذلك كلام السلف ينبغي أن يلتمس في توجيهه الأوجه الصحيحة الثابتة في الشرع على ما يليق بفضلهم ومكانتهم في الدين.

وبالنظر في النصوص وأقوال أهل العلم الواردة في ذلك نجد أن النصوص الصحيحة الصريحة، وأقوال جمهور أهل العلم من أهل السنة، ترد هذا المعنى، وتصرح بأن باب التوبة مفتوح لكل مذنب مهما بلغت ذنوبه، وأن الله يقبل التوبة من عباده إذا تابوا وكانت التوبة صحيحة وصادقة قبل الغرغرة والإشراف على الموت، وقبل طلوع الشمس من مغربها على ما دلت عليه النصوص، قال تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**﴾[2].

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٢٣.

(٢) سورة الزمر، آية ٥٣.

فقد دلّت الآية على أن الله يغفر الذنوب كلها إذا تاب العبد منها، ولا يخفى دخول أهل البدع تحت عموم الآية، بل تشمل من هم أعظم منهم جرماً وذنباً من الكفرة والمشركين.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هـذه الآية الكـريمـة دعـوة لجميع العصاة، من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الـذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر)[1].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد دلّت صراحة على قبول الله توبة من تاب من عباده كقوله تعالى: ﴿**ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده**﴾[2] وقوله: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات**﴾[3] وقوله: ﴿**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**﴾[4].

وقد أخبر الله تعالى عن نفسه أن من صفاته أنه غافر الذنب وقابل التوب حيث قال: ﴿**غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير**﴾[5] وعموماً فالآيات الدالة على قبول الله توبة التائبين يجل حصرها، وقد جاءت في كتاب الله بأساليب متنوعة، وسياقات متعددة، فمرة يخبر الله أنه يقبل التوبة عن عباده، ومرة يذكر بعض من تاب عليهم من عباده، ومرة يدعو عبـاده إلى التوبة، ويرغبهم فيها، ومرة يصف نفسه بما يدل على قبوله التوبة كوصفه نفسه بأنه (التواب الرحيم) و(قابل التوب) وغير ذلك من السياقات الدالة على قبوله تعالى توبة المذنبين، مهما بلغت ذنوبهم وعظمت بما في ذلك أهل البدع.

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٤، ص ٥٨.

(٢) سورة التوبة، آية ١٠٤.

(٣) سورة الشورى، آية ٢٥.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٩.

(٥) سورة غافر، آية ٣.

وأما السنة فدلت كذلك علىَ قبول توبة أهل البدع عند الله على ما صرحت به الأحـاديث: من قبول الله توبة التائبين، من عامة العصاة، والمذنبين ممن يدخل فيهم أهل البدع، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال على ما جاء في حديث الإفك الطويل: «إن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه»[1].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[2].

وفـيه أيضـاً: «إن الله عز وجـل يبسط يده بالليل ليتـوب مسيء النهـار ويبسط يده بالنهـار ليتـوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[3].
وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عزّ وجلّ يقبل توبة العبد مالم يغرغر[4]»[5].

فقد دلّت الأحاديث دلالة صريحة على قبول الله توبة المذنبين والمسيئين

---

(١) رواه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب حديث الإفك) فتح الباري، ج٧، ص ٤٣٤ ح: ٤١٤١، ومسلم (كتاب التوبة ـ باب في حديث الإفك) ج٤، ص ٢١٣٥ ح: ٢٧٧٠.

(٢) صحيح مسلم (كتـاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب استحباب الاستغفار) ج٤، ص ٢٠٧٦ ح: ٢٧٠٣.

(٣) صحيح مسلم (كتاب التوبة ـ باب قبول التوبة من الذنوب. .) ج٤، ص ٢١١٢ ح: ٢٧٥٩.

(٤) أي مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم ويُردد إلى أصل الحلق ولا يُبلع. النهاية لابن الأثير، ج٣، ص ٣٦٠.

(٥) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ج٥، ص ٥٤٧ ح: ٣٥٣٧، وابن ماجه، ج٢، ص ١٤٢ ح: ٤٢٥٣، وأحمد ج٢، ص ١٣٢، ١٥٣، ج٣، ص ٤٢٥، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص، ج٤، ص ٢٥٧، والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ج٢، ص ٤١٨ ح: ٣٤٣٠.

من أهل البدع وغيرهم، إذا كانت التوبة قبل غرغرة الموت لكل شخص، وقبل طلوع الشمس من مغربها لعامة الخلق ممن يشهدون هذه الآية العظيمة قبل قيام الساعة.

وأما أقوال أهل العلم في حكم قبول توبة المبتدع، فجمهورهم على قبولها، وإنما نقل عن بعض الأفراد الخلاف في ذلك فقالوا: إن المبتدع الداعية لا تقبل توبته كما نَقَل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض المنتسبين للسنة في معرض حديثه عن حكم توبة المبتدع، وتقرير مذهب أهل السنة فيها حيث قال بعد استدلاله بالآية المتقدمة: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم**﴾[1] الآية: (وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً وفيها رد على طوائف: رد على من يقول: إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلي فيه: (أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت)[2] وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث، وليس من العلماء بذلك، كأبي علي الأهوازي[3] وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة، والموضوعة، وما

---

(١) سورة الزمر، آية ٥٣.

(٢) هذا الأثر الإسرائيلي رواه غير واحد من الأئمة عن بعض السلف المتقدمين، ونصه كما جاء في البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص ٢٨، «عن الحسن أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها، فاتُّبع وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسلة ثم أوثقها في شجرة فجعل يبكي ويعج إلى ربه فأوحى الله إلى نبي تلك الأمة ألّا توبة له. هذا قد غفرت له الذي أصاب فكيف من أضل فصار إلى النار» ويروى هذا الأثر أيضاً عن خالد الريفي بلفظ قريب من هذا. انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص٢٨، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ج١، ص ١٤٢.

(٣) هو الحسن بن علي بن إبراهيم المقري المحدث، أبو علي الأهوازي، مقرىء أهل الشام وصاحب التصانيف، توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة، انظر شذرات الذهب، ج٣، ص ٢٧٤.

يحتج به، ومالا يَحتج به، بل يروون كل ما في الباب محتجين به. وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم)[1].

كما نقل ابن مفلح عن ابن حمدان[2] في (الرعاية) أنه قال: (من كفر ببدعته قبلت توبته على الأصح وقيل إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل إن كان داعية لم تقبل توبته)[3].

وقد ذكر السفّاريني الخلاف في المسألة ونقل القول بأن المبتدع الداعية لا تقبل توبته عن أبي إسحاق ابن شاقلا وابن حمدان والبلباني[4][5].

وأما قول أئمة أهل السنة وجمهور أهل العلم، فهو ما تقدم بيانه من القول بصحة توبة المبتدع سواء كان داعية أو غير داعية، على ما دلت عليه نقول أهل العلم والتحقيق عنهم.

قال عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[6] رحمه الله - أحد علماء المغرب في القرن الرابع - في جواب سؤال ورد عليه عن حكم من زعم كفر أهل

---

(١) مجموع الفتاوى، ج١٦، ص ٢٣-٢٤.

(٢) هو نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري، الحراني، الحنبلي الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف منها: الرعاية الصغرى، والكبرى في الفقه، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر شذرات الذهب، ج٥، ص ٤٢٨.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج١، ص ١٠٩.

(٤) هو: محمد بن بدر الدين ابن بلبان فقيه حنبلي أصله من بعلبك، اشتهر وتوفي بدمشق سنة ١٠٨٣هـ. الاعلام للزركلي، ج٦، ص ٥١.

(٥) انظر لوامع الأنوار للسفاريني، ج١، ص ٣٩٥.

(٦) عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، من أهل أصيلة، كان عالماً بالكلام والنظر، منسوباً إلى معرفة الحديث، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ج١، ص ٢٤٩.

البدع وقطع بتخليدهم في النار وأنهم لا تقبل لهم توبة: «. . . فأما من قطع كما ذكرت على الله بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين ورد على رب العالمين قال الله تعالى: ﴿**غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب**. . ﴾[1]»[2].

وقال ابن عقيل[3]: رحمه الله تعالى: (الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته، ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم، وبه قال أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب أحمد وهو أبو إسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع[4] وأنها لا تقبل)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل عن قول من قال بكفر من سب الصحابة من أهل البدع ولم يرج لهم توبة، وأنهم إذا ماتوا مصرين على ذلك فمخلدون في النار:

(قولهم: إن توبة ساب الصحابة لا تقبل، وأنه مخلد في النار خطأ، بل الذي عليه السلف والأئمة، كالأئمة الأربعة وغيرهم أن توبة الرافضي تقبل كما تقبل توبة أمثاله، والحديث الذي يروى «سب صحابتي ذنب لا يغفر» حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم، ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، فإن الله يأخذ حق الصحابة منه. وأما من تاب فقد قال الله تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب**

---

(١) سورة غافر من الآية ٣.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي، ج٢، ص٣٣٩.

(٣) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، ومؤلف كتاب الفنون الذي يزيد على أربعمائة مجلد، وكان إماماً مبرزا، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر شذرات الذهب، ج٤، ص ٣٥.

(٤) تقدمت ترجمته، ص١٩٠.

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج١، ص ١١٠.

جميعاً﴾[1]، وهذا في حق التائب أخبر أنه يغفر جميع الذنوب، وساب الصحابة إذا كان يعتقد جواز ذلك فهذا مبتدع ضال كسائر الضلال والحق في ذلك لله، كمن سب الرسول ﷺ معتقداً أنه ساحر أو كاذب، فإذا أسلم هذا قبل الله إسلامه، كذلك الرافضي إذا تبين له الحق وتاب قبل الله منه، وإن كان يقر بتحريم ذلك فهذا ظالم، كمن قذف غيره واغتابه، ومظالم العباد تصح التوبة منها، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم، فإن الحسنات يذهبن السيئات)[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر بعد أن بين مذهب السلف في المسألة راداً على من قال بعدم صحة توبة الدعاة إلى البدع بسبب إضلالهم غيرهم من الناس: (وأيضاً فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره، فذلك الغير يعاقب على ذنبه، لكونه قبل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم.

وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهوى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر، ثم أسلموا وختم الله لهم بخير)[3].

وقال الشوكاني رحمه الله: «إن التوبة مقبولة من جميع العباد مسلمهم وكافرهم إذا كانت صحيحة صادرة عن خلوص نيه وعزيمة صحيحة»[4].

فثبت بهذا صحة توبة المبتدع سواء أكان كافراً ببدعته أم غير كافر، وسواء أكان داعية

---

(1) سورة الزمر، آية ٥٣.

(2) مجموع الفتاوى، ج٤، ص ٥٤١.

(3) مجموع الفتاوى، ج١٦، ص ٢٥.

(4) تفسير الشوكاني، ج٤، ص ٥٣٥.

أم غير داعية، على ما دلّت عليه هذه النقـول، من تضـافر أقوال سلف الأمة وأئمتها على ذلك، وأما ما نقل عن بعضهم من القول بعدم قبول توبة الزنادقة ومن في حكمهم من فرق الباطنية والنصيرية والدروز ومن تكررت ردته.

كما نقل النووي رحمه الله عن الامام مالك وأحمد رحمهما الله القول بعدم قبول توبة الزنديق(١) وما حكاه عن فقهاء الشافعية من اختلافهم في توبة الزنديق على خمسة أقوال(٢).

وما نقله أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية من أن للعلماء في توبة الزنديق قولين مشهورين: قول بقبول توبته فلا يقتل، وقول بقتله وإن أظهر التوبة(٣).

ونقله القولين كذلك عن أهل العلم في توبة النصيرية، ومن في حكمهم من فرق القرامطة والباطنية(٤) فإن كلامهم هنا في قبول توبة هؤلاء من عدمها، إنمـا هو في الـظاهـر من أحكام الدنيا، لأن هؤلاء لا يعلم صدقهم، لكونهم يتدينون بالنفاق والتقية، فيظهرون من الموافقة لدين المسلمين مالا يعتقدون، فلا يوثق بصدق توبتهم، أما إذا أخلصوا التوبة لله تعالى فلا خلاف بين الأئمة في صحة توبتهم حكمهم حكم غيرهم من العصاة والمذنبين.

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ساق أقوال أهل العلم في حكم قبول توبة الـزنـادقة: (وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا: من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطناً وظاهراً، فلا خلاف فيه، فإن الله تعـالى قال في المنـافقين: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي، ج١، ص٢٠٦.
(٢) انظر المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٧.
(٣) انظر مجموع الفتاوى، ج ٣٥، ص ١١٠.
(٤) انظر المصدر نفسه.

وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾[1])[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر، لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قُدِّر أنه أخلص التوبة لله في الباطن، فإنه يدخل في قوله: **﴿قُل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾**[3])[4].

فظهر بهذا اتفاق أقوال أهل العلم على صحة توبة عامة أهل البدع في الباطن، من زنادقة وغيرهم، مهما بلغت بدعهم وعظمت، وتفرقت أهواؤهم وتعددت، وأن توبتهم مقبولة عند الله تعالى إذا كانت صادقة، وقد توفرت فيها الشروط المراعاة في قبول التوبة.

وبناء على ذلك، مضافاً إلى ما دلّت عليه النصوص الشرعية المتقدم عرضها سابقاً، نستطيع القول: بأن القول بعدم صحة توبة أهل البدع إن تابوا وعدم قبولها عند الله غير صحيح، لمعارضته لما هو ثابت في الشرع، بل إن النصوص الشرعية وكلام السلف على خلافه، من ثبوت صحة توبة المبتدع، وقبولها عند الله إذا توفرت فيها شروط الصحة.

وبالتالي فإنه لا يجوز حمل النصوص وأقوال السلف فيما صرحت به من أن أهل البدع لا يتوبون من بدعهم، وإنهم ليست لهم توبة على هذا المعنى، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة النساء، آية ١٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ج١٢، ص ٢٧١.

(٣) سورة الزمر، آية ٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ج١٦، ص ٣٠.

وجملة القـول في حكم توبـة أهل البدع وموقف أهل السنة منها بعد هذا العرض للنصوص، والآثار المروية عن السلف بصددها، وبيان ما تحتمله هذه النصـوص والآثار من معان، ثم بيان ما يصح وما لا يصح منها، بعد النظر في النصـوص الأخـرى التي هي مفسرة لما جاء من النصوص الشرعية والآثار عن السلف في المسألة: نقطع بأنه لا يجوز حمل هذه النصوص والآثار، إلا على المعنى الصحيح الذي يتفق مع أصول الشرع وقواعد الدين، واللائق بمقام أئمة الدين وسلف الأمة الصالحين من أن المعنى المراد منها والتوجيه الصحيح لها: هو أن أهل البِدع لا يوفقون للتوبة ولا ييسرون لها لا أن توبتهم لا تقبل عند الله لو صدرت منهم على ما قد يفهم من ظواهر النصوص، دون تدبر وتأمل لمعانيها الصحيحة والنظر في النصوص الأخرى المبينة والموضحة لحقيقة مقصودها على ما تم بيان ذلك من خلال البحث.

وهذه الدراسة إنما هي في حكم قبول توبة أهل البدع باطناً عند الله تعالى، أما حكم توبتهم في الدنيا وما يتعلق بذلك من إقامة الحدود وتطبيق العقوبات الشرعية المترتبة على ما أحدثوه من البدع.

فإن الذي ينبغي للإمام أو القاضي، أو من بيده النظر في مثل هذه المسائل من ولاة الأمر أن ينظروا في ذلك: فإن كان المبتدع المظهر للتوبة، ممن لا يعرف عنه التدين بالتقية والكتمان في عقيدته، ولم يكن هناك سبب يعرف يحمله على موافقـة أهـل السنة ظاهراً مع مخالفتهم في الباطن، فإني لم أطلع من خلال البحث لأحد من السلف على قول برد توبة هؤلاء وأمثالهم وعدم قبولها.

وأما إن كان المبتدع ممن عرف بالتزام التقيَّة في دينه، وإظهار الموافقة لأهل السنـة في الـدين، مع إبـطان خلافه كبعض فرق الباطنية والدروز والنصيرية والرافضة ومن في حكمهم من الزنادقة الذين يتدينون بالنفاق وإظهار مالا يعتقدون.

فقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف السلف في حكم قبول توبة هؤلاء والأكثر

على عدم قبولها[1] لكونهم لا يوثق بما أظهروه من الموافقة والرجوع عن البدعة وهل توبتهم صادقة أم هي تقية ومداراة.

وأعدل الأقوال في هؤلاء أن يستوثق من صحة توبتهم وصدقهم، ويحتاط في أمرهم قدر الإمكان، فلا يتركون مجتمعين في مكان واحد، بل يفرق بينهم ولا يمكنون من حمل السلاح لعظم خطرهم على المسلمين كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مستدلاً بصنيع أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع أهل الردة.

قال رحمه الله: ضمن حديثه عن أحكام النصيرية وما يجب على المسلمين من الحذر منهم: (وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، فإن مالهم يكون لبيت المال، لكن هؤلاء إذا أُخذوا فإنهم يظهرون التوبة لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يُعرف وفيهم من قد لا يُعرف.

فالطريق في ذلك أن يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام: من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ويحال بينهم وبين معلميهم. فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤوا إليه قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية قالوا: يا خليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم، وتردون إلينا ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد

---

(1) نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص ١١٠.

ردتكم، فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك)[1].

وبهذا يكون قد اتضح موقف أهل السنة من قبول توبة المبتدع باطناً وظاهراً، وتقرر مذهبهم في المسألة على ضوء مدلولات النصوص الشرعية ـ التي هي عمدتهم في تقرير مذهبهم في هذه المسألة وغيرها من المسائل ـ، وعلى ضوء المأثور عنهم من الأقوال في هذه المسألة وبذلك يحصل المقصود من عقد هذا الفصل والله أعلم وأستغفر الله وأتوب إليه من كل خطأ أو زلل.

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص ١٥٧ـ١٥٨.

الباب الثاني

الباب الثاني

موقف أهل السُنّة من الصلاة خلف أهل البِدع ومناكحتهم وأكل ذبائحهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وحكم موارثتهم

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السُنّة من الصلاة خلف أهل البِدع.

الفصل الثاني: موقف أهل السُنّة من مناكحة أهل البِدع.

الفصل الثالث: موقف أهل السُنّة من أكل ذبائح أهل البِدع.

الفصل الرابع: موقف أهل السُنّة من عيادة أهل البِدع.

الفصل الخامس: موقف أهل السُنّة من شهود جنائز أهل البِدع ودفنهم في مقابر المسلمين.

الفصل السادس: موقف أهل السُنّة من توريث أهل البِدع وإرثهم.

الفصل الأول

موقف أهل السنة من الصلاة خلف أهل البدع

حكم الصلاة خلف المبتدع من المسائل الدقيقة، التي يختلف الحكم فيها باختلاف أحوال المبتدع من حيث كفره ببدعته من عدمه، ومن حيث دعوته إليها من عدمها، كما يتأثر الحكم في المسألة بنوع الصلاة المقامة خلف المبتدع، كاختلاف الحكم في إقامة الجمع والأعياد ـ وما هو في حكمها من الصلوات التي لا يمكن إقامتها إلا خلف إمام ـ، عن الصلوات الخمس، كما يختلف الحكم أيضاً بالنظر للمأموم وهل يؤدي تركه للصلاة خلف المبتدع تفويت جمعة، أو جماعة عليه أم لا؟ ولذا فإن دراسة هذه المسألة ينبغي أن تراعى فيها تلك الأحوال وغيرها من العوامل المؤثرة في تحقيق الحكم الصحيح فيها، وموقف السلف رحمهم الله منها، إذ إن تلك الأحوال كانت محل اعتبار السلف في فتاويهم وأقوالهم على ما دلّت عليه الآثار المنقولة عنهم في هذه المسألة.

وعلى ضوء ذلك ستكون دراستنا لهذه المسألة مفصلة إن شاء الله على حسب تلك الأحوال، بمختلف تعلقاتها، رغبة في تحقيق الحكم الشرعي الصحيح وموقف السلف الدقيق من كل جزئية من جزئيات هذه المسألة، ذلك لأن الصلاة خلف أهل البدع مما عمت به البلوى، خصوصاً في هذا العصر الذي انتشر فيه أهل البدع، وكثر اختلاط أهل السنة بهم في كل مكان فاحتاج أهل السنة إلى معرفة الحكم الشرعي للصلاة خلفهم أكثر من أي وقت مضى.

وها هو ذا تفصيل القول في المسألة: فأقول: إن المبتدع لا يخلو حاله إما أن يكون محكوماً بكفره عندنا أو غير محكوم بكفره.

فإن كان محكوماً بكفره فلا تصح الصلاة خلفه لكفره، باتفاق أهل السنة، سواء في ذلك أكان داعية لبدعته أم غير داعية[1]، وإنما خالف البعض في إعادة الصلاة لمن صلى خلفه وهو لا يعلم حاله فلم ير عليه إعادة، وبه قال أبو ثور[2] والمزني[3] والذي عليه سائر الأئمة أن على ذلك المأموم إعادة تلك الصلاة لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته[4].

وبقطع النظر عن هذه المسألة الفرعية فالصلاة خلف المبتدع الكافر ببدعته غير صحيحة باتفاق الأئمة.

وعلى ذلك يحمل نهيهم عن الصلاة خلف بعض من حكموا بكفرهم من فرق أهل البدع كالجهمية، والقدرية، والرافضة، وافتاؤهم بعدم جواز الصلاة خلفهم وتصريح الكثير منهم بوجوب إعادة الصلاة خلفهم كما دلت على ذلك الآثار المروية عنهم. ومنها:

ما رواه اللالكائي بسنده عن واثلة بن الأسقع[5] رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: (لا يصلى خلفه أما لو صليت خلفه لأعدت)[6].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص ٣٢، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي، ج١، ص ٣٧٠.

(٢) تقدمت ترجمته ص١٤٨.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً، توفي سنة أربع وستين ومائتين.
انظر وفيات الأعيان، ج١، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص ٣٣.

(٥) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين. تقريب التهذيب، ص ٥٧٩.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج٢، ص ٧٣١.

وروى أيضاً عن سيار أبي الحكم[1] رحمه الله أنه كان يقول: (لا يصلى خلف القدرية، فإذا صلى خلف أحد منهم أعاد الصلاة)[2].

وعن سلام بن أبي مطيع رحمه الله أنه سئل عن الجهمية فقال: (كفّار ولا يصلى خلفهم)[3].

وجاء في المدونة أن الإمام مالك سئل عن الصلاة خلف الإمام القدري فقال للسائل: (إن استفتيت فلا تصل خلفه. قال السائل ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً)[4].

وقال أبو يوسف القاضي[5]: (لا أصلي خلف جهمي، ولا رافضي، ولا قدري)[6].

وجاء في السنة لعبدالله بن أحمد أن عبدالله بن إدريس[7] سئل عن الجهمية

---

(١) سيار أبو الحكم العنزي وأبوه يكنى أبا سيار، واسمه وردان، وقيل ورد وقيل غير ذلك، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر التقريب، ص ٢٦٢.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج٢، ص ٧٣١.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة، ج١، ص ١٠٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج١، ص ٣٢١.

(٤) المدونة الكبرى، ج١، ص ٨٤، وانظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ج٢، ص ٧٣٢.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة، كان حافظاً للحديث، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد إلى أن مات بها سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٦.

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج٢، ص ٧٣٣.

(٧) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأوْدي أبو محمد الكوفي ثقة، فقيه، عابد، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وله بضع وسبعون سنة. تقريب التهذيب، ص ٢٩٥.

هل يصلى خلفهم فقال: (أمسلمون هؤلاء؟ لا. ولا كرامة لا يصلى خلفهم)[1].
وفيه عن وكيع بن الجراح أنه قال في الجهمية: (لا يصلى خلفهم)[2].

ويروى عن يحيى بن معين[3] (أنه كان يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر المأمون[4] ما أظهر يعني القرآن مخلوق)[5].

وعن أبي ثور أنه سئل عن القدرية فقال: (القدرية من قال إن الله لم يخلق أفاعيل العباد وأن المعاصي لم يقدرها على العباد ولم يخلقها فهؤلاء قدرية، لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم، ويستتابون من هذه المقالة فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم)[6].

وذكر أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد أنه سأله عن حكم صلاة الجمعة أيام كان يصلي الجمع الجهمية قال: «أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد»[7].

وروى ابن أبي يعلى أن الإمام أحمد سئل عن الصلاة خلف المبتدعة

---

(١) ج١، ص ١١٣، رواية (٢٧).
(٢) السنة لعبد الله بن أحمد، ج١، ص ١١٥، رواية (٣٣).
(٣) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون. تقريب التهذيب، ص ٥٩٧.
(٤) هو أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد، استقل بالخلافة عشرين سنة، كان أديباً شجاعاً له همة عالية في الجهاد، وكان في اعتقاده معتزلياً شيعياً، وقد امتحن العلماء بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨هـ، وله ثمان وأربعون سنة. انظر شذرات الذهب، ج٢، ص ٣٩.
(٥) رواه عبدالله بن أحمد في السنة، ج١، ص ١٣٠.
(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج٢، ص ٧٢٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود، ص ٤٣.

فقال: (أما الجهمية فلا، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا)[1].

وثبت عن معاذ بن معاذ[2] أنه قال: (صليت خلف رجل من بني سعد ثم بلغني أنه قدري فأعدت الصلاة بعد أربعين سنة أو ثلاثين سنة)[3].

ويقول الإمام البربهاري في كتاب شرح السنة: (والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهمياً فإنه معطل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك)[4].

إلى غير ذلك من الآثار المروية عن السلف في هذا المعنى وهي كثيرة جداً، وإنما اقتصرت على بعضها خشية الإطالة[5].

وهي دالة في مجموعها على اتفاق السلف رحمهم الله على عدم جواز الصلاة خلف من كفر ببدعته من أهل البدع، كالقدرية، والجهمية، والرافضة، وهكذا الحكم في الصلاة خلف كل من حكم بكفره من أهل البدع من غير

---

(١) طبقات الحنابلة، ج١، ص ١٦٨.

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، القاضي، ثقة متقن، مات سنة ست وتسعين ومائتين. تقريب التهذيب، ص ٥٣٦.

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة، ج٢، ص ٣٨٦، رواية (٨٣٩) وانظر الشريعة للآجري، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٤) شرح السنة، ص ٤٩.

(٥) انظر لمزيد من هذه الآثار، السنة لعبد الله بن أحمد، ج١ ص ١٠٣ رواية (٤)، ص ١١٨ رقم (٤٢)، ص ١٢٣ رقم (٥٥)، ص ١٣٠ رقم (٧٥)، ص ١٦٤، رقم (٧٥ ص ١٢٩ رقم (٧٢) و(٧٣)، ص ٣٨٤ رقم (٨٣٣، ٨٣٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ج١، ص ٣٢٢ رقم (٥١٨، ٥١٩)، ص ٣٢٥ رقم (٥٣٠)، ج٣ ص ٥٠٤ رقم (٨٧٨)، ج٤ ص ٧٣١ رقم (١٣٤٨)، ص ٧٣٥، رقم (١٣٦٤) مختصر الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي، ص ٥٣٨، ٥٧٠، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ج١، ص ١٤٦، ١٧٢، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص ١٢٤.

هـؤلاء: أن الصلاة خلفهم باطلة وغير صحيحة ومن صلى خلفهم أعاد الصلاة سواء كانت صلاة جمعة، أو عيد، أو غيرهما من الصلوات الخمس.

لكن ينبغي التنبيه هنـا على ما تقـدم تقـريره في فصل التكفير من الباب الأول: من أن تكفير السلف لبعض فرق أهل البدع، من القدرية، والجهمية، والرافضة، هو من باب التكفير المطلق ولا يستلزم تكفير كل أفراد هذه الفرق، بل يتوقف في تكفير الشخص المعين منهم فلا يكفر حتى تثبت الحجة عليه بالكفر[1].

ولـذا فإنـه ينبغي مراعـاة ذلك هنا، فلا يحكم ببطلان الصلاة خلف كل قدري، وجهمي، ورافضي بناء على ما دلّت عليه أقوال السلف ببطلان الصلاة خلفهم حتى يثبت كفر ذلك الإمام عينه وتثبت الحجة عليه بأنه كافر، لأن الحكم ببطلان الصلاة خلفه معلق بكفره فيثبت بثبوته وينتفي بانتفائه.

ولهذا ثبت عن الإمام أحمد أنه صلى خلف بعض الجهمية مع تكفيره لهم في الجملة وقوله ببطلان الصلاة خلفهم، لأنه لم يكفر هؤلاء الأعيان، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله)[2].

وهذا النص قد تمسك به بعض الجهمية، والمنافحون عنهم في هذا العصر في دعوة أهل السنة لموالاة الجهمية والركون إليهم من الصلاة خلفهم وغيرها[3]

---

(١) انظر ص١٩٠، ١٩١ من هذا الكتاب.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٧، ص ٥٠٧، ٥٠٨.

(٣) انظر ما ذكره الشيخ سلمان بن سحمان رحمه الله في مقدمة رسالته كشف الشبهتين، ص ٧-٩ عن بعض تلبيسات الجهمية المعاصرين القاطنين سواحل عمان وغيرها على بعض العوام من أهل السنة بنقل بعض كلام شيخ الإسلام وحمله على غير مقاصده =

مما هو معارض للعقيدة الصحيحة ومواقف السلف تجاههم، ولا حجة لهم فيه: فصلاة الإمام أحمد خلف بعض الولاة، ممن تأثروا بأقوال الجهمية لكونهم لم تثبت الحجة عليهم بالكفر، لجهلهم أو لمانع آخر من موانع التكفير، لا يعني قوله بجواز الصلاة خلف الجهمية بل إن أقواله وأقوال غيره من السلف صريحة في عدم جواز الصلاة خلفهم، عدا الجمعة فإنها تؤدي خلفهم وتعاد لبطلانها على ما تقدم النقل عنهم بذلك آنفاً. وقد تولى الرد على هذه الشبهة بعض أئمة الدعوة كالشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن وتلميذه الشيخ سليمان سحمان رحمهما الله فلتراجع أقوالهما لمن أراد المزيد من الإيضاح والتفصيل في هذه المسألة[1].

فظهر بهذا العرض لأقوال السلف في مسألة حكم الصلاة خلف المبتدع الكافر، اتفاق السلف قاطبة على عدم صحة الصلاة خلف من حكمنا بكفرهم من أهل البدع وأن على من صلى خلفهم إعادة تلك الصلاة لبطلانها، غير أن هاهنا مسألة لا بد من الإشارة إليها وهي هل ينهى عن أداء الصلوات خلفهم؟ أو يؤمر بأدائها ثم إعادتها؟ كان بعض الأئمة يرى أداء الجمعة خلفهم خاصة، ثم إعادتها كما هو ظاهر من بعض الآثار المتقدمة عنهم كالأثر المروي عن يحيى ابن معين أنه كان يؤدي صلاة الجمعة خلف الجهمية ثم يعيدها، وكذلك الإمام أحمد صرَّح بأنه يعيدها وأمر بإعادتها خلفهم[2] مما يدل على أنه كان يشهدها معهم، وقال الإمام البربهاري: (وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً وهو سلطان

= الصحيحة مما حمل الشيخ رحمه الله على تأليف هذه الرسالة في الرد عليهم. وانظر نص السؤال الذي أورده بعضهم على الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن حول نص كلام شيخ الإسلام السابق، ص ٢٠ من الرسالة نفسها، ومجموعة الرسائل النجدية، ج٣، ص ٣٠٦.

(١) انظر الدرر السنية، ج٣ ص ١٩٧-١٩٨، ج٦ ص ٢٣٨-٢٣٩، وكشف الشبهتين، ص ٢٠، ٢١.

(٢) انظر هذين الأثرين عن يحيى وأحمد، ص٣٤٦ من هذا الكتاب.

فصل خلفه وأعد صلاتك)[1] وإنما قال السلف بشهودها معهم لعموم أمر الله بإجابة ندائها في قوله: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾**[2].

وأما إن كان المبتدع لا يكفر ببدعته ففي حكم الصلاة خلفه تفصيل بحسب حاله، وأحوال المأمومين، وبيان ذلك: أن المبتدع إما أن يكون معلناً لبدعته داعية إليها، أو لا يكون.

فإن كان داعية لبدعته، ولم يمكن إقامة الجمع والجماعات إلا خلفه كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد هو إمامها، وكالعيدين والصلوات في الحج، وكذلك الصلوات الخمس إذا لم يكن في البلدة أو القرية إمام لها غيره، ففي هذه الحالة تؤدى تلك الصلوات خلفه، لأن ترك الصلاة خلفه هنا إما أن يؤدي إلى تعطيل بعض هذه الصلوات بالكلية كالجمعة والعيدين، أو تفويت الأفضل بترك الصلوات الخمس في جماعة عند من لا يقول بوجوب الجماعة، وعند من يقول بوجوبها يعد تركها تركاً لواجب، فتؤدى هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن لبدعته عند عامة السلف والخلف، ولا يُترك شهود هذه الصلوات لكون الإمام مبتدعاً، ومن تركها لذلك فهو مبتدع عند أكثر أهل العلم من أهل السنة.

وقد دلت على تقرير هذه المسألة أقوال السلف وأفعالهم من الصحابة والتابعين ومن جاء من بعدهم من سلف الأمة الصالح:

روى البخاري في صحيحه عن عبيدالله بن عدي[3] رضي الله عنه (أنه

---

(١) شرح السنة، ص٤٩.
(٢) سورة الجمعة، آية ٩.
(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، المدني، قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد. انظر التقريب، ص ٣٧٣.

دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)[1].

وقد صلى بعض الصحابة خلف أهل البدع كما روى ابن أبي زمنين[2] عن سوار بن شبيب[3] قال: «حج نجدة الحروري[4] في أصحابه فوادع ابن الزبير[5] فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما، فاعترض رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس، قلنا: لا ورفع بها صوته»[6].

وقد اشتهر ذلك عن الصحابة عند أهل العلم فتناقلوه في كتبهم.

يقول ابن حزم: (ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، امتنع من

(١) رواه البخاري في (كتاب الأذان ـ باب إمامة المفتون والمبتدع..) فتح الباري، ج٢، ص ١٨٨ برقم ٦٩٥.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن عيسى المري، أبو عبدالله بن أبي زمنين، الأندلسي، نزيل قرطبة وشيخها وفقيهها وصاحب التصانيف الكثيرة في الفقه و الحديث والزهد، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة. انظر شذرات الذهب، ج٣، ص ١٥٦.

(٣) سوار بن شبيب السعدي، الأعرجي، الكوفي، روى عن ابن عمر وروى عنه عوف وعكرمة بن عمار، قال يحيى بن معين، ثقة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج٤، ص ٢٧٠.

(٤) نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، قتل سنة سبعين للهجرة. لسان الميزان، ج٦، ص ١٤٨.

(٥) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر التقريب، ص ٣٠٣.

(٦) أصول السنة لابن أبي زمنين، ج٣، ص ١٠٠٣.

الصلاة خلف المختار، وعبيدالله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1])[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض استدلاله لعدم تكفير الخوارج: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفِّروا الخوارج: أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري)[3].

فهذه أقوال الصحابة وأفعالهم تدل على جواز الصلاة خلف أهل البدع إذا لم يكن ثمة إمام تؤدى الصلوات خلفه من غيرهم، بل أمروا ـ والحالة هذه ـ بالصلاة خلفهم، وشهدوا بأنفسهم الصلوات خلف أئمة أهل البدع ودعاتهم.

فقد أمر عثمان رضي الله عنه بالصلاة خلف إمام من الطائفة الباغية عليه وعامتهم من أهل البدع وصلى ابن عمر وغيره من الصحابة خلف نجدة الحروري، وكان من دعاة الخوارج وأئمتهم.

وقد تناقل أهل العلم أن الصحابة كانوا يؤدون الصلاة خلف المختار بن أبي عبيد وابن أبي زياد، والحجاج، ويأتمون بهم وهم رؤوس في الفسق والابتداع، فإذا ثبت ذلك عن صحابة النبي ﷺ فليعلم العاقل أن في اقتفاء آثارهم والاقتداء بأفعالهم واتباع سننهم الفوز والفلاح، فليس أحد أعلم بالدين وأحرص على الخير بعد النبي ﷺ منهم.

وأما التابعون وتابعوهم على الخير والهدى من أئمة الدين وعلماء المسلمين، فهم على طريقة الصحابة ومنهجهم في كل ذلك. روى ابن أبي

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) المحلى، ج٤، ص ٣٠٢.

(٤) منهاج السنة، ج٥، ص ٢٤٧.

زمنين بسنده عن الأعمش[1] قال: «كان كبار أصحاب عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها»[2].

وسأل رجل الحسن البصري: (رجل من الخوارج يؤمنا أنصلي خلفه؟ قال: نعم قد أم الناس من هو شر منه)[3].

وعن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: (أنصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه)[4].

وروى ابن أبي زمنين عن ابن وضاح قال: سألت يوسف بن عدي[5] عن تفسير حديث النبي ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر»[6] قال: الجمعة خاصة، قلت: وإن كان الإمام صاحب بدعة قال: نعم وإن كان صاحب بدعة لأن الجمعة في مكان واحد ليس توجد في غيره[7].

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين. انظر التقريب، ص ٢٥٤.

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين، ج٣، ص ١٠٠٤.

(٣) المصدر نفسه، ج٣، ص ١٠٠٥.

(٤) المحلى لابن حزم، ج ٤، ص ٣٠١.

(٥) يوسف بن عدي بن رزق التيمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب، ص ٦١١.

(٦) هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ وإن كان معناه صحيحاً دلت عليه النصوص ـ وقد ضعفه العلماء، قال العجلوني: (رواه البيهقي عن أبي هريرة وفي سنده انقطاع وأورده ابن حبان في الضعفاء) كشف الخفاء، ج٢، ص ٢٩، وقال عنه الألباني: (ضعيف علته الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة) حاشية شرح العقيدة الطحاوية (ط: المكتب الإسلامي) ص ٤٢١.

(٧) أصول السنة، ج٣، ص ١٠٠٦.

وروى عن ابن وضـاح أيضاً قال: «سألت حارث بن مسكين[1] هل ندع الصلاة خلف أهل البدع فقال: أما الجمعة خاص فلا، وأما غيرها من الصلاة فنعم»[2].

وروى الخلال أنه قيل للإمام أحمد: (صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة البر والفاجر ما داموا يقيمونها؟ قال: نعم)[3].

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة: (ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد، وسائر الصلوات والجماعات، خلف كل بر وفاجر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي خلف الحجاج)[4].

وقد ترجم البخاري للأثر المتقدم عن عثمان رضي الله عنه وبعض الآثار الأخرى في معناه بقوله: (باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته)[5].

فقد دلّت أقوال هؤلاء الأئمة على اعتقادهم جواز إقامة سائر الصلوات من الجمـع والأعياد والمكتـوبات، خلف الأئمة المعلنين للفسق والبدعة، ما لم يمكن إقامة هذه الصلوات إلا خلفهم.

وأمـا ما جاء في بعض هذه الآثـار من تخصيص الحكم بالجمعـة، أو العيدين، فذلك لأن هذه الصلوات لا تقام إلا في مكان واحد، كما نصت على ذلك بعض الآثار السابقة، وهذا بخلاف الصلوات الخمس، فإنها في الغالب

---

(١) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية، أبو عمرو المصري قاضيها، ثقة فقيه، مات سنة خمسين ومائتين. انظر التقريب، ص ١٤٨.
(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين، ج٣، ص ١٠٠٦.
(٣) السنة للخلال، ج١، ص ٧٧.
(٤) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري، ص ٦١.
(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج٢، ص ١٨٨.

تقام في أكثر من مكان، فإذا كان الإمام في موضع مبتدعاً أمكن أداؤها خلف إمام عدل في موضع آخر ولهذا نص بعض الأئمة على عدم جواز إقامة الصلوات الخمس خلف المبتدع لهذا السبب كما تقدم في الأثر المروي عن حارث بن مسكين.

وأما إذا لم يمكن إقامة المكتوبات خلف إمام عدل بأن كان كل الأئمة الذين يقيمونها من أهل البدع أو أنها لا تقام إلا في مكان واحد خلف مبتدع فحكمها عندئذٍ حكم الجمعة والعيدين على حد سواء تقام خلف المبتدع ولا تترك عند عامة أئمة السلف الصالح.

وأما أقوال أهل العلم من أهل السنة ممن جاءوا بعد هؤلاء الأئمة: فإنها جاءت مقررة للمأثور عنهم في هذه المسألة، وكانت أقوالهم في الحقيقة بمثابة الشرح والإيضاح لأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في هذا الباب.

وها هو ذا طرف من أقوالهم تلك بحسب ما يقتضيه المقام ويسمح به الوقت، وإلا فأقوال أهل العلم في المسألة كثيرة جداً يجل حصرها في هذا الموضع.

يقول ابن قدامة: (فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره)[1].

وقال أيضاً: (وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً، نص عليه أحمد.. إلى أن قال: ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل في هذا عموم قول الله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[2] وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبدالله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع

---

(١) المغني، ج٣، ص ٢٢. (٢) الجمعة، آية ٩.

الحجاج ونظرائه، ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها، وقال عبدالله بن أبي الهذيل[1]: تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما عليه كذبه، ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة أو من ولوه فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها)[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تحقيقه لهذه المسألة: (ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك.

فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلي خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس، وابن مالك، والعطار[3])[4].

---

(١) عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة ثقة، مات في ولاية خالد القسري على العراق. التقريب، ص ٣٢٧.

(٢) المغني، ج٣، ص١٦٩، ١٧٠.

(٣) هكذا ورد في المصدر بعطف (ابن مالك والعطار) مما يوحي بأن هذه الأسماء تمثل مع عبدوس ثلاث شخصيات والصحيح أن هذه الأسماء إنما هي الاسم الكامل لعبدوس فهو عبدوس بن مالك العطار وقد وجه الإمام أحمد له رسالة يبين له فيها بعض المسائل وهي الرسالة التي أشار إليها شيخ الإسلام وقد تقدمت ترجمة عبدوس ص١٣٣ من هذا الكتاب.

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٣، ص ٣٥٢-٣٥٣.

وقال في المسائل الماردينية: (وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهـل الفجور: ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة، لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجـور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك.. فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور، إلا بضرر زائد على ضرر إمـامتـه لم يجـز ذلك، بل يصلى خلفه مالا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة، أعظم إفساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية، بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً، معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع)[1].

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي رحمه الله: «الأصل الاقتداء بأهل الأهـواء جائـز إلا الجهمية والقـدرية والـروافض الغـالية ومن يقـول بخلق القـرآن والخطابية، والمشبهة، وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره»[2].

وفيه أيضاً: «إن الفاسق إذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وعلل بأن في غير الجمعة يجد إماماً غيره»[3].

كما حقق هذه المسألة أيضاً القاضي ابن أبي العز الحنفي رحمه الله على وفق منهج السلف في شرحه للعقيدة الطحاوية وضمّن تحقيقه بعض كلام شيخ

---

(١) المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٢-٦٤، ومجموع الفتاوى، ج٢٣، ص ٣٤٢-٣٤٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص ٣٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٧٠.

الإسلام ابن تيمية السابق مقرراً ومؤيداً له[1].

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمهم الله في ضمن إجابة له مطولة عن سؤال ورد عليه عن الحكم في بعض ما يدعيه أقوام ممن ينتسبون للسنة، من كونهم لا يشهدون الجمع وسائر الصلوات خلف الأئمة الفجار: (وأما كونهم لا يشهدون الجمعة والجماعة، ولا يسلمون ولا يردون السلام، فهم بذلك مخالفون لأهل السنة والجماعة، من سلف الأمة وأئمتها، ولو وجد في الإمام من الفجور مالا يخرجه عن الإسلام، فأهل السنة يصلون خلف أهل الأهواء إذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم)[2].

فثبت بهذه النقول عن أهل العلم والتحقيق من أهل السنة، وما تقدمها من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والأئمة المرضيين، اتفاق كلمة أهل السنة من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر على جواز إقامة الصلوات من الجمع والأعياد والصلوات الخمس خلف الأئمة من دعاة أهل البدع وغيرهم من الفساق، إذا لم يمكن إقامتها إلا خلفهم، وأن من ترك إقامة هذه الصلوات خلفهم والحالة هذه فهو مبتدع عند أهل السنة والجماعة.

وإذا ثبت ذلك فهل تعاد الصلاة خلفهم أم لا. قال بالإعادة بعض أهل العلم وهي رواية لأحمد وفي رواية من أعادها فهو مبتدع[3].

والصحيح أنها لا تعاد لفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يصلون هذه الصلوات خلف أهل البِدع ولا يعيدون، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل السنة وهو الذي ذهب إليه أهل العلم والتحقيق في هذه المسألة.

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤١٩-٤٢٠.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ج٣، ص٩٣.

(٣) انظر طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى، ج١، ص ٢٤١، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج١، ص١٦١، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣، ص ٢٨٦.

قال ابن قدامة ضمن تحقيقه لموقف الإمام أحمد وغيره من أهل العلم في حكم صلاة الجمعة خلف أهل البدع: قال أحمد: (أما الجمعة فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وروى عنه أنه قال: من أعادها فهو مبتدع، وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع، لأنها صلاة أمر بها فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن بين مذهب السلف في المسألة وأنهم يرون إقامة الجمعة وما في حكمها من الصلوات خلف أهل البدع (والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة[2] وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ولهذا رفعوه إلى عثمان. . .)[3].

وقال أيضاً: (وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع)[4].

وقال ابن أبي العز الحنفي: (ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أن يصليها ولا يعيدها. .)[5]، وهذا التحقيق إنما هو في حكم الحالة الأولى من حالتي الصلاة خلف الدعاة

---

(١) المغني جـ٣ ص٢٢.
(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية. تقريب التهذيب ص٥٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٣ ص٣٥٣.
(٤) المصدر نفسه جـ٢٣ ص٣٤٤.
(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٢٠.

من أهل البدع: وهي في حالة ما إذا لم يتمكن الشخص من أداء هذه الصلوات إلا خلفهم.

أما إذا تمكن من أداء الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة الصلاة خلفه فقال الحنفية والشافعية بصحة الصلاة خلفه مع الكراهة.

قال عبدالله بن أحمد النسفي[1] صاحب كنز الدقائق ـ في فقه الحنفية ـ (وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع..)[2].

وقال ابن نجيم في شرحه: (بيان للشيئين: الصحة والكراهة، أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة، مع أداء الأركان، وهما موجودان من غير نقص في الشرائط والأركان)[3].

وقال في خاتمة تحقيقه للمسألة: (فالحاصل أنه يكره لهؤلاء التقدم، ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيهية فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد وينبغي أن يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة كما لا يخفى)[4].

ونقل نصر المقدسي من أئمة الشافعية عن الإمام الشافعي قوله: «وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدعة»[5].

وأما عند المالكية والحنابلة: فقد نقل الأصحاب عن كل من الإمامين مالك وأحمد في المسألة قولين: قول بإعادة الصلاة خلف المبتدع هنا، أي أنها

---

(١) تقدمت ترجمته، ص١٩٨.

(٢) كنز الدقائق مع البحر الرائق، ج١، ص ٣٦٩.

(٣) البحر الرائق، ج١، ص ٣٦٩.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٧٠.

(٥) مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي، ص ٥٧٠.

باطلة، وقول بعدم الإعادة فتكون صحيحة كما عند الحنفية والشافعية، والذي عليه عامة أصحابهما هو القول بصحة الصلاة وعدم الإعادة.

جاء في المدونة الكبرى: أن الإمام مالكاً سئل عن الصلاة خلف الإمام القدري: فلم ير الصلاة خلفه وقال في الجمعة أرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً[1]. ثم قال: (وأهل الأهواء مثل أهل القدر)[2] فهذه الرواية تدل على عدم صحة الصلاة خلف أهل البدع وإن لم يبلغوا حد الكفر.

أما الرواية الثانية عن الإمام مالك وهو القول بعدم الإعادة وصحة الصلاة خلف أهل البدع فقد نقلها عنه عبدالله بن إبراهيم الأصيلي[3] - أحد أئمة المالكية - وذكر أنها هي التي عليها جميع أصحاب مالك.

قال في معرض حديثه عن حكم الصلاة خلف أهل البدع: (.. قال مالك، فإن صلى فلا إعادة عليه.. وكان سحنون[4] يقول: فإن أعاد فحسن، وإن لم يعد فلا شيء عليه، وكان يضعف الإعادة ويرى ألا يعيد في وقت ولا غيره، قال: وكان جميع أصحاب مالك يقولون: - أشهب[5] والمغيرة[6]... وغيرهما أنه لا

---

(١) تقدم نص هذه الرواية، ص٣٤٥.

(٢) المدونة الكبرى، ج١، ص ٨٤.

(٣) تقدمت ترجمته، ص٣٣١.

(٤) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، الملقب بسحنون الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة في العلم بالمغرب إليه، توفي سنة أربعين ومائتين. وفيات الأعيان، ج٣، ص ١٨٠.

(٥) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال اسمه مسكين، ثقة فقيه، مات سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وستين. تقريب التهذيب، ص ١١٣.

(٦) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي أبو هاشم أو هشام المدني، صدوق فقيه كان يهم كثيراً، مات سنة ست أو ثمان وثمانين =

تعاد خلفهم)[1].

وأما الإمام أحمد فقد جاء عنه في رواية حرب[2] أنه قال: (يصلي خلف كل برٍّ وفاجر فلا يكفر أحد بذنب)[3].

وفي رواية أبي الحارث[4] عنه: (لا يصلي خلف مرجىء، ولا رافضي، ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلّي ثم يعيد)[5].

وفي رواية أبي داود: (قلت لأحمد أصلي خلف المرجىء؟ قال: إذا كان داعياً فلا يصلي خلفه)[6].

فهاهنا روايتان عن أحمد كالروايتين عن مالك رواية بصحة الصلاة خلف دعاة أهل البِدع ورواية ببطلانها ووجوب إعادتها.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية هاتين الروايتين عن أحمد ومالك ضمن نقله لأقوال العلماء في المسألة، قال: (وإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية

= ومائة. التقريب ص ٥٤٣.

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ج٢، ص ٣٣٨.

(٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، وقيل أبو عبدالله ذكره الخلال فقال رجل جليل، وكان رجلاً فقيهاً، قد جعله السلطان على أمر الحكم وغيره في البلد. انظر طبقات الحنابلة، ج١، ص ١٤٥.

(٣) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، ج١، ص ١٧٢.

(٤) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، ذكره الخلال فقال: كان أبو عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل، وروى عنه مسائل كثيرة. انظر طبقات الحنابلة، ج١، ص ٧٤.

(٥) الروايتين والوجهين، ج١، ص ١٧٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد، برواية أبي داود، ص ٤٣.

الأخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته)[1].

ثم ذكر في موضع آخر أن الذي عليه أكثر أهل العلم هو القول بصحة الصلاة خلف المبتدع المعلن، مع إمكان أدائها خلف غيره قال: (ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور، وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق، مع إمكان الصلاة خلف غيره: فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد)[2] ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ ضمن حديثه عن حكم الصلاة خلف مَنْ يدرس القوانين الوضعية ليحكم بها مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله: (أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر، وهو قول جم غفير من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. .)[3].

والحاصل أن الفقهاء اختلفوا في حكم الصلاة خلف المعلنين للبدع على قولين مشهورين:

أحدهما: القول بعدم صحة الصلاة خلفهم ووجوب الإعادة على من صلى خلفهم وهو مروي عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

والآخر: أن الصلاة خلفهم صحيحة ولكنها مكروهة لترك الصلاة خلف الأولى والأفضل. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبه قال مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهور أصحاب الأئمة الأربعة

---

(١) الفتاوى ـ الكبرى لابن تيمية، ج١، ص ١٢٩، وانظر مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص ٣٥١، ٣٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٣، ص ٢٨٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز جـ٢، ص ٣٢٧.

بما فيهم أصحاب مالك وأحمد رحمهم الله أجمعين.

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله فبالإضافة إلى أنه قول عامة السلف فهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعد الدين. فإن الحكم ببطلان عمل ما مما شرعه الله لعباده لا يكون إلا بانخرام أحد شروط الصحة المقررة لقبوله في الشرع كما تقدم بيان ذلك مفصلاً في الفصل الثالث من الباب الأول في حكم قبول أعمال أهل البدع. .[1].

وعليه فالصلاة خلف المبتدع الداعية صحيحة مالم يكفر ببدعته لأنه ليس من شرط صحة صلاة المأموم عدالة إمامه، ولهذا كان الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة، يصلون خلف الأئمة الفساق ويعتدون بها، وقد اشتهر بين أهل العلم أن من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به فالصلاة خلفه صحيحة كما أن صلاته في نفسه صحيحة. وإنما كرهوا الصلاة خلفه في هذه الحالة لإمكان أدائها خلف العدل إذ هي أفضل من أدائها خلفه، ولأن ترك الصلاة خلف المبتدع يعد إنكاراً عليه وردعاً له عن بدعته وهذه المصلحة لا تتحقق بالصلاة خلفه.

وبهذا يكون قد اتضح موقف السلف من حكم الصلاة خلف المبتدع المعلن للبدعة والمظهر لها بحالتيه المتقدمتين.

وأما إن كان المبتدع غير مظهر لبدعته، بل هو متستر عليها فإنه ينظر في حكم أداء الصلاة خلفه ـ بعد ثبوت ابتداعه بيقين ـ بحسب الحالتين المتقدمتين في المبتدع المعلن، فإن لم يمكن أداء الجمع والجماعات إلا خلفه فإنها تؤدى خلفه ولا تترك، ومن تركها فإنه معدود من أهل البدع عند أهل السنة كالحكم

---

(١) انظر ص٣٠٠ـ٣٠٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٣، ص ٣٥٤، وشرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٣، ص ١٦٤.

في الاقتداء بالمبتدع المعلن، لأنه إذا جاز أداء هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن فأداؤها خلف المسر من باب أولى.

وأما إذا أمكن أداؤها خلف غيره من الأئمة العدول فلا شك أن أداء الصلاة خلف العدل أفضل من أدائها خلف الفاسق، لكن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر هنا إنكاراً عليه كما تترك خلف المبتدع المعلن، فإن الإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من الوسائل إنما يكون عند الإعلان للبدعة وهذا مسر غير معلن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الصلاة خلف أهل البدع: «إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته.

ولهذا فرّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر الذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة»(١).

وأما إن كان الإمام مستور الحال لا يعرف ببدعة ولا بفسق، كمن صلى خلف إمام ليس من بلده، فالصلاة خلفه جائزة وصحيحة إذ الأصل في المسلمين العدالة، كما أنه ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم معتقد إمامه، وقد نص على هذه المسألة الإمام أحمد كما نقل عنه ابن قدامة. بل نقل اتفاق الأئمة عليها شيخ الإسلام ابن تيمية.

يقول ابن قدامة في سياق حديثه عن أحوال الإمام من حيث الفسق وعدمه: (وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة،

---

(١) المسائل الماردينية، ص ٦٢.

نص عليه أحمد، لأن الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال)[2].

وبهذا يكون قد اتضح حكم الصلاة خلف أهل البدع وموقف السلف من الاقتداء بهم بكل صوره وأحواله.

وإنه على الرغم من اتساع البحث لكثرة تفريعات المسائل، الأمر الذي يخالف الرغبة في اختصاره خشية حصول السأم على قارئه بالإطالة، إلا أني أجد من الضروري هنا بيان الحكمة من نهي السلف عن الصلاة خلف أهل البدع، وعدم التزام هذا المنهج في كل الأحوال، بل تتردد فتاويهم في حكم الصلاة خلف المبتدع بين النهي عنها تارة، والأمر بها تارة أخرى، وبين الإفتاء بصحتها أحياناً والقول ببطلانها أحياناً أخرى، فإن الوقوف على الحكمة فيها ومعرفة مقاصد السلف منها مهم جداً لفقه هذه المسألة وفهمها على وجهها الصحيح، وبه يزول ما قد يعتري البعض من مظنة التعارض بين فتاوى السلف في المسألة وأقوالهم، فتطمئن النفوس إلى سلامتها وينشرح الصدر إلى العمل بها وتطبيقها.

وجملة القول في الحكمة من النهي عن الصلاة خلف أهل البدع ومقصد السلف من ذلك هو هجر المبتدع وردعه لينتهي عن البدعة. أشار إلى ذلك

---

(١) المغني، ج٣، ص ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص ٣٥١، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى، ج٣، ص٢٨٠، ج٤، ص ٥٤٢.

الآجري[1]، وصرح به شيخ الإسلام ابن تيمية[2] والشاطبي[3] وابن أبي العز الحنفي[4].

ونقل ابن فرحون عن أهل العلم إضافة لذلك، سبباً آخر هو فساد عقيدة المبتدع قال: (ولا يصلي خلف أهل البدع ردعاً لهم وقيل لفساد عقيدتهم)[5].

والذي يظهر لي من تحقيق أقوال السلف في المسألة أن الحكمة من النهي عن الصلاة خلف المبتدع والاقتداء به دائرة بين هذين المقصدين فتارة يكون النهي لزجر المبتدع وردعه عن ابتداعه، وتارة يكون لفساد معتقده، وقد يجتمع المقصدان في النهي تارة أخرى، لكن هذين المقصدين قد يتعارض تحقيقهما مع مصالح أخرى أعظم من المصلحتين الناتجتين عن تحقيقهما، فعند ذلك تقدم المصلحة العظمى على الصغرى إذا لم يمكن الجمع بينهما. أو قد يترتب على تحقيق هذين المقصدين مفسدة أعظم من المفسدة المراد دفعها عن طريقهما، فلا ينبغي دفع مفسدة صغرى بأعظم منها بل يُبقى على أقل المفسدتين إن لم يمكن دفعهما جميعاً.

ومن هنا تدرك الحكمة من نهي السلف أحياناً عن الصلاة خلف أهل البدع والتشديد في ذلك وأمرهم أحياناً أخرى بالصلاة خلفهم وذم المخالف وتبديعه. فإن ذلك مبناه على مراعاة التوازن بين المصالح والمفاسد عند الفتوى، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن الجمع بينهما، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن دفعهما جميعاً، فما من فتوى للسلف سواء بالنهي عن الصلاة خلف أهل البدع أو بالأمر

---

(١) انظر الشريعة، ص ٩١.

(٢) انظر منهاج السنة، ج١، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) انظر الاعتصام، ج١، ص ١٧٧.

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٢٠.

(٥) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك، ج٢، ص ١٩٠.

بها في بعض الحالات، إلا وهي محققة لخير الخيرين، أو دفع شر الشرين، إن لم تجمع بين تحصيل الخيرين ودفع الشرين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا المنهج الذي جاءت به الشريعة والتزمه السلف في أقوالهم وأفعالهم، في معرض حديثه عن حكم تقديم المبتدع في الإمامة وما يجب على المسلمين من الإنكار عليه.

(فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك، لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه مالا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما، لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة)[1].

وبتأمل مواقف السلف المتقدمة من الائتمام بأهل البدع ندرك مطابقتها لهذا المنهج فقد تقدم خلال البحث ستة مواقف للسلف: خمسة منها متعلقة بحكم الصلاة خلف المبتدع بحسب خمسة أحوال، وموقف واحد من حكم الصلاة خلف مستور الحال. وها هو ذا تحليل موجز بذلك:

(١) المسائل الماردينية، ص ٦٣، ٦٤.

فالموقف الأول: قولهم ببطلان الصلاة خلف المبتدع إن كان كافراً. وذلك لأن الكافر عمله فاسد لكفره، فالصلاة خلفه لا تصح لفساد صلاته في نفسه، لكن إن كان إمام جمعة، ولا يمكن أداؤها إلا خلفه فإن السلف يؤدونها خلفه، ثم يعيدون، وفي ذلك جمع بين مصلحتين: مصلحة إجابة النداء للجمعة كما في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[1]، فإن السلف يرون إجابة كل من دعا إليها[2]، ومصلحة أداء الصلاة بشروطها الصحيحة.

والموقف الثاني: قولهم بأداء الصلوات خلف المبتدع المعلن المسلم، مالم يمكن أداؤها إلا خلفه، من غير إعادة، فالأصل هنا أنه لا يصلى خلف المبتدع المعلن هجراً له وتأديباً، لكن لما ترتب على ترك الصلاة خلفه مفسدة أعظم من مفسدة الصلاة خلفه: وهي تعطيل الصلوات في جماعة، لم يدفع السلف مفسدة صغرى بمفسدة عظمى، بل آثروا ارتكاب أخف الضررين، مالم يمكن دفعهما جميعاً، وقالوا بالصلاة خلفه وشددوا على من ترك الصلاة خلفه هنا لذلك.

ثم لما كانت الحكمة من ترك الصلاة خلف المبتدع المعلن المسلم في حالة مالو أمكن أداؤها خلف غيره: هي هجره وزجره، لا لفساد صلاته كما في حالة المبتدع الكافر، لم يقل السلف بإعادة الصلاة بعد أن تم أداؤها خلفه تحقيقاً لأعظم المصلحتين، بل قالوا: من أعادها خلفه فهو مبتدع، وذلك لأن صلاته في نفسه صحيحة فالصلاة خلفه صحيحة.

والموقف الثالث: قولهم بكراهة الصلاة خلف المبتدع المعلن المسلم إن أمكن أداؤها خلف إمام عدل، وأن الأولى أداؤها خلف الإمام العدل.

---

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص ٢٢.

فهذا الموقف قد جمع بين مصلحتين: مصلحة المبتـدع بترك الصلاة خلفه ليرتدع عن بدعته، ومصلحة المأموم بإرشاده إلى الأكمل في صلاته وهو أداؤها خلف العدل. ولما كانت الحكمة من ترك الصلاة خلف المبتدع هنا هو تحقيق هاتين المصلحتين، فإنه ليس على من صلى خلفه إعادة عند عامة السلف، لأن غاية ما في الأمر أن المصلي خلف المبتدع هنا قد عطل تلك المصلحتين، وترك الأولى ولا تبطل صلاته بذلك.

والموقف الرابع: وهو قولهم بوجوب أداء الصلوات خلف المبتدع المُسر إذا كان مسلماً ولم يمكن أداؤها إلا خلفه.

فالحكمـة من ذلـك تحقيق المصلحـة بإقـامة الجمع والجماعات وعدم تعطيلها، وهذه المصلحة لا يعارض تحقيقها أي مصلحة أخرى كمصلحة هجر المبتدع وردعه، إذ إن المبتدع هنا لا يشرع هجره ظاهراً، لأنه غير معلن لبدعته وحتى لو عارضتها تلك المصلحة، فإنها لا تقدم عليها، كما تقدم بيانه في الحالة الثانية.

والموقف الخامس: وهو قولهم بأفضلية أداء الصلوات خلف الإمام العدل من أدائها خلف المبتدع المسر المسلم في حالة الإمكان.

وذلك لتحقيق مصلحة المأموم بإرشاده إلى الأكمل في صلاته وهو أداؤها خلف العدل.

والموقف السادس: وهو قولهم بأداء الصلاة خلف مستور الحال.

وذلك لأنه لم يظهر منه ما يمنع من الصلاة خلفه والأصل في المسلمين العدالة، كما أن في القول بجواز الصلاة خلفه دفعاً للحرج الواقع على الأمة باشتراط معرفة المأموم حال إمامه لتصح صلاته، وما يترتب عليه من تفرقة للأمة وتعطيل للصلوات في جماعة وغيرها من المفاسد.

فظهر بهذا سلامة هذه المواقف وصحة هذه الأحكام للسلف الصالح في

هذه المسألة وأنها موافقة للمنهج الذي جاءت به الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد على ما سبق بيانه، وتوضيحه. من تحصيل أعظم المصلحتين إن لم يكن الجمع بينهما، ودفع أعظم الضررين إن لم يمكن دفعهما جميعاً.

وإن مما يجدر التنبيه عليه قبل إنهاء الحديث في هذا الفصل: أن ترك الصلاة خلف المبتدع المسلم ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق مطلب شرعي وهو الرجوع بهذا المبتدع إلى السُنّة، والإقلاع عن البِدع، فإن حقق ذلك المطلب الشرعي وإلا لم يكن مشروعاً بل قد يشرع التأليف للمبتدع أحياناً بالصلاة خلفه وغيرها إن كان فيه تحقيق لذلك المطلب.

فالتأليف والهجر مطيتان لتحقيق ذلك المطلب يمتطي الفقيه الحاذق ما يرى أنه أنجع وأجدى لتحقيق غرضه، وذلك بحسب أحوال المبتدع وظروف العصر

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا المنهج: «وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: منهم مَنْ أطلق الأذن ومنهم مَنْ أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه.

وإذا عرف أن هذا من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البِدعة وكثرتها وظهور السُنّة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى، كما كان النبي ﷺ يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ومَنْ يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم، . . . وكان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح والرهبة حيث تكون أصلح»[1].

---

(١) منهاج السُنّة جـ١ ص٦٣-٦٥.

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل بعد هذا العرض المفصل لموقف أهل السُّنّة والجماعة من الصلاة خلف أهل البِدع بكل صوره وأحواله، أسأل الله أن يجعله وكل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به من يطلع عليه أو يراه من المسلمين بسابغ فضله ومنته.

الفصل الثاني

موقف أهل السُنّة من مناكحة أهل البِدع

مناكحة أهل البِدع منهي عنها في الجملة عند أهل السُنّة والجماعة لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة تتنافى مع ما هو مقرر في الشرع، من ترك موالاتهم ومودتهم ووجوب هجرهم ومباعدتهم[1].

غير أن الحكم بحرمة تزويجهم والتزوج من نسائهم، والقطع بفساد عقود مناكحتهم مع أهل السُنّة من عدمه يختلف باختلاف أحوالهم بحسب بعدهم عن الدين وقربهم منه، فليس الحكم في حق المبتدع الكافر ببدعته كالحكم في حق مَنْ لم يبلغ ببدعته حد الكفر منهم، كما يختلف الحكم أيضاً في تزويجهم من نساء أهل السُنّة عن حكم تزوج أهل السُنّة من نسائهم في بعض الحالات:

وفيما يلي تفصيل للحكم في المسألة بحسب الأحوال المتقدمة:

أما حكم مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البِدع فمحرم على الإطلاق، لكفرهم وارتدادهم عن الدين، فلا يحل لأهل السُنّة تزوج نسائهم، كما لا يحل تزويجهم من نساء أهل السُنّة، وذلك لتضافر الأدلة وإجماع أهل السُنّة على تحريم مناكحة الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب، بحالتيه المتقدمتين: (أعني: التزوج منهم وتزويجهم).

---

(١) سيأتي تقرير هذه المسألة بذكر الآثار الدالة عليها من أقوال السلف وأمثلة لبعض المفاسد المترتبة على مناكحة أهل البِدع ص٣٨٦-٣٨٨ من هذا الفصل.

أما تحريم تزوج الرجل المسلم بالمرأة الكافرة المُشْركَة فلقوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمةٌ مؤمنة خيرٌ من مشركة ولو أعجبتكم﴾**[1]، وقوله تعالى: **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾**[2] فهاتان الآيتان قد دلتا على تحريم نكاح المشركات عامة على المسلمين، وإنما استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: **﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾**[3] فما رخص الله فيه من نكاح الكتابيات فجائز، وأما من عداهن من المشركات فيبقى النهي عن التزوج بهن على عمومه، كعابدات الأوثان والأصنام أو الكواكب والنيران، ومن في حكمهن من مشركات أهل البِدع المحكوم بكفرهن وإن انتسبن إلى الإسلام.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية الأُولى: «هذا تحريم من الله على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عَبَدة الأوثان، ثم إن كان عموماً مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: **﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾**[4]»[5].

وقد نقل إجماع أهل العلم على تحريم نكاح المشركات من غير الكتابيات على المسلمين غير واحد من أهل العلم:

يقول ابن قدامة: «وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار، والشجر، والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم»[6].

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة آية: ١٠.

(٣)، (٤) سورة المائدة آية: ٥.

(٥) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٥٧.

(٦) المُغْنِي جـ٩ ص٥٤٨.

ويقـول شيخ الإسلام ابن تيمية في ضمن حديثه عن القدرية وأحكامهم: «وأما المشركون فقد اتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم»[1].

ويقـول الـدكتـور وهبة الزحيلي في النتيجة المتحصلة له من بحث هذه المسألة «والخلاصة لا يحل بالاتفاق نكاح مَنْ لا كتاب لها كوثنية (وهي عابدة الوثن أو الصنم) ومجوسية (وهي عابدة النار) إذ لا كتاب بأيدي أهلها الآن، ولم نتيقنـه من قبـل فنحتاط»[2].

فثبت بهذا تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب على ما دلت عليه الآيتان السابقتان وإجماع أهل العلم على ذلك الحكم.

ويدخـل تحت هذا التحـريم نكـاح نسـاء أهـل البِدع المشركات كنساء الجهمية والقدرية والرافضة، لأن هذه الفِرق محكوم بكفرها وارتدادها، وأشد من ذلك حرمة نكاح نساء الفِرق الباطنية، كالدروز والنصيرية وغيرهم من الزنادقة كالحلولية والتناسخية فإن أصحاب هذه الفِرق مشركون خارجون عن الدين لا يحـل نِكـاح نسـائهم بحال، على ما صرّحت به أقوال أهل العلم في حقهم خاصة، بالإضافة إلى دخول تحريم نكاح نسائهم، تحت عموم الأدلة السابقة القاطعة بتحريم نكاح عموم المشركات عدا الكتابيات.

وها هي ذي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

روى ابن بطة عن طلحة بن مصرف[3] رحمه الله أنه قال: «الرافضة لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأنهم أهل ردة»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٨ ص١٠٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٧ ص١٥٢.

(٣) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي ثقة قارىء فاضل، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ومائة. انظر التقريب ص٢٨٣.

(٤) الإبانة الصغرى لابن بطة ص١٦١.

وعن سهل بن عبدالله[1] أنه سئل عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال: «لا ولا كرامة هم كفار»[2].

ونقل البغدادي في آخر كتابه (الفرق بين الفِرق) أقوال أئمة الإسلام من أصحاب المذاهب الأربعة في بعض أحكام الفِرق:

فذكر: الغلاة من الرافضة السبئية، والبيانية، والمنيرية، والمنصورية، والجناحية، والخطابية، والحلولية، والباطنية، واليزيدية من الخوارج والميمونية منهم.

ثم قال: «فإن حكم هذه الطوائف التي ذكرناها حكم المرتدين عن الدين ولا تحل ذبائحهم ولا يحل نكاح المرأة منهم»[3].

ويقول أبو حامد الغزالي في سياق ذكره أحكام الباطنية بعد نقله مذهبهم مفصلاً في كتاب (فضائح الباطنية): «وأما أبضاع نسائهم فإنها محرمة، فكما لا يحل نكاح مرتدة، لا يحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه، من المقالات الشنيعة التي فصلناها، ولو كانت متدينة ثم تلقفت مذهبهم انفسخ النكاح في الحال قبل المسيس، ويوقف على انقضاء العدة بعد المسيس. . .»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في معرض حديثه عن غلاة الرافضة وبعض الطوائف الغالية في علي رضي الله عنه من النصيرية والإسماعيلية -: «فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر

---

(1) سهل بن عبدالله التستري، أبو محمد، الزاهد، له مواعظ وأحوال وكرامات، أحد المتكلمين في علوم الإخلاص، والرياضات، وعيوب الأفعال، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٨٢.

(2) تفسير القرطبي جـ٧ ص١٤١.

(3) الفرق بين الفِرق ص٣٥٧.

(4) فضائح الباطنية ص١٥٧.

عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين»[1].

ويقول عن النصيرية أيضاً:

«وقد اتفق علماء المسلمين أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن يُنْكِحَ الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم»[2].

وأما تحريم إنكاح المرأة المسلمة لرجل مشرك سواء أكان مبتدعاً أو غيره فالحجة فيه صريح الكتاب وإجماع الأمة.

قال تعالى: **﴿ولا تُنكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا﴾**[3] وقال: **﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾**[4].

فقد صرّحت الآيتان بتحريم تزويج المرأة المسلمة للكافر والمشرك مطلقاً سواء أكان كتابياً أم وثنياً لا كتاب له. وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة، كما نقله القرطبي في قوله: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ مؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»[5].

كما نقل ذلك الإجماع أيضاً الشيخ محمد عليش[6] من علماء المالكية في

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) المصدر نفسه جـ٣٥ ص١٥٤.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٤) سورة الممتحنة آية: ١٠.

(٥) تفسير القرطبي جـ٣ ص٧٢.

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، عليش الطرابلسي الدار المصري، شيخ =

(تقريراته) على حاشية الدسوقي[1] والدكتور وهبه الزحيلي في الفقه الإسلامي[2].

وعموماً فتحريم زواج المرأة المسلمة من الكافر من المسائل المشهورة والواضحة عند أهل العلم، حتى إن بعضهم قد أوجب عقوبة الرجل الكافر والمرأة المسلمة إذا وقع العقد بينهما بالزواج بعد فسخه وعقوبة كل من سعى في ذلك العقد، صرّح بذلك ابن الهمام الحنفي[3] في شرح فتح القدير حيث قال: «لا يصح تزوج الكافر مطلقاً مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت أيضاً إن كانت عالمة بحاله، والساعي بينهما أيضاً امرأة أو رجلاً»[4].

والمقصود هنا هو تحريم تزويج المبتدع الكافر ببدعته امرأة من أهل السُنّة لما دلت عليه نصوص الكتاب، وإجماع الأمة، من حرمة زواج المسلمة من الكافر، ودخول المبتدع الكافر تحت وصف الكفر المعلق الحكم به.

هذا بالإضافة إلى ما تواتر به النقل عن السلف الصالح من الآثار المصرحة بتحريم إنكاح المرأة من أهل السُنّة للمحكوم بكفره من أهل البِدع وفساد ذلك النكاح وبطلانه.

= المالكية بها، تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وله تآليف كثيرة في فنون العلم غالبها طبع، توفي سنة ١٢٩٩هـ بمصر. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف جـ١ ص٣٨٥.

(١) انظر تقريرات العلاّمة محمد عليش على حاشية الدسوقي المطبوع بهامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٤٩.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته جـ٧ ص١٥٢.

(٣) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام، الحنفي، الإمام العلاّمة، كان محققاً جدلياً نظاراً، توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر شذرات الذهب جـ٧ ص٢٩٨.

(٤) شرح فتح القدير جـ٢ ص٥٠٦.

ومن هذه الآثار:

ما رواه ابن أبي عاصم وغيره عن الإمام مالك أنه سئل عن تزويج القدري فقرأ: «﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾[1]»[2].

وعنه أيضاً أنه سئل عن أهل القدر أيكف عن كلامهم أو خصومتهم أفضل؟ قال: «نعم إذا كان عارفاً بما هو عليه.. قال: ولا أرى أن يناكحوا»[3].

وعن سفيان الثوري أنه سأله رجل: «نسيب لي قدري أزوجه؟ قال: لا ولا كرامة»[4].

وعن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: «إنه ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء شيء: أرى والله ألا يناكحوا ولا يوارثوا»[5].

وعن محمد بن يحيى[6] أنه قال: «مَنْ قال القرآن مخلوق فهو كافر ومَنْ وقف فهو شر ممن قال: مخلوق. لا يُصلّى خلفهم ولا يناكحون..»[7].

فقد دلت هذه الآثار المنقولة عن أئمة السلف على حرمة تزويج أهل البدع

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢١.

(٢) السُنّة لابن أبي عاصم ص٨٨، والإبانة الصغرى لابن بطة ص١٥١، وشرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ٢ ص٧٣١.

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٥٠.

(٤) رواه اللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٧٣٥.

(٥) رواه عبدالله بن أحمد في كتاب السُنّة جـ١ ص١٥٧.

(٦) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويُقال أن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنّف المسند، وكان لازم ابن عيينة لكن قال: أبو حاتم فيه غفلة، مات سنة ٢٤٣هـ. انظر تقرير التهذيب ص٥١٣.

(٧) رواه اللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٣٢٥.

الذين بلغوا ببدعهم حد الكفر كالجهمية والقدرية، ومن في حكمهم من أَهل البِدع، المقطوع بكفرهم عند أهل السُنّة، فإن إنكاح هؤلاء من نساء أهل السُنّة لا يجوز لكفرهم وإذا ما حصل ذلك فإنه يجب فسخ ذلك النكاح حالاً، كما دلت على ذلك فتاوى أهل العلم من أهل السُنّة المقررين لمذهب السلف في ذلك:

جاء عن الشيخ أبي القاسم السيوري[1] رحمه الله أنه سئل عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية من الرافضة وسكنوا بين أظهر المسلمين، وكانوا يتزوجون المرأة من أهل السُنّة لتقوى شوكتهم بمصاهرة أهل السُنّة، فهل لأهل السُنّة فسخ أنكحتهم تلك وضربهم حتى يرجعوا عن مذهبهم؟

فأجاب: «. . . النكاح الذي أحدثوا من نسائنا يفسخ وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا، من الأمر الحق، ويردون إلى مذهب أهل السُنّة ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال عن حكم إنكاح الرافضي، ومَنْ يقول لا تلزمه الصلوات الخمس: «لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا مَنْ يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني فصلّى الخمس، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح»[3].

وبعد هذا العرض المفصل للنصوص الشرعية وأقوال السلف يكون قد اتضح حكم الشرع، وموقف أهل السُنّة من مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل

---

(١) هو أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث، خاتمة علماء أفريقية، كان فاضلاً نظاراً زاهداً أديباً، تفقه عليه بعض العلماء وطال عمره، كانت وفاته سنة ستين وأربعمائة. انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ٢ ص٢٢.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون المطبوع على هامش فتح العلي المالك جـ١ ص٤٢٥، والمعيار المعرب للونشريسي جـ٢، ص٤٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٣٢ ص٦١.

البِدع، وأن مناكحتهم لا تحل لأهل السُنّة بحال سواء أكانوا رجالاً أم نساء، فلا يجوز للرجل من أهل السُنّة أن يزوج موليته لمبتدع كافر، كما لا يجوز له أيضاً أن يتزوج امرأة منهم، وذلك بإجماع أهل السُنّة، والله أعلم.

وأما إن كان المبتدع غير كافر، فإن النظر في حكم تزويجه بامرأة سنية متعلق بمسألة (الكفاءة في الزواج) وهي هي معتبرة في صحة النكاح أم غير معتبرة؟ وموضع بسط هذه المسألة في كتب الفقه، وإنما أكتفي هنا بذكر أقوال أهل العلم فيها على وجه الإجمال ليتم على ضوئها تحقيق الحكم في مسألة تزويج المبتدع المذكورة. وجملة القول في المسألة:

أن العلماء اختلفوا في اشتراط الكفاءة في النكاح:

فذهب بعضهم إلى أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة الزواج، ولا لزومه، ويروى ذلك عن الحسن البصري وسفيان الثوري وبه قال الكرخي[1] من الحنفية[2]. وذهب جمهور أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج لا شرط صحة فيه.

فإذا تزوجت المرأة غير كفء كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه دفعاً لضرر العار عن أنفسهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، وكذلك لو زوج الولي موليته من غير كفء فإن لها حق الاعتراض وفسخ العقد إلا أن تسقط حقها فيلزم.

---

(١) هو عبيدالله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، وكان له طبقة عالية، عدوه من المجتهدين، والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. انظر الفوائد البهية للكنوي ص١٠٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني جـ٢ ص٣١٧، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٧ ص٢٣٠، والزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين ص١٦٠.

فالكفاءة في الزواج حق للمرأة ولوليها، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه، ولو اتفقا على إسقاط هذا الحق سقط ولزم العقد، وهذا بخلاف ما لو كانت الكفاءة شرط في صحة العقد فإن عقد الزواج من غير الكفء لا يصح، حتى ولو أسقط الأولياء والمرأة حقهم في الاعتراض، لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط وهذا هو الفرق بين شرط اللزوم وشرط الصحة[1].

ثم إن الجمهور بعد اتفاقهم على اعتبار الكفاءة شرطاً في لزوم النكاح، اختلفوا في تعداد الخصال المعتبرة في الكفاءة[2] ولسنا بصدد تفصيل اختلافاتهم في ذلك لعدم ارتباطه بموضوعنا وإنما الذي يعنينا هنا هو اعتبار (الدِّيَانة) من خصال الكفاءة في الزواج وهي محل إجماع عامة الفقهاء المتقدم نقل مذهبهم عدا محمد بن الحسن[3] من الحنفية؛ فإنه لا يعتبر الكفاءة في الدين، قال: «لأن هذا من أمور الآخرة والكفاءة من أحكام الدنيا»[4].

على أنه يجدر التنبيه على أن المعنى المقصود من الديانة هنا كما فسرها أهل العلم هي (التقوى والورع) بألا يكون الرجل فاسقاً أو مبتدعاً[5] ولا يقصد بها

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص٤١٧، والشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٤٩، ومغنى المحتاج لمحمد الشربيني جـ٣ ص١٦٤، وروضة الطالبين للنووي جـ٧ ص٨٤، وكشف القناع للبهوتي جـ٥ ص٧٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ٧ ص٢٣٤.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) محمد بن الحسن، أبو عبدالله، نشأ بالكوفة فطلب الحديث، وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء ثم عزله، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. انظر الفهرست لابن النديم ص٢٨٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٣٢٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص٤٢٣.

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ص٤٢٢، وتقريرات الشيخ مع عليش على الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٤٩.

الموافقة على دين الإسلام فإن هذا شرط لصحة العقد بالإجماع، ولم يخالف فيه أحد كما تقدم بيانه في أول هذا الفصل.

وها هي ذي أقوال الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الديانة، كما نقلها محققو المذاهب الأربعة:

فمن الحنفية: قال صاحب بدائع الصنائع تحت عنوان (في ما تعتبر به الكفاءة) «ومنها: الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير»[1].

ونقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف برهان الدين المرغيناني[2] صاحب (الهداية) قال: «وهو الصحيح»[3] أي: «من مذهبهما» على ما بيّنه ابن الهمام في شرح فتح القدير[4].

كما أقر كل من هؤلاء المحققين الثلاثة أبا حنيفة وأبا يوسف على ذلك في الظاهر من كلامهم.

ومن المالكية: يقول أحمد الدردير[5] صاحب الشرح الكبير: «والكفاءة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٣٢٠.

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، المرغيناني، صاحب الهداية، كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم، توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص١٤١.

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير جـ٢ ص٤٢٢.

(٤) شرح فتح القدير جـ٢ ص٤٢٢.

(٥) هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي، الأزهري، الخلوتي، الشهير بالدردير، شيخ أهل مصر في وقته، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، توفي سنة =

الدين والحال، ولها وللولي تركها»[1] وقد ارتضى ذلك الدسوقي[2] في حاشيته على الشرح[3]، وكذلك الشيخ محمد عليش في تقريراته[4].

ومن الشافعية: يقول أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي[5] صاحب المهذب: «والكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصنعة، فأما الدين: فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة»[6].

ويقول النووي في معرض تعداده لخصال الكفاءة «وعفة فليس فاسق كفء عفيفة»[7] ويقول محمد الشربيني[8] في شرح كلامه: «رابعها عفة: وهي الدين والصلاح، والكف عمّا لا يحل، فليس فاسق كفء عفيفة، لقيام الدليل على عدم المساواة... قال: والمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة»[9].

= ١٢٠١هـ. انظر شجرة النور الزكية جـ١ ص٣٥٩.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٤٩.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، من أهل دسوق بمصر، كان من المدرسين في الأزهر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، كانت وفاته سنة ١٢٣٠هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٦ ص١٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٤٩.

(٤) انظر تقريرات محمد عليش على الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢٤٩.

(٥) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي، الملقب جمال الدين، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان، صنّف التصانيف المفيدة منها المهذب، والتنبيه، واللمع وغيرها. انظر وفيات الأعيان جـ١ ص٢٩.

(٦) المهذب جـ٢ ص٥٠.

(٧) المنهاج مع مغني المحتاج جـ٣ ص١٦٦.

(٨) هو محمد بن محمد الشربيني، القاهري، الشافعي، الخطيب الإمام العلاّمة، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر شذرات الذهب جـ٨ ص٣٨٤.

(٩) مغني المحتاج جـ٣ ص١٦٦.

ومن الحنابلة: يقول ابن قدامة في شرحه لكلام الخرقي[1]: (والكفء ذو الدين والمنصب).

«اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة فعنه: هما شرطان، الدين والمنصب لا غير، وعنه: أنهما خمسة هذان، والحرية، والصناعة، واليسار قال: والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾[2]، ولأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة، ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاً لمثله»[3].

فثبت بهذا العرض لأقوال أهل العلم في مسألة الكفاءة في الزواج: اشتراط الكفاءة في الدين في لزوم الزواج، كما عليه جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري وسفيان الثوري والكرخي حيث لم يشترطوا الكفاءة أصلاً في النكاح، ومحمد بن الحسن الذي لم ير الكفاءة في الدين.

وبناء على ذلك فإن حكم تزويج المبتدع غير الكافر ببدعته، من امرأة سنية يكون جائزاً، لو حصل، لكن لا يكون العقد لازماً، إلا بموافقة كل من المرأة وأوليائها على إمضائه، ذلك لأن المبتدع ليس كفؤاً للسنية كما أن الفاسق ليس كفؤاً للعفيفة، والكفاءة حق للمرأة وحق لأوليائها، فلكل منهما حق الاعتراض على نكاح المبتدع، وفسخ العقد لعدم الكفاءة، ولهما إسقاط حقهما في ذلك

---

(١) هو الإمام العلاّمة أبو القاسم الخرقي، عمر بن الحسين البغدادي، الحنبلي، صاحب المختصر في الفقه، له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر، قيل أنها احترقت، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر طبقات الحنابلة جـ٢ ص٧٥.

(٢) سورة السجدة آية: ١٨.

(٣) المغني جـ٩ ص٣٩١.

وإمضاء ذلك الزواج فيكون صحيحاً، والله أعلم.

وأما زواج الرجل من أهل السُّنّة، بالمرأة المبتدعة التي لم تبلغ ببدعتها حد الكفر: فإن زواجه منها صحيح، ذلك لأن الكفاءة إنما تشترط في جانب الرجل: بأن يكون كفؤاً للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، قالوا: والسبب في ذلك: أن الرجل لا يعير بزوجة أدنى منه حالاً، ولا يتضرر بذلك، بخلاف المرأة، فإنه تعير بزوج أقل منها، وتتضرر بذلك، ولأن الرجل بيده الطلاق في كل وقت فيستطيع دفع المغبة عن نفسه بخلاف المرأة[1].

وهنا لا بد من تنبيه مهم: وهو أن تقرير صحة زواج المبتدع بامرأة سنية في الشرع، بعد موافقتها وأوليائها عليه، وصحة زواج الرجل من أهل السنة بالمبتدعة كذلك لا يعني تأييد أهل السنة لمناكحة أهل البِدع، وموافقة المفرطين من أهل السنة بمناكحتهم على فعلهم وصنيعهم ذلك، فالحكم بصحة عقود مناكحتهم بعد استيفائها لشروط الصحة أمر، والرضا بصنيع المناكح لهم أمر آخر، بل إن مناكحتهم منهي عنها عند أهل السُّنّة نهي تنزيه وكراهة وذلك للضرر الحاصل للمناكحين لهم من أهل السُّنّة.

ولهذا علّق الشارع صحة عقود مناكحتهم على موافقة كل الأطراف المتضررة من هذه المناكحة كالمرأة وأوليائها، فإن رفضوا فهذا الذي يقتضيه العقل السليم، للضرر الحاصل لهم من مناكحة المبتدع، وإن وافقوا فقد فرط كل واحد منهم في حق نفسه وفي حق غيره سواء أكان ولياً أو مباشراً لهذا النكاح من رجل أو امرأة.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص٣٩٧، وحاشية ابن عابدين جـ٣، ص٨٥، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ٧ ص٢٣٩، والفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري جـ٤ ص٥٧، والزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين ص١٦٢.

فالرجل السني إذا تزوج من مبتدعة فإنه مسيء في هذا الاختيار، قد فرط في حق نفسه بزواجه من هذه المبتدعة، لما يترتب على هذا الزواج من آثار سيئة عليه وعلى أهله، كما أنه فرّط في حق أبنائه، بأن اختار لهم أماً غير صالحة، سيكـون لها أكبر الأثر في اتجاهاتهم العقدية والسلوكية، والانحراف بهم عن الـدين القـويم، كمـا قال النبي ﷺ في الحـديث المتفق على صحتـه عنـد الشيخين: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[1] هل تحسون فيها من جدعاء[2]»[3]. هذا غير ما يحصل لهؤلاء الأبناء من التعيير بهذه الأم المبتدعة.

وكذلك المرأة إذا رضيت بنكاح المبتدع، فما قيل في حق الرجل المتزوج من مبتـدعة يقال في حقها، بل إن الأمر هنا أدهى وأمر، فتضرر المرأة بزواج المبتدع في نفسها، وأولادها وأهلها، أعظم من تضرر الرجل بنكاح المبتدعة، ولهذا اعتبرت الكفاءة في النكاح في جانب الرجل، بأن يكون كفؤاً لها مراعاة لهذا الأمر.

وأمـا الـولي الذي زوّج موليته من مبتدع، فإنه قد جلب الضرر لأهل بيته عامة، بمصاهرة ذلك المبتدع، لما يترتب على تلك المصاهرة، والمخالطة لهذا المبتدع من آثار خطيرة على ذلك البيت، كما أنه أساء لموليته خاصة، بتزويجها من هذا المبتدع، ولم يحسن لها الاختيار، وينصح لها فيه، لما يخشى عليها من جراء هذا الزواج من الانحراف عن العقيدة الصحيحة، ومتابعة زوجها في

---

(١) أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي. النهاية لابن الأثير جـ١ ص٢٩٦.

(٢) أي مقطوعة الأطراف أو واحدها. النهاية لابن الأثير جـ١ ص٢٤٧.

(٣) رواه البخاري (في كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه..) فتح الباري جـ٣ ص٢١٩ ح: ١٣٥٨، ومسلم (كتاب القدر ـ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...) جـ٤ ص٢٠٤٧ ح: ٢٦٥٨.

عقيدته - على ما جُبِلْنَ عليه النساء من ضعف وقلة بصيرة - ولهذا قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (مَنْ زوّج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها)[1].

وزيادة على ذلك فإن في مناكحة المبتدع، إن كان داعية تفريطاً في حق المبتدع نفسه، بترك هجره وزجره، ليتوب من بدعته، ومما فيه صلاحه في دنياه وآخرته. وقبل ذلك وبعد ففي مناكحتهم تضييع لحق الله تعالى بموالاة أعدائه، وحبهم وتقريبهم، وترك بغضهم في الله ومباعدتهم.

وجملة القول أن مناكحة أهل البِدع من المسلمين رجالاً، ونساء مكروهة، عند أهل السُنّة كراهة شديدة لما يترتب عليها من تلك المفاسد وتعطيل تلك الحقوق والمصالح.

ولهذا جاء نهي السلف عنها في غير ما أثر مراعاة لذلك.

فعن الإمام مالك أنه قال: «لا ينكح أهل البِدع، ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم، ولا يُصلّى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم»[2].

وقال الإمام أحمد: «مَنْ لم يربع بعلي بن أبي طالب في الخلافة فلا تكلموه ولا تناكحوه»[3].

وبهذا أختم هذا الفصل بعد بيان موقف أهل السُنّة من مناكحة أهل البِدع، سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين، رجالاً أم نساء، على ضوء النصوص الشرعية، والمأثور عن السلف في ذلك، فالحمد لله على فضله وتوفيقه.

---

(١) رواه البربهاري في شرح السُنّة ص٦٠، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٧٣٣، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ص١٩، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص٨١.

(٢) المدونة جـ١ ص٨٤.

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص٤٥.

الفصل الثالث

موقف أهل السُنّة من أكل ذبائح أهل البِدع

هذه المسألة هي قرينة مسألة (المناكحة) في غالب كلام أهل العلم فيهما، فكثيراً ما يجمع المحققون للمسائل بينهما في اللفظ ويشركون بينهما في الحكم على ما يعلمه المطلع على نصوصهم وأقوالهم فيهما.

وهذا مما يدل دلالة واضحة على تقارب الحكم بينهما، في عامة المسائل المتعلقة بهما، بل ذهب بعض المحققين إلى أن مسألتي (المناكحة) و(الذكاة) متلازمتان في الحكم إلا في مسألة (الأمة الكتابية فإنها تحل ذبيحتها، ولا تحل مناكحتها) نص على ذلك الإمام النووي ونقله عن الأصحاب من الشافعية[1].

ولعل هذا السبب هو الذي جعلني أتردد في بداية الأمر، في إفراد كل واحدة من المسألتين بفصل مستقل، كما هو حاصل الآن، غير أنه بعد التدقيق والنظر في أحكام المسألتين بحسب تعلقهما (بأهل البِدع) ظهر لي من الاختلافات الجزئية بينهما، ما انعقد به العزم على الفصل بينهما، هذا بالإضافة إلى ما تمتاز به الدراسة المنفصلة لكل مسألة من التحليل الأوسع للنصوص بصورة أفضل، وبعبارة أدق وأوضح متحررة من التقيد بالمسألة الأخرى.

وتحقيق القول في مسألة ذبائح أهل البِدع: أن الحكم في المسألة متفرع

---

(١) انظر المجموع للنووي جـ٩ ص٦٥، وانظر أيضاً منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج جـ٤ ص٢٦٦.

عن أحكام الذكاة بوجه عام، وخاضع بصورة أدق للشروط المعتبرة في المذكي لتحل ذبيحته، فإن كان المبتدع أهلاً للذكاة في الشرع حلت ذبيحته وإلا فلا.
وبالرجوع إلى أصل المسألة في كتب الفقه، نجد أن العلماء اختلفوا في الشروط المعتبرة في المذكي لإحلال ذبيحته، حيث نقل المحققون عنهم جملة من الشروط هي محل تنازع بينهم عدا شرطاً واحداً اجتمعت آراؤهم على اعتباره، ألا وهو: (الدِّين)[1] وهذا الشرط هو موضع بحثنا لتحقيق الحكم في (ذبيحة المبتدع) لترتب الحكم فيها حرمة أو إباحة، على النتيجة المتحصلة من بحثه ودراسته. فلنقصر الحديث عليه ولنضرب صفحاً عمّا سواه من الشروط لعدم حاجة البحث إليها. فما هو ضابط هذا الشرط وما المقصود به في اصطلاح العلماء هنا؟

فسّر بعض العلماء (الديانة) المشترطة هنا لحل ذبيحة المذكي: بأن يكون ذا دين سماوي مسلماً أو كتابياً[2].

وعبّر بعضهم عن ذلك فقال: (أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقاداً كالمسلم، أو دعوى كالكتابي)[3].

والمعنى في التعبيرين واحد، وإن اختلفت الألفاظ: وهو أن الشرط المعتبر في المذكي: أن يكون مسلماً أو كتابياً من اليهود والنصارى، فيخرج من ذلك الكافر والمشرك من غير أهل الكتاب، والمرتد، والوثني، والمجوسي.

فتحصل لنا من ذلك مسألتان:

الأولى: حل ذبيحة المسلم والكتابي.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٤٤٩، ومغني المحتاج للشربيني جـ٤ ص٢٦٦، ٢٦٧، والمغني لابن قدامة جـ١٣ ص٣١١.
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص٢٧٧٦.
(٣) الهداية لبرهان الدين المرغيناني مع شرح فتح القدير جـ٨ ص٤٠٦.

الثانية: تحريم ذبائح من عداهم من المشركين، والمرتدين، والوثنيين، والمجوس، وسائر الكفرة.

وها هي ذي الأدلة على المسألتين مقرونة بكلام أهل العلم فيهما، الأمر الذي يتم بهَ تقريرهما في الشرع واعتمادهما في التحقيق:

أما الأدلة على المسألة الأولى: وهي حل ذبيحة المسلم والكتابي.

فدل على حلِ ذبيحة المسلم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم**﴾[1] فقد ذكر الله جملة من المحرمات ثم استثنى من تلك المحرمات ما ذكاه المسلم. قال ابن كثير في قوله: (إلّا ما ذكيتم) «إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح»[2] أي: «من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع» نص عليه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله[3].

وموضع الشاهد هنا هو الضمير في قوله: (إلا ما ذكيتم) فإنه راجع إلى المسلمين على ما دل عليه السياق والخطاب في أوّل الآيات بـ ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾[4] مما يدل على حل ذبائح المسلمين، والله أعلم.

وأما الدليل على حل ذبائح أهل الكتاب فقوله تعالى: ﴿**اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم**﴾[5] فالآية صريحة في حِل طعام أهل الكتاب. (وطعامهم): ذبائحهم كما روى ذلك

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١١.

(٣) تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) جـ٢ ص١١٤.

(٤) سورة المائدة من الآية: ١.

(٥) سورة المائدة آية: ٥.

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وحكى ذلك التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طائفة من كبار السلف ابن كثير رحمه الله تعالى ودعمه بنقل الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب قال في تفسير ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم﴾: «قال ابن عباس وأبو أمامة[2] ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول[3] وإبراهيم النخعي والسدي[4] ومقاتل بن حيان[5] يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله»[6].

والدليل من السُنّة على حِل ذبائح أهل الكتاب: ما جاء في الصحيحين من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها...»[7] ففيه دليل على حِل ذبائح أهل الكتاب، وإلا لما أكل النبي ﷺ من تلك الشاة.

---

(١) انظر صحيح البخاري (كتاب الذبائح والصيد - باب ذبائح أهل الكتاب...) فتح الباري جـ٩ ص٦٣٦.

(٢) هو صدي بن عجلان أبو أُمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين. تقريب التهذيب ص٢٧٦.

(٣) هو: مكحول الشامي أبو عبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة بضع عشر ومائة. انظر التقريب ص٥٤٥.

(٤) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق اتهم ورمي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر التقريب ص١٠٨.

(٥) هو مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز، صدوق فاضل مات قبيل سنة خمسين ومائة. انظر التقريب ص٥٤٤.

(٦) تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٩.

(٧) رواه البخاري (كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين) فتح الباري جـ٥ ص٢٣٠.

وأما أقوال العلماء فإنها جاءت مقررة لما دلت عليه النصوص من حِل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب، وقد نقل إجماعهم على ذلك غير واحد من أهل العلم المحققين لهذه المسائل، يقول ابن قدامة: «وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً كان أو عبداً، لا نعلم في هذا خلافاً»[1].

ويقول ابن رشد في معرض ذكره لمن تجوز تذكيته من الأصناف المجمع عليها وغير المجمع عليها «فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته فمن جمع خمسة شروط: الإسلام والذكورية.. والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة»[2].

ويقول ناقلاً الإجماع على حِل ذبائح أهل الكتاب «فأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم وطعامكم حِلٌ لهم**﴾[3] ومختلفون في التفصيل...»[4].

ونقل ذلك الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «إنه قد ثبت حِل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسُّنّة والإجماع»[5].

وقال أيضاً: «ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومَنْ أنكر ذلك فهو جاهل مخطىء مخالف لإجماع المسلمين»[6].

فثبت بذلك تقرير هذه المسألة، وهي صحة تذكية المسلم والكتابي، وحل

---

(١) المغني جـ١٣ ص٣١١.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٤٤٩.

(٣) سورة المائدة آية: ٥.

(٤) بداية المجتهد جـ١ ص٤٤٩-٤٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٥ ص٢١٦.

(٦) المصدر السابق جـ٣٥ ص٢١٢.

ذبيحتهما بالأدلة من الكتاب والسُنّة، وإجماع الأُمة.

وأما المسألة الثانية: وهي تحريم ذبائح المشركين من غير أهل الكتاب، وذبائح المرتدين والمجوس:

فقد دلت على تحريم ذبائح هؤلاء نصوص الكتاب والسُنّة، وإجماع أهل العلم، أما دلالة النصوص على تحريم ذبائحهم فمن وجهين: إجمالي، وتفصيلي.

أما الدليل الإجمالي: فمفهوم قوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾**[1] وقوله: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم﴾**[2] حيث أحل الله ذبائح المسلمين وأهل الكتاب، فمفهوم الآيتين يخرج ذبائح من عدا المسلمين وأهل الكتاب من الحل إلى الحرمة وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ: بعد أن احتج بمفهوم الآية الثانية على تحريم ذبائح الكفار والمشركين: «واحتج بهذا أهل العلم، ومفاهيم كلام الله وكلام رسوله حجج شرعية»[3].

وأما الدليل التفصيلي: على تحريم ذبائح المشركين، والمرتدين والمجوس، فدل على تحريم ذبائح المشركين قوله تعالى: **﴿وما أُهل لغير الله به﴾**[4] وقوله: **﴿وما ذبح على النصب﴾**[5] حيث عطف ما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب على المحرمات في الآية فدل على تحريم ذبائح المشركين لأن ذلك من فعلهم، وقد استدل بذلك ابن رشد[6] والكاساني[7] على تحريم ذبائح أهل الشرك.

---

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.
(٢) سورة المائدة من الآية: ٥.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٣ ص٣١٣.
(٤) سورة المائدة من الآية: ٣.
(٥) سورة المائدة من الآية: ٣.
(٦) انظر بداية المجتهد جـ١ ص٤٤٩.
(٧) انظر بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٧٧٦.

وأما تحريم ذبائح المرتدين فلأن المرتد لا يقر على الدين الذين انتقل إليه، لقول النبي ﷺ: (مَنْ بدّل دينه فاقتلوه)[1] فلم تحل ذبيحته لذلك.

وأما تحريم ذبائح المجوس فلقوله ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[2].

وهذا الحديث مع أنه مرسل، إلا أن عامة أهل العلم قد احتجوا به كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بل نقل اتفاقهم على الاحتجاج به في معرض تحقيقه لحكم الشرع في ذبائح المجوس، ونكاح نسائهم، حيث قال: «وأيضاً ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية[3] وغيره من التابعين، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقال: (سنوا بهم سُنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) وهذا مرسل، وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف... وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم (والمرسل) في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسألة»[4].

---

(١) رواه البخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في (كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله) فتح الباري جـ٦ ص١٤٩ ح: ٣٠١٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ جـ١ ص٢٧٨ (٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٩ ص١٨٩، ١٩٠، قال ابن حجر عنه: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله» فتح الباري جـ٦ ص٢٦١، وقد حقق القول فيه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل جـ٥ ص٨٩، ح: ١٢٤٨، وذكر أنه ضعيف.

(٣) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه يقال أنه أوّل مَنْ تكلم في الإرجاء، مات سنة مائة أو قبلها بسنة. تقريب التهذيب ص١٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٣٢ ص١٨٩.

وأما أقوال أهل العلم فقد جاءت مصرحة بتحريم ذبائح هؤلاء، ولو ذهبت أذكر أقوالهم في ذلك، لطال بي البحث غير أني أشير إلى بعض من نص على هذه المسألة من العلماء مع الإحالة على المصادر، ثم أعقب ذلك بأقوال من نقل الإجماع على هذه المسائل، فممن نص على تحريم ذبائح المشركين والمجوس والمرتدين الإمام الكاساني في بدائع الصنائع[1]، وبرهان الدين المرغيناني في كتاب الهداية[2]، وابن رشد في بداية المجتهد[3]، وابن قدامة في المغني[4]، والنووي في شرح المهذب[5]، وفخر الدين الزيلعي[6] في تبيين الحقائق[7]، وشيخ الإسلام ابن تيمية: في بعض فتاويه[8]، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في بعض رسائله[9] ومن بعده الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وابنه الشيخ عبداللطيف، في بعض رسائلهما[10] هذا غير من نص على ذلك من الباحثين المعاصرين في بحوثهم ودراساتهم الحديثة[11].

---

(١) انظر جـ٦ ص٢٧٧٦.

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير جـ٨ ص٤٠٨.

(٣) انظر جـ١ ص٤٥٠-٤٥٢.

(٤) انظر جـ١٢ ص٢٧٧، جـ١٣ ص٢٩٦-٢٩٧.

(٥) انظر المجموع (شرح المهذب) جـ٩ ص٦٥، ٦٩.

(٦) هو عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي فخر الدين الحنفي الفقيه، كان فاضلاً في مذهبه، شغل الناس فيه مدة، مات في رمضان سنة ٧٤٣. انظر الدرر الكامنة لابن حجر جـ٣ ص٦١.

(٧) انظر جـ٥ ص٢٨٧.

(٨) انظر مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٨٧-١٨٩، ١٥٤-١٥٥.

(٩) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٤ ص٤٣ وقد نص الشيخ فيها على تحريم ذبيحة المرتد.

(١٠) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٢ ص١٢١، جـ٣ ص٣١٣.

(١١) انظر أحكام الذبائح واللحوم المستوردة للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي ص١٣٧-١٤٠، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان=

وممن نقل الإجماع على تلك المسائل:

ابن رشد: نقل اتفاق العلماء على تحريم ذبائح المشركين حيث قال: «وأما الذين اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾[1] ولقوله: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[2]»[3].

ونقل ذلك الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «أما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم»[4].

وأما المجوس فنقل الإجماع على تحريم ذبائحهم ابن قدامة قال: «أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي، وذبيحته إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكاً والليث، وأبا ثور شذوا عن الجماعة، فأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخصا في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته»[5].

وأما ذبيحة المرتد فنقل ابن رشد: أن القول بحرمة ذبيحته قول الجمهور قال: «وأما الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل، وقال إسحاق: ذبيحته جائزة، وقال الثوري: مكروهة. وسبب ذلك الخلاف هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله»[6].

وذكر ابن قدامة أن القول بحرمة ذبيحته قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وأن إسحاق أباح ذبيحة المرتد إن تدين بدين أهل الكتاب، وحكى ذلك عن الأوزاعي[7].

وقال النووي: «ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وكرهها الثوري، قال ابن

= ص١٤٥-١٥٠، ١٥٢.

(١) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٤٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى جـ٨ ص١٠٠.

(٥) المغني جـ١٣ ص٢٩٦.

(٦) بداية المجتهد جـ١ ص٤٥٠.

(٧) انظر المغني جـ١٢ ص٢٧٧.

المنذر وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة: مضى قول الفقهاء أن مَنْ تولى قوماً فهو منهم، وقال إسحاق: إن ارتد إلى النصرانية حلت ذبيحته»[1].

ولا يخفى أن اختلاف العلماء هنا في حكم ذبيحة المرتد، إنما هو في حق المرتد إلى دين أهل الكتاب، حيث قال بحل ذبيحته بعضهم كالأوزاعي وإسحاق، وكرهها الثوري، وذلك لما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ تولى قوماً فهو منهم)[2] قالوا: والمرتد إلى دينهم منهم تحل ذبيحته كما تحل ذبائحهم، وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة من القول بحرمة ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب.

وأما إن كان ارتداد المرتد إلى غير دين أهل الكتاب، فلا خلاف بين الأئمة في حرمة ذبيحته لإجماعهم على تحريم ذبائح عامة الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب.

وبهذا يظهر إجماع أهل العلم على تحريم ذبائح الكفرة، من غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين، والمجوس والمرتدين، عدا مسألة واحدة لم يجمعوا عليها، وهي تحريم ذبائح المرتدين إلى دين أهل الكتاب حيث قال بحلها بعض أهل العلم خلافاً للجمهور القائلين بتحريمها.

فتأكد بهذا مضافاً إلى ما تقدم عرضه من الأدلة الدالة على تحريم ذبائح عامة هذه الطوائف من أكثر من وجه، تحريم ذبائح هؤلاء على المسلمين وعدم صحة ذكاتهم الأمر الذي يتم به تقرير هذه المسألة في الشرع وتأصيلها في البحث.

وبعد هذه الدراسة المستفيضة للشروط المعتبرة في المذكي لصحة تذكيته

---

(١) المجموع للنووي جـ٩ ص٦٩.

(٢) هذا الأثر عزاه ابن قدامة في المغني (جـ١٢ ص٢٧٧) إلى علي رضي الله عنه ويشهد له قول الله تعالى: ﴿ومَنْ يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [سورة المائدة آية: ٥١].

وحـل ذبيحته، وما نتج عنها من تأصيل مسألتين هامتين في هذا الباب هما: مسألة حل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب، ومسألة: تحريم ذبائح من عداهم من المشـركين والـوثنيين والمجـوس والمـرتدين وسائر الكفرة. يكون قد آن وقت الشروع في بيان الحكم في ذبائح أهل البِدع والتي قد سبق أن ذكرت أنها متفرعة عن مسألة أحكام الذكاة بوجه عام خاضعة للشروط المعتبرة في المذكي على وجه الخصوص.

فأقول وبالله التوفيق:

إن المبتدع من حيث هو لا يمكن الحكم بحل ذبيحته أو حرمتها إلا بناء على ما ثبت لدينا من الحكم بكفره أو إسلامه، لتعلق الحكم في المسألة بذلك لا بالابتداع: فإن كانت بدعته غير مكفرة، ومحكـوم ببقاء إسلامه، فإن تذكيته صحيحة، وذبيحته حلال، لما تقدم من الأدلة وإجماع الأُمة على حل ذبائح المسلمين، أما كونه مبتدعاً فلا تأثير له على حل ذبيحته ما دام أنه مسلم. فكما أن الفسق بالمعصية لا يمنع من أكل ذبيحة الفاسق، فإن الفسق بالبدعة لا يمنع من أكل ذبيحة المبتدع.

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ في بعض فتاويه وقد سئل عن حكم أكل ذبيحة مَنْ لا تعرف عقيدته، ومَنْ يستسهل في المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومَنْ يعرف عنه دعاء الجن «إذا كان لا يعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره، فإن ذبيحته تكون حلالاً، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك الأكبر كدعاء الجن، أو دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، فهذا نوع من الشرك الأكبر ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته. . .

أمـا المعـاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة مَنْ يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي»[1].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٥) ص٨٩، ٩٠.

فالمبتدع المسلم ذبيحته حلال إن لم يكن معروفاً بالشرك الأكبر، ولا تأثير بعد ذلك لما كان متلبساً به من البِدع أو المعاصي على حل ذبيحته.

والذي يظهر من كلام الشيخ: أن تحريم ذبيحة مَنْ ثبت إسلامه في الجملة لا يكون إلا بعد تيقن مباشرته للشرك، أما مَنْ لم يعرف عنه ذلك، بل كان مستور الحال فالأصل بقاء إسلامه وحل ذبيحته.

وهذا هو الذي تقتضيه أصول الشرع، وقواعد الدين، فإن من المقرر عند أهل العلم أن مَنْ ثبت إيمانه بيقين، لم يزل عنه إلا بيقين[1] وما دام أن إسلامه ثابت فذبيحته حلال.

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»[2].

قال ابن حجر في شرحه: «ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبدالبر فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك»[3].

وهذا إن كان المذكي مقطوعاً بأصل إسلامه، وكان يعيش في بلاد المسلمين، فإن الأصل فيه السلامة حتى يثبت خلاف ذلك، أما إن كان يعيش

---

(١) تقدم تقرير هذه المسألة في فصل التكفير من الباب الأول. انظر ص١٩٧ من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري (في كتاب الذبائح والصيد ـ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) فتح الباري جـ٩ ص٦٣٤ ح: ٥٥٠٧.

(٣) فتح الباري جـ٩ ص٦٣٥، ٦٣٦.

في بلاد يغلب على أهلها الشرك، فإن الحكم في ذبيحته حكم الغالب، ولأنا لم نقطع بإسلامه أصلاً فلا يحل أكل ذبيحته. وهذه القاعدة مقررة في أصول الفقه: أن أحكام الشريعة مبنية على الغالب، يقول الشاطبي: «إن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص»[1].

على أنه قد جاء النص على مسألتنا هذه خاصة، في سياق فتوى رسمية صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ـ حرسها الله ـ فقد جاء في هذه الفتوى ما نصه: «أما إن لم يعرف حال الذابح، لكن غلب على مَنْ يدعى الإسلام في بلاده أنهم يستغيثون بالأموات، ويضرعون إليهم، فيحكم لذبيحته بحكم الغالب فلا يحل أكلها»[2].

وخلاصة القول أن المبتدع إن لم يكن محكوماً بكفره فلا يخلو إما أن يكون معلوم الحال أو مجهول الحال: فإن كان معلوم الحال محكوماً له بالإسلام ولا يعرف عنه تعاطي شيء من الشركيات، التي هي من جنس الشرك الأكبر، فيحكم عندئذ بحل ذبيحته وإن كان مبتدعاً ما دام أنه مسلم، لدلالة النصوص الشرعية، وإجماع الأمة على حل ذبائح المسلمين.

وأما إن كان مجهول الحال فلا يخلو حاله من أمرين:

إما أن يعيش في بلاد الإسلام وهو معدود من جملة المسلمين فيحكم أيضاً بحل ذبيحته لأن الأصل في المسلمين السلامة.

وإما أن يعيش في بلاد يغلب على أهلها الشرك: فهذا لا تحل ذبيحته، لأنّا

---

(١) الموافقات جـ٣ ص٢٦١.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد الحادي عشر ـ (١١) ص١٥٩، فتوى رقم (١٦٥٣).

لا نقطع بأصل إسلامه وإن ادعاه، بل يحكم له بحكم غالب أهل البلد الذي يعيش فيه.

ولعله من خلال تقرير الحكم في هذه المسألة تبرز بعض الاختلافات الجزئية في الحكم بين مسألة (الذكاة) هنا ومسألة (المناكحة) السابقة فتقريراً لما تقدمت الإشارة إليه في بداية هذا الفصل من هذه الاختلافات أذكر بعضها:

فمنها: أن في مسألة المناكحة، يشترط لإمضاء مناكحة المبتدع المسلم لامرأة سُنّية موافقة المرأة ووليها على هذا النكاح، فلا يكون العقد ماضياً إن زوجت المرأة نفسها لمبتدع[1] أو زوج الرجل موليته لمبتدع، إلا بعد موافقة الطرف الآخر وهذا بخلاف الحكم في مسألة الذكاة فإنه جائز لكل أحد الأكل من ذبيحة المبتدع المسلم دون اشتراط موافقة أطراف أخرى.

والعلة في ذلك هو حصول الضرر بمناكحة المبتدع، بمخالطته، ومجالسته التي هي من لوازم مناكحته، ولا تنفك عنها، للمرأة نفسها المباشرة لذلك النكاح، وتعدي الضرر لأهلها بمصاهرة ذلك المبتدع فاعتبرت موافقة الأطراف المتضررة من هذه المناكحة، وعدم حصول ذلك الضرر بأكل ذبيحة المبتدع، لا للآكل نفسه ولا لغيره من الناس، لأنه ليس من لوازم أكل ذبيحة المبتدع مخالطته ومجالسته فتنتفي بذلك الأضرار المترتبة عليها.

ومنها: أن مناكحة المبتدع المسلم بعد استيفائها لشروط الصحة واللزوم لإمضاء عقد المناكحة ونفوذه، فإنها مكروهة كراهة شديدة، ومنهي عنها عند

---

(١) هذا على قول مَنْ قال بصحة النكاح من غير ولي، وأنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بغير ولي، والمسألة خلافية بين أهل العلم، فبعضهم يجيز ذلك النكاح إن كان الزوج كفؤاً للمرأة: وبعضهم يمنع ذلك فلا نكاح عندهم إلا بولي، وفرّق بعضهم بين البكر والثيّب، فقال باشتراط الولي في البكر، وعدم اشتراطه في الثيّب. انظر تفصيل هذه المسألة في بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٨-١٢.

السلف للآثار السيئة المترتبة على تلك المناكحة والفساد العظيم الحاصل بسببها. وأما أكل ذبيحة المبتدع إن كان مسلماً فمباح ولا يكره لعدم حصول ضرر بسببه، وإن كان قد يترك أكل ذبيحة المبتدع هجراً له إن كان في ذلك ردع له عن ابتداعه، كما هو مقرر في عامة المسائل المتقدمة.

وعموماً فأكل ذبائح أهل البِدع إن كانوا مسلمين يتساهل فيه كثيراً في جانب مناكحتهم للفوارق العظيمة بين المسألتين التي لا تخفى على كل عاقل بصير، والله أعلم.

وأما إن كان المبتدع محكوماً بكفره فلا تؤكل ذبيحته لكفره وردته على ما تقدم بيان الحكم في ذبائح الكفرة والمرتدين بوجه عام، وثبوت تحريمها بالنصوص الشرعية، وإجماع الأمة الإسلامية.

وتأكيداً لهذا، أنقل بعض ما جاء عن السلف من الآثار في النص على هذه المسألة خاصة وتصريحهم بتحريم ذبائح أهل البِدع المحكوم بكفرهم.

فعن طلحة بن مصرف رحمه الله أنه قال: «الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة»[1].

وفي السنة لعبدالله بن أحمد أن وكيعاً سُئل عن ذبائح الجهمية فقال: «لا تؤكل لأنهم مرتدون»[2].

وعن الفضيل بن عياض أنه قال: «آكل طعام اليهودي والنصراني، ولا آكل طعام صاحب بِدعة»[3].

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٦١.

(٢) السُنّة لعبدالله بن أحمد جـ١ ص١١٧ رواية (٣٨).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٦١.

وجاء عن أحمد بن يونس[1] أنه قال: «إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي، فإنه عندي مرتد»[2].

فقد صرّح هؤلاء الأئمة بتحريم ذبائح الجهمية والرافضة من أهل البِدع مبينين السبب في ذلك، وهو الحكم بكفرهم وردتهم عندهم، وعلى هذا: فالحكم يكون جارياً على كل من حكمنا بكفرهم من أهل البِدع ممن لم يصرحوا بهم.

وبهذا جاءت أقوال أهل العلم من بعدهم، مصرحة بتحريم ذبائح الفِرق الكافرة من أهل البِدع، ممن نص السلف عليها ومن غيرها من الفِرق الأخرى.

يقول أبو حامد الغزالي في حكم مَنْ قضي بكفرهم من الباطنية: «والقول الوجيز فيه أنه يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات»[3]، إلى أن قال: «ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحل ذبيحة واحد منهم، كما لا تحل ذبيحة المجوسي، والزنديق، فإن الذبيحة والمناكحة تتحاذيان، فهما محرمتان في حق سائر أصناف الكفار إلّا اليهود والنصارى»[4].

وقد تقدم في الفصل السابق نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على تحريم ذبائح غلاة الرافضة ضمن حديثه عن تحريم نكاح نسائهم لكونهم مرتدين، وكذا تصريحه بتحريم ذبائح النصيرية ونقله اتفاق العلماء على ذلك. فنكتفي بإيراد كلامه هناك عن إعادته هنا وليراجع في موضعه[5].

---

(١) هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة، حافظ، مات سنة سبع وعشرين ومائة وهو ابن اربع وتسعين. تقريب التهذيب ص٨١.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٤ ص١٤٥٩.

(٣) فضائح الباطنية ص١٥٦.

(٤) المصدر السابق ص١٥٨.

(٥) انظر ص٣٧٦، ٣٧٧.

كما صرّح علماؤنا المعاصرون بتحريم ذبائح بعض المنتسبين للطرق الصوفية، من مشركي هذا العصر، وعُبّاد القبور، الذين يبيحون الاستعانة بالأموات، ويستغيثون بهم في دفع ما يصيبهم من البلاء، ويتقربون لهم بسائر القُرَب والعبادات. وذلك ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث ورد على اللجنة سؤال يقول فيه صاحبه: ما حكم الذبائح التي تباع في الأسواق من البلاد التي لا يسلم أهلها من الشرك، مع دعواهم الإسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية؟

فأجابت اللجنة بقولها: «إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال من أن الذابح يدعي الإسلام وعرف عنه أنه من جماعة تبيح الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء، ومَنْ يعتقد فيه الولاية مثلاً، فذبيحته كذبيحة المشركين والوثنيين عُبّاد اللات والعزى ومناة وود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا، لا يحل للمسلم الحقيقي أكلها لأنها ميتة، بل حاله أنه من حال هؤلاء لأنه مرتد عن الإسلام الذي يزعمه من أجل لجوئه إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، من توفيق ضال وشفاء مريض وأمثال ذلك»[1].

وجاء في معرض إجابة أخرى للجنة بعد الحديث عن بعض أنواع الشرك الأكبر: «فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر، الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت المسلمين ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله...»[2].

فظهر بهذا تحريم ذبائح المحكوم بكفرهم من أهل البِدع كالجهمية، والرافضة، وغلاة الخوارج وسائر الفِرق الباطنية، وغلاة الصوفية المتلبسين بالشرك الأكبر، والمغرقين في البِدع والخرافات المكفرة عند أهل السُّنّة،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١١ ص١٥٩ فتوى رقم (١٦٥٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية. جمع وترتيب صفوت الشواد في ص١٣٢.

وبالجملة فكل مَنْ أتى شيئاً من الشرك الأكبر المخرج من الملة أو مكفراً من المكفرات الاعتقادية أو الفعلية فذبيحته حرام لكفره وردته عن الإسلام، على ما دلت عليه الآثار المنقولة عن السلف الأول، وأقوال أهل العلم من بعدهم في حق مَنْ بلغ ذلك من أهل البدع خاصة، وعلى ما دلت عليه قبل ذلك النصوص الشرعية وإجماع الأمة الإسلامية من تحريم ذبائح سائر الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب بوجه عام.

وبختام الحديث في هذه المسألة أختم الحديث في هذا الفصل بعد أن تبين حكم الشرع في ذبائح أهل البِدع ـ والمتمثل في مذهب أهل السُّنَّة ـ من أكل ذبائح أهل البِدع وصحة تذكيتهم من عدمها الأمر الذي تحقق به بحول الله وقوته المقصود من عقد هذا الفصل والمعنون له بموقف أهل السُّنَّة والجماعة من أكل ذبائح أهل البِدع، فلله مزيد الحمد وجزيل الشكر على عظيم مننه.

الفصل الرابع

موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع

عيادة المرضى من الأعمال المرغب فيها على وجه الإجمال في الدين، حيث دل على فضلها كثير من الأحاديث الصحيحة، التي لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث أو الكتب المصنفة في الآداب، وفضائل الأعمال، من بعضها. ولذا انعقد اجماع أهل العلم على مشروعية عيادة المرضى من المسلمين ومواساتهم[1]، وقال بوجوبها بعض العلماء عملاً بمدلولات الأحاديث، وهو ظاهر قول الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حيث ترجم لبعض تلك الأحاديث بقوله: (باب وجوب عيادة المريض)[2].

ونقل ابن حجر هذا القول عن بعض أهل العلم، قال: والجمهور على أنها مندوبة[3].

وأما عيادة مرضى أهل البدع فيتجاذبها نوعان من الأدلة:

النوع الأول: هي تلك الأحاديث المرغبة في عيادة المرضى والحث عليها على وجه العموم.

النوع الثاني: الأدلة المانعة من موالاتهم، ووجوب هجرهم، بل والنص على ترك عيادتهم في بعضها[4].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص٣١.

(٢) صحيح البخاري (كتاب المرضى) فتح الباري جـ١٠ ص١١٢.

(٣) انظر فتح الباري جـ١٠ ص١١٢، ١١٣.

(٤) سيأتي ذكر بعض هذه النصوص في أثناء هذا الفصل إن شاء الله.

ولهذا كان غالب عامة الناس منقسمين في موقفهم من عيادة أهل البدع إلى قسمين:

قسم نظر إلى أدلة النوع الأول فتقرر لديه مشروعية عيادتهم فهو يعودهم ويزورهم على كل حال.

وقسم نظر إلى مقتضى أدلة النوع الثاني فلم ير عيادتهم على كل حال.

والحقيقة أن كلا القسمين مخطىء، والصواب هو ما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة. وهو التفصيل في حكم عيادتهم بحسب حال المبتدع، ومدى تحقيق عيادتهم للمصالح المشروعة لأجلها من عدمها، وبيان ذلك: أن المبتدع إما أن يكون كافراً ببدعته أو مسلماً.

فإن كان كافراً ببدعته، فلا تشرع عيادته إلا أن يرجى منها تحقق مصلحة دينية كالحكم في عيادة الكافر الأصلي فإنها لا تشرع عيادته إلا بهذا الشرط.

دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من عيادة النبي ﷺ بعض المشركين وعرضه الإسلام عليهم.

فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره «أنه لما حضرت أبا طالب[1] الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية[2] بن المغيرة. قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى

---

(١) عم النبي ﷺ، واسمه عبد مناف، كفل النبي ﷺ بعد وفاة عبدالمطلب، وكان يحبه حباً شديداً لا يحبه ولده، وكان مناصراً له ضد قريش، توفي السنة العاشرة من نبوة النبي ﷺ. انظر طبقات ابن سعد جـ١ ص١١٩.

(٢) عبدالله بن أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، المخزومي، صهر النبي ﷺ وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، قال البخاري له صحبة، شهد الفتح وحنيناً واستشهد بالطائف. انظر الاصابة جـ٢ ص٢٧٧.

قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله..»[1] الحديث.

وعن أنس رضي الله عنه «أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: أسلم، فأسلم»[2] فدل الحديثان على جواز عيادة المشرك إذا غلب على الظن تحقيق مصلحة دينية كإسلامه مثلاً.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقييد هذه المصلحة برجاء إسلامه فقط، أخذا بظاهر الحديثين:

قال المنذري[3]: «قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجى إجابته فلا ينبغي عيادته[4]».

وهكذا قال ابن بطال[5]: «إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا[6]».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز - باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلاّ الله) فتح الباري جـ٣ ص٢٢٢ ح: ١٣٦٠، ومسلم (كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع...) جـ١ ص٥٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب المرضى - باب عيادة المشرك فتح الباري جـ١٠ ص١١٩ ح: ٥٦٥٧.

(٣) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعيد، الحافظ الإمام، زكي الدين أبو محمد المنذري، المصري الشافعي، درس بالجامع الظافري بالقاهرة، ثم ولي مشيخة دار الحديث الكاملية، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر فوات الوفيات للكتبي جـ١ ص٦١٠.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٦٩.

(٥) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، القرطبي، مؤلف شرح البخاري، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر شذرات الذهب جـ٣ ص٢٨٣.

(٦) فتح الباري جـ١٠ ص١١٩.

وأما ابن حجر فيرى أن مشروعية عيادته غير مقيدة بمصلحة إسلامه، بل قد تتحقق بعيادته مصلحة أخرى، فتشرع عيادته، قال بعد نقله كلام ابن بطال: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى»[1].

قلت: وهذا هو المترجح: فقد ثبت عيادة النبي ﷺ لبعض المشركين ومثل هذا الفعل لا يقع منه ﷺ إلاّ طلباً لتحقيق مصلحة دينية، أما تقييد هذه المصلحة برجائه إسلام من عادهم من المشركين فلا دليل عليه، فاحتمال قصده ﷺ تحقيق بعض المصالح الأخرى بالاضافة إلى تلك المصلحة: كصلة رحم، أو احسان إلى خادم أمر وارد في عيادته ﷺ لعمه وخادمه، بل إن هذا هو الذي يقتضيه خلقه الكريم خصوصاً بعد ما ثبت أن بر ذوي القرابة وغيرهم من الكفار غير المحاربين أمر مأذون به في الدين، كما في قوله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**[2] قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، ولم يظاهروا أي: يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم»[3].

فيترجح بهذا عدم حصر المصلحة في عيادة المشرك في رجاء إسلامه فقط، وتعليق مشروعية عيادته بذلك، بل متى ما تحققت مصلحة دينية أخرى كبر قريب، أو إحسان إلى خادم أو جار فتشرع العيادة حينئذ، على ما دل عليه ظاهر فعل النبي ﷺ والله أعلم.

ويشهد لهذا ما رواه المروذي عن الإمام أحمد «أنه سئل عن رجل له قرابة

---

(١) المصدر نفسه جـ١٠ ص١١٩.

(٢) سورة الممتحنة آية: ٨.

(٣) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٤٩.

نصراني: يعوده؟ قال: نعم»[1].

وعن الأثرم[2] قال: «سمعت أبا عبدالله يسئل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم قيل له: نصراني قال: أرجو ألا تضيق العيادة»[3].

أما إن لم يقصد بعيادة المشرك تحقيق مصلحة دينية مشروعة، كأن يكون مبعث عيادة المشرك والدافع عليها، حب ذلك المشرك ومودته والأنس بزيارته فإنه لا تجوز عيادته لقوله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾**[4] فقد قطعت هذه الآية المـوادة بين المسلمين والمشـركين ولـو كانوا أقرب الناس. وبالتالي فلا تجوز عيادة المشرك إذا كانت من هذا الباب وكذلك إن كان القصد من عيادة المشرك تحقيق مصلحة دنيوية فإنها لا تجوز أيضاً.

سئل الإمام أحمد رحمه الله «عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً قال: لا ولا كرامة»[5].

وإذا تقـرر هذا في حكم عيادة المشرك متى تكون جائزة مشروعة، ومتى تكون محرمة ممنوعة، فإن القول في عيادة المبتدع الكافر ببدعته، كالقول في عيادة المشركين والكفار عامة لدخوله بوصف الكفر في جملتهم.

فلا تشرع عيادة المبتدع الكافر، إلّا إذا غلب على الظن تحقق مصلحة من ورائها كاستجابة المبتدع إلى الدعوة إلى السنة، وإقلاعه عن البدعة، أو تحقق

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص٢٠٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، الأثرم الإسكافي أبو بكر، جليل القدر، حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، صنفها ورتبها أبواباً، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة جـ١ ص٦٦، وتقريب التهذيب ص٨٤.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص٢٠٠.

(٤) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١ ص٢٠١.

بها أمر مشروع كصلة قريب أو إحسان إلى جار.

لكن ينبغي أن يعلم عند عيادة المبتدع الكافر ـ صلة لرحمه أو إحساناً لجواره ـ وكان داعية لبدعته أن هجره مشروع، فإن رجي من هجره بترك عيادته رجوعه عن بدعته وتوبته منها فإنه حينئذ لا يعاد.

وجملة القول أن عيادة المبتدع الكافر إنما تشرع في حالتين:

الحالة الأولى: أن يرجى منها توبة المبتدع عن بدعته، ورجوعه إلى الإسلام والسنة.

الحالة الثانية: أن يتحقق بها أمر مشروع، كصلة رحم أو إحسان إلى جار، أو غير ذلك، من المصالح المشروعة، وهذه الحالة مقيدة بأن لا يكون المبتدع معلناً لبدعته، فإن كان كذلك فإن هجره مشروع، وعندئذ يراعى أي الأمرين أصلح، هجره أم عيادته؟ فيقدم الأرجح منهما، وذلك بناء على ما جرت عليه قاعدة التشريع: من تقديم أعظم المصلحتين نفعاً إن لم يمكن الجمع بينهما[1].

وأما فيما عدا هاتين الحالتين التي تقدمت الأدلة على جواز عيادة المبتدع الكافر فيهما، فالذي يظهر من النصوص وكلام السلف: المنع من عيادة الكفار من أهل البدع فيما سواهما من الأحوال. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[2].

---

(١) تقدم تقرير هذه القاعدة ص٣٦٧، ٣٦٨ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أحمد جـ٢ ص١٢٥، جـ٥ ص٤٠٧، وأبو داود جـ٥ ص٦٦ رقم ٤٦٩١، وابن ماجه جـ١ ص٣٥ ح: ٩٢، وابن أبي عاصم في السنة ص١٤٤، والآجري في الشريعة ص١٩٠، ١٩١.

ونقل السندي في تعليقه على ابن ماجه: أن الحافظ ابن حجر صححه. انظر حاشية السندي علي ابن ماجه المطبوع بهامش السنن جـ١ ص٢٥ (ط. الأولى) كما حسن الحديث الألباني في ظلال الجنة مع كتاب السنة لابن أبي عاصم ص١٤٤، وفي =

فيبقى النهي عن عيادة هؤلاء القدرية، ومن في حكمهم من أهل البدع، على عمومه إلا فيما استثناه الدليل من جواز العيادة في تلك الحالتين.

ولهذا جاءت الآثار عن السلف بالنهي عن عيادة هؤلاء القدرية، ومن بلغوا ببدعهم حد الكفر كالجهمية وغيرهم.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[1].

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في القدرية: «أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم..»[2].

وروى الآجري عن مجاهد رحمه الله أنه قال: «القدرية مجوس هذه الأمة ويهودها فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[3].

وروي أيضاً عن الليث بن سعد رحمه الله أنه قال في المكذب بالقدر: «ما هو بأهل أن يعاد في مرضه، ولا يرغب في شهود جنازته، ولا تجاب دعوته»[4].

وجاء في المدونة عن الإمام مالك أنه قال في القدرية والإباضية: «لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم»[5].

وقال أبو ثور وقد سئل عن القدرية: «... هؤلاء القدرية لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم»[6].

= صحيح ابن ماجه جـ١ ص٢٢ رقم (٧٥) وفي تخريج المشكاة جـ١ ص١٣٨.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٦٤٣.

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٦٤٣.

(٣) الشريعة ص٢٢٥.

(٤) المصدر نفسه ص٢٢٧.

(٥) المدونة جـ١ ص٤٨، جـ٢ ص١٨٢.

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٧٢٠.

وعن بشر بن الحارث أنه قال في الجهمية: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(١).

وعن الربيع بن سليمان(٢) أنه قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال غير هذا فإن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوا جنازته كافر بالله العظيم»(٣).

فدلت هذه الآثار عن السلف على ما دل عليه الحديث من المنع من عيادة القدرية. وكذا الحكم في الجهمية وفي غيرهم، ممن بلغوا حد الكفر من أهل البدع على ما صرحت بذلك بعض الآثار، فإن كل هؤلاء لا تجوز عيادتهم للنهي الصريح من النبي ﷺ وسلف الأمة من بعده عن عيادتهم.

وإنما يستثنى من ذلك ما دلت عليه الأدلة من جواز عيادتهم في بعض الأحوال كأن تتحقق بعيادتهم مصلحة راجحة على ما تقدم بيانه في الحالتين المتقدمين. وبهذا يكون قد اتضح الحكم في عيادة المحكوم بكفرهم من أهل البدع، بعد هذا العرض للنصوص وأقوال أهل العلم في المسألة، والله تعالى أعلم.

وأما إن كان المبتدع لم يبلغ ببدعته مبلغ الكفر، وإنما هو محكوم له بالإسلام، فإن عيادته جائزة، بل إن عيادته في مرضه، من جملة حقوقه على المسلمين لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(٤).

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١٢٦.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة. انظر تقريب التهذيب ص٢٠٦.

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص٣٢٢.

(٤) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب الأمر باتباع الجنائز) فتح الباري جـ٣ ص١١٢، ورواه مسلم في صحيحه (كتاب السلام ـ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) جـ٤ =

فالمبتدع هنا له حق العيادة، ما دام أنه مسلم، ولا يمنع ذلك الحق فسقه بالبدعة أو بغيرها، وإلا لبينه النبي ﷺ.

قال فضل الله الجيلاني[1]: «وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين»[2].

وهذا ان كان المبتدع غير معلن لبدعته، أما إن كان معلناً لها فلا بد من الإنكار عليه، ومن ذلك ترك عيادته هجراً له ليتوب.

قال ابن مفلح: «قال الخلال: قال أبو عبدالله يهجر أصحاب المعاصي، ومن قارف الأعمال الردية، أو تعدى حديث الرسول ﷺ على معنى الإقامة عليه، أو الإضرار، وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين، والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم... إلى أن قال: وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين وترك العيادة من الهجر»[3].

وقال البهوتي[4] في شرحه لعبارة صاحب الإقناع: (وتسن عيادة المريض

= ص١٧٠٤ ح: ٢١٦٢.

(١) هو السيد فضل الله بن السيد أحمد علي. لم أجد له ترجمة، غير أنه جاء في مقدمة كتابه (فضل الله الصمد) مجموعة من تقاريظ العلماء للكتاب، تضمنت ثناء العلماء عليه ومنهم الشيخ عبدالرحمن المعلمي الذي يظهر أنه كان معاصراً له، وقد ذكر بدر الدين العلوي في مقدمته للكتاب أنه كان أحد الأساتذة بالجامعة العثمانية بحيدر آباد (الدكن) مقدمة كتاب فضل الله الصمد ص١٢، ١٨.

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله جيلاني جـ١ ص٦٢٦.

(٣) الآداب الشرعية جـ١ ص٢٣٣.

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربيه مصر توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ ص٣٠٧.

غير المبتدع ومثله من جهر بمعصية) «نقل حنبل[1] إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً عليه، ولا جفوة من صديق، رخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد»[2].

ونقل الإمام الشاطبي ضمن ما ذكره من الأحكام المستنبطة من نصوص السلف في حق أهل البدع: ترك عيادتهم هجراً لهم.

قال: «الثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة»[3].

فظاهر من كلام أهل العلم أن الأئمة كانوا يتركون عيادة المعلنين للبدع والمعاصي من المسلمين، وذلك من باب الهجر والعقوبة لهم، للرجوع بهم إلى جادة الدين بعد انحرافهم عنها، ولا ينبغي أن يفهم أن ترك السلف عيادة المجاهرين بالبدع والمعاصي من المسلمين لغير الهجر والتأديب، فإن السلف مجمعون ـ كما تقدم ـ على مشروعية عيادة مرضى المسلمين، فلا وجه لترك عيادتهم هنا غير هجرهم وزجرهم عن البدع والمعاصي.

ولهذا لم ينه السلف عن عيادة غير المجاهرين من أهل البدع والمعاصي، مع أن بدعهم ومعاصيهم قد تكون من جنس بدع المجاهرين لأن غير المجاهرين لا يشرع هجرهم.

وإنما جرى التنبيه على هذا الأمر دفعاً لما قد يتوهم البعض، من أن ترك السلف عيادة بعض أهل البدع ونهيهم عنها لأنها غير جائزة، وأنها محرمة، وهذا غير وارد في مذهب السلف، فإنه ليس كل من ترك السلف عيادته، أو الصلاة

---

(1) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد نقل عن الإمام أحمد مسائل أجاد فيها وكان رجلاً فقيراً، مات بواسط في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين.
انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص١٤٣ ـ ١٤٥.

(2) كشاف القناع جـ٢ ص٨٧.

(3) الاعتصام جـ١ ص١٧٧.

عليه، أو غيرهـا من الحقـوق من باب الهجر والتأديب له، يكون ذلك محرماً لعيادته، أو الصلاة عليه من غيرهم من المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرا عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفـار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال، وقاتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء له: (صلوا على صاحبكم)[1]»[2].

وكلام شيخ الإسلام وان كان في حكم ترك الصلاة على بعض المتظاهرين بالبـدع والمعـاصي، إلا أن الحكم عام في كل المسـائـل المتعلقـة بحقوق المسلمين على بعضهم، وهو أن ترك شيء من هذه الحقوق من قبل بعض أهل العلم والسلطان هجراً لبعض المتلبسين بالبدع والمعاصي، لا يعد ذلك محرماً لصرف شيء منها لهم، كما كان النبي ﷺ يترك الصلاة على بعض الناس هجراً

---

(١) حديث ترك الرسول ﷺ الصلاة على صاحب الدين في الصحيحين فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: (هل ترك فضـلاً فإن حدث أنـه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم..) الحديث. صحيح البخاري مع الفتح جـ٩ ص٥١٥ وصحيح مسلم جـ٣ ص١٢٣٧.
وأمـا حديث تركـه عليه الصـلاة والسلام الصلاة على قاتل نفسه فرواه الترمذي جـ٣ ص٣٧١ ونصه عن جابر بن سمرة: (أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ)، قال الترمذي هذا حديث حسن.
وأمـا حديث تركـه عليه الصـلاة والسلام الصلاة على الغال: فقد رواه أبو داود جـ٣ ص١٥٥، وابن ماجه جـ٢ ص٩٥٠ ونصه: عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحـاب النبي ﷺ توفي يوم خيبـر فذكـروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غلّ في سبيل الله».
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل جـ٣ ص١٧٤، ١٧٥، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٣٠.

(٢) كتاب الإيمان ص٢٠٥، ومجموع الفتاوى جـ٧ ص٢١٧.

لهم، ولا يمنع من الصلاة عليهم، بل أمر المسلمين بالصلاة عليهم.

وبهذا يظهر أن ترك السلف رضوان الله عليهم عيادة بعض المعلنين للبدع لا يعد محرِّماً لعيادتهم، فلا يسقط به أصل مشروعية عيادتهم ما دام أنهم مسلمون.

والذي ينبغي أن يكون عليه المسلم اليوم في موقفه من عيادة هؤلاء، أن ينظر في المسألة بنظر ثاقب، مدركاً لما يترتب عليه فعله من عواقب قبل أن يتخذ قراره بعيادة مبتدع أو هجره، فإن الحكم في المسألة يختلف من شخص لآخر بحسب أحوال الناس، وظروف المجتمع، فإن كان يعلم أن في تركه لعيادة مبتدع ما زجراً له عن ابتداعه: فإنه يترك عيادته، وإن كانت عيادته في الأصل مشروعة، لتحقق مصلحة أعظم من المصلحة المتحققة بعيادته، وإن كان غلب على ظنه عدم ارتداع المبتدع بترك عيادته وهجره: فإنه لا يترك عيادته، وإلا يكون فرّط في في أمر مشروع دون تحقيق مصلحة، فالحكم في المسألة يختلف من شخص لآخر فقد يكون المشروع لشخص هو هجر ذلك المبتدع، في حين أن المشروع لغيره عدم الهجر وبنظرة عامة لموقف المجتمع الإسلامي من ذلك المبتدع، نجد أن المجتمع قد انقسم تجاهه إلى قسمين: قسم هجره وجفاه، وقسم تألفه ووادعه، وكل يدعوه إلى السنة، وهذا مما له أعظم الأثر في نفسه، واستجابته للحق بخلاف ما لو سلك معه المجتمع مسلكاً واحداً، من الهجر أو التأليف، فإن الفائدة من ذلك تكون أقل، ولهذا قامت دعوة الله لخلقه على الجمع بين مسلكي الترغيب والترهيب في الدعوة، وأراد الله منا أن نكون بين الخوف والرجاء، لما للأمرين من أثر كبير في استقامة النفوس وخضوعها للحق والله أعلم.

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل بعد أن تم بيان موقف أهل السنة من عيادة أهل البِدع على ضوء ما دلّت عليه النصوص، وأقوال السلف في المسألة فالحمد لله على عونه وتسديده.

الفصل الخامس

موقف أهل السنة من شهود جنائز أهل البدع ودفنهم في مقابر المسلمين

من الأصول المقررة في الدين والتي لم ينازع فيها أحد من علماء المسلمين أن الصلاة لا تجوز على من مات من الكفار والمنافقين، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، لنهي الله تعالى نبيه عن الصلاة على المنافقين في قوله: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**﴾[1].

ولأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، والاستغفار للكافر منهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم**﴾[2].

قال القرطبي: «هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك لا يجوز»[3].

وأما من مات من المسلمين فالصلاة عليه جائزة بل مشروعة لعموم الأدلة المرغبة في تشييع جنائز المسلمين والصلاة عليهم[4] وسواء أكان الميت عدلاً أم فاسقاً

---

(١) سورة التوبة آية: ٨٤.

(٢) سورة التوبة آية: ١١٣.

(٣) تفسير القرطبي جـ٨ ص٢٧٣.

(٤) انظر بعض الأحاديث في ذلك في صحيح البخاري مع الفتح جـ٣ ص١١٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٦ وصحيح مسلم جـ٢ ص٦٥٢ ـ ٦٥٤ جـ٤ ص١٧٠٤.

فالصلاة عليه مشروعة، ما دام أنه مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بما يقدح في أصل إسلامه.

يقول الإمام النخعي: «لم يكونوا [يعني أصحاب النبي ﷺ] يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة»[1].

وعن عطاء بن أبي رباح: «صل على من صلى إلى قبلتك»[2].

وعن الحسن البصري: «إذا قال لا إله إلا الله صُلّي عليه»[3].

وعن ربيعة[4]: «إذا عرف الله فالصلاة عليه حق»[5].

وعن مالك: «إن أصوب ذلك، وأعدله عندي إذا قال لا إله إلا الله ثم هلك أن يغسل ويصلى عليه»[6].

وعن أبي إسحاق الفَزَاري[7]: «سألت الأوزاعي وسفيان الثوري هل تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل؟ قال: لا»[8].

وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد (مثله)[9].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ٣ ص١٠٦٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. انظر تقريب التهذيب ص٢٠٧.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ٣ ص١٠٦٠.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ، له تصانيف، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل بعدها. انظر التقريب ص٩٢.

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ٣ ص١٠٦٠.

(٩) المصدر نفسه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان: كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين»(١).

وإذا ما ثبت ذلك فحكم الصلاة على أهل البدع، دائر بين الحكمين السابقين في الصلاة على الكفار والصلاة على المسلمين، بناء على ما يثبت لدى الناظر في المسألة من كفرهم وردتهم أو إسلامهم، فإن تيقن كفر المبتدع فهو ملحق بالكفار والمنافقين في عدم جواز الصلاة عليهم والدعاء لهم، وإن ثبت بقاء أصل إيمان المبتدع فحكمه حكم المسلمين في جواز الصلاة عليه والاستغفار له.

وها هي ذي الأدلة على المسألة وأقوال أهل العلم فيها:

أما عدم جواز الصلاة على المبتدع الكافر فيدل عليه بالاضافة إلى الأدلة العامة المانعة من الصلاة على الكفار والمنافقين: النهي الخاص من النبي ﷺ عن الصلاة على القدرية بقوله: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٢).

وظاهر أن نهي النبي ﷺ عن شهود هؤلاء القدرية لكونهم مشركين، ولهذا سماهم النبي ﷺ (مجوس هذه الأمة)، وهذا الحكم جار على غيرهم من أهل البدع المتلبسين بالشرك الأكبر، كالرافضة وغلاة الصوفية، والمنتسبين للفلسفة، والباطنية فإن الشرك في هؤلاء إن لم يكن أعظم منه في القدرية، فإنه لا يقل عنه، فكل هؤلاء لا تجوز الصلاة عليهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، لشركهم وكفرهم بالله، على ما دل عليه مفهوم الحديث إذ العلة من النهي عن شهود القدرية، هو شركهم، وكما هو مقرر في كتب الأصول(٣) فإن الحكم يدور

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٤١٢.

(٣) انظر روضة الناظر لابن قدامة جـ٢ ص٢٨٦، ٢٨٧، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص٢٦٠.

بدوران علتـه، فيشمل النهي عن الصلاة على القدرية سائر الفرق المتعاطية للشرك الأكبر المحكوم بكفرها عند أهل السنة.

يشهد لهذا ما أثر عن السلف الصالح من نهيهم عن الصلاة على بعض أموات تلك الفرق بما فيهم القدرية، ومباشرتهم ترك الصلاة على بعض أعيان تلك الفرق.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر القدرية فقال: «أولئك شرار هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم. .»[1].

وعن الإمام مالك أنه قال في القدرية والإباضية: «لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم»[2].

وعن الإمام أحمد أنه قال في الرافضي: «أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ على أقل من ذا: الدَّين، والغلول، والقتيل، لم يصل عليه، ولم يأمرهم. . وقال له رجل أرأيت ان مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده قال: أنا لا أشهده يشهده من شاء»[3].

وقال أبوثور: «القدرية من قال: إن الله لم يخلق أفاعيل العباد وأن المعاصي لم يقدرها على العباد، ولم يخلقها، فهؤلاء قدرية، لا يصلى خلفهم ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم. .»[4].

وعن بشر بن الحارث أنه قال في الجهمية: «لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[5].

وعن محمد بن يحيى العدني قال: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٦٤٣.

(٢) المدونة جـ١ ص١٨٢ جـ٢ ص٤٨.

(٣) اخرجه الخلال في السنة جـ١ ص٤٩٩.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ٢ ص٧٢٠.

(٥) السنة لعبدالله بن أحمد جـ١ ص١٢٦.

وقف فهو شر ممن قال مخلوق لا يصلى خلفهم، ولا يناكحون، ولا يكلمون، ولا تشهد جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم»[1].

وعن محمد بن مسعود النيسابوري[2]: «لا تصل على المنافقين، ولا على الرافضة، ولا على الجهمية، ولا على القدرية، ولا على كل مبتدع»[3].

وعن الربيع بن سليمان قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال غير هذا، فان مرض فلا تعودوه، وان مات فلا تشهدوا جنازته، كافر بالله العظيم»[4].

وعن محمد بن يوسف الفريابي[5]: أن رجلاً سأله عمن شتم أبا بكر؟ قال: كافر قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا. وسئل، كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته»[6].

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأئمة، وإنما اقتصرت على بعضها.

وقد جاءت أقوال أهل العلم من بعدهم مؤيدة لما دلت عليه النصوص، والمأثور عن السلف في المنع من الصلاة على من بلغ حد الكفر والنفاق من أهل البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن من علم منه النفاق والردة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهراً للإسلام، فإن الله نهى

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ١ ص٣٢٥.

(٢) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، أبو جعفر بن العجمي نزيل طرسوس والمصيصة ثقة عارف، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
انظر تقريب التهذيب ص٥٠٦.

(٣) مختصر الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ص٥٧٢.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ١ ص٣٢٢.

(٥) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي، نزيل قيسارية من ساحل الشام ثقة فاضل، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.
انظر تقريب التهذيب ص٥١٥.

(٦) أخرجه الخلال في السنة جـ١ ص٤٩٩، وابن بطة في الابانة الصغرى ص١٦٠.

نبيه عن الصلاة على المنافقين، قال: **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله﴾**[1]»[2].

ويقول في معرض ذكره لأحكام النصيرية: «ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم، فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، كعبد الله بن أبي[3] ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة، والصيام، والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف الإسلام لكن يسرون ذلك، فقال الله **﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾**[4] فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق، يظهرون الكفر والإلحاد»[5].

وجاء في ضمن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد الحديث عن بعض أنواع الشرك الأكبر: «فهذه الأنواع الثلاثة: هي الشرك الأكبر الذي يرتد فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت المسلمين..»[6].

فظهر بهذا عدم جواز الصلاة على من كفر ببدعته من أهل البدع، على ما دلت عليه النصوص من تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين على وجه العموم،

---

(١) سورة التوبة آية: (٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٢١٥.

(٣) عبدالله بن أبي بن سلول، سيد أهل يثرب قبل البعثة، لا يختلف عليه في شرفه من قومه اثنان، لم تجتمع الأوس والخزرج قبله وبعده على رجل وقد كانوا يريدون أن يتوجوه ملكاً عليهم، حتى جاء الإسلام، فأسلم نفاقاً وكان رأس المنافقين، إليه يجتمعون حتى مات على النفاق.

انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ٢ ص٦٢٠، ٤٦٩، ٥٥٥.

(٤) سورة التوبة آية: ٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٥٥.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة جمع صفوت الشواد في ص١٣٢.

وعلى ما صرحت به بعض النصوص الخاصة، وتواتر به النقل عن أئمة السلف وأهل العلم من بعدهم، من تحريم شهود جنائز أهل البدع المحكوم بكفرهم عند أهل السنة كالقدرية والجهمية، والرافضة، ومن في حكمهم من أهل البدع، وكل من اقترف شيئاً من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة، فكل هؤلاء لا تجوز الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين لكفرهم وشركهم. لكن الصلاة إنما ترحم على هؤلاء إن كانوا معلنين لكفرهم ونفاقهم، وبدعهم المكفرة، أما إن لم يظهروا ذلك، فيصلى عليهم من لم يعلم نفاقهم من المسلمين، دون من علم نفاقهم وكفرهم فإنه لا يجوز له الصلاة عليهم والاستغفار لهم.

ذلك لما ثبت من أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون على بعض المنافقين في عهد النبي ﷺ وبعده، وإنما كان يمتنع عن الصلاة عليهم من كان يعلم نفاقهم، كحذيفة رضي الله عنه الذي اخبره النبي ﷺ بأسماء المنافقين في غزوة تبوك[1].

روى الهيثمي في مجمع الزوائد عن حذيفة رضي الله عنه قال: «دعي عمر لجنازة فخرج فيها أو يريدها، فتعلقت به فقلت اجلس يا أمير المؤمنين فإنه من أولئك، فقال نشدتك بالله أنا منهم قال: لا ولا أبرىء أحداً بعدك»[2] فحذيفة كان يعلم أن صاحب تلك الجنازة منافق، وكذلك عمر بعدما أخبره حذيفة، ومع ذلك لم يمنعا من لم يعلم نفاق ذلك الرجل من الصلاة عليه لما كان مظهراً للإسلام وإنما اكتفيا بترك الصلاة عليه.

وهذه المسألة قد قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع من كتبه. يقول في كتاب الإيمان: «وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلى

(١) انظر الاستيعاب لابن عبدالبر جـ١ ص٣٣٥، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٣ ص٤٦٨، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر جـ١ ص٣١٨.

(٢) مجمع الزوائد جـ٣ ص٤٢.

عليهم إذا ماتوا، ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياتـه وحياة خلفـائه وأصحابه، يدفن فيها كل من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون»[١].

ويقول في منهاج السّنة: «لكن بكل حال المسلمون المظهرون للإسلام قسمان: إما مؤمن وإما منافق، فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه والاستغفار له ومن لم يعلم ذلك منه صلي عليه، وإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه، وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي على من لم يصل عليه حذيفة، لأنه كان في غزوة تبوك قد عرف المنافقين الذين عزموا على الفتك برسول الله ﷺ»[٢].

فعلى هذا لا تحـرم الصلاة على أحد من أهل البدع المظهرين للإسلام وأحكامه إلا بعد أن يثبت أنه كافر بيقين، ومعرفة ذلك تكون بأمرين:

الأمر الأول: العلم بحاله وما هو عليه من معتقد وذلك إما بالمشاهدة لأفعاله، أو السمـاع لأقـوالـه المكفـرة، أو بمـا يثبت به ذلـك في حقـه من شهادة أو استفـاضـة[٣]، أمـا فيما عدا ذلك فلا يجوز نسبة شيء من الأقوال أو الأفعال المكفـرة، وغير المكفرة لأحد من المسلمين بمجرد الظن والتخـرص ثم بناء الأحكام عليها، إلا أن يكون من طائفة تتدين بالكتمان والتَّقِيَّة، كطوائف الباطنية والرافضة، فإن الواحد من هؤلاء له حكم الطائفة المنتسب إليها، وإن لم يظهر

---

(١) كتاب الإيمان ص٢٠٤ ومجموع الفتاوى جـ٧ ص٢١٦.

(٢) منهاج السنة جـ٥ ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) تقدم تقرير هذه المسألة في القسم التمهيدي من هذا الكتاب وهو أنه تجوز الشهادة على الرجل بأنه مبتدع بالاستفاضة دون الاقتصار على السماع والمعاينة فلتراجع المسألة في موضعها من البحث. انظر ص١٢٥-١٢٧.

معتقدها، لأن هؤلاء يتدينون بالنفاق وإظهار الموافقة للمسلمين مع المخالفة لهم في الباطن.

الأمر الثاني: العلم بأن ذلك الشخص كافر عيناً. إذ لا يكفي في الحكم عليه بالكفر صدور قول أو عمل مكفر منه، أو انتسابه لطائفة محكوم بكفرها مطلقاً: كأن يكون جهمياً أو قدرياً، أو رافضياً، بل لا بد أن يثبت كفره بعينه، فإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ـ كما تقدم بسط المسألة في التكفير[1] ـ حتى تثبت الحجة على الشخص المعين أن قوله أو فعله كفر، وتستوفى في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

أما من لم يتيقن كفره فلا تحرم الصلاة عليه، ما دام أنه مظهر للإسلام، وإن كان متلبساً بشيء من البدع أو المعاصي، ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المشكوك في حاله تجوز الصلاة عليه إن كان مظهراً للإسلام.

قال رحمه الله: «وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظَاهر الإسلام كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه، كما قال تعالى: **﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾**[2]»[3].

وإذا تقرر أن الصلاة تجوز على كل من لم يتيقن كفره ونفاقه ممن ظاهره الإسلام وأنه قد يكون في جملة من يصلي عليهم المسلمون من هو كافر ومنافق في الباطن. فليعلم أن الصلاة على المنافقين لا تنفعهم في الآخرة وإن كانت لا تترك عليهم في الدنيا كما قال تعالى: **﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾**[4] وقال: **﴿سواء عليهم استغفرت**

---

(١) انظر ص١٩٠ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٢٨٧.

(٤) سورة التوبة آية: ٨٠.

لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾[1] وقال: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[1] فليتنبه لهذا الفارق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فإن المنافقين تجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا، وإن كانوا في الآخرة في الدركات السفلى من النار.

هذا فيما يتعلق بحكم الصلاة على المبتدع الكافر، وما تفرع عن المسألة من أحكام.

وأما حكم الصلاة على المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر والنفاق، بل مقطوع له بالإسلام، فإن الصلاة عليه جائزة بل مشروعة، ولا يمنع من الصلاة عليه ما هو عليه من ابتداع، وإن كان قد يصل به إلى حد الفسق، وقد تقدمت الإشارة في بداية الفصل إلى ثبوت مشروعية الصلاة على كل مسلم، وإن كان فاسقاً عملاً بمدلولات النصوص المرغبة في الصلاة على أموات المسلمين عامة واتباع جنائزهم، وأخذاً بما جاء عن السلف في ذلك من آثار وأقوال متضمنة مشروعية الصلاة على كل من مات من أهل القبلة.

وأنا أذكر هنا بعض ما جاء عن أهل العلم والتحقيق من أقوال مقررة لما دلت عليه الأدلة من مشروعية الصلاة على من مات من المسلمين من أهل الفسق عامة، وأهل البدع خاصة.

قال ابن حزم: «ويصلى على كل مسلم، بر أو فاجر، مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي ويصلى عليهم الإمام وغيره، ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي ﷺ «صلوا على صاحبكم»[3] والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[4] وقال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[5] فمن منع الصلاة على مسلم قال قولاً عظيماً، وإن

---

(١) سورة المنافقون آية: ٦. (٢) سورة المدثر آية: ٤٨.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٤١٧ من هذا الكتاب.

(٤) سورة الحجرات آية: ١٠. (٥) سورة التوبة آية: ٧١.

الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم)[1].

ثم نقل جملة من الآثار عن السلف تؤيد ما ذهب إليه من القول بمشروعية الصلاة على مَنْ مات من أهل القبلة وإن كان فاسقاً[2].

وقال ابن قدامة: «ويُصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم، قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه»[3].

ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال: «مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد أمر الله بالصلاة على من يموت، وكان النبي ﷺ يستغفر للمنافقين حتى نُهي عن ذلك، فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له، والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه»[5].

ويقول أيضاً: «وإذا ترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور، زجراً عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه، وهو الغال، وقاتل نفسه، والمَدِين الذين لا وفاء له: (صلّوا على صاحبكم)[6]، وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل مذهبه»[7].

---

(١) المحلى جـ٥ ص٢٤٩.

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ٥ ص٢٥١-٢٥٣.

(٣) المغني جـ٣ ص٥٠٨.

(٤) شرح صحيح مسلم جـ٧ ص٤٧.

(٥) منهاج السنة جـ٥ ص٢٣٥.

(٦) تقدم تخريج الحديث ص٤١٧ من هذا الكتاب.

(٧) كتاب الإيمان ص٢٠٥ ومجموع الفتاوى جـ٧ ص٢١٧.

ومن علمـائنـا المعـاصـرين يقول الشيخ الألباني: «الفاجر المنبعث في المعـاصي والمحـارم مثل تارك الصلاة والزكاة مع اعترافه بوجوبهما، والزاني ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق، فإنه يُصلى عليهم، إلّا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتأديباً لأمثالهم كما فعل النبي ﷺ»[1].

فثبت بهذا جواز الصلاة على من مات من أهل البدع، وإن بلغت بدعهم ما بلغت عظماً وكثرة، وكانوا بها أفسق الناس، فالصلاة عليهم مشروعة، ما دام أنهم مسلمون، على ما دلت عليه الأدلة وقررته أقوال الأئمة المتقدمين وأهل العلم من بعدهم، من مشروعية الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وان كانوا من أعظم الناس فسقاً، ممن يدخل في جملتهم أهل البدع.

على أنه مع ثبوت جواز الصلاة عليهم وتشييع جنائزهم، فإن ذلك لا يمنع من ترك الصـلاة على بعض المجاهرين بالبدع منهم في بعض الأحيان، بل المشروع في حق من إذا تركت الصلاة عليهم ارتدع أمثالهم عن فعلهم: ترك الصلاة على هؤلاء تحقيقاً لتلك المصلحة، على ما دلت على ذلك أقوال الأئمة وأفعالهم، وأقوال أهل العلم من بعدهم.

يقول نصر المقدسي: «وبلغني أن سفيان الثوري ومالك بن أنس كانا بمكة فهمات عبدالعزيز بن أبي رَوّاد[2] ـ وكان من خيار الناس وكان ينسب إلى الإرجاء فلم يصليا عليه»[3].

فترك سفيان ومالك الصلاة على ابن أبي رَوَّاد مع ما عرف به من الفضل إنما

---

(١) أحكام الجنائز ص٨٣.

(٢) عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء مات سنة تسع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب ص٣٥٧.

(٣) مختصر الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ص٥٧٣، وانظر تلبيس ابليس لابن الجوزي ص١٨.

هو من باب الإنكار عليه على ما نسب إليه من القول بالارجاء، لا لأنهما يريان حرمة الصلاة عليه يشهد لهذا ما نقله الذهبي عن سفيان بعد ذكر هذه الحادثة أنه قال: «أردت أن أري الناس أنه مات على بدعة»[1].

ونظير ذلك ما رواه ابن بطة عن أيوب السختياني رحمه الله: «أنه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: أقبلوا قِبَل صاحبكم فلست أغسله رأيته يماشي صاحب بدعة»[2].

والآثار في ذلك كثيرة عن السلف رحمهم الله تعالى وإنما اقتصرت على بعضها خشية الإطالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مقرراً هذه المسألة: «فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب عى كل أحد أن يصلي عليه، وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعاً لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه»[3].

وقال رحمه الله: «وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي لا وفاء له[4] وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ـ كان عمله بهذه السنة حسناً، وقد قال لجندب بن عبدالله[5] ابنه: إني لم أنم البارحة بشماً فقال: أما إنك لو مت

---

(١) ميزان الاعتدال جـ٣ ص٦٢٩.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة جـ٢ ص٤٧٦.

(٣) منهاج السنة جـ٥ ص٢٣٥.

(٤) انظر الأحاديث في ذلك ص٤١٧ من هذا الكتاب.

(٥) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي أبو عبدالله وربما نسب إلى جده =

لم أصل عليك كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل، وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما»[1].

فترك الصلاة على المعلنين للبدع من المسائل المقررة عند أهل السنة عملاً بفعل النبي ﷺ في تركه الصلاة على بعض العصاة من الأمة زجراً لأمثالهم عن فعلهم، واستناداً لما اشتهر عن أئمة السلف من تركهم الصلاة على دعاة أهل البدع تحقيقاً لتلك المصلحة، واستئناساً بما عليه أهل العلم والتحقيق من أهل السنة من تأصيل هذه المسألة وتقريرها قولاً وعملاً.

وإذا ما تقرر ذلك فليعلم أن ترك الصلاة على المجاهرين بالبدع والمعاصي من المسلمين مقيد بثلاثة شروط: لا بد من توفرها ليكون ذلك العمل مشروعاً وإلا لم يكن مشروعاً بل هو مخالف للسنة ولما عليه سلف الأمة:

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يقصد بترك الصلاة على المعلن للبدعة الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله، لا أن الصلاة عليه غير جائزة. كما كان على ذلك سلف الأمة فإنهم لم يتركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة لغير الزجر والتأديب، قال ابن سيرين رحمه الله: «لا نعلم أحداً من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً»[2].

فإن كان الترك لغير هذا المقصد الذي كان عليه سلف الأمة، وهو الزجر

= له صحبة، ومات بعد الستين. تقريب التهذيب ص١٤٢.

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٢٨٦.

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٣ ص١٠٦٠.

عن البدع والمعاصي: كاعتقاد أن الصلاة على أهل البدع أو غيرهم من أهل الفجور من المسلمين غير جائزة، فإن الترك هنا ليس مشروعاً، ولا هو من السنة بل هو مخالف لنصوص الشريعة وسنة النبي ﷺ وأقوال سلف الأمة الصالح وأفعالهم الدالة على مشروعية الصلاة على من مات من المسلمين، وإن كان أفسق الناس.

الشـرط الثاني: أن يغلب على ظن التارك للصلاة عليهم تحقق تلك المصلحة، وهي الارتداع والانزجار عن مثل فعل الميت، وإلا لم يكن مشروعاً له ترك الصلاة على ذلك الميت، فإن في تركه الصلاة عليه من غير تحقق المصلحة المرجوة من ذلك تعطيلاً لأمر مشروع، وهي الصلاة على ذلك المسلم من غير تحقق مصلحة راجحة بل ان المصلحة هنا معدومة وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة من تحصيل أكثر المصالح ودرء أكبر قدر من المفاسد ما أمكن إلى ذلك سبيلاً[1].

الشـرط الثالث: أنه في حالة ترك الصلاة على المبتدع المعلن لا بد أن يوجد في المسلمين من يصلي عليه ويدفنه من غير التاركين للصلاة عليه، وإلا فلا يجوز ترك الصلاة على المبتدع وإن تحقق بذلك الترك مصلحة الزجر والعقوبة عن بدعته، فان المفسدة الحاصلة بترك الصلاة على المسلم ودفنه، أعظم من مفسدة ترك الزجر والتأديب عن البدع في هذه الحالة الخاصة، وقد تقدم فيما مضى من البحث تقرير أن الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان فإن أمكن دفع المفسدتين جميعاً، وإلا فلا يدفع أخف الضررين بأعظم الضررين[2].

ولهذا جمع النبي ﷺ في تركه الصلاة على بعض العصاة من الأمة وفي أمره

---

(١) تقدم تأصيل هذه القاعدة ص٣٦٧، ٣٦٨ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص٣٦٧، ٣٦٨ من هذا الكتاب.

الصحابة بالصلاة عليهم بين المصلحتين، مصلحة الصلاة على المسلم وتشييع جنازته من بعض الصحابة، ومصلحة الزجر عن المعاصي بتركه هو الصلاة على أولئك العصاة، ولم ينقل عن النبي ﷺ وصحابته أنهم تركوا الصلاة كلهم على أحد مات من أهل القبلة بل الثابت عنهم أنهم كانوا يصلون على كل من أظهر الإسلام، حتى على المنافقين الذين لم يظهروا نفاقهم، وإنما كان يمتنع من الصلاة على هؤلاء من علم نفاقهم[1].

وعموماً فهذه المسألة مشهورة عند أهل العلم وعليها جرى عمل الأمة من لدن عصر النبي ﷺ إلى اليوم: أن من مات من المسلمين لا تترك الصلاة عليه وإن كان بعض أهل العلم قد يترك الصلاة على بعض أهل البدع والفجور تأديباً لغيرهم عن مثل فعلهم، إلاّ أن المسلمين لا يجتمعون على الترك. وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين..»[2].

فهذه الشروط الثلاثة لا بد من مراعاتها واستيفائها عند ترك الصلاة على أحد من أهل البدع المظهرين لها، أو غيرهم من أهل الفجور المجاهرين بالفسق والمعاصي من المسلمين فان فقدت هذه الشروط أو واحد منها فإنه لا يشرع ترك الصلاة على أحد من أهل البدع والفجور من المسلمين، ومن ترك الصلاة على أحد من هؤلاء والحالة هذه، فقد خالف السنة وما عليه سلف الأمة وكان عمله هذا غير محمود، بل هو مذموم عند أهل العلم من أهل السنة والله أعلم.

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل بعد أن بينت موقف أهل السنة والجماعة من شهود جنائز أهل البدع، وحكم الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر

---

(١) انظر ص٤٢٥-٤٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص٢٨٦. وانظر بعض الآثار المنقولة عن السلف في هذا المعنى ص٤٢٠ من هذا الكتاب.

المسلمين، على ضوء ما دلت عليه النصوص الشرعية، والمأثور عن السلف في المسألة وعلى ضوء أقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة الذين جاءت أقوالهم مفسرة وموضحة لمجمل النصوص والآثار، كاشفة ما احتوته أفعال النبي ﷺ، وسلف الأمة من بعده: في تركهم الصلاة على بعض الأموات تارة، وشهودهم الصلاة على بعضهم تارة أخرى من حكم وفقه عظيم في هذا الباب.

وقد تبين من خلال ذلك: أن حكم الصلاة على أهل البدع وتشييعهم دائر بين المنع والجواز بحسب حال المبتدع، فإن كان كافراً فيمنع من الصلاة عليه وتشييع جنازته، وإن كان مسلماً فالصلاة عليه وتشييع جنازته أمر مشروع في الدين فضلاً عن كونه جائزاً، هذا من حيث الجملة، وإلاّ ففي المسألة تفصيل وتفريع فقد يصلّى على المنافق المظهر للإسلام لمصالح عليا في الدين، وإن كان غير منتفع بها على الحقيقة، كما قد تترك الصلاة على بعض المجاهرين بالبدع من المسلمين من بعض أهل العلم والدين مع كون الصلاة عليهم في الأصل مشروعة ردعاً لغيرهم عن فعلهم، وحفاظاً للسّنة والدين، على ما جرى بسط ذلك في ثنايا البحث مدعماً بالأدلة وأقوال أهل العلم.

هذا والله تعالى أسأل أن ينفعني والمسلمين بما علمنا وبصرنا به من سنة نبيه ﷺ، وهدى سلف الأمة الصالحين، وأن يرزقنا العمل بالعلم وأن يورثنا علم ما لم نعلم إنه هو البر الرحيم الجواد الكريم.

الفصل السادس

موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وإرثهم

التوارث بين أهل البدع وأهل السنة لم يرد فيه نص صريح من الكتاب أو السنة ـ فيما أعلم ـ بمنعه أو جوازه، وإنما اعتمد من أفتى من السلف بمنع موارثة بعضهم أو عدمها بناء على ما ثبت لديهم من كفر من حكموا بمنع موارثتهم، أو إسلام من أجازوا موارثتهم من أهل البدع، ويخطىء من يظن تعميم أحد الحكمين على كل مبتدع ونسبة ذلك للسلف الصالح، ففي المسألة تفصيل بحسب أحوال أهل البدع من حيث كفرهم ببدعهم من عدمه، ومن حيث إظهارهم لبدعهم وتسترهم عليها.

وأنا أذكر في هذا الفصل ـ بعون الله وتوفيقه ـ حكم موارثة أهل البدع، مع مراعاة تلك الاختلافات والفوارق بين أهل البدع، ملحقاً كل فرع من فروع هذه المسألة بأصله الشرعي، في حدود الضوابط الشرعية للميراث في الإسلام.

فأقول: إن المبتدع لا يخلو إما أن يكون محكوماً ببقاء إسلامه، أو محكوماً بكفره. فإن كان محكوماً بإسلامه فإنه يرث قرابته من أهل السُّنَّة ويرثونه أيضاً، وذلك لعموم الأدلة الدالة على صحة التوارث بين المسلمين.

من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»[1] فقد بيّن النبي ﷺ أن من مات من المسلمين فإن

---

(١) رواه البخاري (في كتاب الفرائض ـ باب قول النبي ﷺ: مَنْ ترك مالاً فلأهله) فتح =

ماله لورثته، والمبتدع ما دام أنه لم يكفر ببدعته، فإنه داخل في جملة المسلمين تجري عليه أحكامهم في هذه المسألة وغيرها، فتصح موارثته.

ومن الأدلة ما رواه الشيخان أيضاً عن أسامة بن زيد[1] رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[2]. فمفهوم الحديث أن المسلم يرث المسلم، ودلالته على صحة ميراث المبتدع المسلم كالأول وهو دخول المبتدع المسلم في جملة المسلمين فيشمله حكمهم.

فدل الحديثان بهذا على صحة موارثة أهل البدع، من المسلمين، فيرثهم أقرباؤهم من أهل السنة ويرثون أقرباءهم على حد سواء، وبذلك يتم تأصيل هذه المسألة، هذا بالإضافة إلى أن تقرير صحة موارثة أهل البدع من المسلمين يتفق مع الضوابط الشرعية للميراث في الإسلام والمقررة في كتب: (الفرائض وأحكام التوارث) فإنه غاية ما يكون عليه المبتدع المسلم، وأسوأ أحواله أن يكون فاسقاً وقد استنبط علماء (المواريث) من مجموع النصوص موانع الميراث، ولم يعدوا منها الفسق[3] مما يدل على صحة التوارث بين المسلمين برهم وفاجرهم، سنيهم وبدعيهم.

أما إن كان المبتدع كافراً: فإنه لا يرث أحداً من المسلمين، ولا يرثه منهم

= الباري جـ١٢ ص٩ ح: ٦٧٣١، ومسلم (كتاب الفرائض ـ باب من ترك مالاً فلورثته) جـ٣ ص١٢٣٧ ح: ١٦١٩.

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي الأمير أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين. التقريب ص٩٨.

(٢) رواه البخاري في (كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر. .) فتح الباري جـ١٢ ص٥٠ ح ٦٧٦٤، ومسلم (كتاب الفرائض) جـ٣ ص١٢٣٣ ح: ١٦١٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ص١٣٧، وأحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة ص٩٧، والمواريث في الشريعة الإسلامية لحسنين مخلوف ص٢٤ ـ ٣٣.

أحد، لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملّتين»[2].

فدل الحديثان على عدم جواز التوارث بين الكفار والمسلمين، أما عدم جواز ميراث الكفار للمسلمين فمحل إجماع بين أهل العلم، وأما عدم جواز ميراث المسلمين للكفار فهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وبه قال عمرو بن عثمان[3]، وعروة[4]، والزهري، وعطاء[5]، وطاوس[6]، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك،

---

(١) تقدم تخريجه الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الفرائض ـ باب هل يرث المسلم الكافر) جـ٣ ص٣٢٨ وابن ماجه (كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الشرك) جـ٢ ص٩١٢ والإمام أحمد في المسند جـ٢ ص١٧٨، ١٩٥، قال أحمد البنا: «وسنده عن الإمام أحمد وأبي داود جيد» الفتح الرباني جـ١٥ ص١٩٠ وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه جـ٢ ص١١٦ «حسن صحيح» وانظر كلامه عنه في: ارواء الغليل جـ٦ ص١٢١.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عثمان ثقة، التقريب ص٤٢٤.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين، ومولده في أوائل خلافة عثمان، انظر التقريب ص٣٨٩.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه، فاضل، مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر التقريب ص٣٩١.

(٦) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة، فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. التقريب ص٢٨١.

والشافعي وعامة الفقهاء، وعليه العمل. وروي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية رضي الله عنهم: أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلـك عن محـمـد بن الـحنفية[1] وعلي بن الحسين[2] وسعيد بن المسيب، ومسروق[3] وعبدالله بن معقل[4]، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق، وليس بموثوق عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود[5] أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[6] ولأننا نناكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثونا. . »[7].

وقال النووي في شرح حديث أسامة المتقدم (لا يرث المسلم الكافر ولا

---

(١) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني ثقة عالم، مات بعد الثمانين. التقريب ص٤٩٧.

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك.
انظر التقريب ص٤٠٠.

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين. التقريب ص٥٢٨.

(٤) عبدالله بن مَعْقِل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي، ثقة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. التقريب ص٣٢٤.

(٥) هو أبو الأسود الديلي، ويقال الدُّؤَلي، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين.
انظر التقريب ص٦١٩.

(٦) رواه أبو داود (باب هل يرث المسلم الكافر. من كتاب الفرائض) جـ٣ ص٣٢٩ والامام أحمد في المسند جـ٥ ص٢٣٠، ٢٣٦، والحاكم في المستدرك جـ٤ ص٣٤٥، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٧) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٥٤، ١٥٥.

يرث الكافر المسلم»[1]، أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، أما المسلم فلا يرث الكافر عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري والنخعي نحوه، على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور. واحتجوا بحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[2] وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه) لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك نص حديث (لا يرث المسلم الكافر) ولعله هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث»[3].

فيظهر بهذا إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، على عدم توريث الكافر من المسلم، وأن الذي عليه جمهورهم هو عدم توريث المسلم من الكافر أيضاً، خلافاً لمن نسب إليهم القول بتوريث المسلم من الكافر من السلف. ولا يخفى على المتأمل قوة قول الجمهور في هذه المسألة، وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: قوة دليلهم وهو: قول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر»[1]، والحديث الآخر «لا يتوارث أهل ملتين»[4] فإنهما صريحان في المسألة دون ما احتج به المخالفون كحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحديث «الإسلام يزيد ولا ينقص»[5] فإنهما من النصوص العامة التي لا تقوى على معارضة

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٨.

(٢) رواه الدارقطني في (كتاب النكاح) جـ٣ ص٢٥٢، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع جـ٢ ص٤١١ ح: ٢٧٧٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١١ ص٥٢.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٣٩.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في المسألة.

الوجه الثاني: أن ما نقل عن بعض السلف من الخلاف في المسألة غير مؤكد الثبوت بل قال الإمام أحمد: (ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر)[1]، وقال ابن قدامة بعد ذكر من نقل عنهم الخلاف في المسألة: (وليس بموثوق عنهم) وأما النووي فقد قطع بأن: (الصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور).

الوجه الثالث: أن قول المخالفين لو سلمنا بثبوته، فقول الجمهور، مقدم عليه لكونه قول الخلفاء الراشدين، وقول عامة كبار السلف، وأهل العلم من بعدهم ومنهم الفقهاء الأربعة، فقول هؤلاء مقدم على قول من نقل عنهم الخلاف في المسألة عند أهل العلم والتحقيق[2]، فكيف وقد اعتضد قولهم بالنصوص الصحيحة الصريحة، مع عدم تيقن الخلاف لهم في ذلك.

فيترجح بهذا قول الجمهور في عدم جواز ميراث المسلم للكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، القول واحد في المسألتين، فلا يرث الكافر ولا يُورّث

---

(١) تقدم نقل ابن قدامة له ضمن كلامه السابق انظر ص٤٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) يقول الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين: «إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟: فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وان كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم». أعلام الموقعين جـ٤ ص١١٩.

على حد سواء والله أعلم.

والمرتد في حكم موارثته كالكافر الأصلي، فلا يرث المسلمين، ولا يرثه المسلمون، نص على ذلك بعض أهل العلم.

قال ابن حزم: «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء»[1].

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ: «لا يرث كافر مسلماً» ولا يرث كافراً لأنه يخالف في حكم الدين، لأنه لا يقر على كفره فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه.. ولو ارتد متوارثان فمات أحدهما لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث ولا يورث، وإن رجع المرتد قبل قسم الميراث قسم له»[2].

ويقول النووي: «ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم أصلياً كان أو مرتداً، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)»[3].

ويقول الشوكاني في خاتمة شرحه لبعض أحاديث (منتقى الأخبار) الدالة على منع التوارث باختلاف الدين: «والحاصل أن أحاديث الباب قاضية: بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً، أو مرتداً، فلا يقبل التخصيص إلّا بدليل»[4].

فثبت بهذا أن المرتد كالكافر الأصلي في منع موارثته، فلا يرث من المسلمين، ولا يرثونه أيضاً، وبناء عليه فالمبتدع الكافر ببدعته والمحكوم بردته

---

(١) المحلى جـ١٠ ص٤٠٤.

(٢) المغني جـ٩ ص١٥٩.

(٣) المجموع جـ١٤ ص٤٩٨.

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص٧٤.

عند أهل السنة لا تجوز موارثته، فلا يرث أحداً من المسلمين، ولا يرثه منهم أحد.

وبذلك جاءت الآثار عن الأئمة: بالمنع من موارثة المحكوم بكفرهم من أهل البدع، كالقدرية، والجهمية، والرافضة، وغيرهم:

فعن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أنه قال: «لو أن رجلاً جهمياً مات وأنا وارثه ما استحللت أن آخذ من ميراثه»[1].

وعنه أنه قال: «ليس في أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم، يدورون على أن يقولوا ليس في السماء شيء، أرى والله أن لا يناكحوا، ولا يوارثوا»[2].

وعنه أيضاً أنه سئل عن من سب أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «لو كان من عصبتي ما ورثته»[3].

وقال البربهاري: «قال بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل: الجهمي كافر ليس من أهل القبلة، حلال الدم، لا يرث ولا يورث. .»[4].

ويروى عن الحارث المحاسبي[5] رحمه الله أنه ترك ميراث أبيه ولم يأخذ منه شيئاً مع شدة حاجته إليه وكان أبوه (واقفياً) وقيل (قدرياً).

روى أبو نعيم بسنده عن الجنيد بن محمد[6] قال: «مات أبو الحارث

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١٢١.

(٢) المصدر نفسه جـ١ ص١٥٧.

(٣) اخرجه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٦٠.

(٤) شرح السنة للبربهاري ص٤٣.

(٥) الحارث بن أسد المحاسبي، الزاهد المشهور، أبو عبدالله البغدادي صاحب التصانيف مقبول، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. التقريب ص١٤٥.

(٦) الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم الخراز، كان أبوه قواريرياً، وكان هو خرازاً التقى بالعلماء وصحب جماعة من الصالحين، اشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي، مات سنة ٢٩٨. انظر طبقات الحنابلة جـ١ ص١٢٧.

المحاسبي، وإن الحارث لمحتاج إلى دانق[1] فضة، وخلف أبوه مالاً كثيراً وما أخذ منه حبة واحدة، وقال: (أهل ملتين لا يتوارثان)[2]، وكان أبوه: واقفياً»[3].

وفي رواية اللالكائي بعد ذكر القصة «وكان يقول بالقدر»[4].

فدلت هذه الآثار المتضمنة أقوال بعض السلف وأفعالهم على اعتقادهم تحريم موارثة المحكوم بكفرهم وردتهم من أهل البدع، كالقدرية، والجهمية، والرافضة، ومن في حكمهم من أهل البدع.

وكذلك أهل العلم من بعدهم جاءت أقوالهم مصرحة بذلك، وأن المحكوم بكفرهم من أهل البدع، لا يرثون المسلمين، ولا يرثهم المسلمون.

يقول أبو حامد الغزالي ضمن حديثه عن أحكام الباطنية:

«ومما يتعلق بالمال أنهم إذا ماتوا لا يتوارثون، فلا يرث بعضهم بعضاً، ولا يرثون من المُحِقين، ولا يرث المحق مالهم إذا كان بينهم قرابة، بل ولاية الموارثة منقطعة بين الكفار والمسلمين»[5].

وقال الشاطبي في معرض ذكره لأحكام أهل البدع:

«(التاسع): تكفير من دل الدليل على كفره كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية، والقائلين بالحلول كالباطنية، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق وينبني على ذلك:

---

(١) الدانق: بفتح النون وكسرها سدس الدرهم. انظر مختار الصحاح ص٨٩ مادة (دنق).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص٤٣٩.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم جـ١٠ ص٧٥.

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٧٣٦.

(٥) فضائح الباطنية ص١٥٧.

(الوجه العاشر) وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ولا يُغَسلون إذا ماتوا ولا يُصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث»[1].

ويقول الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي[2] في (العذب الفائض) «ومثل المرتد أيضاً مرتكب بدعة مكفرة جهمي وغيره، فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث»[3].

وضمن فتاوى اللجنة الدائمة: جاء بعد ذكر بعض أنواع الشرك الأكبر: «فهذه الأنواع الثلاثة: هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، . فلا يُصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله بل يكون لبيت المسلمين»[4].

فثبت بهذا عدم جواز موارثة من كفر ببدعته من أهل البدع، فلا يرثون المسلمين، ولا يرثهم أحد من المسلمين، على ما صرحت بذلك أقوال أئمة السلف، وأقوال أهل العلم والتحقيق من بعدهم، وذلك بناء على ما هو مقرر في الشرع بالنصوص الصحيحة الصريحة من قطع التوارث بين المسلمين والكفار مما يدخل في جملتهم المحكوم بكفرهم وردتهم من أهل البدع، إذ لا فرق في حكم الدنيا بين كافر ببدعته وكافر بغيرها، كجحود وعناد، وإن كانوا في

---

(١) الاعتصام جـ١ ص١٧٦.

(٢) إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف بن عبدالله المشرقي المدني الشمري الفرضي عالم بالفرائض حنبلي من أهل بلدة المجمعة، من قبيلة شَمّر مولده ووفاته بالمدينة النبوية كان يعرف عند أهلها بالمشرقي وعرف أخيراً بالفرضي، توفي سنة ١١٨٩هـ. انظر الأعلام جـ١ ص٥٠.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض جـ١ ص٣٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع: صفوت الشواد في ص١٣٢.

الآخرة يتفاوتون في الدركات على قدر كفرهم، كما أن أهل الإيمان يتفاوتون في الدرجات على حسب إيمانهم.

وإذا ما تم تقرير الحكم في هذه المسألة، بناء على مدلولات النصوص وكلام أهل العلم فيها: وجب التنبيه على أمر مهم دفعاً لما قد يتوهم من الخطأ في تقريرها:

وهو أن ما تقرر في هذه المسألة من تحريم موارثة الكفار والمرتدين، ومن في حكمهم من أهل البدع المحكوم بكفرهم وردتهم عند أهل السنة، إنما هو في حق من أظهر الكفر وأعلنه بقول أو فعل، أما من كان متستراً على شيء من ذلك وكان مظهراً للإسلام كفعل بعض أهل البدع الذين يخفون معتقدهم المُكَفِر ويلتزمون في الظاهر بعقيدة المسلمين، وشعائر الإسلام - خشية سطوة أهل السنة أو بغيرها من الأسباب - فهؤلاء يحكم لهم بحكم أهل الإسلام فيرثون أقرباءهم من المسلمين، ويرثهم أقرباؤهم كذلك، وإن كنا نعلم في الحقيقة أنهم غير صادقين فيما أظهروا لنا من الموافقة في الدين، فحكم هؤلاء حكم المنافقين، بل هم منافقون حقيقة، وقد تقدم في الفصل السابق: أن المنافقين في زمن النبي ﷺ والصحابة كانت تجرى عليهم أحكام الإسلام، فتشيع جنائزهم ويصلى عليهم، ويدفنون في مقابر المسلمين لمّا كانوا مظهرين للإسلام وملتزمين به في الظاهر[1] وكذلك حكم موارثتهم هنا، حكم الصلاة عليهم سواء بسواء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله بن أبيّ بن سلول[2] - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه

---

(١) انظر ص٤٢٥، ٤٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص٤٢٤.

عبدالله[٣] وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين. وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ، لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين، فقول النبي ﷺ (لا يرث المسلم الكـافر ولا الكافر المسلم)[١] لم يدخل فيه المنافقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يورثون، ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين»[٢].

وقال في موضع آخر: «إن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ولا هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحياناً ويدعون أحياناً فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض ـ كابن أبيّ وأمثاله من المنافقين ـ فلأن تجرى على هؤلاء أولى وأحرى، وبيان (هذا الموضع) مما يزيل الشبهة: فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا (ثلاثة أصناف) مؤمن،

---

(٣) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول، كان رسول الله ﷺ يثني عليه، استأذن الرسول ﷺ في قتل أبيه فلم يأذن له، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة، انظر الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٣ ص٩٤٠.

(١) تقدم تخريجه ص٤٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٢١٠.

وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أبيّ وأمثاله ـ ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان اذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم، حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته»[1].

فثبت بهذا أن من لم يظهر الكفر من أهل البدع، وغيرهم، بل ملتزم بتعاليم الإسلام في الظاهر معتقداً، وسلوكاً، فإنه يوارثه المسلمون، وإن كان يعلم في الباطن أنه كافر مرتد بما يخفيه من معتقد فاسد يخرجه من الدين، حكمه حكم سائر المنافقين في زمن النبي ﷺ تجري عليه أحكام المسلمين من مواريث وغيرها ما دام أنه مظهر للإسلام.

وبهذا يكون قد اتضح حكم موارثة أهل البدع وموقف أهل السّنة من هذه المسألة بناء على ما دلت عليه النصوص وصرحت به الآثار المنقولة عن السلف، وما تضمنته أقوال العلماء المحققين من تحقيقات لهذه المسألة وتحرير لأقوال السلف فيها.

وجملة القول في هذه المسألة قبل طي بساط بحثها: إن للمبتدع بالنظر إلى حكم موارثته، ثلاثة أحوال: يرث ويورث في حالتين ويمنع من موارثته في الحالة الثالثة:

أما الحالتان التي يوارث فيهما:

فأولاهما: أن يكون مسلماً، وما هو متلبس به من البدع لا يقدح في أصل إسلامه فهذا حكمه حكم سائر المسلمين في المواريث وغيرها من الأحكام ولا يمنع ابتداعه من موارثته.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٧ ص٦١٧، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه المسألة في جـ٣٥ ص٢٠٦ من مجموع الفتاوى.

ثانيهما: أن يكون مظهراً للإسلام ملتزماً به في الظاهر كافراً في الباطن، كالـزنـادقـة المنتسبين للملة، فهؤلاء يُوَارِثُون المسلمين ما لم يظهروا كفرهم وزندقتهم حكمهم حكم المنافقين في عهد الرسول ﷺ وأصحابه.

أما الحالة الثالثة: وهي التي يمنع موارثته فيها:

فهي أن يكون المبتدع كافراً ببدعته، محكوماً بردته، فهذا لا يرث أحداً من المسلمين إجماعاً، ولا يرثه منهم أحد على قول الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم، وهو الصحيح للنهي الصريح من النبي ﷺ عن إرثه وتوريثه.

وبهذا اختم الحديث في هذا الفصل والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

وأوله

الباب الثالث

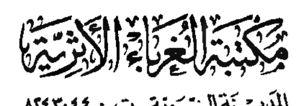
موقف أهل السنة من بعض أهل البِدع وغيبتهم ومن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهم ومنهجهم في عقوبتهم

موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع

تأليف

الدكتور ابراهيم بن عامر الرحيلي

الجزء الثاني



المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

الباب الثالث

الباب الثالث

موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وغيبتهم ومن بعض المسائل الأخرى المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهم ومنهجهم في عقوبتهم

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم.
الفصل الثاني: موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع تحذيراً للأمة منهم.
الفصل الثالث: موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع.
الفصل الرابع: موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع.
الفصل الخامس: موقف أهل السنة من إهانة أهل البدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم.
الفصل السادس: موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع ومناظرتهم.
الفصل السابع: موقف أهل السنة من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير.

الفصل الأول

موقف أهل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم

الحب في الله والبغض في الله من الأصول العظيمة في الدين، التي لا يكمل إيمان المرء إلا بها، فعن معاذ بن أنس[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله فقد استكمل الإيمان»[2].

وتقرير هذا الأصل العظيم من أصول الدين قد دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، ولو ذهبت أذكر كل ما جاء في هذا الباب من الأدلة وتفصيلات أهل العلم في أحكامه، لطال بيّ البحث[3] ولربما خرجت عن

---

(١) معاذ بن أنس الجهني، الأنصاري، صحابي، نزل مصر، وبقي إلى خلافة عبدالملك. التقريب ص٥٣٥.

(٢) رواه الإمام أحمد جـ٣ ص٤٤٠، والترمذي جـ٤ ص٦٧٠، وقال: «هذا حديث حسن» ورواه الحاكم جـ٢ ص١٦٤ وصححه ووافقه الذهبي والحديث أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه بدون (وأنكح لله) جـ٥ ص٦٠ وقد حكم الألباني على الحديث بأنه صحيح بمجموع الطريقين. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح(٣٨٠).

(٣) انظر من الكتب المؤلفة في هذا الباب: سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشراك للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله. وتحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران للشيخ حمود التويجري، وكتاب الولاء والبراء للشيخ محمد سعيد القحطاني، والموالاة والمعاداة للشيخ محماس الجلعود، وهجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد.

المقصود من عقد هذا الفصل ـ وهو موقف أهل السنة من بغض أهل البدع ـ وإنما اقصر الحديث على ما يتم به تقرير مسألتنا خاصة التي هي فرع من ذلك الأصل بما جاء من الأدلة في تقريرها، وكلام أهل العلم في تأصيلها.

لكن قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة أجد من الضروري، وَقْف القارىء على حقيقة (الحب في الله والبغض في الله) بوجه عام نظراً لأهميته في تحقيق المسألة: وإليك ما جاء عن أهل العلم في هذا الشأن:

قال يحيى بن معاذ[1]: «حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء»[2].

وقصده من ذلك: أن يكون الحب في الله خالصاً لله، فلا يزيد حبك للشخص ببره لك ولا ينقص بجفائه إياك، فإن كان كذلك، وإلا لم يكن حباً في الله بل هو لحظ النفس وإن ادعي أنه في الله، دل على ذلك تأثر تلك المحبة زيادة ونقصاً، بإحسان المحبوب أو جفائه.

وهذا المعنى الذي ذكره يحيى بن معاذ ـ رحمه الله ـ قد دل عليه حديث النبي ﷺ الوارد في الصحيحين من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[3]، ففي قول النبي ﷺ «لا يحبه إلا لله» نفي كل سبب

(١) هو يحيى بن معاذ الرازي، الزاهد، حكيم زمانه، وواعظ عصره، روى عن إسحاق بن سليمان الرازي وغيره، له كلمات وحكم سائرة، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين ومائتين، بنيسابور.
انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٣٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر جـ١ ص٦٢.

(٣) رواه البخاري (كتاب الإيمان ـ باب حلاوة الإيمان) فتح الباري جـ١ ص٦٠ ح: ١٦، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) جـ١ ص٦٦ ح: ٤٣.

للمحبة غير أن تكون لله.

وإذا تقرر هنا أن المحبة في الله لا بد أن تكون خالصة لله وأن لا تتأثر بشيء من الأسباب غير الشرعية للمحبة، فإنه لا بد أيضاً أن تكون على وفق الشرع حتى تكون صحيحة مَقبولة عند الله، وذلك بأن يحب الشخص على ما هو عليه في الحقيقة، دون إفراط أو تفريط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً ذلك في معرض رده على الرافضة في دعواهم محبة علي رضي الله عنه: «إن المحبة الصحيحة أن يحب العبد ذلك المحبوب على ما هو عليه في نفس الأمر، فلو اعتقد رجل في بعض الصالحين أنه نبي من الأنبياء، أو أنه من السابقين الأولين فأحبه، لكان قد أحب ما لا حقيقة له، لأنه أحب ذلك الشخص بناء على أنه موصوف بتلك الصفة، وهي باطلة فقد أحب معدوماً لا موجوداً، كمن تزوج امرأة توهم أنها عظيمة المال والجمال والدين والحسب فأحبها، ثم تبين أنها دون ما ظنه بكثير، فلا ريب أن حبه ينقص بحسب نقص اعتقاده، إذ الحكم اذا ثبت لعلة زال بزوالها..

وهكذا من أحب الصحابة والتابعين والصالحين معتقداً فيهم الباطل، كانت محبته لذلك الباطل باطلة، ومحبة الرافضة لعلي رضي الله عنه من هذا الباب، فإنهم يحبون ما لم يوجد، وهو الإمام المعصوم المنصوص على إمامته، الذي لا إمام بعد النبي ﷺ إلا هو الذي كان يعتقد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ظالمان، معتديان، أو كافران، فإذا تبين لهم يوم القيامة أن علياً لم يكن أفضل من واحد من هؤلاء، وإنما غايته أن يكون قريباً من أحدهم وأنه كان مقراً بإمامتهم وفضلهم، ولم يكن معصوماً لا هو ولا هم، ولا كان منصوصاً على إمامته، تبين لهم أنهم لم يكونوا يحبون علياً بل هم من أعظم الناس بغضاً لعلي رضي الله عنه في الحقيقة، فإنهم يبغضون من اتصف بالصفات التي كانت في علي أكمل منها في غيره: من إثبات إمامة الثلاثة وتفضيلهم، فإن علياً رضي الله عنه كان

يفضلهم ويقر بإمامتهم فتبين أنهم مبغضون لعلي قطعاً»[1].

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من كون المحبة في الله بناء على ما عليه الشخص في الحقيقة، من الصفات الصالحة الموجبة للمحبة، يمثل شرط المتابعة في المحبة في الله.

كما أن كلام يحيى بن معاذ ـ السابق ـ يمثل شرط الإخلاص فيها.

وإذا كان الإخلاص والمتابعة شرطين لقبول كل عمل صالح ـ على ما تقدم تقرير ذلك في بعض ثنايا هذا البحث ـ[2] فإن المحبة هنا لا تكون صحيحة مقبولة عند الله إلا بهذين الشرطين، المتمثلين في كلام الإمامين يحيى بن معاذ وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما.

وما قيل في المحبة في الله يقال في البغض في الله فكما قررنا أن المحبة في الله ينبغي أن يراد بها وجه الله فلا يحب الشخص إلا لله وأن لا تزيد تلك المحبة ببر المحبوب للمحب ولا تنقص بجفائه إياه، فإن البغض ينبغي أن يراد به وجه الله أيضاً، وأن يكون لله لا لسبب آخر كعداوة شخصية مثلاً، أو غيرها من الأسباب غير الدينية، بل يبغض الشخص إما لكفره، أو ابتداعه أو معصيته فإن هذه هي أسباب البغض في الله[3]، لكن كلاً يبغض على قدر جرمه.

ويعرف البغض في الله إن كان خالصاً أم لا بِوَزْنِهِ بالميزان السابق في المحبة. وذلك بألا يزيد البغض في الله بالإساءة الشخصية، من المُبْغَض للمُبْغِض، ولا ينقص بإحسانه إليه. فإن كان كذلك فهو لله وفي الله وإلا فهو لحظ

---

(١) منهاج السنة جـ٤ ص٢٩٣، ٢٩٦.

(٢) انظر ص٣٠٠-٣٠٢ من هذا الكتاب.

(٣) انظر احياء علوم الدين للغزالي جـ٢ ص١٦٦، ١٦٧.

النفس فالبغض في الله مبعثه انحراف المبغض عن دين الله بواحد من تلك الأسباب الثلاثة، ولا تأثير لغيرها، في زيادة البغض أو نقصه، من اساءة المُبْغَض أو إحسانه بل هو بحسب تلك الأسباب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه»[1].

وكذلك ينبغي أن يراعي في البغض في الله الضابط الآخر المتقدم في المحبة ـ وهو كونها على وفق ما عليه الشخص من صفات الخير ـ فإنه ينبغي هنا أيضاً أن يكون البغض في الله على وفق ما عليه الشخص من صفات الشر: يزيد البغض بزيادتها وينقص بنقصانها دون إفراط أو تفريط. وقد أرشد الله تعالى المؤمنين إلى ذلك في كتابه حيث يقول ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[2] والعدل هنا عام في كل شيء ومن ذلك العدل في البغض، فلا ينبغي أن يكون بغضنا للمتلبسين ببعض صغائر البدع[3] أو الذنوب كبغض المقترفين للكبائر منهما ولا يكون بغضنا لهؤلاء كبغضنا للكفار مثلاً، فإن هذا من العدل المأمور به في الدين.

وقد أخبر الله في كتابه عن تفاوت ملل الكفر في بغضهم، وعداوتهم للمؤمنين فقال: ﴿**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا**

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٩.

(٢) المائدة آية: ٨.

(٣) تقدم تقرير أن البدع تنقسم إلى كبائر وصغائر عند الحديث عن أقسام البدع. انظر ص١٠٥ من هذا الكتاب.

ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾[1]، وإذا كانوا كذلك فمن العلى أن لا يتساوى بغضنا لمن هم أشد الناس عداوة للمؤمنين، بمن هم أقل عداوة منهم، فضلاً عن أن يتساوى بمن وصفهم الله بأنهم أقرب مودة للمؤمنين.

وتطبيق هذا المنهج يجري على كل المبغضين في الله، ممن هم دون الكفار من أهل البدع من المسلمين وأصحاب المعاصي، أن يبغض كل واحد من هؤلاء على قدر بدعته أو معصيته دونما غلو في ذلك أو تقصير.

وبذلك تتضح الضوابط الصحيحة للحب في الله، والبغض في الله، وحقيقة كل من المحبة والبغض الشرعيين وأنهما لا بد أن يكونا خالصين لله تعالى فلا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، وأن يكون كل من الحب في الله والبغض في الله بناء على ما عليه الشخص من الصفات المحمودة الموجبة لحبه، أو الصفات المذمومة الموجبة لبغضه.

وإذا ما تقرر ذلك، فإن أهل البدع لا بد أن يبغضوا في الله لخروجهم من السّنة وابتداعهم في الدين، على ما دلت عليه النصوص الشرعية، وأقوال الأئمة من وجوب بغضهم وعداوتهم، وعلى ما جرى عليه فعل السلف الصالح من البراءة منهم وإظهار بغضهم وقطع أسباب مودتهم، ولو كانوا أقرب المقربين: ومن تلك النصوص.

قوله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾**[2].

فقد دلت الآية على تحريم موادة من حاد الله ورسوله، وأهل البدع محادون لله ورسوله بابتداعهم في الدين، لأن من معاني المحادة في اللغة

---

(١) سورة المائدة آية: ٨٢.

(٢) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(المخالفة)[1]، والبدعة مخالفة للشريعة مصادمة لها، ولذا قالوا في تعريفها: «البدعة عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»[2].

ولهذا استدل الإمام مالك رحمه الله بهذه الآية على معاداة القدرية.

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «استدل مالك رحمه الله من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم، قال أشهب[3] عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾**[4]»[5].

قلت ومجيء الآية بهذه الصيغة حيث صور الله تعالى أن الإيمان وموادة من حاد الله لا توجد ويستحيل اجتماعهما في الواقع، هكذا على سبيل الاخبار المتضمن معنى النهي عن ذلك: مبالغة في النهي والزجر عن موادة المحادين لله من أهل البدع وغيرهم وموالاتهم ومصاحبتهم.

ولهذا كان من الأصول المقررة عند السلف الصالح بغض أهل البدع والبراءة منهم، فقد دلت على ذلك تلك الآثار المنتشرة في كتب السنة والاعتقاد المتضمنة نهي السلف عن موالاة هؤلاء، وتطبيق ذلك المنهج على من كان معاصراً لهم من أهل الزيغ والضلال، بإظهار العداوة لهم، وترك مساكنتهم ومجاورتهم والتصريح ببغضهم والبراءة منهم ومن أفعالهم.

من ذلك ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما واشتهر عنه أنه قال لمن سأله عن المنكرين للقدر: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم ان ابن عمر منهم بريء، وهم

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي جـ١ ص٢٨٦ مادة (حد).

(٢) انظر ص٩١ من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص٣٦١.

(٤) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(٥) تفسير القرطبي جـ١٧ ص٣٠٨.

منه برآء ثلاث مرات»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما في الأرض قوم أبغض إليّ من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر، وما ذاك إلا أنهم لا يعلمون قدر الله، وأن الله عز وجل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون»[2].

وعن ابن عون[3] أنه قال: ««لم يكن قوم أبغض إلى محمد - يعني ابن سيرين - من قوم احدثوا في هذا القدر ما أحدثوا»[4].

وقال شعبة[5]: «كان سفيان الثوري يبغض أهل الأهواء وينهى عن مجالستهم أشد النهي»[6].

ويروى عن أبي الجوزاء[7] أنه كان يقول: لأنْ يجاورني القردة والخنازير في دار أحب إلي من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء»[8].

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في كتاب السنة جـ٢ ص٤٢٠، والآجري في الشريعة ص٢٠٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٥٨٨.

(٢) اخرجه الآجري في الشريعة ص٢١٣.

(٣) هو عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. انظر التقريب ص٣١٧.

(٤) اخرجه الآجري في الشريعة ص٢١٩.

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ستين ومائة. انظر التقريب ص٢٦٦.

(٦) أخرجه نصر بن ابراهيم المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص٤٦٠.

(٧) هو أوس بن عبدالله الربعي، أبو الجوزاء بصري يرسل كثيراً ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر التقريب ص١١٦.

(٨) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٤٦٧ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٣١.

وعن الفضيل بن عياض أنه كان يقول: «أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد، آكل عند اليهودي، والنصراني، أحب إليّ من صاحب بدعة»[1].

والآثار في ذلك كثيرة وهي مشتهرة عند أهل العلم، وإنما ذكرت طرفاً منها وهي دالة في مجموعها على اتفاق السلف على البراءة من أهل البدع وبغضهم.

وقد نقل إجماعهم على ذلك الإمام البغوي حيث يقول: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنن على هذا مجمعين، متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»[2].

كما اتفق أيضاً مِنْ بعدهم أهل العلم من أهل السّنة، ممن جاءوا بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وحتى هذا العصر، على تقرير هذا الأصل، وهو وجوب بغض أهل البدع ومعاداتهم في الله، وأن ذلك من أصول السنة المقررة، بنصوص الشرع المطهر، وإجماع سلف الأمة الصالح.

وها هي ذي بعض النقول عنهم في ذلك:

يقول الشيخ إسماعيل الصابوني في وصف عقيدة السلف وأصحاب الحديث «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم، التي إذا مرت بالآذان وقرت في القلوب ضرت، وجرت إليها الوساوس»[3].

ونقل القرطبي في تفسيره عن ابن خويز منداد[4] انه قال: «من خاض في

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٦٣٨.

(٢) شرح السنة للبغوي جـ١ ص٢٢٧.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣١.

(٤) أبو بكر خويز منداد ويقال (خوين منداد) اسمه: محمد بن أحمد بن علي بن اسحاق، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، له اختيارات وتأويلات في المذهب المالكي. انظر =

آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تُعتقد مودتهم ولا يُسمع كلامهم ولا مناظرتهم»[1].

ويقـول الشاطبي: «إن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم ـ حسبما تقدم ـ وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء»[2].

ويقـول الشيخ عبـداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمهم الله ضمن تحذيره من بعض الضالين من أهل البدع من جهة (عمان) ـ كانوا قد كتبوا أوراقاً للتلبيس على عوام المسلمين ـ: «ومن السنن المأثورة عن سلف الأمة وأئمتها، وعن إمام السّنة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ـ قدّس الله روحه ـ التشديد في هجرهم، وإهمالهم، وترك جدالهم واطراح كلامهم، والتباعد عنهم بحسب الإمكان، والتقرب إلى الله بمقتهم، وذمهم، وعيبهم»[3].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد: «والمراد بهجران أهل البدع الابتعاد عنهم وترك محبتهم، وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم، ونحو ذلك، وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾[4]: ولأن النبي

= ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ٣ ص٦٠٦.

(١) تفسير القرطبي جـ٧ ص١٣.

(٢) الاعتصام جـ١ ص١٢٠.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ٣ ص١١١.

(٤) سورة المجادلة آية: ٢٢.

ﷺ هجر كعب بن مالك[1] وصاحبيه[2] حين تخلّفوا عن غزوة تبوك»[3].

ويقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في معرض تقريره لقاعدة الحب في الله والبغض في الله في كتابه الفذ (هجر المبتدع): «وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها في الكتاب والسنة والأثر ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها: البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم وزجرهم بالهجر ونحوه على التأبيد حتى يفيئوا، وهذا معقود في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة»[4].

فثبت بهذا العرض للنصوص وأقوال السلف وكلام أهل العلم من بعدهم مشروعية بغض أهل البدع، ووجوب معاداتهم، ومجانبتهم في كل شيء، وأن ذلك من الأصول المقررة عند أهل السنة في كتبهم القديمة والحديثة.

وإذا ما ثبت تقرير مشروعية بغض أهل البدع عند أهل السنة والجماعة، فإنه لا بد من التنبيه على بعض الأمور التي يتم بها تحقيق بغض أهل البدع، وتحديد الضوابط الشرعية لبغضهم وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: فيما يتم به تحقيق بغض أهل البدع.

البغض في الله من الأعمال القلبية، التي يصعب على النفوس تحقيقها بخلاف أعمال الجوارح، فإن الإتيان بها أسهل.

وذلك لأن البغض في الله ثمرة من ثمرات الإيمان لا يحصل لكل من أراده،

---

(١) هو كعب بن مالك الانصاري السلمي، صحابي مشهور مات في خلافة علي رضي الله عنه. انظر التقريب ص٤٦١.

(٢) هما: مرارة بن الربيع العَمْري، وهلال بن أمية الواقفي. وانظر قصة تخلفهما وكعب عن غزوة تبوك في صحيح البخاري (كتاب المغازي باب حديث كعب) فتح الباري جـ٨ ص١١٣ ـ ١١٦.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص١١٠.

(٤) هجر المبتدع ص١٩.

بل لا يتـأتى إلا لمن بلغ درجة عالية في الإيمان، ولهذا جعله النبي ﷺ من علامات كمال الإيمان كما تقدم في الحديث: «من أعطى لله، ومنع لله وأحب لله، وأبغض لله، وأنكح لله فقد استكمل الإيمان»[١].

كما أن واقع حال الناس، يشهد بأن البغض في الله يزداد بزيادة الإيمان وينقص بنقصانه، وذلك لأن الإيمان كلما ازداد في قلب عبد ازداد بغضاً لأعداء الله، والمحادين لشرعه، وكان أشد غضباً لانتهاك محارم الله.

ولهذا كان النبي ﷺ أشد الناس غضباً عندما تنتهك محارم الله وقد جاء في وصفه أن وجهه الشريف كان (يتمعر[٢] غضباً لله) عندما تبدر من بعض أصحابه أدنى مخالفة، وقد جاء نقل ذلك عنه في أكثر من حادثة في صحيح البخاري وغيره[٣].

وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من رواية عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده قال: (خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ[٥] في وجهه حب الرمان من الغضب. .)[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٥٩.

(٢) أي يتغير من الغضب. انظر النهاية لابن الأثير جـ٤ ص٣٤٢.

(٣) انظر على سبيل المثال صحيح البخاري مع الفتح جـ٥ ص٨٠ ح: ٢٤٢٧ جـ٧ ص١٨ ح: ٣٦٦١، جـ١٠ ص٤٧٥ ح: ٦٠٥٩ وانـظر مسنـد الإمام أحمد جـ١ ص٤١٩، ٤٢١، ٤٥٢ جـ٦ ص١٥٠.

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة. تقريب التهذيب ص٤٢٣.

(٥) الفقء: الشق والبخص، قال ابن الأثير ومنه (كأنما فقىء في وجهه حب الرمان) أي بخص. النهاية لابن الأثير جـ٣ ص٤٦١.

(٦) رواه ابن ماجه جـ١ ص٣٣ ح: ٨٥، والامام أحمد في المسند جـ٢ ص١٩٥، ١٩٦. قال أحمـد شاكـر: «اسنـاده صحيح» المسنـد بتحقيق أحمـد شاكر جـ١٠ ص١٥٣ =

وكذلك كان أصحابه وسلف الأمة من بعده أشـــد الناس غضباً لانتهاك محارم الله وبغضاً للمحادين لشرع الله، من أهل البدع، وغيرهم من العصاة.

فلنتأمل حال النبي ﷺ وسلف الأمة من بعده، وما عليه حال كثير من المسلمين اليوم من موالاة أعداء الله وحبهم، والانبساط إليهم والأنس بهم، وزيارتهم والتودد إليهم بلطيف الكلام وثمين الهدايا، وقد رأينا بعض أهل السنة اليوم قد اتخذوا من الرافضة ـ ممن ابتلينا بمجاورتهم في هذه المدينة النبوية ـ طهرها الله منهم ـ أخدانا وأصدقاء يلقون إليهم بالمودة ويزورونهم في بيوتهم ويشاركونهم في المأكل والمشرب حتى وصل الأمر ببعضهم أن يختم صيامه في بعض أيام رمضان بإفطاره على موائد الرافضة، تلك الموائد التي يشتم ويلعن عليها أصحاب النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، وقبل ذلك وبعد لربما وضعوا لهم ودسوا في الطعام من الأنجاس والقاذورات ما يتضررون به في أبدانهم بعد ذلك الضرر الكبير الذي لحقهم في دينهم، فيخرج هؤلاء المساكين بفساد القلوب والأبدان فنعوذ بالله من عمى البصيرة والخذلان.

والمقصود هنا هو بيان أن البغض في الله من ثمرات الإيمان التي لا تحصل إلا لمن بلغ منزلة من الإيمان، وأن ما يحصل من تهاون الناس في هذا الأصل العظيم إنما هو نتيجة لضعف الإيمان في قلوبهم.

والواجب على المسلم مجاهدة نفسه، حتى يكون قلبه مبغضاً لأعداء الله حقيقة وذلك بالأخذ بالأسباب المؤدية إلى ذلك، والابتعاد عن الأسباب الجالبة لمودتهم ومحبتهم.

وأنا أذكر في هذا المقام ما يتم به تحقيق بغض أهل البدع ـ وهو المعني ببحثنا ـ وذلك من خلال مرحلتين:

= ح: ٦٦٦٨، والحديث صححه الألباني انظر حاشية شرح الطحاوية ص٢٢٩ (ط: مكتبة الدعوة الإسلامية) وصحيح سنن ابن ماجه جـ١ ص٢١ ح: ٦٩.

المرحلة الأولى: بقطع أسباب حبهم ومودتهم.

ويتم ذلك بالآتي:

١ ـ ترك السلام عليهم، فإن السلام عليهم من الأسباب الجالبة لمحبتهم، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أَدُلُّكُمْ على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(١)، فقد بين النبي ﷺ أن إفشاء السلام من أسباب التحابب بين المسلمين، ولما كان بغض المبتدع في الله، أمراً مشروعاً في الدين وجب ترك السلام عليه حتى لا يحب.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه، قال النبي ﷺ «ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»)(٢).

٢ ـ ترك مجالستهم ومخالطتهم في المساكن والأعمال، وكل ما يفضي إلى الاتصال بهم ومحادثتهم، فإن ذلك من أسباب الأنس بهم، ومحبتهم، وترك ما أمر الله به من بغضهم.

قال الشيخ حمود التويجري: «إذا علم تحريم موالاة أعداء الله تعالى وموادتهم، فليعلم أيضاً أن الأسباب الجالبة لموالاتهم وموادتهم كثيرة جداً ومن أقربها وسيلة مساكنتهم في الديار، ولاسيما في ديارهم الخاصة بهم، ومخالطتهم في الأعمال ومجالستهم في المجالس، ومصاحبتهم، وزيارتهم، واستزارتهم، وتولي أعمالهم وتوليتهم في أعمال المسلمين، والتزيي بزيهم

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب أنه لا يدخل الجنة إلّا المؤمنون) جـ١ ص٧٤ ح: ٥٤.

(٢) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية جـ١ ص٢٣٣.

والتأدب بآدابهم، وتعظيمهم بالقول أو الفعل»[1].

وهاتان المسألتان أعني ترك السلام على أهل البدع وترك مجالستهم سيأتي الحديث عن كل واحدة منهما مفصلاً، في فصل مستقل من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٣ ـ عدم قبول إحسانهم، وصِلَاتهم، فإن ذلك مما يجلب محبتهم، لأن النفس البشرية، مجبولة دائماً على حب من أحسن إليها، فلا يخدعنّ إنسان بعد ذلك نفسه، أن يقبل صِلَات أهل البدع، من هدايا وغيرها، ويدعي بغضهم فإن ذلك مستحيل شرعاً وعقلاً، وقد أدرك السلف ببعد نظرهم وعظيم فقههم في دين الله ذلك الأمر.

فكان مما يروى عن عبدالله بن المبارك رحمه الله أنه كان يقول: «اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً فيحبه قلبي»[2].

ويروى ذلك أيضاً عن الفضيل بن عياض رحمه الله[3].

وجاء في (ترتيب المدارك) في ترجمة الإمام البهلول بن راشد القيرواني[4] أحد أصحاب الإمام مالك رحمهما الله:

«دفع بهلول إلى بعض أصحابه دينارين ليشتري له بهما زيتاً، يستعذبه له، فذكر للرجل أن عند نصراني زيتاً، أعذب ما يوجد، فانطلق إليه الرجل بالدينارين فأخبر النصراني أنه يريد زيتاً عذباً للبهلول.

---

(١) تحفة الاخوان للشيخ حمود التويجري ص١٦.

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٤٠.

(٣) انظر الابانة الصغرى لابن بطة ص١٦١.

(٤) هو أبو عمر البهلول بن راشد، من أهل القيروان، كان ثقة مجتهداً ورعاً مستجاب الدعوة، سمع من مالك والثوري وغيرهم، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ١ ص٣٣٠.

فقال النصراني: نحن نتقرب إلى الله بالبهلول كما تتقربون أنتم به إليه[1]، وأعطاه بالدينارين من ذلك الزيت، ما يعطى بأربعة دنانير من دني الزيت، ثم أقبل إلى بهلول فأخبره الخبر، فقال له بهلول: قضيت حاجة، فاقض لي أخرى ردّ علي الدينارين. فقال: ولم؟ قال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾[2] فخشيت أن آكل زيت النصراني، فأجد له في قلبي مودة، فأكون ممن حاد الله ورسوله على عرض من الدنيا يسير»[3].

فللعاقل البصير في دينه أسوة في هؤلاء الرجال في حرصهم على دينهم وتقديرهم للأمور قبل وقوعها، ومعرفتهم بما جبلت عليه النفس الإنسانية من ضعف، كيف يمتنع أحدهم من أن يقبل ممن حادوا الله إحساناً، ولو كان شيئاً يسيراً خشية أن تقع لهم في قلبه مودة فيهلك.

وما ذكرته هنا من هذه الوسائل في قطع موادة أهل البدع، هي في الحقيقة تمهيد لبغضهم وعون لمن أخذ بها في زرع بغضهم وعداوتهم في القلب. وإلا فلا يتصور لمن لم يترك أسباب حبهم، ومودتهم، من السلام عليهم ومجالستهم وقبول إحسانهم ومعروفهم، أن يكون في قلبه بغض لهم، وإذا ما تحقق لشخص هذا الأمر فانه يكون قد قطع مرحلة في تحقيق بغض أهل البدع، وتليها المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: إظهار البغض والعداوة لأهل البدع على الجوارح.

لما كانت البغضاء والعداوة لاعداء الله عملاً قلبياً كان لا بد أن تظهر علاماتها وآثارها على الجوارح، وإلا فمن أين يعلم هؤلاء أنهم مبغضون ومعادون في الله. وإظهار العداوة والبغضاء لأعداء الله: من أهل البدع وغيرهم بأمور كثيرة منها:

---

(١) التقرب إلى الله إنما يكون بالأعمال الصالحة لا بالمخلوقين فإنه شرك، ولعل المقصود هنا كما تتقربون إلى الله بمحبة ذلك الرجل الصالح والإحسان إليه.

(٢) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ١ ص٣٣٧.

١ ـ التصريح لهم بالبغض والعداوة، وهذا من أعظم ما يعبر به عن ما في القلب من البغض لهم، فينبغي لأهل السنة أن يصرحوا لأهل البدع بعداوتهم، وبغضهم لهم، كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم الخليل والذين آمنوا معه من براءتهم من أعداء الله وإظهار العداوة لهم، آمراً هذه الأمة بالتأسي بهم في ذلك حيث يقول: **﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾**[1].

وهذا وإن كان في البراءة من الكفار إلا أن الحكم عام في كل المحادين لله من أهل البدع والفجور.

ولهذا كان السلف يظهرون البراءة من أهل البدع كما تقدم عن ابن عمر أنه كان يقول في القدرية: «قولوا لهم: إن ابن عمر منهم بريء وهم منه برآء ثلاث مرات»[2].

ويصرح الإمام القحطاني[3] ببغضه للأشعرية في نونيته فيقول:

يا أشعريةُ يا أسافلةَ الورَى ... يا عُمْيُ يَا صمٌّ بِلاَ آذَانِ
إنّي لأَبْغِضُكم[4] وأُبغِضُ حِزبَكُم ... بُغضاً أقلُّ قَليلِهِ أضْغَانِي
لوكُنتُ أعمَى المُقلَتَين لسَرَّني ... كيلاَ يَرَىَ إنْسَانُكُم إنْسَانِي[5]

---

(١) سورة الممتحنة آية: ٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٦.

(٣) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد الأندلسي القحطاني، وقيل إن اسمه محمد بن صالح القحطاني، والذي رجحه محقق النونية الأول، غير أنه ذكر أنه لم يجد له ترجمة. نونية القحطاني بتحقيق محمد بن أحمد سيد أحمد ص٧، ٨ من الحاشية، ثم إني بحثت فلم أجد له ترجمة أيضاً.

(٤) في المصدر (لأبغضنّكم) لكن البيت هكذا لا يستقيم فلعلها (لأبغضكم) والله أعلم.

(٥) نونية القطحاني ص٥٣.

٢ـ معاملتهم بالغلظة والشدة، واحتقارهم وإهانتهم، فإن في ذلك إظهاراً لبغضهم وعداوتهم، وقد كان السلف على هذا المنهج في تعاملهم مع أهل البدع، كما نقل ذلك عنهم إسماعيل الصابوني حيث يقول: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم، ومهاجرتهم»(١).

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: «وقد كان السلف رحمهم الله يحتسبون الاستخفاف بهم وتحقيرهم ورفض المبتدع وبدعته»(٢).

ويأتي مزيد عرض وإيضاح بذكر الآثار في ذلك عن السلف في فصل مستقل من هذا الباب إن شاء الله.

٣ ـ قطع معونتهم والسعي في إبطال مقاصدهم.

وهذا في أعمالهم المباحة، والمحرمة، أما المباحة فلإظهار بغضهم وعداوتهم، وأما المحرمة فلعدم جواز المعونة عليها أصلاً لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٣).

قال الغزالي في الإحياء في معرض حديثه عن أحكام البغض في الله «فان قلت فيما يمكن إظهار البغض؟ فأقول: أما في القول: فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى، وأما في الفعل: فبقطع السعي في إعانته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى»(٤).

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣٤).

(٢) حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد ص٢٩.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٤) إحياء علوم الدين جـ٢ ص١٦٥.

وعمـومـاً فوسائل إظهار البغض لأهل البدع كثيرة جداً ـ وإنما ذكرت هنا أمثلة ـ وهي تختلف بحسب اختلاف أحوال الناس وبحسب ما يسود المجتمعات من أعراف وعادات في التعامل بين أفرادها، فكل وسيلة أمكن من خلالها إظهار البغض للمبتدع وعداوته، فهي مشروعة، ما لم يكن فيها اعتداء وظلم للمبتدع، وكان المقصود بها وجه الله.

المسألة الثانية: في بيان أن البغض لأهل البدع يكون على قدر ما هم عليه من الابتداع والبعد عن السنة وعدم تساويهم في ذلك:

لَمَّا تقرر في المسألة الأولى ما يتم به تحقيق بغض أهل البدع: كان لا بد من التنبيه في هذه المسألة على أمر مهم يتعلق ببغض أهل البدع، وتحقيقه على وجهه الصحيح بناء على ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

وهو أنه مع كون أهل البدع مستحقين كلهم للبغض في الله، لابتداعهم في الدين وانحرافهم عن السنة، إلا أنه لا ينبغي المساواة بينهم في البغض، نظراً لتفاوتهم في الابتداع والبعد عن السنة، ومن زعم المساواة بينهم في البغض وأنهم يبغضون على درجة واحدة فقد أخطأ خطأً كبيراً.

فالمنسـوبـون للبـدعـة عنـد أهل السنة: منهم من هو مجمع على كفره وزندقته، ومنهم من هو معدود من أهل الفسق ببدعته، ومنهم من له بدع صغيرة لا تصل به إلى حد الفسق.

وهؤلاء مع كونهم داخلين في دائرة الابتداع ويشملهم لفظ (أهل البِدع) إلا أنـه لا ينبغي المسـاواة بينهم في البغض، ولا في غيره من الأحكام، للتفاوت الكبير بينهم، والصحيح أن كل مبتدع، يبغض بحسب بعده عن السُّنّة أو قربه منها، فيزيد بغضه بمقدار بعده، وينقص بمقدار قربه.

بل إن أهل البدع من المسلمين يحبون لإسلامهم وما فيهم من خصال البر والخير وإن كانـوا مُبْغَضِين لابتـداعهم في الـدين، فهم محبـوبـون من وجه، ومبغضون من وجه آخر.

وهذا من الأصول المقررة عند أهل السنة المتفرع عن مسألة (الإيمان) وهو أن الإيمان إذا ذهب بعضه لا يذهب كله، فيبقى في الشخص موجبات الثواب والعقاب، وموجبات المحبة والبغض، فيثاب ويحب على قدر ما حقق من الإيمان ويعاقب ويبغض على قدر ما ترك من الإيمان الواجب، وقد خالف أهل السنة في هذا كل من جعل الإيمان شيئاً واحداً من أهل البدع كالجهمية، والمرجئة والخوارج والمعتزلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذه المسألة: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور، وطاعة ومعصية، سنّة وبدعة: استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفي حاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقاً للثواب فقط، ولا مستحقاً للعقاب فقط.

وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة، بفضل رحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ»[1].

ويقول ابن ابي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ: «الحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة والحب والبغض، فيكون محبوباً من وجه، ومبغوضاً من وجه، والحكم

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص٢٠٩ ـ ٢١٠.

للغالب»[1]. فيتحصل لنا من دراسة هذه المسألة وكلام أهل العلم فيها فائدتان جليلتان:

الأولى: أن أهل البدع يُبغضون على قدر ما فيهم من خصال الشر: من بدع وغيرها، وأنهم لا يتساوون في ذلك.. فلا يبغض المحكوم لهم بالإسلام منهم بغض من هم مقطوع بكفرهم، بل لا يتساوى في البغض أفراد كل من الفريقين، إلا بقدر تساويهم في موجبات البغض، وإن كانوا يتساوون في الحكم العام بأنهم كفار أو مسلمون.

الثانية: أن من كان محكوماً بإسلامه من أهل البدع، فمع كون بغضه مشروعاً إلا أنه مع ذلك لا بد أن يحب على قدر ما فيه من الخير، وإن لم يكن فيه إلا أقل ما يتحقق به الإسلام من النطق بالشهادتين وإقامة الصلاة.

لكن هذا الحب قد لا تظهر آثاره على الجوارح إن كانت خصال الشر في ذلك الشخص طاغية على خصال الخير، بل تكون مغمورة في جانب ما يظهر عليها من آثار البغض له.

ولعل هذا هو المقصود من كلام ابن أبي العز السابق «فيكون محبوباً من وجه ومبغوضاً من وجه والحكم للغالب» فالحكم للغالب: من ظهور آثار المحبة أو البغض على الجوارح. أما أصل المحبة والبغض فموجودان في القلب لا يلغي أحدهما الآخر، وهذا غير منتف في الشرع والعقل، لأن لكل من الحب والبغض ما يوجبه، وإلا لو قلنا بأن الحكم للغالب في أصل المحبة والبغض ـ كما هو ظاهر العبارة ـ بمعنى أن من طغت موجبات محبته على موجبات بغضه وجب أن يحب ولا يبغض، ومن طغت موجبات بغضه على موجبات محبته يحكم له كذلك بحكم الغالب فيبغض ولا يحب، لكان هذا معارضاً لما قرره الشيخ في بداية حديثه وقرره قبله شيخ الإسلام من أن الحب والبغض بحسب

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٤.

ما في الشخص من خصال الخير والشر، وأنه قد يجتمع في الشخص أن يُحب ويُبغض، فإنا لو قلنا بحكم الغالب في المحبة والبغض لما اجتمع لشخص في الواقع أن يحب ويبغض، لأنه إما أن تطغى عليه خصال الخير فيحب، أو تطغى عليه خصال الشر فيبغض. فالذي أراه تقييد تلك العبارة بما ذكرت، حتى تستقيم مع ما هو مقرر عند أهل العلم من أهل السنة وما نص عليه الشيخ نفسه في بداية حديثه من أن الحب والبغض بحسب ما في الشخص من خصال الخير والشر، وأنه قد يجتمع في الشخص الواحد أن يكون محبوباً من وجه مُبْغَضاً من وجه آخر، وإلا فإنه لا يخفى على المتأمل ما لحمل هذه العبارة على الوجه الآخر من أثر كبير في تغير الحكم المقرر في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل بعد أن بينت موقف أهل السنة من بغض أهل البدع، وتحديد الضوابط الدقيقة لتحقيق هذا الأصل العظيم علماً وعملاً، بناء على مدلولات النصوص والمأثور عن السلف في المسألة، وأقوال أهل العلم والتحقيق فيها، فالحمد لله الذي وفق لذلك بمحض فضله وكرمه من غير حول مني ولا قوة.

الفصل الثاني

موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع تحذيراً للأمة منهم

اشتهر في كتب السّنة والاعتقاد وعلى ألسنة العلماء قديماً وحديثاً عبارة (لا غيبة لمبتدع) وعندما يفصّلون القول في المعنى المقصود من هذه العبارة نجد أنهم يعنون بها: تأصيل الطعن على أهل البدع، والتشهير بهم تحذيراً للأمة منهم ومن بدعهم[1].

ولما كان هذا البحث معنياً بتحقيق مواقف أهل السنة من أهل البدع، كان لا بد من تحقيق القول في هذه العبارة بناء على مدلولات النصوص وكلام السلف فيها، وبيان مدى صحة إطلاقهاعلى المعنى المقصود منها، وثبوت سلامة هذا المعنى في الشرع من عدمه.

وحيث إن الفصل الأول من هذا الباب متعلق بتقرير موقف أهل السّنة من بغض أهل البدع، كان من المناسب دراسة هذه المسألة في هذا الموضع من البحث وبعـد الحديث عن بغض أهل البدع، لكون الطعن على أهل البدع والتحذير منهم أول ما يظهر على الجوارح من لوازم بغضهم.

فأقول وبالله التوفيق: تحقيق القول في هذه العبارة، وفي المعنى المقصود

---

(١) ستأتي بعض النقول عن سلف الأمة وأهل العلم من بعدهم، في تقرير هذه العبارة وما في معناها من عبارات أخرى، والمقصود من إطلاقها في أثنـاء هذا الفصل ان شاء الله تعالى.

انظر ص٤٩٦-٥٠١.

منها يتم بدراسة مسألتين:

المسألة الأولى: (وهي متعلقة بالمعنى المقصود من ذلك الإطلاق) وفيها يتم بيان حكم الطعن على أهل البدع والتشهير بهم بقصد التحذير منهم.. وإنه بالرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال السلف في هذا الموضوع نجد أنها تقرر في جلاء ووضوح، جواز الطعن على أهل البدع، وذكر عيبهم ومساويهم إن كان القصد من ذلك النصح للمسلمين وتحذير الأمة منهم.

بل يعد ذلك الأمر من الواجبات الشرعية التي لا بد لبعض الأمة من القيام به وإلا أثم الجميع وفسد أمر الدين.

والأدلة على ذلك كثيرة جداً يجل على المقام حصرها، غير أنها تنقسم في جملتها إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة (عامة): في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جاء الأمر بذلك من الله في كتابه: يقول الله تعالى: **﴿ولتكن منكم أُمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[1].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده..)»[2] ثم ساق الحديث.

كما أخبر الله تعالى ـ مبيناً أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أن هذه الأمة إنما استحقت الخيرية على الأمم بقيامها بهذا الواجب. يقول تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون**

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٩٠، والحديث يأتي نصه وتخريجه في الصفحة التالية.

بالله﴾[1] فما نالت هذه الأمة ما نالت من الفضل، إلا بسبب قيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيمانها بالله تعالى، ولهذا علق بعض السلف (وصف الأمة بالخيرية) على إتيانها بهذا الشرط. قال مجاهد رحمه الله: «إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية»[2].

وقال الشوكاني معقباً على كلامه: «وهذا يقتضي أن يكون (تأمرون) وما بعده في محل نصب على الحال: أي كنتم خير أمة حال كونكم آمرين، ناهين، مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به»[3].

وعلى كل حال: فالمقصود من الآية هو بيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه على الأمة.

وقد دلت السنة كذلك على وجوب القيام بهذا الأصل العظيم.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[4].

فقد أوجب النبي ﷺ على كل من رأى منكراً تغييره لكن بحسب مراتب ثلاث، حتى إن آخر المراتب: تغييره بالقلب وهو أضعف الإيمان. وجاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم

---

(1) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(2) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٣٧١.

(3) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٣٧١.

(4) صحيح مسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..) جـ١ ص٦٩ ح: ٤٩.

بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[1].

والنصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة كثيرة وإنما اكتفيت بما يتم به تقرير الحكم.

كما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً إجماع الأمة، كما نقل ذلك الإمام النووي حيث قال: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، السنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم»[2]. وإذا ثبت ذلك فإن من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دعوة الناس إلى السنة وتطبيقها وتحذير الناس من البدع وأهلها، والتشهير بأهل البدع والطعن عليهم بما هم عليه من انحراف عن المنهج الصحيح، واتباع للهوى وبما فيهم من بدع وضلالات وزيغ وانحراف عن الدين القويم، حتى يعلمهم الناس ويحذروهم.

فإن ذلك وظيفة اللسان الذي جعله النبي ﷺ أحد وسائل تغيير المنكر والذي تتحقق به المرتبة الثانية من مراتب تغيير المنكر بعد مرتبة التغيير باليد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن التحذير من أهل البدع من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان[3] والجعد بن درهم[4] وغيلان القدري[5] وغيرهم، ولو قُدِّرَ أنه

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الإيمان - باب كون النهي عن المنكر من الإيمان) جـ١ ص٧٠ ح: ٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١ ص٢٢.

(٣) تقدمت ترجمته ص٤٥.

(٤) تقدمت ترجمته ص١٥٣.

(٥) تقدمت ترجمته ص١٢٦.

لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله»[1].

فيتقرر بهذا مشروعية التحذير من أهل البدع، وكشف حالهم والتشهير بهم ليعلمهم الناس ويَحذَرُوهُم وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، والتي يندرج تحتها هذا الأصل العظيم، وهو تغيير منكر البدعة بمجاهدة أهلها لينزجروا، وكشف حالهم للناس ليحذروا من خطرهم.

القسم الثـاني: الأدلـة (الخاصة) الدالة على مشروعية الطعن على أهل البدع وبيان حالهم تحذيراً للناس منهم.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً**﴾[2].

روى ابن كثير عن مجاهد في تفسير هذه الآية: «قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤدِّ إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلاناً فلم يؤد إليّ حق ضيافتي، قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حتى يؤدي الآخر إليه حق ضيافته»[3].

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية أنها نزلت في ذلك الرجل[4].

قلت: ووجه الدلالة من هذه الآية على جواز الطعن على أهل البدع بما فيهم من بدع وضلال: أنه إذا جاز الانتصار للنفس بالجهر بالسوء لمن ظلم في حق ظالمه، وذكر ظلمه للناس وإطلاعهم عليه، فالانتصار لدين الله أولى وآكد، ومن ذلك الجهر بالسوء في حق أهل العناد والشقاق لدين الله من أهل البدع

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص٤١٤.

(٢) سورة النساء آية: ١٤٨.

(٣) تفسير ابن كثير جـ١ ص٥٧١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص٢٣٠.

وغيرهم، والطعن عليهم بما هم عليه من فساد في الاعتقاد وتلبس بالبدع حتى يحذرهم الناس ويعرفوهم.

وبذلك تتم النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، التي هي حقيقة هذا الدين والله أعلم.

وأما السنة فقد دلت على جواز ذلك، ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من ذم بعض أهل الفساد ـ ممن هم في حكم أهل البدع ـ تحذيراً للناس منهم.

فقد روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام. قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس ـ أو وَدَعَه[1] ـ اتقاء فحشه[2]»[3].

قال النووي في شرح الحديث: «قال القاضي[4]: هذا الرجل هو عيينة بن حصن[5] ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة

---

(١) وَدَعَ الشيء يدَعُه وَدْعاً إذا تَركَه. النهاية لابن الأثير جـ٥ ص١٦٦.

(٢) الفحش: هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال. انظر النهاية لابن الأثير جـ٥ ص٤١٥.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب) فتح الباري جـ١٠ ص٤٧١ ح: ٦٠٥٤، وصحيح مسلم (كتاب البر والصلة ـ باب مداراة من يتقى فحشه) جـ٤ ص٢٠٠٢ ح: ٢٥٩١.

(٤) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تقدمت ترجمته ص٦٠.

(٥) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو مالك، أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح مسلماً، وشهد حنينا أيضاً، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة. أسد الغابة لابن الجزري جـ٤ ص٣٣١.

النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، وَوَصْفُ النبيِ ﷺ له بأنه (بئس أخو العشيرة): من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام.

وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه»[1].

ونظير هذا الحديث ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي ﷺ ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»[2]. قال الليث[3] ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: «كانا رجلين من المنافقين»[4].

فذكر النبي ﷺ لهذين الرجلين إنما هو للتحذير منهما، والحكم جار على أمثالهما من أهل الفساد، أن يحذر منهم.

قال ابن حجر في شرح الحديث: «إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين»[5].

ومما يستشهد به في هذا الباب من السنة أيضاً ما ثبت في صحيح مسلم من قصة فاطمة بنت قيس[6] حين شاورت النبي ﷺ فيمن تنكح؟ لما خطبها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٦ ص١٤٤.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الظن) فتح الباري جـ١٠ ص٤٨٥ ح: ٦٠٦٧.

(٣) هو الليث بن سعد، تقدمت ترجمته ص١٦٥ من هذا الكتاب.

(٤) رواه البخاري بعد ذكر الحديث. انظر الحاشية رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٥) فتح الباري جـ١٠ ص٤٨٦.

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية.
تقريب التهذيب ص٧٥١.

معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم[1] فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[2].

ودلالة هذا الحديث على جواز الطعن على أهل البدع بما فيهم، تحذيراً للناس منهم واضحة: فإذا جاز ذكر عيب هذين الصحابيين لمصلحة دنيوية خاصة، وهي النصح لتلك المرأة، فجواز ذكر عيب أهل البدع من باب أولى لتعلقه بمصالح عامة المسلمين الدينية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق هذا الحديث: «وكان هذا نصحاً لها - وإن تضمن ذكر عيب الخاطب - وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله، ويوصي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك، وإن كان هذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغيرهم، فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم»[3].

قلت: وأعظم من ذلك النصح المتعلق بمصالح المسلمين الدينية، فإن هذه التي ذكر متعلقة بمصالح المسلمين الدنيوية، وإنما كانت النصيحة فيها أعظم لكونها عامة، فكيف إذا كانت النصيحة (دينية عامة) كالتحذير من أهل

---

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله العدوي، قيل اسمه عامر بن حذيفة وقيل عبيد الله بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ وكان مقدماً في قريش معظماً.

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٤ ص١٦٢٣، وانظر ما ذكره النووي في التفريق بين أبي جهم هذا، وأبي جهم الوارد اسمه في بعض الأحاديث: شرح النووي على مسلم جـ١٠ ص٩٧، جـ٤ ص٦٣، ١٥٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) جـ٢ ص١١١٤ ح: ١٤٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٣٠.

البدع فلا شك أنها أعظم من الجميع.

وقد دلت كذلك على جواز الطعن على أهل البدع والتحذير منهم أقوال السلف.

روى اللالكائي عن عاصم الأحول[1] أنه قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو ابن عبيد فيه فقلت: يا أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ قال: يا أحول ولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم..»[2].

وفي السنة للخلال وغيره عن زائدة[3] قال: قلت لمنصور[4]: «يا أبا عتاب اليوم الذي يصوم فيه أحدنا ينتقص الذين ينتقصون أبا بكر وعمر؟ قال: نعم»[5] وقيل لسفيان بن عيينة رحمه الله: «إن هذا يتكلم في القدر - يعني إبراهيم بن أبي يحيى -[6] فقال سفيان: عَرِّفوا الناس أمْرَهُ واسألوا ربكم العافية»[7].

---

(١) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، مات بعد سنة اربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٧٣٨.

(٣) هو زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها. انظر التقريب ص٢١٣.

(٤) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر التقريب ص٥٤٧.

(٥) اخرجه الخَلّال في السنة جـ١ ص٤٩٥، وابن بطة في الابانة الصغرى ص١٦٣، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٤ ص١٢٦٢.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق، الأسلمي المدني، أحد العلماء الضعفاء، قال أحمد: تركوا حديثه قدري معتزلي، وقال ابن معين: كذاب رافضي، مات سنة أربع وثمانين ومائة.
انظر: ميزان الاعتدال جـ١ ص٥٧.

(٧) رواه ابن الجوزي في تلبيس ابليس ص١٧، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص٨٠.

وجاء في رسالة أسد بن موسى[1] إلى أسد بن فرات[2] «اعْلَم أي أخيّ إنما حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك، مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل الحق، وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين فأبشر أي أخيّ بثواب ذلك، واعتد به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله واحياء سنة رسوله»[3].

ويقول الإمام القحطاني في نونيته في معرض هجائه للأشعرية:

لأقطِّعن بمعولي[4] أعراضكم ... ما دام يصحب مهجتي[5] جثماني
ولأهجونَّكُمُ وأثلب[6] حزبكم ... حتى تُغَيَّبَ جُثَّتي أكْفاني
ولأهْتِكَنَّ بمنطِقي أسْتَارَكُم ... حتى أُبَلّغَ قاصِياً أو داني

إلى أن قال:

---

(١) تقدمت ترجمته ص٢٣٩.

(٢) أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني سليم بن قيس، أبو عبدالله سمع من مالك موطأه وغيره، كان ثقة، وصاحب سنة، كانت وفاته سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ١، ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص٦.

(٤) المعول: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر، مختار الصحاح ص١٩٤ مادة (ع و ل).

(٥) المهجة: هي الروح. مختار الصحاح ص٢٦٦ مادة (م هـ ج).

(٦) أثلب: أي أعيب وأنتقص. مختار الصحاح ص٣٦ مادة (ث ل ب).

ولأكْـتُـبَـنَّ إلـى الـبـلادِ بسبـكـم   فيسـيرَ سير البُـزْلِ[1] بالـركـبـان
وَلأَدْحَـضَـنَّ بحُـجَّـتـي شبُـهَـاتِكم   حتـى يُغـطِّي جهلَكـم عِرفـاني[2]

فهذه أقوال سلف الأمة أهل الديانة والتقى، وأهل الزهد والورع، جاءت مصرحة بجواز الطعن على أهل البدع، وبيان حالهم للناس، بل عدهم ذلك من الواجبات التي لا يقوم الدين إلا بها ولهذا كان يحث بعضهم بعضاً على تأدية هذا الواجب، ويتواصون به فيما بينهم، ويغبطون القائم به أيما اغتباط، ويرجون عليه من الأجر والثواب ما لا يقدر قدره إلا رب العباد.

وكذلك أقوال أهل العلم من بعدهم جاءت مؤكدة لهذا الأمر، مفصلة لما أجملته النصوص وأقوال السلف فيه، مبرزة أهميته في الدين.

يقول الإمام القرافي: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع أنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه»[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن حديثه عمن يجوز ذكر ما فيهم من الشر من المعينين: «ومثل أئمة البدع، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسّنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسّنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم وَاجبٌ باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلّي

---

(1) البُزْل جمع بازل وهو من أتم ثماني سنين من الابل ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. النهاية لابن الأثير جـ١ ص١٢٥.
(2) نونية القحطاني ص٥٢.
(3) الفروق جـ٤ ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل، فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، اذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فيفسدون القلوب ابتداء»[1].

وقال في موضع آخر: «وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسّنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن تكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان»[2].

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد في معرض ذكره للفوائد المستنبطة من غزة تبوك: «ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السّنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم»[3].

وذكر الشاطبي في الاعتصام ضمن حديثه عن أحكام أهل البدع:

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٢١.

(٣) زاد المعاد جـ٣ ص١٨.

«. . . ذكرهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف ذلك»[1].

وذكر في موضع آخر من كتاب الاعتصام: أنه لا ينبغي تعيين فرق أهل البدع إلا في موطنين، وأنا أقتصر في النقل هنا، على موضع الشاهد لحديثنا وهو ما ذكره في الموطن الثاني:

قال: «الثاني: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم أهل البدع والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق، إذا قامت له الشهود على أنهم منهم. . [إلى أن قال بعد ذكره لقصة عاصم الأحول مع قتادة المتقدم ذكرها][2]. . . : فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة»[3].

فتبين بهذا العرض للنصوص الشرعية والآثار عن السلف، وأقوال أهل العلم والتحقيق: جواز الطعن على أهل البدع، وبيان حالهم تحذيراً للناس منهم، بل إن هذا الأمر من أوجب الواجبات الدينية، التي لا يقوم أمر الدين إلا به، وهو من باب الجهاد في سبيل الله، يوازي من حيث الشرف ونبل المقصد وسمو الغاية، جهاد الأعداء بالسيف والسنان، بل ترجح كفته ويبرز فضله على ذلك الجهاد من أكثر من وجه:

الوجه الأول: ما ذكره شيخ الإسلام ضمن كلامه السابق[4] وهو أن الضرر الحاصل بانتشار البدع وغزوها للمسلمين يكون مباشراً على القلوب، بخلاف

---

(١) الاعتصام جـ١ ص١٧٦.

(٢) انظر ٤٨٩ من هذا الكتاب.

(٣) الاعتصام جـ٢ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٤) انظر في الصفحة السابقة.

غزو أهل الحرب لديار المسلمين، فإن إفسادهم للقلوب لا يكون إلا تبعاً.

فيبرز فضل جهاد أهل البدع على جهاد أهل الحرب من هذا الوجه، وإن كان الجهادان واجبين لا تعذر الأمة بترك أحدهما.

الوجه الثاني: أن تسلط أهل الحرب على ديار المسلمين يكون ظاهر الفساد لعامة المسلمين، فتتحرك همم المسلمين جميعاً لجهادهم، لكونهم يدركون خطرهم، وهذا بخلاف تسلط أهل البدع على عوام المسلمين ونشر بدعهم فيما بينهم فإنه لا يظهر فساده لكل شخص، ولا يدرك خطره كل أحد، فتبرز أهمية جهادهم ويترجح فضله، على جهاد أهل الحرب لقلة من يجاهدهم، بل إن بعض الناس يكونون عوناً لهم على إفسادهم، سواء أكان ذلك بقصد منهم، أو بغير قصد، فيكون المجاهد لأهل البِدع بفضحهم ودحض شبههم في هذه الحالة كالمقاتل خلف قوم فروا من الزحف، فأين أجر من يقاتل في جيش ذي منعة وقوة، من أجر ذلك المقاتل بعد فرار القوم من حوله.

الوجه الثالث: أن جهاد أهل الحرب يكثر في المسلمين من يقوم به عند النفير إليه، بخلاف جهاد أهل البدع والمنحرفين عن الدين، فإنه لا يقوم به إلا العلماء المخلصون المستقيمون على السنة، وليس هذا فحسب بل يتطلب في كثير من المواطن شجاعة عظيمة، وقوة في الحجة واطلاعاً واسعاً على النصوص وأقوال السلف، لدحض شبه أهل البدع وردها، وهؤلاء العلماء الموصوفون بهذه الصفات يقل وجودهم في كل عصر.

وللمطّلع على التاريخ أن يتأمل ما حدث في عهد الخليفة العباسي (المأمون)[1] من فتنة القول بخلق القرآن، وما حصل لعلماء أهل السنة، من امتحان عظيم من جراء ذلك، حتى إنه لم يثبت في هذه المحنة ضد الجهمية

---

(1) تقدمت ترجمته ص٣٤٦.

ومن زينوا له القول بذلك من الخلفاء والأمراء، إلا الإمام أحمد (إمام أهل السنة والجماعة) وقلة قليلة معه، حيث صرح: بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، ورد تلك الشبهة بالحجة والبرهان، رغم تكالب أهل الباطل وقهر السلطان، وتحت وطأة التهديد بالقتل تارة، ووطأة سياط الجلادين تارة أخرى[1].

فهذا الموقف الذي وقفه الإمام أحمد ومن معه دون علماء عصرهم من كبار أئمة أهل السنة الذين آثروا السكوت في هذه الفتنة أو أكرهوا على القول بخلق القرآن ـ وهم معذورون في ذلك ـ ليدل دلالة قوية على عظم الموقف وأنه لا يستطيعه كل إنسان، ولهذا يروى عن بشر بن الحارث أنه قيل له يوم ضرب أحمد بن حنبل: قد وجب عليك أن تتكلم فقال: «تريدون مني مقام الأنبياء؟ ليس هذا عندي حفظ الله أحمد بن حنبل من بين يديه ومن خلفه»[2].

وقال يحيى بن معين: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل لا والله لا نقدر على أحمد ولا على طريق أحمد»[3].

فظهر بهذا شرف مجاهدة أهل البدع بالحجة والبرهان على مجاهدة أهل الحرب بالسيف والسنان، لقلة القادرين عليه في الأمة بخلاف جهاد أهل الحرب.

وبهذا يتّضح الحكم في هذه المسألة المعنية بتحقيق القول في حكم الطعن على أهل البدع والتشهير بهم، وبيان حالهم للناس، وأن ذلك جائز في الشرع بل هو واجب ومن جنس الجهاد في سبيل الله، الذي لا يسع الأمة تركه بل لا بد للقادرين على ذلك من العلماء القيام به بأن يحذروا الناس من أهل البدع، ويظهروا عيبهم ويفضحوا أمرهم، كل بحسب استطاعته، على ما

---

(١) انظر في أحداث هذه الفتنة: البداية والنهاية لابن كثير جـ١٠ ص٣٣١، ٣٤٠، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص٣٨٥ ـ ٤٢٠.

(٢) طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى جـ١ ص١٣.

(٣) المصدر نفسه جـ١ ص١٤.

دلت على وجوب ذلك نصوص الكتاب والسنة، وعلى ما دلت على ذلك أيضاً أقوال سلف الأمة وأفعالهم وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

ولننتقل بعد ذلك إلى تقرير **المسألة الثانية**:

وهي: في حكم إطلاق لفظ (الغيبة) على الطعن على أهل البدع، وما يقوم به التحذير منهم من الكلام فيهم.

والذي يظهر لي بعد البحث والنظر في المسألة، ثبوت ذلك الإطلاق عن السلف وصحته في الشرع.

وتقرير هذه النتيجة يتم عن طريقة دراسة فرعين.

الفرع الأول: في ثبوت ذلك الإطلاق عن السلف وأهل العلم من بعدهم.

الفرع الثاني: في بيان وجه صحة هذا الإطلاق وعدم معارضته لأدلة تحريم الغيبة.

أما الفرع الأول:

فقد ثبت إطلاق السلف لفظ الغيبة على الطعن على أهل البدع في غير ما أثر.

فعن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه كان يقول: «ليس لأهل البِدع غيبة»[1].

وعنه أنه قال: (ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة: أحدهم صاحب بدعة غالٍ ببدعته)[2].

وفي رواية أخرى عنه (ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة)[3].

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٤٠، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص٥٣٦، وكذا ابن بطة في الابانة الصغرى ص١٦٣، بلفظ (ليس لأصحاب البدعة غيبة).

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٤٠، وانظر مختصر الحجة لنصر المقدسي ص٥٣٧.

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٤٠.

وعن هانيء بن أيوب[1] قال: سألت محارب بن دثار[2] عن غيبة الرافضة؟ قال: إنهم إذاً لقوم صدق؟ قال حسين بن علي[3] ـ أحد رواة هذا الأثر ـ «لم ير بغيبتهم بأساً»[4].

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «ليس لصاحب البدعة غيبة»[5].

وعن سفيان بن عيينة قال: «صاحب الهوى في الدين ليس له غيبة»[6].

فدلت هذه الآثار عن السلف على إطلاقهم لفظة (الغيبة) على ما يقوم به التحذير من أهل البدع، من الطعن عليهم وبيان حالهم، فكأن قولهم (ليس لصاحب البدعة غيبة) أو ما هو في معناه من عباراتهم السابقة، يتضمن هذا المعنى (أن الطعن على أهل البدع غيبة لكن أهل البدع ليس لهم غيبة) لأن هذه الآثار إنما تجيء عادة في معرض تحذير السلف من أهل البدع وتقريرهم وجوب الطعن عليهم.

فمفهوم كلامهم إطلاق لفظ (الغيبة) أولاً على ما يقوم به التحذير من أهل البدع والكلام فيهم ـ وهذا هو موضع الشاهد من هذه الآثار لحديثنا ـ وتصريحهم ثانياً: بأن ليس لصاحب البدعة غيبة وجواز غيبتهم والتحذير منهم

---

(١) هو هانيء بن أيوب الجعفي روى عن محارب بن دثار وطاوس وعنه ابن مهدي وحسين الجعفي، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن سعد: فيه ضعف. انظر ميزان الاعتدال جـ٤ ص٢٩٠.

(٢) محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد، مات سنة ست عشرة ومائة. انظر التقريب ص٥٢١.

(٣) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي، المقرىء، ثقة عابد، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ ومائتين وله أربع وثمانون أو خمس وثمانون. انظر التقريب ص١٦٧.

(٤) اخرجه الخلال في السنة جـ٤٩٥.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٤٠، وانظر سنن الدارمي جـ١ ص١٢٠.

(٦) اخرجه نصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص٥٣٨.

وهـذا المعنى هو الـذي جرى تقريره في المسألة الأولى، بالنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

فهذه الآثار صالحة للاستدلال لمسألتنا هذه من وجه، وصالحة للاستدلال للمسألة الأولى من وجه آخر.

وقد جاء إطلاق الغيبة على ما يتم به التحذير من أهل البدع وغيرهم من أهل الفساد، من ذكر عيبهم والطعن فيهم، جاء ذلك صريحاً عن الإمام البخاري حيث ترجم لحديث النبي ﷺ ـ المتقدم ـ وقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل الذي استأذن عليه «ائذنوا له وبئس أخو العشيرة»[1] ترجم البخاري لهذا الحـديث بقوله: (باب ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد)[2] فجعل ذم النبي ﷺ لذلك الرجل بقصد التحذير منه من الغيبة الجائزة.

كما جاء إطلاق لفظ (الغيبة) على الطعن على أهل البدع للتحذير منهم، عن جملة من العلماء والمحققين، الذين جاءوا بعد عصر الأئمة المتقدمين.

قال أبو حامد الغزالي بعد حديثه عن الغيبة في (الإحياء) وتحت عنون (بيان الأعـذار المـرخصة في الغيبة) «إعلم أن المرخص في ذكر مساوىء الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم الغيبة وهي ستة أمور»: [3]

إلى أن قال: «الرابع: تحذير المسلم من الشر فإذا رأيت فقيهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدى إليه بدعته وفسقه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا غيره»[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٨٦.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح جـ١٠ ص٤٧١.

(٣) إحياء علوم الدين جـ٣ ص١٥٢.

(٤) المصدر نفسه جـ٣ ص١٥٢.

وقد تابع الغزالي على ذلك شهاب الدين القرافي في كتاب (الفروق) فذكر تحت عنوان (الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة، وقاعدة الغيبة التي لا تحرم) تلك الصور التي ذكرها الغزالي مع شيء من التصرف، قال: «قال بعض العلماء استثنى من الغيبة ست صور»[1] وذكر بعض هذه الصور حتى قال في الصورة الرابعة: «أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهد الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنكرات خاصة»[2].

وقد ذكر هذه الصور النووي أيضاً حيث قال: «اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب»[3]

قال في السبب الخامس: «أن يكون مجاهراً بفسقه أو ببدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر غير ما ذكرناه»[4].

وقد ذكر النووي هذه الأسباب الستة، في أكثر من كتاب من كتبه، فقد ذكرها في شرح صحيح مسلم، وفي رياض الصالحين، وفي كتاب الأذكار[5] ولعل هذا من أسباب اشتهارها عنه دون من سبقه، حتى إن للشوكاني رسالة تعقب فيها النووي فيما ذكره من هذه الأسباب مقرراً بعضها، ورادّاً البعض الآخر

---

(١) الفروق جـ٤ ص٢٠٥.

(٢) الفروق جـ٤ ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) رياض الصالحين ص٥٢٩.

(٤) رياض الصالحين ص٥٣٠، وشرح صحيح مسلم جـ١٦ ص١٤٣، والأذكار ص٣٠٤.

(٥) انظر مواضع ذكرها من هذه الكتب في الإحالة السابقة.

سماها: (رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة)[1].

وممن أطلق لفظ (الغيبة) على ما يكون من الطعن على أهل البدع وبيان حالهم تحذيراً للناس منهم ابن الصلاح يقول: «تجوز غيبة المبتدع، بل ذكره بما هو عليه مطلقاً غائباً وحاضراً إذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذر على هذا مضى السلف الصالحون أو من فعل ذلك منهم. ثم يجوز ذلك ابتداء يبتدىء به وإن لم يسأل، ويجوز عند جريان مسبب من سؤال وغيره»[2].

وذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء: أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور: مثل الظلم، والفواحش، والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة. . (إلى أن قال): فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك، فهذا معنى قولهم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً ويهجره من عرف حاله، حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة»[3].

وقال في موضع آخر: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره»[4].

ويقول الحافظ ابن حجر في شرح حديث (بئس أخو العشيرة)[5]:

---

(١) هذه الرسالة مطبوعة مع رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني أيضاً (ط. مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية) من ص٢٥-٤٧.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ج٢ ص٤٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢١٩، ٢٢٠.

(٤) المصدر السابق جـ٢٨ ص٢١٧-٢١٨.

(٥) تقدم تخريجه ص٤٨٦.

«ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها»[1] ثم ذكر مضمون كلام النووي في ذلك.

وقد نص على أن الطعن على أهل البِدع من باب الغيبة المباحة، بعض أئمة الدعوة السلفية المعاصرة كالشيخ عبدالله أبا بطين[2] والشيخ سعيد بن حجي[3] رحمهما الله تعالى في بعض رسائلهما المطبوعة في كتاب (الدرر السنية) فلتراجع[4].

كما ذكر ذلك شيخنا الدكتور صالح بن سعد السحيمي في مبحث مستقل من مباحث كتابه (تنبيه أولى الأبصار) عنون له بقوله: (المبتدع تجوز غيبته كالفاسق تحذيراً للأمة) وقد ضمنه بعض النقول عن أهل العلم[5].

فتأكد بهذه النقول ثبوت إطلاق لفظ (الغيبة) على ما يتم به التحذير من أهل البدع من الطعن عليهم والتشهير بهم عن بعض أئمة السلف وأهل العلم من بعدهم، وهذا مما يدل على صحة هذا الإطلاق لتواتره عن أهل العلم مع عدم المعارض.

اما ما يتعلق بالفرع الثاني:

---

(١) فتح الباري جـ١٠ ص٤٧١، ٤٧٢.

(٢) تقدمت ترجمته ص٢٣٠.

(٣) الشيخ سعيد بن حجي، رحل إلى الدرعية وقرأ على الشيخ محمد بن عبدالوهاب، كما أخذ عن ابنيه الشيخ عبدالله والشيخ حسين ثم عينه الإمام عبدالعزيز بن محمد قاضياً في حوطة بني تميم وما حولها، فقام بالقضاء والتدريس حتى توفي سنة ١٢٢٩هـ. انظر علماء نجد للبسام جـ١ ص٢٧٣.

(٤) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٤ ص٥٠١ـ٥٠٤.

(٥) انظر تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البِدع من الأخطار للدكتور صالح السحيمي ص١٩٨ـ٢١٠.

وهو بيان وجه صحة هذا الإطلاق وعدم معارضته لعموم أدلة تحريم الغيبة:

فأقول إن إطلاق لفظ الغيبة على ما يتحقق به التحذير من أهل البدع: من الطعن عليهم وذمهم وأنه من الغيبة المباحة، وثبوت ذلك عن السلف، مع أن النصوص قاطعة بتحريم الغيبة وعدم جوازها: له توجيهان سائغان ينتفي معهما ما قد يتوهم من تعارض بين ذلك الإطلاق وما دلت عليه النصوص من تحريم الغيبة. وهما:

التوجيه الأول: أن (الغيبة) إذا ما أطلقت على الطعن على أهل البدع بقصد التحذير منهم وحكم بجوازها: إنما يراد معناها اللغوي لا الشرعي الذي دلت النصوص على تحريمه.

وإلى ذلك أشار ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث النبي ﷺ (خير دور الأنصار بنو النجار)[1] الذي أورده البخاري بعد ذكر بعض الأحاديث في الغيبة وترجم له بقوله (باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار)[2] قال ابن حجر: «في إيراد هذه الترجمة هنا إشكال، لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلاّ إن أخذ من أن المُفَضَّل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله (ذكرك أخاك بما يكره)[3] ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه»[4]. ثم قال في شرح

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الأدب ـ باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار. . .) فتح الباري جـ١٠ ص٤٧١ ح:

(٢) انظر الإحالة السابقة.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة ـ باب تحريم الغيبة) جـ٤ ص٢٢٠١ ح:٢٥٨٩، ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته).

(٤) فتح الباري جـ١٠ ص٤٧١.

حديث عائشة (بئس أخو العشيرة)[1] الذي ترجم له البخاري بقوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الريب والفساد) «وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون المواجهة.

والجواب: أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه، وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً. وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً [أي قول النبي ﷺ ذكرك أخاك بما يكره] هو اللغوي، وإذا استثنى منه ما ذكر [أي إذا لم يترتب عليها حكم شرعي][2] كان ذلك تعريفها الشرعي»[3].

فالحاصل أن للغيبة معنيين: أحدهما: (لغوي) وهو: ذكر الإنسان بما يكره سواء أكان ذلك لسبب شرعي أو لغير سبب شرعي، ويدخل تحت هذا المعنى الغيبة المباحة وهي التي لمصلحة شرعية، والغيبة المحرمة وهي التي ليست كذلك، ومن هذا إطلاق السلف على(الطعن على أهل البدع لبيان حالهم والتحذير منهم) أنه غيبة.

المعنى الآخر: (شرعي) وهو: ذكر المسلم بما يكره، لغير مصلحة شرعية فهو أخص من المعنى الأول. وهذا النوع من الغيبة هو الذي دلت النصوص على تحريمه.

وعلى هذا فلفظ (الغيبة) هنا مثل لفظ (البدعة) فالبدعة تطلق ويراد بها المعنى اللغوي، وعندئذ قد تكون ممدوحة، وقد تكون مذمومة، فالمذمومة ما ليس لها أصل في الشرع، والممدوحة: ما دل عليها الشرع: ومن ذلك قول عمر

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٨٦.

(٢) ما بين الأقواس من كلام ابن حجر السابق أحال عليه بعد طول فصل فأوردته هنا تيسيراً للفهم.

(٣) فتح الباري جـ١٠ ص٤٧١.

رضي الله عنه في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه)[1]، وقول الشافعي رحمه الله: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة)[2]. وأما إن أريد بالبدعة معناها الشرعي، وهو إحداث أمر في الدين لم يدل عليه الشرع فهي مذمومة على كل حال، وهي التي دلت النصوص على ذمها وتحريمها[3]. فكذلك الغيبة إن أريد بها المعنى اللغوي العام، قد تكون جائزة وقد تكون محرمة، ومن الجائزة غيبة أهل البدع بقصد التحذير منهم، وبعض الصور الأخرى التي ذكرها العلماء للغيبة الجائزة، وإذا أريد بها المعنى الشرعي الخاص ـ على ما تقدم بيانه ـ فهذه هي الغيبة المحرمة التي دلت النصوص على تحريمها، والله تعالى أعلم.

التوجيه الثاني: أن إطلاق لفظة (الغيبة) على ما يتم به التحذير من أهل البدع من الطعن عليهم، وبيان حالهم، على معناها الشرعي الدالة النصوص على تحريمه، لكن لما دلت النصوص على وجوب التحذير منهم وبيان حالهم، انتفى الإثم عن غيبتهم لتلك المصلحة فصرح العلماء بجوازها في حين بقي اللفظ على وضعه الشرعي. ويرد لهذا أمثلة كثيرة في الشرع، فإن الشارع لما رخص في بعض المحرمات كالخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغيرها من المحرمات في حال الضرورة[4]. فالمباح من تلك المحرمات: كجرعة الخمر للغاص، وما يسد به الجائع الذي أشرف على الموت رَمَقَه من الميتة، وما في حكمها، لا يُخْرِجُ ذلك الجزء المباح من تلك المحرمات من مسماه الأصلي، ولم يقل أحد إن تلك الجرعة من الخمر ليست خمراً، وتلك اللقمة من

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر ص٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٣.

(٣) تقدم بسط الحديث في تعريف البِدعة والفرق بين معناها اللغوي والشرعي في مبحث تعريف البدعة من التمهيد. انظر ذلك ص٩٣، ١١٦ـ١١٧.

(٤) انظر تقرير ذلك في المغنى لابن قدامة جـ١٣ ص٣٣٠ـ٣٣٢.

الميتة ليست من لحم الميتة، لكونها أبيحت للضرورة.

فكذلك الغيبة هنا: ما أبيح منها لمصلحة، كغيبة المبتدع للتحذير منه، لا يمنع ذلك من بقاء الغيبة هنا على معناها الشرعي.

وبهذا يندفع ما يتوهم من تعارض بين إطلاق السلف وأهل العلم على الطعن على أهل البدع بقصد التحذير منهم لفظ (الغيبة) والحكم بجوازها، وبين النصوص الدالة على تحريم الغيبة، بأحد هذين التوجيهين، ويظهر بهذا صحة ذلك الإطلاق والله أعلم.

وبهذا يحصل المقصود من عقد هذه المسألة: وهو ثبوت إطلاق لفظ (الغيبة) على ما يتحقق به التحذير من أهل البدع من الطعن عليهم وذمهم، عن السلف الصالح، وأهل العلم من بعدهم، وحكمهم بجواز غيبة المبتدع. وبيان صحة ذلك الإطلاق، وسلامة ذلك الحكم، وعدم معارضتهما لعموم أدلة تحريم الغيبة.

لكن مع ثبوت الحكم بجواز غيبة المبتدع ينبغي التحفظ في إطلاق عبارة (لا غيبة لمبتدع) أو ما في معناها من العبارات الأخرى عند من لا يفهم المقصود من إطلاقها، إلا أن يبين المعنى الصحيح لها، حتى لا يظن السامع لها أن الحامل عليها هو مجرد الهوى، أو الدافع عليها عداوة غير شرعية لأهل البدع فينبغي مراعاة ذلك خصوصاً في مثل هذا العصر الذي قلّ فيه الفقه (بمواقف السلف من أهل البدع) فظن البعض معارضة بعض ما هو ثابت عنهم في هذا الباب من آثار وأقوال، لنصوص الكتاب والسنة، بل أخذ يتوصل بعض المنحرفين عن منهج السلف، إلى الطعن في السلف والعقيدة السلفية عن طريق نقل بعض طلاب العلم في الخطب، والمحاضرات، أو المجالس الخاصة والعامة بعض العبارات عن السلف التي قد يستشكلها البعض من غير شرح لمعناها وبيان لمقصود السلف منها، كهذه العبارة التي نحن بصدد الحديث عنها

وأمثالها من العبارات المأثورة عن السلف كقولهم (لا يقبل الله من صاحب بدعة عملاً)[1] وعبارة (أبى الله أن يقبل لصاحب بدعة توبة)[2] وغيرها من العبارات التي جرى التنبيه عليها في أثناء هذا البحث.

فالواجب على طلاب العلم اليوم أن يبينوا ويوضحوا للناس مغازي تلك العبارات الواردة عن السلف، وأن يحملوها على الأوجه الصحيحة لها الموافقة لأصول الشريعة، بل الأولى ان كانت هناك عبارات موهمة لبعض الناس، أن تستبدل بغيرها من الألفاظ التي تؤدي المعنى من غير إشكال، فإن السلف - رحمهم الله - إنما كانوا يخاطبون بتلك العبارات، طلاب علم يفهمون مقاصدهم، بأوجز عبارة، . فليس من الحكمة والعقل مخاطبة عامة الناس اليوم، بتلك العبارات، بدعوى أنها واردة عن السلف من غير شرح وتفصيل لمعانيها ومقصود السلف منها والله تعالى أعلم.

وقبل أن أختم الحديث في هذا الفصل الذي تقرر من خلاله موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع لفظاً ومعنىً، وأن غيبة المبتدع بقصد بيان حاله للناس وتحذير الأمة منه جائزة في الشرع، بل هي واجبة إن لم يمكن الإنكار على المبتدع إلا عن طريقها.

فليعلم أيضاً أن غيبة المبتدع إنما تكون جائزة بشروط، فإن تحققت فيها الشروط وإلا فهي باقية على أصل تحريمها، وهذه الشروط هي:

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر وآثار أخرى في معناه ص ٢٨٠ من هذا الكتاب كما جرى تحقيق المعنى الصحيح لها ومقصود السلف منها في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بحكم قبول أعمال أهل البِدع.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر وبعض الآثار الأخرى في معناه ص ٣١٥ من هذا الكتاب وتحقيق المعنى الصحيح لهذه الآثار مبسوط في الفصل الرابع من الباب الأول وهو خاص بحكم قبول توبة المبتدع.

أولاً: الإخلاص فيها وأن يقصد بالطعن على أهل البدع النصح للمسلمين وتحذيرهم من ذلك المبتدع، دون ذلك من أسباب الغيبة المحرمة، كعداوة شخصية لذلك المبتدع، أو غيرة، أو حسد، أو غير ذلك من المقاصد المحرمة فإن تلك الأسباب لا تبيح غيبة المبتدع، وإن بلغ ما بلغ في الفساد، لإنها لحظ النفس، وإنما الذي يبيح غيبته، هو النصح للمسلمين، والإخلاص في ذلك لله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: بعد حديثه عن حكم غيبة المبتدع:

«ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض، أو الفساد، كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وان تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين، كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء، خلفاء الرسل، وليس هذا مخالفاً لقوله: (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره)[1]»[2].

ثانياً: أن يكون المبتدع مجاهراً بالبدعة معلناً لها، فأما إن كان مستتراً ببدعته فلا تجوز غيبته ولا التشهير به، لأن غيبة المبتدع من باب إنكار المنكر والإنكار لا يكون إلا عند المجاهرة بالمنكر.

يقول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن أهل البدع: «وكانت أسلافكم تشتد عليهم ألسنتهم، وتشمئز منهم قلوبهم، ويُحَذِّرُون الناس بدعتهم. ولو كانوا مستترين ببدعتهم دون الناس، ما كان لأحد أن يهتك عنهم ستراً، ولا يظهر منهم عورة الله أولى بالأخذ بها، وبالتوبة عليها، فأما إذا جهروا بها، وكثرت دعوتهم ودعاتهم إليها، فنشر العلم حياة، والبلاغ عن رسول الله ﷺ رحمة، يعتصم بها على مُصِرٍّ مُلْحِد»[3].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص٥٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٣٥.

(٣) أخرجه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٤، ٥.

وقد تقدم أيضاً تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذا الأصل ضمن كلامه السابق عن مشروعية غيبة المبتدع، وأنه لا يشرع الانكار إلا على المعلن دون المسر، فليراجع في موضعه[1].

ثالثاً: أن يكون المبتدع المُتَكَلَّم فيه حياً غير ميت، فإن كان ميتاً فإنه لا تجوز غيبته، ولا ذكر ما كان فيه من البدع، ولا ذمه بها بعد موته لقول النبي ﷺ كما في صحيح البخاري (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)[2].

ولأن الحكمة التي شرعت من أجلها غيبة المبتدع، منتفية في حق الميت، وهي خشية الاغترار به وتقليد الناس له في بدعته، إلا أن يكون لذلك الميت كتب تقرر البدع، وأتباع ينشرون تلك البدع بعده، فإنه يحذر من ذلك الشخص لأن السبب المبيح لغيبته ما زال قائماً، وهو تأثر الناس بكتبه وبأتباعه.

يقول القرافي: «ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره، فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة، وحسابه على الله تعالى»[3].

رابعاً: أن يلتزم عند غيبة المبتدع، وبيان حاله للناس: العدل في ذلك فلا يذكر إلا بما هو فيه على الحقيقة، ولا يطعن عليه إلا بما فيه من خصال الشر المنفرة للناس منه، لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[4].

فأما الطعن على أهل البدع بما ليس فيهم، ورميهم بما هم منه برآء، من الفواحش وغيرها، فليس من الغيبة المباحة، بل هو من البهتان المحرم لقوله ﷺ

---

(١) انظر ص٥٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري في (كتاب الجنائز ـ باب ما ينهى من سب الأموات) فتح الباري جـ٣ ص٢٥٨ ح: ١٣٩٣.

(٣) الفروق جـ٤ ص٢٠٨.

(٤) سورة المائدة آية: ٨.

«ان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[1] والبهتان لم يرخص فيه الله، ولا رسوله، ولا أحـد من سلف الأمة، في حق أحد من الناس بحال كائناً مَنْ كان، ولو كان أكفـر النـاس، لأنـه من الظلم والله قد حرَّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده مُحَـرَّمـاً وأيضـاً فإن غيبـة المبتدع بقصد التحذير منه، إنما يبتغى بها وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، ومرضاة الله تعالى لا تلتمس بما يسخطه، من الكذب والبهتـان، والـظلم والـزور، بل بمـا يحبـه الله من العـدل والإنصـاف وصدق الحديث. بل الذي يظهر لي في هذا أن يقتصر على غيبة المبتدع وذكر عيوبه على أقل ما يتم به التحذير منه، وينفر الناس عنه. إذ إن ذلك هو السبب المبيح لغيبته، فيوقف عند ذلك الحد من ذكر عيوبه وغيبته، إذا ما حصل المقصود من إباحتها ولا يتجاوز إلى غيره فإنه لا مسوغ له.

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريج الحديث مع ذكر نصه كاملاً ص٥٠٢.

الفصل الثالث

موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع

لمَّا قدمت في الفصل الأول من هذا الباب موقف أهل السنة من بغض أهل البدع، ثم اعقبته بذكر موقفهم من غيبة المبتدع في الفصل الثاني ـ فكان الفصل الأول يتعلق بالإنكار على أهل البدع بالقلب، والفصل الثاني يتعلق بالإنكار عليهم بأعمال الجوارح لكن في حال غيبتهم ـ أنتقل بعد ذلك إلى ذكر مواقف أهل السنة من أحكام أهل البدع المتعلقة بملاقاتهم ومحادثتهم، وهي التي تمثل المرحلة الثالثة من مراحل الإنكار على أهل البِدع، بعد تلكما المرحلتين المتقدِّمتين.

ولمَّا كان (السلام) هو أول ما يبدأ به المسلم أخاه عند ملاقاته ـ إن لم يكن ثمة مسوغ شرعي لتركه كهجر أو نحوه ـ قدمته على غيره من الأحكام الأخرى التي يأتي عرضها تباعاً في فصول هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فأقول: إن السلام من جملة حقوق المسلم على أخيه، على ما دل على ذلك قول النبي ﷺ كما في الصحيحين «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[1].

وفي رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: قيل ما هن يا رسول

---

(١) تقدم تخريجه ص٤١٤.

الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فَسمِّتْه[1] وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»[2]. فدلت الرواية الأولى على أن من حق المسلم على أخيه: رد السلام عليه، ودلت الرواية الثانية على أن من حقه عليه: ابتداءه بالسلام، والروايتان دالتان في مجموعهما على مشروعية ابتداء المسلم بالسلام، ورد السلام عليه إذا سلَّم.

قال النووي: (ابتداء السلام سُنّة، وردُّه واجب)[3].

وهذا كله في حق من لا تعرف عنه المجاهرة ببدعة أو معصية من المسلمين.

وأما أهل البدع فيجوز ترك السلام عليهم، إبتداءً ورداً، على ما دلت على ذلك السنة وأقوال سلف الأمة وأفعالهم، وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

أما من السنة فقد دل على ذلك فعل النبي ﷺ وهو تركه رد السلام على بعض المخالفين والعصاة حتى يتوبوا على ما هو مشهور في كتب السنة. ومن ذلك ما هو ثابت في الصحيحين من تركه عليه الصلاة والسلام رد السلام على كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلَّف عن غزوة تبوك.

فعن عبدالله بن كعب[4] قال: «سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك: ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسول الله ﷺ فأُسَلِّم عليه، فأقول

---

(١) يروى بالشين، ويروى بالسين كما في هذه الرواية قال ابن الأثير تحت مادة (سمت) ومنه الحديث في (تسميت العاطس) لمن رواه بالسين المهملة. وقيل اشتقاق تسميت العاطس من السمت، وهي الهيئة الحسنة أي جعلك الله على سمت حسن لأن هيئته تنزعج للعطاس. النهاية جـ٢ ص٣٩٧.

(٢) رواه مسلم (كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) جـ٤ ص١٧٠٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٤٠.

(٤) عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة يقال له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ص٣١٩.

في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر»[1]

وهـذا الحـديث هو جزء مقتطع من قصة كعب بن مالك الطويلة، أورده البخاري هكذا: في (كتاب الاستئذان) وترجم له بقوله (باب من لم يسلم على من اقتـرف ذنبـاً، ومن لم يرد سلامـه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبيّن توبة العاصي، وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر)[2].

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما قال: (مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يرد النبي ﷺ عليه)[3].

ولهـاتين الحـادثتين نظائـر كثيرة من السنة، فمن ذلك تركه عليه الصلاة والسلام رد السلام على (صاحب القبة) حتى هدمها وسواها بالأرض رواه أبو داود في سننه[4].

وتـركـه رد السـلام على عمـار بن ياسـر رضي الله عنـه، حين تَخَلّق[5]

---

(١) رواه البخاري في (كتاب الاستئذان ـ باب مَنْ لم يسلم على مَنْ اقترف ذنباً ومَنْ لم يرد سلامه حتى تتبين توبته) فتح الباري جـ١١ ص٤٠ ح: ٦٢٥٥، ورواه مسلم في ضمن ذكـره قصـة كعب المطولة (كتاب التوبة ـ باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه) جـ٤ ص٢١٢٠ـ٢١٢٨ ح: ٢٧٦٩.

(٢) انظر الإحالة السابقة.

(٣) رواه أبـو داود جـ٤ ص٣٣٦، والتـرمـذي وقـال: «هـذا حديث حسن غريب» جـ٥ ص١١٦، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، المستدرك مع التلخيص جـ٤ ص١٩٠.

(٤) انظر سنن أبي داود جـ٥ ص٤٠٢ ح: ٥٢٣٧.

(٥) الخَلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قال ابن الأثير وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له. انظر النهاية لابن الأثير جـ٢ =

بالزعفران، رواه أبو داود أيضاً في سننه في كتاب السنة تحت (باب ترك السلام على أهل الأهواء)[1].

وتركه السلام على رجل آخر متَخَلّق بخلوق، ذكره البخاري في (الأدب المفرد) تحت باب (مَنْ ترك السلام على المتَخَلّق وأصحاب المعاصي)[2].

وكذا تركه عليه الصلاة والسلام رد السلام وإعراضه عن رجل قدم عليه من البحرين في يده خاتم من ذهب، رواه البخاري في الأدب المفرد تحت الباب السابق[3] وكذا الإمام أحمد في المسند[4].

وفي ترك النبي ﷺ السلام على هؤلاء العصاة، دليل على جواز ترك السلام على أهل البدع، فأهل البدع يشاركون أهل المعاصي في المخالفة للشرع، ويزيد جرمهم بنسبتهم تلك المخالفة للشرع، ولذا ترجم أبو داود رحمه الله لحديث ترك النبي ﷺ رد السلام على عمار بقوله (باب ترك السلام على أهل الأهواء).

يقول الشيخ حمود التويجري: بعد أن أورد بعض الأحاديث في ترك النبي ﷺ السلام على بعض أصحاب المعاصي: «والاستدلال بهذين الحديثين على ترك السلام على أهل الأهواء وبحديث كعب على مجانبتهم في غاية القوة والمناسبة، لأن الجميع مشتركون في اسم المعصية إلا أن معصية هؤلاء المذكورين في هذه الأحاديث خفيفة بالنسبة إلى معصية أهل الأهواء»[5].

وأما أقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعهيم فقد جاءت مصرحة

= ص٧١.

(١) سنن أبي داود جـ٥ ص٨،

(٢) الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد جـ٢ ص٤٧٣ ح: ١٠٢٠.

(٣) الأدب المفرد مع فضل الله الصمد جـ٢ ص٤٧٤ ح: ١٠٢١.

(٤) جـ٢ ص١٦٣.   (٥) تحفة الأخوان ص٧١.

بمـا دلت عليه السنـة من جواز ترك السلام على أهل البدع، كما أن أفعالهم جاءت مؤكـدة لذلـك حيث كانوا يتركون السلام على أهل البدع، فلا يلقون السلام عليهم إبتداءً ولا يردون عليهم إذا سلموا.

دلت على ذلك جملة من الآثار المنقولة عنهم في كتب السنة والاعتقاد.

روى الإمام أحمد والدارمي وغيرهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً جاءه فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام ـ لرجل من أهل الشام ـ فقال عبدالله: بلغني أنه أحدث حدثاً فلا تقرأن عليه مني السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف وهو في الزنديقية والقدرية»[1].

وروى عبدالله بن أحمد وابن بطة: «أن ذرا[2] شكا سعيد بن جبير إلى أبي البختري الطائي[3] فقال: مررت فسلمت عليه فلم يرد عليّ. فقال أبو البختري لسعيد بن جبير، فقال سعيد: إن هذا يجدد كل يوم ديناً، لا والله لا أكلمه أبداً»[4].

وعنهمـا أيضـاً عن حماد بن زيد[5] قال: «كنت مع أيوب ويونس[6] وابن

---

(١) المسند للإمام أحمد جـ١ ص١٣٦، ١٣٧، وسنن الدارمي جـ١ ص١٢٠، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٧ ص٢٠٣، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٦٣٤، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص٤٧٧.

(٢) هو ذر بن عبدالله المرهبي، ثقة عابد، رمي بالارجاء، مات قبل المائة. تقريب التهذيب ص٢٠٣.

(٣) هو سعيد بن فيروز أبو البختري، ابن أبي عمران الطائي، مولاهم، الكوفي ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، مات سنة ثلاث وثمانين. انظر تقريب التهذيب ص٢٤٠.

(٤) السُنّة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص٣٢٨، والإبانة الكبرى لابن بطة جـ٢ ص٨٩١.

(٥) حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل الأنصاري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة. انظر التقريب ص١٧٨.

(٦) هما أيوب السختياني، ويونس بن عبيد. تقدمت ترجمتهما ص٨٤.

عون[1] وغيرهم فمر بهم عمرو بن عبيد فسلم عليهم ووقف وقفة، فما ردوا عليه السلام، ثم جاز فما ذكروه»[2].

وعن الإمام مالك رحمه الله قال: «لا ينكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم»[3].

وعنه أيضاً أنه قال: «بئس القوم أهل الأهواء لا نسلم عليهم»[4].

وروى ابن بطة أن «إبراهيم التيمي[5] مر بإبراهيم النخعي فسلم عليه فلم يرد عليه»[6].

وروى ابن هانيء[7] عن الإمـام أحمد أنه سئل عمن يقول لفظي بالقرآن مخلوق أيصلى خلفه؟ قال: «لا يصلى خلفه ولا يجالس ولا يكلم ولا يسلم عليه»[8].

وقال ابن هانيء: «شهدت أبا عبدالله في طريق مسجد الجامع وسلم عليه

---

(١) هو عبدالله بن عون تقدمت ترجمته ص٤٦٦.

(٢) السُنّة لعبد الله بن أحمد جـ٢ ص٤٣٥، والإبانة الصغرى لابن بطة ص١٦٢.

(٣) المدونة جـ١ ص٨٤.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السُنّة جـ١ ص٢٢٩، والسيوطي في الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص٨٣.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٩٥.

(٦) الإبانة الكبرى جـ٢ ص٨٩١.

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، أبو يعقوب، قال ابن أبي يعلى: خدم إمامنا وهو ابن تسع سنين، وذكره الخلال فقال: كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء، مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص١٠٨.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء جـ٢ ص١٥٢.

رجـل من الشـاكّة[1]، فلم يرد عليه السلام فأعاد عليه، فدفعه أبو عبدالله ولم يســلم عليه»[2].

وروى الخلال أن رجلاً سأل الإمام أحمد فقال: «جار لنا رافضي يسلم عليّ أرد عليه؟ قال: لا»[3].

وفي رواية أنه سئل: عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا، إذا سلم عليه لا يرد عليه[4].

وقال إبراهيم بن الحارث العُبَادي[5] وأبو عبدالله يسمع: «إذا كان صاحب بدعة فلا تسلم عليه ولا تصلّ خلفه ولا تصلّ عليه، قال أبو عبدالله، كافأك الله يا أبا إسحاق وجزاك خيراً»[6].

وقال زياد بن أيوب[7]: «من قال القرآن مخلوق فهو كافر، لا شك فيه قيل له: فمن لم يكفرهم: يسمع منه؟ قال: لا ولا كرامة. قيل له: فإن لي منهم

---

(١) الشاكة: هم مَنْ توقفوا في القرآن فقالوا: (لا نقول مخلوق هو، ولا غير مخلوق)، انظر تفصيل مذهبهم والرد عليهم في الرد على الجهمية للدارمي ص١٠٢، وانظر بعض الآثار عن السلف في ذمهم بل تكفيرهم، في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة للالكائي جـ١ ص٣٢٣-٣٢٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء جـ٢ ص١٥٣.

(٣) السُنّة للخلال جـ١ ص٤٩٣-٤٩٤. (٤) المصدر السابق جـ١ ص٤٩٤.

(٥) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت صدوق، من الثانية عشرة. تقريب التهذيب ص٨٨.

(٦) أخرجه الخلال في السُنّة ص٥٦١-٥٦٢، واللالكائي في شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٧٣٣.

(٧) زياد بن أيوب بن زياد البغـدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب بدلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد (شعبة الصغير) ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. انظر التقريب ص٢١٨.

قرابات أبرهم وأسلم عليهم؟ قال: لا، ولا تشهد جنائزهم ولا تعدهم»[1].

فدلت هذه الآثار المنقولة عند السلف الصالح في غير ما كتاب من كتب السنة والاعتقاد، ومن غير واحد من الأئمة، مع تباين الأعصار والأمصار، على تواطؤ السلف على ترك السلام على أهل البدع، واتفاقهم على ذلك المنهج مع أهل البدع قاطبة، حتى وإن كانوا من أهل العبادة والزهد كبعض أولئك الذين تقدم هجر السلف لهم وتركهم السلام عليهم، أو كانوا من ذوي القرابة والأرحام على ما دلت عليه تصريحاتهم السابقة.

وترك السلام على أهل البدع هو الذي قرره أيضاً العلماء المحققون لهذه المسألة ممن جاءوا بعد عصور الأئمة السابقين، بناء على مدلولات النصوص، وأقوال سلف الأمة السابقة.

يقول الإمام البغوي بعد أن ساق بعض الأحاديث والآثار في مجانبة أهل البدع «قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن: أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ، إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق»[2].

وقال الإمام النووي: «وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، كذا قال البخاري وغيره من العلماء»[3].

وقال المهلب[4]: «ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال

---

(١) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة جـ١ ص١٥٧.

(٢) شرح السُّنَّة جـ١ ص٢٢٤. (٣) الأذكار ص٢٢٨.

(٤) هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي، الأندلسي قاضي المرية، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي، وطائفة، وقد شرح صحيح البخاري، =

كثير من أهل العلم في أهل البدع»[1].

ويقـول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة»[2].

ويقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك: «ومنها ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً، تأديباً له وزجراً لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب»[3].

ويقول الحافظ ابن حجر: «وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع»[4].

وللشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ[5] فتوى مهمة في حكم السلام على أهل البدع عامة وعلى الرافضة خاصة أجاب فيها عن سؤال ورد عليه عن حكم السلام على الرافضة، ومما جاء فيها:

«إذا عرفت هذا فمؤاكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس، والسـلام عليه لا يجـوز، لأنه موالاة وموادة، والله تعالى قد قطع الموالاة بين

توفي في شوال سنة ٤٣٥هـ. انظر العبر في خبر مَنْ غبر للذهبي جـ٢ ص٢٧٢.

(١) فتح الباري لابن حجر جـ١١ ص٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢١٧، ٢١٨.

(٣) زاد المعاد جـ٣ ص١٨، ١٩.

(٤) فتح الباري جـ١١ ص٤٠.

(٥) محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقيه حنبلي من علماء (آل الشيخ) بنجد، مولده ووفاته في الرياض، تفقه بها ورحل إلى عمّان وقطر ثم إلى اليمن وعينه الملك عبدالعزيز قاضياً لشقرى (بنجد) فأقام بها مدة ونقله إلى الرياض واشتغل بنشر العلم توفي سنة ١٣٦٧هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٦ ص٢١٨.

المسلمين، والمشركين، بقوله ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾[١] وقال تعالى: ﴿**وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم**﴾[٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة كما تقدم.

والسلام تحية أهل الإسلام بينهم، فإذا سلم على الرافضة، وأهل البدع المجاهرين بالمعاصي [و] تلقاهم بالإكرام والبشاشة وألان لهم الكلام كان ذلك موالاة منه لهم، فإذا وادّهم وانبسط لهم ـ مع ما تقدم ـ جمع الشر كله، ويزول ما في قلبه من العداوة والبغضاء لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبة كما ورد في الحديث: «ألا أدلكم على ما تحابون به، قالوا: بلى يا رسول الله قال: أفشوا السلام بينكم»[٣]، فإذا سلم على الرافضة والمبتدعين وفساق المسلمين خلصت مودته ومحبته في حق أعداء الله وأعداء رسوله..»[٤].

إلى أن قال: «وأما مجرد السلام على الرافضة ومصاحبتهم، ومعاشرتهم، مع اعتقاد كفرهم وضلالهم فخطر عظيم، وذنب وخيم يخاف على مرتكبه من موت قلبه، وارتكاسه. وفي الأثر (إن من الذنوب ذنوباً عقوبتها موت القلب وزوال الإيمان)[٥] فلا يجادل في جوازه [أي السلام على الرافضة] إلا مغرور بنفسه مستعبدٌ لِفَلْسِه فمثل هذا يقابل بالهجر»[٦].

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان: «إن ترك السلام ابتداءً ورداً على من

---

(١) سورة آل عمران من الآية: ٢٨.

(٢) سورة النساء من الآية: ١٤٠.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٤٧٢.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السُنّة والآثار.

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص٢١٥.

أحدث حدثاً حتى يتوب منه، كان من هدي رسول الله ﷺ وعمل به الصحابة، والتابعون والأئمة المجتهدون، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإنه هجر كعب بن مالك رضي الله عنه، وصاحبيه وكانا من أهل بدر، لما تخلفوا عن الغزوة معه عام تبوك، من الكلام والسلام»[1].

فثبت بهذا العرض للنصوص ولأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة، مشروعية ترك السلام على أهل البدع، وأن ترك السلام عليهم من هدي النبي ﷺ، وعليه عمل سلف الأمة الصالح، وعمل العلماء المحققين لأقوال السلف والمتبعين لطريقهم في العلم والعمل.

وإذا ثبت ذلك فما حكم ترك السلام على أهل البدع، هل هو محرم لذاته، فلا يجوز السلام عليهم بحال؟ أم أنه من باب الهجر فقط فلا يلتزم دائماً بل يختلف بحسب الظروف والأحوال؟ والتحقيق في هذا: أن في المسألة تفصيلاً بحسب حال المبتدع.

فأما إن كان المبتدع كافراً فحكم السلام عليه حكم السلام على الكافر الأصلي، وقد اختلف العلماء في السلام على الكفار.

فذهب بعضهم إلى تحريم ابتدائهم بالسلام، ووجوب الرد عليهم إذا سلموا بأن يقال لهم (وعليكم)[2]، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى

---

(١) كشف الشبهتين ص٤٥، ٤٦.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٤٥، وفتح الباري لابن حجر جـ١١ ص٣٩، ٤٢.

بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»[1] ولما رواه مسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[2].

وقد حكى النووي هذا القول عن عامة السلف وأكثر أهل العلم[3].

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام، ويروى هذا عن ابن عباس وأبي أمامة[4] وابن أبي محيريز[5] واحتج أصحاب هذا القول: بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، وبقوله تعالى: ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام**﴾[6] وقول إبراهيم عليه السلام لأبيه (**سلام عليك**)[7].

والمترجح من هذين القولين ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول: للنهي الصريح من النبي ﷺ ـ كما في حديث أبي هريرة ـ عن ابتداء المشركين بالسلام، ولأن أدلة الفريق الثاني ليست صريحة في المسألة فلا تقوى على معارضة الحديث الصريح الصحيح فيها.

كما أجاب بعض أهل العلم عن أدلة الفريق الثاني:

---

(1) صحيح مسلم (كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) جـ٤ ص١٧٠٧ ح: ٢١٦٧.

(2) صحيح مسلم (كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) جـ٤ ص١٧٠٥ ح: ٢١٦٣.

(3) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٤٥.

(4) هو صدي بن عدي صحابي مشهور بكنيته تقدمت ترجمته ص٣٩٢.

(5) هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، المكي كان يتيماً في حجر أبي مَحْذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها. انظر التقريب ص٣٢٢.

(6) سورة الزخرف آية: ٨٩.

(7) انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٤٥، وفتح الباري لابن حجر جـ١١ ص٣٩، والآية من سورة مريم آية: ٤٧.

فقال النووي في الاحتجاج بعموم الأدلة بإفشاء السلام على جواز ابتداء الكافر بالسلام «هي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام»[١].

ونقل ابن حجر عن القاضي عياض أنه أجاب على الاستدلال بالآية وكذا قول إبراهيم لأبيه «بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية»[٢].

ثم قال (أي ابن حجر): «وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى: **﴿وقل سلام فسوف يعلمون﴾**[٣] نسخت بآية القتال[٤]»[٥].

فيترجح بذلك القول بتحريم بداءة الكفار بالسلام، هذا بالإضافة إلى أن هذا القول هو قول عامة السلف، وجمهور أهل العلم، وهو الذي رجحه غير واحد من أهل العلم والتحقيق.

يقول ابن قدامة في معرض ذكره لأحكام أهل الذمة: «ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا بداءتهم بالسلام، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيفها)[٦]»[٧].

ويقول النووي: «اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٤٥.

(٢) فتح الباري جـ١١ ص٤٠.

(٣) سورة الزخرف آية: ٨٩.

(٤) هي قوله تعالى: **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..﴾** سورة التوبة آية: ٥، فقد نسخت هذه الآية كل آية فيها الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم. انظر فتح القدير للشوكاني جـ٢ ص٣٣٧.

(٥) فتح الباري جـ١١ ص٣٩.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (٧) المغني جـ١٣ ص٢٥١.

فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب رده عليهم بأن يقول (وعليكم) أو (عليكم)[1] فقط، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام. .» وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا وعليكم»[2]، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف»[3].

وقال ابن حجر بعد أن نقل الخلاف في المسألة «وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتدائهم أولى»[4].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار في شرحه لبعض الأحاديث في السلام على أهل الكتاب: «ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقاً، والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب»[5].

فتقرر بهذا تحريم ابتداء الكفار بالسلام، وجواز الرد عليهم - بل وجوبه - إذا سلموا بأن يقال (وعليكم) وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة. وعليه فلا يجوز ابتداء المبتدع الكافر بالسلام لكفره، كما لا يجوز أن يرد عليه إلا بما يرد به على الكافر بأن يقال (وعليكم) والله تعالى أعلم.

وأما المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر بل محكوم له بالإسلام، فالسلام عليه جائز؛ لأن السلام من جملة حقوق المسلم على أخيه كما تقدم في الحديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام. .» وفي

---

(١) وردت الروايات في الرد على أهل الكتاب بلفظ (وعليكم) بالواو وبـ (عليكم) بدون واو. انظر صحيح البخاري مع الفتح جـ١١ ص٤٢، وصحيح مسلم جـ٤ ص١٧٠٥-١٧٠٧، وقد حقق ابن القيم هذه المسألة ورجّح أن الصواب إثبات الواو قال: وبه جاءت أكثر الروايات وذكرها الثقات الأثبات. انظر أحكام أهل الذمة جـ١ ص١٩٧-١٩٩.

(٢) تقدم تخريج الحديثين ص٥٢٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص١٤٥.

(٤) فتح الباري جـ١١ ص٣٩.

(٥) نيل الأوطار جـ٨ ص٦٧.

الرواية الأخرى «حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه. . .»[1].

فيجوز السلام على المبتدع ابتداء ورداً، وكونه مبتدعاً لا يسقط حقه في السلام، ما دام أن موجب استحقاقه لذلك الحق، الذي علقه النبي ﷺ به وهو ـ وصف الإسلام ـ متوفر فيه ومحكوم له به.

وإنما يشرع ترك السلام عليه لمصلحة راجحة على ذلك الحق، وهي الزجر والعقوبة له عن بدعته، كما ترك النبي ﷺ السلام على بعض المُحْدِثين والمخالفين من المسلمين وكما ترك سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم، السلام على بعض أهل البدع الذين لم يحكموا بكفرهم ـ على ما تقدم نقل النصوص في ذلك[2] ـ لتلك المصلحة، لا لأن السلام على أهل البدع والعصاة من المسلمين لا يجوز، فإن هذا لم يقل به أحد من السلف ولا مَنْ بعدهم من أهل العلم.

ولهذا ثبت عن بعض أئمة السلف كالإمام أحمد، وهو الذي اشتهر عنه القول بترك السلام على أهل البدع وإن كانوا من المسلمين، وترك بنفسه السلام على بعضهم ـ كما تقدم النقل عنه في ذلك[3] ـ ثبت إفتاؤه بجواز السلام على بعض أهل البدع على ما روى عنه أبو داود رحمه الله تعالى قال: «قلت لأحمد لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام قال: سبحان الله لم لا تقرئهم»[4]. كما قد صرَّحَ بأن ترك السلام على أهل البدع من المسلمين من باب الزجر والعقوبة بعضُ العلماء المحققين.

---

(١) تقدم تخريجهما ص٤١٤، ٥١٢.

(٢) انظر ص٥١٢ـ٥٢١ من هذا الكتاب.

(٣) انظر ص٥١٧ من هذا الكتاب.

(٤) مسائل الإمام أحمد تأليف أبي داود السجستاني ص٢٧٦.

يقول ابن دقيق العيد[1] في قول مالك (لا يسلم على أهل الأهواء) «وذلك على سبيل التأديب لهم، والتبري منهم»[2].

وقد تقدم كلام ابن القيم وقوله في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك: «ومنها ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره»[3].

ويقول الشاطبي ضمن ذكره لأحكام أهل البدع «الثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة»[4].

وذكر ابن عثيمين أن ترك السلام من جملة وسائل هجران أهل البدع يقول: «المراد بهجران أهل البدع الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم»[5].

فظهر بهذا أن ترك السلام على أهل البدع المحكوم بإسلامهم إنما هو من باب الزجر والعقوبة لهم لا أن السلام عليهم لا يجوز كما هو الحال في حكم السلام على المبتدع الكافر.

ومن خلال هذا التحقيق المستند إلى النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم في حكم السلام على المبتدع الكافر ببدعته، وحكم السلام على المبتدع المسلم تظهر لنا بعض الفوارق بين ترك السلام على المبتدع المسلم وترك السلام على المبتدع الكافر.

---

(١) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المنفلوطي، الشافعي، المالكي، ابن دقيق العيد، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وسمع الحديث من جماعة، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر شذرات الذهب جـ٦ ص٥.

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري جـ١١ ص٤٠.

(٣) زاد المعاد جـ٣ ص١٨، ١٩.

(٤) الاعتصام جـ١ ص١٧٥.

(٥) شرح لمعة الاعتقاد ص١١٠.

وأنا أنبه عليها لتتم مراعاتها عند التطبيق حتى يكون هذا العمل موافقاً للشـرع، وعلى وفق منهـج السلف الصـالـح وهذه الفوارق يمكن إبرازها في الوجهين التاليين:

الوجه الأول: الافتراق بينهما في أصل النية الباعثة على ترك السلام على كل منهما: فيترك السلام على المبتدع المسلم بقصد هجره وتأديبه، لا اعتقاد حرمـة السـلام عليه، فإن اعتقـاد ذلك مخالف للحكمة من ترك السلام عليه ومقصود السلف من ذلك. أما المبتدع الكافر فيترك السلام عليه لمقصدين: أحـدهمـا: الهجر والتأديب كالحكمة من ترك السلام على المبتدع المسلم، والثاني: لحرمة ابتدائه بالسلام في الشرع.

الوجه الثاني: الافتراق بينهما في العمل وذلك من ناحيتين:

- من ناحية التزام ترك السلام من عدمه.
- ومن ناحية صيغة رد السلام على كل منهما.

أما من ناحية التزام ترك السلام من عدمه: فإنه لا يلتزم في حق المبتدع المسلم ترك السلام عليه دائمـاً بل إنما يشرع ترك السلام عليه عند مشروعية هجره، والهجر لا يكون مشروعاً ودائماً في حق أهل البدع وغيرهم من العصاة ـ كمـا تقـدم تقـرير ذلـك[1] ـ بل يراعى الـطريق الأجدى والأنفع في الرجوع بالمبتدع إلى جادة السنة من أسلوبي الهجر والتأليف.

أما المبتدع الكافر فإنه يلتزم ترك ابتدائه بالسلام دائماً وإن لم يكن هجره مشروعاً، لتحريم بداءته بالسلام، ويُرد عليه السلام إن لم يشرع هجره، فإن كان هجره مشروعاً فلا يسلّم عليه ابتداء ولا رداً.

أما من ناحية صيغة الرد عند مشروعية الرد على كل من المبتدع المسلم أو الكافر: فإنه يرد على المبتدع المسلم بما يرد به على المسلمين، فيقال (وعليكم

---

(١) انظر في تقرير هذه المسألة ص٣٦٧ـ٣٦٨، ٣٧١، ٤١٦ـ٤١٨ من هذا الكتاب.

السلام) على الأقل أو يزاد (ورحمة الله وبركاته) على الأكمل[1].

أما المبتدع الكافر: فالمشروع في الرد عليه أن يقال: (وعليكم) هكذا كالرد على الكافر.

وقد صرح بذلك في حق أهل البدع المحكوم بكفرهم خاصة بعض السلف، فعن أبي سهل[2] قال: (لا تبدأ القدرية بالسلام فإن سلموا عليك فقل: وعليك)[3] هذا بالإضافة إلى ما دلت الأدلة العامة من استعمال هذه الصيغة في الرد على الكفار ممن يدخل في جملتهم الكفار من أهل البدع والله تعالى أعلم.

وبهذا اختم الحديث في هذا الفصل بعد أن تحقق بفضل الله وتوفيقه المقصود من عقده، وهو (بيان موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع، بناء على مدلولات النصوص الشرعية، وأقوال السلف، وأهل العلم من بعدهم، في هذه المسألة. لأنتقل بعد ذلك إلى تحقيق موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع في الفصل التالي لهذا الفصل إن شاء الله تعالى وذلك ضمن تحرير مواقف أهل السنة من أحكام أهل البدع المتعلقة بملاقاتهم ومخالطتهم التي هي إحدى مطالب هذا الباب فمن الله أستمد العون وأستلهمه التوفيق.

---

(١) انظر كيفية رد السلام وأحكامه في شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٤ ص٤١، وفي كتاب الأذكار للنووي أيضاً ص٢١٨، ٢١٩.

(٢) هو محمد بن عمرو، أبو سهل الأنصاري، الواقفي، المدني، ثم البصري، عن القاسم، وابن سيرين وعنه عبدالرحمن بن هانىء. انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص٦٧٤.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة جـ٢ ص٦٣٨.

الفصل الرابع

موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع

لما كانت النفس البشرية مجبولة في أصل خلقها على الضعف، كما قال الله تعالى: ﴿**وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾(١) أرشد الله عباده إلى ما يعينهم على حفظ دينهم، من صحبة الأخيار والصالحين ومجالستهم، فقال: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا**﴾(٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي اجلس مع الذين يذكرون الله، ويهللونه، ويحمدونه، ويسبحونه، ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشياً، من عباد الله سواء كانوا فقراء، أو أغنياء، أو ضعفاء»(٣)، كما حذّرهم في مقابل ذلك من صحبة الأشرار والمارقين عن الدين، والقعود معهم فقال ﴿**فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين**﴾(٤) وذلك لسابق علم الله بما فطرت عليه النفس البشرية من سرعة التأثر سلباً أو إيجاباً بالمجتمع الذي تعيش فيه.

وقد شبه النبي ﷺ مجالسة الصالحين وما يحصل من الانتفاع بها. ومجالسة السيئين وما يحصل من التضرر بها بمجالسة حامل المسك ومجالسة نافخ الكير،

---

(١) سورة النساء آية: ٢٨.

(٢) سورة الكهف آية: ٢٨.

(٣) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٨٠.

(٤) سورة الأنعام آية: ٦٨.

ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري[1] عن النبي ﷺ قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير[2] فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة»[3].

فقد بيّن النبي ﷺ في هذا التشبيه البليغ: أن مجالسة الصالحين في الانتفاع بها كمجالسة (بائع المسك) فإن لم تشتر منه، أو يُعْطِك فإنك لا تعدم أن تجد عنده ريحاً طيبة، كما أن مجالسة السيئين في التضرر بها كمجالسة (نافخ الكير) فإنه ان لم يحرق ثيابك بناره وشررها المتطاير، فإنك لا بد أن تجد عنده ريحاً خبيثة.

وإن من أعظم ما يحصل الضرر بمجالستهم ومخالطتهم (أهل الأهواء والبدع) فإن الضرر الحاصل بمجالستهم، أعظم بكثير من الضرر الحاصل بمجالسة أهل المعاصي من أهل السنة.

ولذا اشتهر في كتب السنة والاعتقاد التحذير من مجالسة أهل البدع، بصورة لا تضاهيها أي صورة أخرى من صور تحذيرهم من أنواع التعامل مع أهل البدع. حتى إن الروايات والآثار في ذلك عن السلف تقدر بالمئات إن لم تبلغ الآلاف وقد اجتمع لي أثناء جمع مادة هذا البحث الكثير منها عن طريق الجرد

---

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر، ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها. تقريب التهذيب ص٣١٨.

(٢) الكِير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل الزِّق الذي ينفخ به النار. النهاية لابن الأثير جـ٤ ص٢١٨.

(٣) رواه البخاري في (كتاب البيوع ـ باب في العصار وبيع المسك) فتح الباري جـ٤ ص٣٢٣ ح: ٢١٠١، ومسلم واللفظ له (كتاب البر والصلة ـ باب استحباب مجالسة الصالحين. . .) جـ٤، ص٢٠٢٦ ح: ٢٦٢٨.

لكتب السنة والآثار.

وأنا أعرض في هذا الفصل إن شاء الله تعالى - وبحسب ما يقتضيه المقام - موقف أهل السنة من مجالسة أهل البدع: بذكر الأدلة الشرعية المقررة لترك مجالستهم ووجوب مباعدتهم - إذ أن الأدلة هي عمدة أهل السنة في تقرير مذهبهم وتأصيله - وبذكر الآثار عن سلف الأمة في ذلك، وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة فيه أيضاً، ثم أتبعه بعد ذلك بذكر الضوابط الشرعية لهجر المبتدع بترك مجالسته.

أولاً: ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة وأفعالهم، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة المقررة لترك مجالسة أهل البدع ووجوب هجرهم ومباعدتهم إن لم يكن هناك مصلحة راجحة.

أما من الكتاب: فقد قال الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ **﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾**[1].

قال قتادة رحمه الله تعالى: «نهاه الله أن يجلس مع الذين يخوضون في آيات الله، يكذبون بها، وإن نسي فلا يقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين»[2].
وعن أبي عون قال: «كان محمد (يعني ابن سيرين) يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية أنزلت فيهم **﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾**»[3].

---

(١) سورة الأنعام آية: ٦٨.
(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٣١.
(٣) المصدر نفسه جـ٢ ص٤٣١.

وقد ذكّر الله تعالى بما حذر منه هنا من مجالسة هؤلاء في سورة النساء[1] فقال: ﴿**وقد نَزَّلَ عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر به ويستهزأ به فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾[2].

نقل البغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير هذه الآية: «دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة»[3].

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم»[4].

وأما من السنة فقد دل على مشروعية ترك مجالسة أهل البدع، ووجوب هجرهم، عدة أحاديث.

منها حديث كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم وهو حديث طويل رواه الشيخان عن كعب ذكر فيه قصة تخلفه عن الرسول ﷺ في غزوة تبوك وهجر النبي ﷺ له ولصاحبيه وفيه: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يُكَلِّمُني أحد، وآتي

---

(١) نقل ابن كثير رحمه الله عن مقاتل بن حيان أن آية الأنعام ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون...**﴾ الآية. هي المشار إليها في آية النساء بقوله: ﴿**وقد نَزَّلَ عليكم في الكتاب**﴾ انظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص١٤٤، كما أشار إلى ذلك ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٢٩.

(٢) سورة النساء آية: ١٤٠.

(٣) تفسير البغوي جـ١ ص٤٩١.

(٤) تفسير الطبري جـ٥ ص٣٣٠.

رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوَّرْتُ جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما رد السلام، فقلت يا أبا قتادة: أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي..»[1].

ففي قصة كعب هذه دليل على مشروعية هجر أهل البدع والمعاصي، بترك المجالسة والكلام، وقد استدل بها غير واحد من أهل العلم على جواز هجر أهل البدع حتى يتوبوا.

يقول أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في شرحه لحديث كعب هذا:
«فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو التقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق»[2].

---

(١) رواه البخاري في (كتاب المغازي ـ باب حديث كعب بن مالك) فتح الباري جـ٨ ص١١٤ـ١١٥ ح:٤١١٨، ومسلم (كتاب التوبة ـ باب حديث توبة كعب وصاحبيه) جـ٤ ص٢١٢٤ـ٢١٢٥ ح: ٢٧٦٩.
(٢) معالم السنن للخطابي جـ٤ ص٢٩٦.

وقـد نقـل كلام الخطابي هذا بعض أهل العلم في معرض حديثهم عن أحكـام الهجـر ـ من غير عزوه إليه ـ على سبيل الرضا به والموافقة عليه كابن الأثير[1] في النهاية[2] والسيوطي في الأمر بالاتباع[3] وذكر مضمونه النووي في شرح صحيح مسلم[4].

وقال البغوي بعد أن أورد حديث كعب في شرح السنة في معرض استدلاله لمجانبة أهل البدع وهجرهم: «هذا حديث صحيح وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فأمر بهجرانهم، إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»[5].

والأدلة على هجران أهل البدع والمعاصي من سنة النبي ﷺ القولية والفعلية كثيرة، وقدأوردت بعضها في الفصل السابق في معرض الاستدلال على مشروعية ترك السلام على أهل البدع، فلا داعي لإعادتها هنا ولتراجع في موضعها[6].

وأمـا أقوال السلف وأفعالهم الدالة على هجر أهل البدع بترك المجالسة والمخالطة لهم فكثيرة جدا، ولكن أذكر أمثلة لها بحسب ما يقتضيه المقام. فمما جاء عن الصحابة في ذلك من أقوال:

---

(١) هو مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشيباني، الجزري، الشافعي، مصنف جامع الأصول، والنهاية، كان فقيهاً، محدثاً، أديباً، نحوياً، عالماً بصنعة الحساب، ورعاً عاقلاً، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر شذرات الذهب جـ٥ ص٢٢.

(٢) جـ٥ ص٢٤٥.

(٣) ص٨٦ وقد عزاه إلى البغوي.

(٤) جـ١٣ ص١٠٦.

(٥) شرح السُنّة جـ١ ص٢٢٦ـ٢٢٧.

(٦) انظر ص٥١٢ـ٥١٤ من هذا الكتاب.

ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربه لصَبِيغ العراقي وكتابته لأهل البصرة أن لا يجالسوه.

روى ابن بطة في الابانة عن أبي عثمان[1]: «أن رجلاً كان من بني يربوع يقال له صبيغ[2] سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات، والنازعات، والمرسلات أو عن إحداهن، قال له عمر: ضع عن رأسك فوضع عن رأسه فإذا له وفيرة فقال: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك[3] قال: ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، أو قال: كتب إلينا أن لا تجالسوه، قال: فلو جلس إلينا ونحن مائة لتفرقنا عنه»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب»[5].

وأما ما جاء عن الصحابة من مباشرتهم الهجر لبعض المُحْدِثين والعصاة، فدلت على ذلك كثير من الأخبار:

---

(١) شيخ لسليمان التيمي (كما في هذه الرواية فإنها من رواية المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان هذا) قال في روايته عنه وليس بالنهدي، قيل اسمه سعد، مقبول، من الرابعة. انظر تقريب التهذيب ص٦٥٧.

(٢) صبيغ بوزن عظيم ابن عسْل الحنظلي، وقيل ابن سهل، له إدراك وقصته مع عمر مشهورة. انظر الإصابة لابن حجر جـ٢ ص١٩٨.

(٣) خشي عمر رضي الله عنه أن يكون من الخوارج، وكان النبي ﷺ قد ذكر في وصف الخوارج (أن سيماهم التحالق). انظر الحديث في صحيح مسلم جـ٢ ص٧٤٥ ح:١٠٦٥، وضرب عمر له عن أسئلته تلك لكونها عن متشابه القرآن وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه أن يسأل عن علم الفرائض والواجبات والتفقه في الدين من الحلال والحرام. انظر الإبانة الكبرى لابن بطة جـ١ ص٤١٦.

(٤) الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤١٤.

(٥) أخرجه الآجري في الشريعة ص٦١، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٣٨.

فمن ذلك: هجر أبي بكر الصديق رضي الله عنه لِمسْطَح بن أُثاثَة[1] لكلامه في حادثة الإفك، وتركه النفقة عليه حتى نزلت الآية **﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسَّعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾**[2] فترك أبو بكر هجره وأعاد عليه النفقة وقال: «بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي»[3].

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل[4] رضي الله عنه خذف[5] فنهاه، وقال ان رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، فأعاد فقال عبدالله: «أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف لا أكلمك أبداً»[6].

وفي صحيح البخاري «أن عائشة رضي الله عنها حُدِّثت أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير

---

(١) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي كان اسمه عوفاً، وأما مسطح فهو لقبه، وأُمه بنت خالة أبي بكر، مات سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان. انظر الإصابة جـ٣ ص٤٠٨.

(٢) سورة النور آية: ٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ضمن ذكر حادثة الإفك (كتاب التفسير ـ باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا. . .) فتح الباري جـ٨، ص٤٥٥ ح: ٤٧٥٠، ومسلم (كتاب التوبة ـ باب حديث الإفك. .) جـ٤ ص٢١٣٦ ح: ٢٧٧٠.

(٤) عبدالله بن مغفل بن عبد جهم، أبو عبدالرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك، تقريب ص٣٢٥.

(٥) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة. النهاية لابن الأثير جـ٢ ص١٦.

(٦) صحيح مسلم (كتاب الصيد والذبائح ـ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو. .) جـ٣ ص١٥٤٨.

أبداً» وبقيت مهاجرة له حتى اذا ما طالت الهجرة شفع لابن الزبير عندها من شفع فكلمته واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة[1].

وروى الشافعي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً فخالفه، فقال أبو سعيد: «والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً»[2].

وروى الشافعي أيضاً والبيهقي: «أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه باع سقاية[3] من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه؟ لا أساكنك بأرض أنت بها»[4].

والأمثلة لذلك من سيرة الصحابة كثيرة نقل العلماء بعضها كابن قتيبة[5] رحمه الله[6] وما ذكرته هنا أمثلة فقط.

فإذا كانت هذه سيرة أصحاب النبي ﷺ مع المخالفين لشرع الله بأدنى مخالفة ومع خيار الصحابة وفضلائهم، الذين قد يتأولون في بعض المسائل فيخطئون، وهي الهجر بترك الكلام وترك المساكنة في الديار، بل وربما في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب الهجرة...) فتح الباري جـ١٠، ص٤٩١ ح: ٦٠٧٣ وما بعد الأقواس من ذكر القصة نقلته بالمعنى للاختصار.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص٤٤٧ رقم (١٢٣٠).

(٣) إناء يشرب فيه. النهاية لابن الأثير جـ٢ ص٣٨٢.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص٤٤٦ رقم (١٢٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي جـ٥ ص٢٨٠.

(٥) هو الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي الإمام النحوي، اللغوي، صاحب كتاب المعارف، وأدب الكاتب وغيرها توفي سنة ست وسبعين ومائتين. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٦٩.

(٦) انظر المعارف ص٥٥٠.

البلاد عامة وامتداد الهجر أحياناً حتى الموت، فلا شك أن هجر أهل البدع وترك مجالستهم ومجاورتهم ـ وهم المحرفون لشرع الله والمتبعون لأهوائهم في تأصيل البدع والضلالات، ودعوة الخلق إليها، وصرفهم عن السنة ـ من باب أولى وأحرى.

وكذلك سلف الأمة من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم، ومن أتى بعدهم من الأئمة على ذلك المنهج البين الواضح في تعاملهم مع أهل البدع والمحدثين، على ما دلت على ذلك صريح أقوالهم، وما نقل إلينا من أخبارهم في هجر أهل البدع وترك مجالستهم.

فمن أقوالهم المصرحة بترك مجالسة أهل البدع والنهي عنها: ما رواه الدارمي وغيره عن أيوب[1] قال: «رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب[2] فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب لا تجالسنه»[3] وفي بعض الروايات (لا تجالسه فإنه مرجىء)[4].

وعن أبي قلابة رحمه الله تعالى أنه كان يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»[5].

---

(١) هو أيوب السختياني تقدمت ترجمته ص٨٤.

(٢) طلق بن حبيب العنزي بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء، مات بعد التسعين. تقريب التهذيب ص٢٨٣.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص١٢٠، وابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٥٢، وعبدالله بن أحمد في السُنّة جـ١ ص٣٢٣، والآجري في الشريعة ص١٤٤، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٥٠.

(٤) انظر المصادر السابقة عدا سنن الدارمي.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص١٢٠، والآجري في الشريعة ص٥٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٣٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٤.

وروى أيوب السختياني عنه قال: قال لي أبو قلابة: «يا أيوب احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلطان، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء والزم سوقك فإن الغنى من العافية»[1].

وعن الحسن البصري أنه قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»[2].

وعنه رحمه الله أنه كان ينهى عن مجالسة معبد الجهني ويقول: «لا تجالسوه فإنه ضال مضل»[3].

ويروى عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: «أنه دخل عليه رجلان من أهل الأهواء فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا. قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله عز وجل؟ قال: لا. لتقومن عني، أو لأقومنه»[4].

وعن يحيى بن أبي كثير[5] رحمه الله تعالى أنه كان يقول: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر»[6].

وكتب عيسى بن يونس[7] رحمه الله تعالى إلى بعض أصحابه يقول: «لا

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص٢٥٧.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٣.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص٢٤٣.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص١٢٠، وعبدالله بن أحمد في السُنّة جـ١ ص١٣٨، والآجري في الشريعة ص٥٧، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٤٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٣.

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس، ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب ص٥٩٦.

(٦) أخرجه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٤٨، والآجري في الشريعة ص٦٤.

(٧) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي، نزل الشام، مرابطاً، ثقة مأمون، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة. تقريب التهذيب ص٤٤١.

تجالسوا الجهمية، وبيّنوا للناس أمرهم كي يعرفوهم، فيحذروهم»[1].

وقال أبو بكر بن عياش[2] رحمه الله تعالى لأحد أصحابه: «من زعم لك أن القرآن مخلوق، فهو عندنا كافر زنديق، عدو لله تعالى، لا تجالسه ولا تكلمه»[3].

وعن بشر بن الحارث رحمه الله تعالى أنه كان يقول في الجهمية: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون وأنتم تفعلون بهم هذا»[4].

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه قال: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»[5].

وكتب رجل إلى الإمام أحمد كتاباً يستأذنه فيه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم، ويحتج عليهم، فكتب إليه رحمه الله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سُنّة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البِدع والزيغ

---

(١) أورده الدارمي في رده على بشر المريسي ص٥.

(٢) أبو بكر بن عياش، الكوفي المقري، الحناط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة أربع وتسعين ومائة. انظر التقريب ص٦٢٤.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ص٧٩.

(٤) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١٢٦.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٥٦.

لترد عليهم، فإنهم يلبسون عليك وهم لا يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالهم»[1].

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي[2]: «سمعت أبي، وأبا زرعة[3] يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع، يغلظان في ذلك أشد التغليظ وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسة أهل الكلام، والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان لا يفلح صاحب كلام أبداً»[4].

والآثار في ذلك عن الأئمة كثيرة وإنما اكتفيت بهذا خشية الإطالة.

وأما ما نقل عنهم من الآثار في مباشرتهم هجر أهل البدع وترك مجالستهم، فلا تقل في كثرتها وشهرتها عن الآثار القولية في تقرير هجر أهل البدع.

فعن أبي ادريس الخولاني[5] رحمه الله تعالى «أنه رأى رجلاً يتكلم في القدر فقام إليه فوطىء بطنه، ثم قال: إن فلاناً لا يؤمن بالقدر فلا تجالسوه فخرج الرجل من دمشق إلى حمص»[6].

ويروى أن طاوساً كان جالساً فجاءه رجل من أهل الأهواء فقال: «أتأذن لي

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٧٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الحافظ، العلم، الثقة، أبو محمد، كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال صنّف في الفقه، واختلاف الصحابة والتابعين، توفي بالري سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص٣٠٨.

(٣) تقدمت ترجمة أبي حاتم ص١٣١، وأبي زرعة ص١٩٠.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٧٩، ونصر المقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة ص٤٧٠.

(٥) هو عائذ بن عبدالله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالِم الشام بعد أبي الدرداء. تقريب التهذيب ص٢٨٩.

(٦) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٥٠.

أن أجلس فقال له طاوس: إن جلست قمنا، فقال: يغفر الله لك يا أبا عبدالرحمن فقال: هو ذاك إن جلست والله قمنا، فانصرف الرجل»[1].

وعن أيوب السختياني قال: «كنت يوماً عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو ابن عبيد، فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه ثم أن قال وقام، فقلت لعمرو: انطلق بنا قال: فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت: يا أبا بكر قد فطنت إلى ما صنعت قال: وما فطنت؟ قال: قلت: نعم قال: أما إنه لم يظلني وإياه سقف بيت»[2].

«ودخل مرة عمرو بن عبيد على ابن عون فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة، ثم قام فخرج، فقال ابن عون بم استحل أن دخل داري بغير إذني مراراً يرددها أما إنه لو تكلم، أما إنه لو تكلم»[3].

ويروى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه رأى قوماً يتكلمون في شيء من الكلام «فصاح وقال: إما أن تجاورونا بخير وإما أن تقوموا عنا»[4].

فدلت هذه الآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم على الخير، على اتفاقهم على مهاجرة أهل البِدع وترك مجالستهم، على ما صَرَّحَتْ بذلك أقوالهم في التحذير من مجالستهم، والنهي عن مخالطتهم، وعلى ما ثبت به النقل عنهم من مباشرتهم مقاطعة أهل البِدع، وترك مجالستهم، بحيث أصبحت هذه المسألة من مسلمات الاعتقاد في باب التعامل مع أهل البِدع عند أهل العلم من أهل السنة.

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص٤٤٧.
(٢) أخرجه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٥١.
(٣) المصدر نفسه ص٥١.
(٤) أخرجه نصر المقدسي في مختصر الحجة ص٤٥٧.

ولذا اشتهر تأصيل هذه المسألة عند عامة علماء أهل السنة، ممن جاءوا بعد عصر السلف المتقدمين، وها هي ذي بعض النقول عنهم في ذلك: يقول الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي زمنين رحمه الله تعالى: «ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم، ويخوفون فتنتهم»[1].

ويقول الشيخ إسماعيل الصابوني في وصف عقيدة السلف وأصحاب الحديث: «ويبغضون أهل البِدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن أباطيلهم»[2].

ويقول ابن عبدالبر «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان كذلك فقد رخص له مجانبته ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية»[3].

ويقول البغوي في (شرح السنة): «فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع، معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً»[4] وقال بعد ذلك: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»[5].

---

(١) أُصول السُّنّة لابن أبي زمنين بتحقيق محمد هارون جـ٣ ص١٠٢٤.
(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣١.
(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ٦ ص١٢٧.
(٤) شرح السُّنّة جـ١ ص٢٢٤.
(٥) المصدر السابق جـ١ ص٢٢٧.

ويقول القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا..﴾**[1] الآية «قوله تعالى: **﴿إلى الذين ظلموا﴾** قيل: أهل الشرك وقيل: عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى: **﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾**[2] وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية إذ الصحبة لا تكون إلّا عن مودة»[3].

ويقول النووي رحمه الله تعالى في الأثر المروي عن عبدالله بن مغفَّل وهجره للرجلِ الذي نهاه عن الخذف فعاد[4]: «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السُّنّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم دائماً. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب ابن مالك وغيره»[5].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهمْ إلّا لحاجة أو مصلحة راجحة»[6].

ويقول أيضاً: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره»[7].

---

(١) سورة هود آية: ١١٣.
(٢) سورة الأنعام آية: ٦٨.
(٣) تفسير القرطبي جـ٩ ص١٠٨.
(٤) تقدم هذا الأثر ص٥٣٦.
(٥) شرح صحيح مسلم جـ١٣ ص١٠٦.
(٦) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢١٦.
(٧) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢١٧، ٢١٨.

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى: «يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. . . وقيل يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل يجب هجره مطلقاً، إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه، وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً»(1).

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيما جاء النهي عنه من الهجر فوق ثلاثة أيام: «وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، نص عليه الإمام أحمد، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا، وأمر النبي ﷺ بهجرانهم لما خاف منهم النفاق وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء»(2).

ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى في معرض ذكره لأحكام أهل البِدع: «الثاني: الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي»(3).

ويقول الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا. .**﴾ الآية: «وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتمسح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويغير ما هم فيه، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير غير عسير. وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة.

---

(1) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ1 ص229.
(2) جامع العلوم والحكم ص330.
(3) الاعتصام جـ1 ص175.

فيكون حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر.

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها، علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولاسيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه، فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر»[١].

وجاء في فتوى طويلة لبعض كبار علماء المغرب[٢] نقلها صاحب كتاب (فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين): «والمطلوب المؤكد من الشخص أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة، ويترك كل ما عدا ذلك، وكل من كره السنة والعمل بها كافر يجب البعد عنه، ومن كان من المشايخ مرتكباً للبدعة تاركاً للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته»[٣].

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله تعالى في بعض رسائله: «وأما أهل البدع فيجب هجرهم، والإنكار عليهم إذا ابتليتم بهم»[٤] ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما الله تعالى: «ومن السنن المأثورة عن سلف الأمة وأئمتها، وعن إمام أهل السنة أبي عبدالله أحمد بن

---

(١) تفسير فتح القدير جـ٢ ص١٢٨.

(٢) منهم الشيخان محمد التاجوري وعبدالقادر حمدون الطرابلسيان، والأستاذ الشيخ يوسف إبراهيم علي الجزائري والأستاذ الشيخ عبدالله محمد المراكشي.

(٣) فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين من عمل الشيخ محمود محمد خطاب السبكي ص٦١.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل جـ٤ ص٣٧١.

محمد بن حنبل ـ قدس الله روحه ـ التشديد في هجرهم وإهمالهم، وترك جدالهم واطراح كلامهم، والتباعد عنهم حسب الإمكان، والتقرب إلى الله بمقتهم وذمهم وعيبهم»[1].

ويقول الشيخ محمد صديق خان[2] رحمه الله تعالى: «ومن السنة هجران أهل البدع ومباينتهم وترك الجدال والخصومات في الدين والسنة، وكل محدثة في الدين بدعة، وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم في أصول الدين وفروعه»[3].

ومن علمائنا المعاصرين:

يقول الشيخ ابن عثيمين: «وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر...**﴾[4] ولأن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك، لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوباً لقوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾[5]»[6].

ويقول الشيخ سليم الهلالي في خاتمة كتابه (البدعة وأثرها السيء في

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل جـ٤ ص١١١.

(٢) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلّم في دلهي، وسافر إلى بهوبال فأقام بها وتوطن واستوزر وألّف وصنّف وتزوج بملكة بهوبال وله نيف وستون مصنفاً وتوفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر الأعلام جـ٦ ص١٦٧.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص١٥٧.

(٤) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(٥) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٦) شرح لمعة الاعتقاد ص١١٠، ١١١.

الأمة): «اعلم يا مسلم يا عبدالله: أنه يجب عليك بعد مابينت أمر البدعة وأنها أظلم من المعاصي، وبريد الكفر، أن تفارق مبتدعيها منكراً عليهم، وتهجرهم، ولا تكونن منهم، لقوله تعالى: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾[1] وقوله جل ثناؤه ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**﴾[2]»[3].

وللشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد بحث قيم في الموضوع بعنوان (هجر المبتدع) بين فيه مقاصد الهجر في الإسلام، وأنواع الهجر، وشروطه، وصفته ومنزلة هجر المبتدع من الاعتقاد، مع ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع، كما ذكر ضوابط الهجر الصحيحة في الشرع وعند أهل السنة ـ فجزاه الله على ذلك خير الجزاء.

ومما جاء في هذا الكتاب قوله في المبحث الخامس المعنون له (بمنزلة الهجر من الاعتقاد) «يؤصل علماء الاسلام (هجر المبتدع ديانة) تحت القاعدة العقدية الكبرى (قاعدة الولاء والبراء) ومفهوم هذه القاعدة الشريفة لدى أهل السنة والجماعة هو: الحب والبغض في الله، فهم يوالون أولياء الرحمن، ويعادون أولياء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر. . [إلى أن قال]: وهذه القاعدة من مسلمات الاعتقاد في الإسلام، لكثرة النصوص عليها من الكتاب، والسنة، والأثر، ومن أولى مقتضياتها التي يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، البراءة من أهل البدع والأهواء، ومعاداتهم وزجرهم ونحوه، على التأبيد حتى يفيئوا وهذا معقود في عامة كتب اعتقاد أهل السنة والجماعة»[4].

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام آية: ١٥٩.

(٣) البِدعة وأثرها السيء في الأُمة ص٥٣.

(٤) هجر المبتدع ص١٨-١٩.

فظهر بهذا النقل المستفيض للنصوص ـ من الكتاب والسنة ـ ثم للآثار المروية عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة أهل السنة من بعدهم، ثم لهذه النقول التي أوردناها عن أهل العلم من أهل السنة، تأصيل مشروعية هجر المبتدع وترك مجالسته في الدين، وأن تقرير هذه المسألة من مسلمات الأمور عند أهل السنة في باب التعامل مع أهل البدع، ولذا جرى عليها عمل العلماء المجاهدين في هذا الباب وتضافرت عليها نصوصهم وأقوالهم، من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر.

ولربما أطلت النقل في النصوص وأقوال أهل العلم في المسألة قليلاً: وما ذلك إلا لقطع حبائل الشك عند بعض من يشكون في سلامة هذا المنهج في التعامل مع أهل البدع، من بعض أهل هذا العصر، فيتهاونون في مجالسة أهل البدع ومخالطتهم، ويتخذون منهم الأصدقاء والأخلاء، يلقون إليهم بالمودة ويتقربون إليهم بمختلف الصلات والهدايا. بل وصل الحال ببعضهم ـ إما بدافع الهوى، أو بدافع الجهل ـ إنكار أن يكون هجر المبتدع وترك مجالسته، من مطالب هذا الدين، ومن سنة النبي ﷺ، فأخذوا يلمزون من رزقهم الله حسن الاتباع من العلماء المعاصرين، الذين طبقوا هذا المنهج كما بلغهم عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة الصالح، يلمزونهم بالغلظة والجفاء والتزمت والعصبية، ولطالما اشتكى العلماء المشتغلون بالدعوة، من جهل هؤلاء، بل وتطاولهم عليهم[1] ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد ايراد الأدلة وأقوال السلف الدالة على مشروعية هجر المبتدع وترك مجالسته، أرى أن مما يكتمل به تقرير المسألة، وتطمئن به النفوس إلى تأصيلها في الشرع، ذكر بعض المفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع ومخالطتهم.

---

(١) انظر على سبيل المثال ما ذكره الشيخ حمود التويجري في تحفة الإخوان ص١٦، ٢٦، ٢٧، ٣٤-٣٦، ٣٨، ٧٦ وما ذكره شيخنا الدكتور صالح السحيمي في تنبيه أولي الأبصار ص٢٠١.

التي من أبرزها:

١ ـ أنَّ في مجالستهم خطراً عظيماً على المجالس لهم، بأن يرد عليه من شبههم ما لا يستطيع دفعه، وبالتالي ينغمس في ضلالتهم، وبدعهم، وقد نص بعض السلف على ذلك في معرض تحذيرهم من مجالستهم: فعن أبي قلابة رحمه الله تعالى: أنه كان يقول: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون. قال أيوب السختياني وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب»[1].

وعن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قال: (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا وإني واثق بنفسي فمن أمِنَ الله على دينه طرفة عين سلبه إياه»[2].

ولذا كان كبار الأئمة يخشون على أنفسهم من ذلك: فعن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال له رجل: «إن فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء، قال: قل لفلان لا ما يأتيني، فإن قلب ابن آدم ضعيف وإني أخاف أن أسمع منه كلمة، فلا يرجع قلبي إلى ما كان»[3].

والأمثلة لذلك من كلام السلف كثيرة، فرحم الله أولئك الرجال ما أعظم فقههم وحرصهم على دينهم، وأين منهم من أمنوا الافتتان بمجالسة أهل البدع من المسلمين اليوم، على ما بهم من جهل عظيم في الدين، بدعوى أنهم واثقون من عقيدتهم ولا يخشون التأثر بهم.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٤٨، وعبدالله بن أحمد في السُّنّة جـ١ ص١٣٧، والآجري في الشريعة ص٥٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٣٥.
(٢) أخرجه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٤٧.
(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٤٦.

٢ ـ أنَّ في مجالسة أهل البدع مخالفة لأمر الله بترك مجالستهم، ومشاقة للرسول ﷺ الذي نهى عن مجالستهم، واتباعاً لغير سبيل المؤمنين الذين اتفقوا على ترك مجالسة أهل البدع والتحذير منها وبالتالي فإن المجالس لهم مُعَرَّضٌ للوعيد الشديد المترتب على ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[1] قال ابن كثير في تفسير الفتنة «أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة»[2] وقال الله جل ذكره ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾[3].

ولذا جاء عن بعض السلف أنهم كانوا يقولون: «من جلس إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة وَوُكِلَ إلى نفسه»[4] وهذا في معنى قوله تعالى ﴿**نوله ما تولى**﴾.

٣ ـ أن مجالسة أهل البدع تجلب محبتهم، وترك ما أمر الله من بغضهم ومعاداتهم. ولذا يروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنما يماشي الرجلُ ويصاحب من يحبه ومن هو مثله»[5].

وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول: «اعتبروا الناس بأخدانهم فإن الرجل لا يخادن إلا مَنْ يعجبه»[6].

٤ ـ أن مجالسة أهل البدع مضرة بأهل البدع أنفسهم، لأن فيها تعطيلاً

---

(١) سورة النور آية: ٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٣ ص٣٠٧.

(٣) سورة النساء آية: ١١٥.

(٤) رواه ابن وضاح في البِدع والنهي عنها ص٤٨ عن كثير بن المطلب. واللالكائي عن محمد بن النظر بلفظ (مَنْ أصغى بسمعه إلى صاحب بِدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة. . .) الأثر. انظر شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٦.

(٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٧٦.

(٦) المصدر السابق جـ٢ ص٤٧٧.

للوسيلة التي شرعها الله للرجوع بالمبتدع إلى جادة السنة، وهي بمثابة العلاج له ألا وهي (وسيلة الهجر)، فلا يتوب المبتدع ما دام أنه يجد الجليس والأنيس، بل قد يلقى الشيطان في روعه أنه ما اجتمع هؤلاء الناس من حولك وأحبوا مجالستك، إلا لسلامة طريقتك، وما ألقى الله لك من المحبة في نفوسهم إلا لكرامتك عنده، فتزيده المجالسة بذلك تمادياً في الباطل، بدلاً من توبته وإنابته.

فمجالسة المبتدع مضرة بالمبتدع من هذا الوجه لمن تأملها، ولذا تقدم في الأثر عن بشر بن الحارث رحمه الله أنه كان يقول في الجهمية: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون وأنتم تفعلون بهم هذا»[1].

٥ ـ أن مجالسة أهل البدع سبب لسوء الظن بمُجَالِسِهم ـ على فرض عدم تأثره بهم وموافقته لهم ـ وهي مسبة عند العقلاء منقصة عند الصالحين. ولذا قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسلْ عن قرينه　　　فكل قرين بالمقارن يقتدي[2]

قال الأصمعي رحمه الله تعالى[3]: «لم أر بيتاً قط أشبه بالسنة منه[4]».
وقال القحطاني رحمه الله تعالى في نونيته:

---

(٤) تقدم تخريجه ص٥٤٠.
(١) البيت لعدي بن زيد، وقد ذكره البحتري في الحماسة ص٢١١.
(٢) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن أصمع، أبو سعيد الباهلي، الأصمعي، البصري، صدوق سني، مات سنة ست عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك وقد قارب التسعين. تقريب التهذيب ص٣٦٤.
(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٤٤٠.

لا يَصْحَبُ البِدْعِيَّ إلاَّ مثْلهُ   تحتَ الدُّخَانِ تأَجُّجُ النيرانِ[1]

وعموماً فالمفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع وغيرهم من أهل الفساد، لا يحصيها إلا رب العباد، ولذا نهى عنها عباده، غير أني أردت أن أذّكر ببعضها، وفيها عظة لمن أراد الله هدايته، ونوّر بصيرته، بعد أن تقدّم تقرير هذه المسألة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وأهل العلم من بعدهم، فوجب على المسلم التسليم لما دلت عليه النصوص والنقول: من النهي عن مجالسة أهل البدع ولو لم تدرك الحكمة من ذلك فكيف والحكمة واضحة جليّة لكل ذي عقل بصير وهي تلك المفاسد الكبيرة المترتبة على مجالستهم.

ثانياً: ذكر الضوابط الشرعية لهجر المبتدع

تقدم في المسألة السابقة تقرير مشروعية هجر أهل البدع، والتحذير من مجالستهم، بذكر النصوص وأقوال أهل العلم في ذلك، ثم ذكر بعض المفاسد المترتبة على مجالسة أهل البدع.

وفي هذه المسألة لا بد من بيان الضوابط الشرعية لهجر المبتدع، ومتى يكون مشروعاً أو غير مشروع.

وبيان ذلك أن هجر المبتدع لا يكون مشروعاً إلا لمقصدين إما لتأديب المبتدع وزجر مثله عن فعله، وإما لخشية حصول الضرر والفتنة بمجالسته.

قال ابن عبدالبر: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها»[2].

وهذا ظاهر لمن تأمل النصوص وكلام أهل العلم فإنها إنما يرد النهي فيها عن مجالسة أهل البدع مراعاة لهذين السببين.

---

(١) نونية القحطاني ص٤٥.   (٢) التمهيد لابن عبد البر جـ٦ ص١١٩.

وبناء على ذلك يمكن القول أن هجر المبتدع إنما يكون مشروعاً إن رجي منه زجره وتأديبه، أو خشي المجالس له لحوق الضرر بمجالسته له في دينه، وإلا لم يكن مشروعاً. بل قد يكون عدم الهجر هو المشروع إن رجي من مجالسته تحقيق مصلحة راجحة.

وإذا تقرر ذلك: فهجر أهل البدع يختلف في حكمه من مبتدع لآخر تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف المؤثرة في تحقيق المقاصد الشرعية للهجر وتوفر الأسباب الباعثة عليه من عدمها. وهذه الأحوال إما أن تكون متعلقة بالمبتدع نفسه من حيث إعلانه لبدعته من عدمه، ومن حيث تأثير الهجر فيه سلباً أو إيجاباً، وإما أن تكون متعلقة بالهاجر من حيث علمه أو جهله، ومن حيث قوته أو ضعفه، واما أن تكون متعلقة بالمكان والزمان من حيث كثرة البدع وانتشارها وقوة أهلها في بعض الأماكن والأزمان دون بعضها.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أما ما يتعلق بالمبتدع نفسه:

فانه يفرق بين المبتدع المعلن وغير المعلن في الهجر، وبين المبتدع الداعية لبدعته وغير الداعية فإن كان المبتدع غير معلن لبدعته ولا داعية إليها فإنه لا يشرع هجره تأديباً ـ وإن كانت قد تترك مجالسته لمن خشي التضرر بها في دينه ـ لأن الانكار والتأديب إنما يكون لمن جاهر بالبدعة أو المعصية دون من كان مستتراً.

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الذي يقول لفظي بالقرآن مخلوق فقال: «هذا كلام جهم، من كان يخاصِم فلا يجالَس ولا يكلم، والجهمي كافر»(1). وسئل عن الواقفي(2) أيجالس قال: «إذا كان يخاصم لا يكلم ولا

(1) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء جـ٢ ص١٥٤.

(2) نسبة إلى (الواقفة) وهم مَنْ توقفوا في القرآن فقالوا لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، وهم ينسبون للبِدعة كل مَنْ قال بأحد هذين القولين. انظر الرد على الجهمية للدارمي =

يجالس»(١). فبيّن رحمه الله أن الذي تترك مجالسته هو من كان يخاصم في بدعته (أي يدعو إليها ويناظر فيها) دون من لا يدعو إليها، وغير معلن لها، فظاهر كلامه أن مجالسته جائزة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر قصة هجر النبي ﷺ لكعب وصاحبيه، وأمره المسلمين بهجرهم، وأمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ: «فلهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ، من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظاهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصية، أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً»(٢).

وكذلك يراعى في الهجر مدى تأثيره سلباً أو إيجاباً على المبتدع فتراعى الأحوال النفسية للناس وظروفهم في ذلك، فإن كان الهجر لا يزيد المبتدع إلا عناداً ومكابرة فلا يشرع في حقه وإنما يشرع في حق من ينتفع به فيزجره عما هو فيه من ابتداع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم

= ص١٠٢.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء جـ٢ ص١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص١٧٤-١٧٥.

عزالـدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح»(١).

وإن ممـا ينبغي مراعـاتـه في هذا البـاب أيضـاً مناسبة مدة الهجر لحال المهجور فإن من الناس من ينزجر بهجر الشهر والشهرين، ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص، فيراعى في مدة الهجر القدر الذي يحصل به المقصود من الهجر، دون زيادة أو نقص، فإن النقص في المدة المناسبة لحال المهجور لا يتحقق بها الزجر والتأديب، والزيادة عليها قد يكون لها مردود عكسي، بعد أن تحقق المقصود من الهجر في المدة المناسبة لحال ذلك المهجور.

وما أروع ما ذكره الإمام ابن القيم رحمة الله عليه وأدق كلامه في تحديد هذا الضابط عندما شبه الهجر بالدواء، وأنه ينبغي أن يكون على قدر حاجة المريض إليه يقول رحمه الله تعالى في معرض ذكره للفوائد المأخوذة من هجر النبي ﷺ لكعب وصاحبيه «وفيه دليل على أن هجران الإمام، والعالم والمطاع، لمن فعل ما يستـوجب العتب، ويكـون هجـرانـه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»(٢).

وهذا كله يتعلق بالنظر في أحوال المبتدع نفسه.

وأما ما يتعلق بالهاجر:

فإنه يراعى عند النظر في هجر أهل البِدع حال الهاجر لهم من حيث اتساع علمه ورسوخ قدمه في العلم، أو ضعفــه وعدم تمكنه في العلم، بحيث يخشى عليه الافتتان بمجالسة أهل البِدع ومخالطتهم فإن لذلك أثره في تقرير مشروعية الهجر من عدمه.

فيشرع للعالم المتبحر في العلم الجلوس مع أهل البدع إن تحققت بذلك مصلحة راجحة، كدعوتهم للسنة، وتوضيح ما يشكل عليهم فهمه، حتى وإن

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٦.

(٢) زاد المعاد جـ٣ ص٢٠.

كانوا دعاة لبدعهم ويخاصمون فيها ـ كما وقع ذلك لكثير من أئمة السلف مع بعض أهل البدع ـ وذلك لأن الأصل من هجر أهل البدع هو التأديب لهم حتى يرجعوا إلى السنة، أو خشية الافتتان بهم.

وهنا تحققت مصلحة رجوعهم عن طريق المجالسة والمناظرة فتكون هي المشروعة دون الهجر، وأمنت الفتنة من الجلوس معهم في حق ذلك العالم بل صلح حالهم على يديه.

وهذا بخلاف جلوس غير العالم معهم فإنه لا يكون مشروعاً، بل المشروع في حقة ترك مجالستهم وهجرهم، إن كان يخشى عليه الافتتان بهم في دينه ـ وهذا هو الغالب ـ ولأن مجالسته لهم لا تتحقق بها تلك المصلحة المتحققة من مجالسة العالم لهم، وهي رجاء رجوعهم عن طريق المحاجة والمناظرة، لعجز غير العالم عن ذلك، لكن يرجى رجوعهم بمجالسته عن طريق التأليف، وحينئذ يراعى رجاء تحقق هذه المصلحة مع ما يخشى عليه من مفسدة المجالسة لهم، فيقدم الأرجح من جلب المصلحة، ودرء المفسدة عن طريق الموازنة بينهما والله تعالى أعلم.

وهذا الذي قررناه هنا في حكم مجالسة أهل البدع واختلاف الحكم فيها بين المشروعية تارة، ومشروعية الهجر تارة أخرى، تبعاً لحال المجالس لهم من حيث علمه وقدرته على الرد عليهم من عدم ذلك، هو الذي عليه الأئمة فقد نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه قال: «ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره»[1].

فبين أن الهجر واجب في حق العاجز عن الرد ومن يخشى عليه الاغترار بهم، وهذا هو الجاهل وأما مَنْ كان قادراً على الرد مع أمنه فتنتهم فظاهر كلامه

---

(١) الآداب الشرعية جـ١ ص٢٣٧.

أنه لا يشرع له الهجر بل يجلس معهم ويرد عليهم وهذا هو العالم. بل ذلك واجب العلماء، لأن الرد على أهل البدع وجهاد الملحدين بالعلم من فروض الكفاية الذي لا بد للأمة من القيام به، وإلا أثموا، وقد يتعين على بعض القادرين عليه إن لم يوجد في الأمة من يقوم به غيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة صورة ومعنى، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، ولكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم لأنه واجب بالشرع عموماً، وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم»[1].

ويقول الشيخ محمد صالح العثيمين مقرراً مشروعية مجالسة أهل البدع لتبيين الحق لهم من القادرين على ذلك بعد أن ذكر مشروعية هجرهم في الجملة «لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة، فلا بأس بذلك وربما يكون ذلك مطلوباً، لقوله تعالى: **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**[2] وهذا قد يكون بالمجالسة والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة والمكاتبة، ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة أو ترويجها بين الناس... إلى أن قال: لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك، لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادراً على الرد عليهم، بل ربما كان واجباً لأن الرد للبدعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص١٨٦.

(٢) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ص١١٠-١١١.

ومما ينبغي مراعاته في الهجر من أحوال الهاجرين اختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم.

فإن كان المهجور ينزجر بهجر الهاجر بسبب ما يتمتع به الهاجر من قوة إن كان فرداً أو كثرة إن كانوا جماعة، فإنه يشرع لمن هذه صفته هجر أهل البدع، لتحقق المصلحة من ذلك الهجر.

وأما إن كان الهاجر ضعيفاً بحيث لا ينزجر المهجور بهجره فلا يشرع له الهجر بقصد التأديب، لعدم تحقق هذه المصلحة من ذلك الهجر، لكن قد يشرع له الهجر إن كان يخشى على نفسه التضرر بمجالستهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تقرير ذلك: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر»[1].

وأما ما يتعلق بالمكان والزمان وما يجب مراعاته فيهما من الأحوال المؤثرة على تقرير مشروعية هجر المبتدع وترك مجالسته من عدمها.

فيفرق بي الأماكن والأزمان التي تكثر فيها البِدع، وتقوى شوكة أهلها: وبين الأماكن والأزمان التي تقل فيها البِدع وتضعف شوكة أهلها: فإن كانت الغلبة في المكان والزمان لأهل السنة فيشرع الهجر لأهل البدع، لما يرجى من انزجارهم وكفهم عن بدعهم بسبب ما يحصل لهم من العزلة عن المجتمع، وأما إن كانت الغلبة لأهل البدع فلا يشرع الهجر لهم والحالة هذه،

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٦.

لكون هجر أهل السنة لهم لا يمثل لهم أي عقوبة فهم بكثرتهم في غنىً عن أهل السنة ومخالطتهم بل يترجح هنا التأليف عند أمن المفسدة من مخالطتهم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه»[1].

ويقول العلامة المحقق بكر بن عبدالله أبو زيد: «فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثـرة للمبتـدعـة ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ فلا المبتـدع ولا غيره يرتـدع بالهجـر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر»[2].

فينبغي مراعاة هذه الأحوال المتقدمة عند النظر في حكم هجر المبتدع وهي إمـا متعلقـة بالمبتـدع، أو الهاجر، أو زمان ومكان الهجر، فإن اختلاف تلك الأحـوال مؤثـر على تحقيق المقـاصـد الشرعية لهجر المبتدع، وكل ما كانت الـدراسة للمسألة مستوفية لتلك الأحوال وكان الموقف المتخذ من أهل البدع ـ سواء بهجرهم أو عدمه ـ مبنياً على تلك الدراسة كان أقرب للصواب، وكان مؤدياً للمقاصد الشرعية منه.

وبتطبيق شرع الله كما جاء عن الله تستقيم أمور الدنيا والدين، وتصلح أحوال الناس فيكثر الخير وأهله ويقل الشر وأهله، وإن ما نراه اليوم من كثرة الشر وتسلط أهله من زنـادقة وملاحدة ومبتدعة وفجار إنما يرجع لتقصير الناس في تحقيق الوسائل التي شرعها الله لمعالجة تلك الانحرافات وتقليصها، من واجب الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) هجر المبتدع ص٤٥.

بالمعـروف والنهي عن المنكـر، ومـا يتفـرع عنـه من وسـائـل للرجوع بهؤلاء المنحـرفين إلى جادة الدين من أسلوبي الهجر والتأليف، كل بحسب حاله، وسواء هذا التقصير ناتج عن إهمال تلك الوسائل بالكلية أو الخطأ في تطبيقها.

ومما يشترط تحقيقه أيضاً في هجر أهل البدع وترك مجالستهم بالاضافة إلى ما تقدم التنبيه عليه من مراعاة تلك الأحوال: أن يراد به وجه الله تعالى، لا الهوى وحظ النفس وإلا كان خارجاً عن الهجر الشرعي، لا يثاب عليه فاعله وإن وافق الهجر الشرعي في بعض صوره لأنه لم يرد به وجه الله.

وتحقيق هذا الشرط مهم في باب الهجر وغيره، فإنه يمثل شرط الاخلاص ـ أحـد شرطي قبـول العمل عند الله تعالى ـ كما أن ما ذكرناه من مراعاة تلك الأحوال المؤثرة في تحقيق مقاصد الهجر والاجتهاد في أن يكون الهجر محققاً للأغراض الشرعية منه يمثل الشرط الآخر من شرطي قبول العمل: وهو شرط المتابعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله»[1].

ويقول الإمام ابن القيم في نونيته:

واهجـر ولـو كل الورى في ذاته ... لا في هواك ونـخـوة الـشيطان
واهجرهم الهجر الجميل بلا أذى ... إن لم يكن بد من الهجـران[2]

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٧.

(٢) نونية ابن القيم مع شرحها لمحمد خليل هراس جـ١ ص٥٦.

فقــرر في البيت الأول الشــرط الأول للهجر وهو الإخلاص، وفي البيت الثاني بين كيفية الهجر الشرعي وبعض ضوابطه وبه يتحقق شرط المتابعة.

وفي نهاية هذا الفصل المعقود لبيان موقف أهل السنة من حكم مجالسة أهل البدع وهجرهم، أوجز النتيجة المتحصلة من دراسة هذه المسألة وبحثها فأقول: إن هجر أهل البدع وترك مجالستهم مما دلت النصوص وأقوال السلف وأفعــالهم على مشــروعيته في الجملة، كما ثبت عن طريق النقل المستفيض لأقوال أهل العلم من أهل السنة على مختلف عصورهم وأمصارهم، إن تقرير هذا الأصل من مسلمات الاعتقاد عند أهل العلم من أهل السنة التي لم يخالف فيها أحد منهم لا قديماً ولا حديثاً.

غير أن هجر المبتدع إنما شرع لمقاصد وأغراض شرعية يدور محورها على مقصدين:

أحدهما: الزجر والتأديب للمبتدع، وهذا المقصد إنما يعنى به مصلحة المبتدع.

والثاني: خشية تضرر المجالس له في دينه - وهذا من باب درء المفسدة والحؤول دون وقوعها، والقصد من هذا هو حماية المجتمع المسلم من الفساد العقدي عن طريق مخالطة أهل البدع.

وبناء على ذلك يتبين أن هجر أهل البدع لا يشرع في كل حال، ولا مع كل إنسان، بل متى ما حقق الأغراض التي شرع من أجلها كان مشروعاً. وإلا لم يكن مشروعاً، وعندئذ يبحث عن البديل للهجر في تحقيق تلك المصالح، حتى إنه قد يكون التأليف هو المشروع.

ولمــا كــان لأحــوال الهاجرين والمهجورين، والظروف الزمانية والمكانية تأثير على تحقيق مقاصد الهجر وأغراضه، كان لا بد عند النظر في حكم هجر أهل البدع، مراعاة تلك الأحوال، ومن ثم تقرير مشروعية هجر هذا المبتدع من

عدمه بناء على دراسة تلك الأحوال.

وجملة القول أن هجر أهل البدع لا يكون مشروعاً مقبولاً عند الله إلا بعد أن يتوفر فيه شرطا القبول لكل عمل صالح وهما الإخلاص والمتابعة.

أما الإخلاص فواضح.

وأما المتابعة فيه فيمكن تحقيقها عن طريق مراعاة الضوابط الشرعية للهجر في الإسلام، وهذا ما لا يتحقق إلا لعالم بالسنة وأصول الشريعة، مطلع على أحوال عصره، وأحوال الناس فيه، لأن الاجتهاد في المسألة يتطلب ذلك ـ كما ظهر ذلك عند عرض الضوابط الشرعية للهجر ـ ولهذا كان الهجر الشرعي وتطبيقه وظيفة العلماء العاملين فهم الذين يدركون مقاصده، ويعملون على تحقيقه على وفق ما شرع الله ورسوله، وعلى وفق ما كان عليه سلف الأمة الصالح، وهم من يوجهون العامة إلى ما يناسب حالهم عند النوازل الخاصة فيأمرونهم بمجالسة هذا والمنع من مجالسة ذلك، بحسب ما تقتضيه المصالح العامة والخاصة للمسلمين، كما كان السلف والأئمة على ذلك مع تلاميذهم وعامة الناس في عصرهم.

وينبغي للعامة أيضاً طاعة العلماء في ذلك لأنهم يدركون من مصالح المسلمين في هذا الباب وغيره ما لا يدركونه هم، والله تعالى أعلم وبهذا أختم هذا الفصل فلله الحمد والفضل.

الفصل الخامس

موقف أهل السنة من إهانة أهل البدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم

اقتضت حكمة الله تعالى أن كتب العز والتمكين لأوليائه، وكتب الذل والصغار على أعدائه وذلك في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا: فيقول الله تعالى في حق رسوله والمؤمنين: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**﴾[1] فقد نزلت هذه الآية ـ كما روى الشيخان في صحيحيهما[2] ـ في عبدالله بن أبيّ عندما قال ـ في بعض غزوات النبي ﷺ[3] ـ ما حكاه الله عنه في بداية الآية ﴿**يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾[4] فقال الله تعالى: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين...**﴾ الآية.

ويقول الله تعالى في وصف حال أعدائه من الكافرين وما يجب أن يكونوا عليه عند دفع الجزية من الذل والصغار: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم**

---

(١) سورة المنافقون آية: ٨.

(٢) انظر صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب يقولون لئن رجعنا إلى المدينة...) فتح الباري جـ٨ ص٦٥٣ ح: ٤٩٠٧، وصحيح مسلم: (كتاب البر والصلة ـ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) جـ٤ ص١٩٩٨.

(٣) هي غزوة بني المصطلق. انظر سيرة ابن هشام جـ٣ ص١١٣، ١١٤.

(٤) سورة المنافقون آية: ٨.

صاغرون﴾[1] كما يقول سبحانه في عموم المحادين لدينه: **﴿إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم﴾**[2] يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي أهينوا ولعنوا وأخزوا كما فعل بمن أشبههم»[3] وهذا إنما وقع في الدنيا. ولأن الله قال بعد تلك الآية **﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا..﴾**[4] الآية فدل على أن ذلك الكبت في الدنيا قبل البعث والله أعلم. وأعم من هذه الآية قوله تعالى **﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين﴾**[5].

فقد نقل الشوكاني في تفسيرها عن عطاء أنه قال: «يريد الذل في الدنيا والخزي في الآخرة»[6]، وأما في الآخرة فيقول الله تعالى في وصف حال كل من الفريقين: **﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قَتَر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون، والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**[7].

فنفى الله عن أهل الإحسان والطاعة أن يلحقهم في الآخرة قتر وهو السواد في عرصات المحشر أو ذلة وهي الهوان والصغار[8]، كما أخبر في مقابل ذلك عن أهل الإساءة والمعصية: أنهم ترهقهم ذلة، ويغشى وجوههم سواد كقطع

---

(١) سورة التوبة آية: ٢٩.
(٢) سورة المجادلة آية: ٥.
(٣) تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣٢٢.
(٤) سورة المجادلة آية: ٦.
(٥) سورة المجادلة آية: ٢٠.
(٦) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص١٩٣.
(٧) سورة يونس الآيتان: ٢٦، ٢٧.
(٨) انظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص٤١٤.

الليل المظلم ـ عياذاً بالله من ذلك ـ فثبت بذلك العز لأولياء الله وأهل طاعته في الدنيا والآخرة، وثبت الذل والصغار لأعداء الله وأهل معصيته في الدنيا والآخرة فوجب إكرام أولياء الله وتوقيرهم وإهانة أعداء الله وإذلالهم، تحقيقاً لأمر الله فيهم وما قضاه في حقهم.

ولست بصدد التفصيل في هذا الباب كله، بل أقصر الحديث على جانب من جوانبه، وطرف من أطرافه وهو (ما يجب من إهانة أعداء الله وإذلالهم) وعلى وجه الخصوص تأصيل ذلك في حق (أهل البدع) لأن أحكامهم وتقرير مواقف أهل السنة منهم، هي المعنية ببحثنا، دون ما سواها من أحكام عامة المحادين للشرع فإن الكلام فيها واسع جداً.

فأقول وبالله التوفيق:

إن إهانة أهل البدع، ووجوب احتقارهم وإذلالهم، وترك تعظيمهم وتوقيرهم، من الأصول المقررة عند أهل السنة في باب التعامل مع أهل البدع. وقد دل على تقرير هذا الأصل الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأهل العلم من بعدهم.

أما الأدلة من الكتاب فقد تقدم ذكر بعض الآيات الدالة على قضاء الله الذل والصغار على المحادين لشرعه، ممن يدخل في جملتهم أهل البدع. فكان مقتضى ذلك إهانة من أهانه الله، وترك تعظيمهم، خشية سخط الله وغضبه، ولذا يروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أنه كان قد اتخذ كاتباً نصرانياً، فانتهره عمر وقال: «ألا اتخذت حنيفياً قال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزّهم إذ أذلّهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[1].

ومن الأدلة أيضاً ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ في قوله ﴿يا أيها النبي جاهد

---

(١) نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢١١.

الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[1]. قال ابن كثير في تفسير الآية: «أمر تعالى رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين، والغلظة عليهم، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، وأخبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار في الدار الآخرة. . وهذا يقتضي أنهم يجاهدون بالسيوف إذا أظهروا النفاق، وهو اختيار ابن جرير، وقال ابن مسعود في قوله (جاهد الكفار والمنافقين) قال: بيده، فإن لم يَسْتَطِعْ فليكفهر في وجهه، وقال ابن عباس أمره الله تعالى بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم»[2].

وهذه الآية وان كانت في الكفار والمنافقين، إلا أن حكمها يشمل أهل البدع، أما الكفار منهم فواضح، وأما من دونهم فلأن مخالفة أهل البدع من جنس مخالفة الكفار بإعراضهم عن الشرع، واتباعهم للهوى كما قال تعالى: **﴿أرأيت من اتخذ إلٰهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾**[3] وبتقديمهم آراء الرجال من المشايخ والآباء على شرع الله كما قال تعالى: **﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾**[4] ولذا قال أهل العلم (البدعة بريد الكفر)[5] ولتلبسهم أيضاً بكثير من شعب النفاق، ومشابهة المنافقين في معظم صفاتهم، كإخفائهم معتقداتهم، وإظهار الموافقة لأهل السنة، كما هو حال عامة أهل البدع، وإن كان للرافضة ومن وافقهم من فرق الشيعة غلو في ذلك لم يبلغه غيرهم من أهل البدع حتى

---

(١) سورة التوبة آية: ٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٣٧١.

(٣) سورة الفرقان آية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة آية: ١٧٠.

(٥) انظر البدعة وأثرها السيء في الأمة للشيخ سليم الهلالي ص١٧، وتنبيه أولى الأبصار لشيخنا الدكتور صالح السحيمي ص١٥٤.

إنهم نسبوا إلى جعفر الصادق[1] رحمه الله تعالى ـ من جملة كذبهم عليه ـ (إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له)[2].

فإن هذا المنهج الذي يتبعه عامة أهل البدع مع أهل السنة هو ما حكاه الله عن المنافقين في تعاملهم مع المؤمنين حيث يقول: **﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنّا معكم إنما نحن مستهزئون﴾**[3] وكَبُغْض أهل السنة والوقيعة في سلف الأمة، فإن هذه من صفات أهل البدع[4] التي شاركوا فيها المنافقين، يقول الله تعالى في وصف حال المنافقين: **﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحَّةً على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم﴾**[5] فظهر بهذا شمول الحكم في الآية من الأمر بجهاد الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم في القول والشدة فيه لأهل البدع إما لكفرهم وإما لمشابهتهم لهم في الصفات الموجبة التشريك لهم في الحكم والله تعالى أعلم.

أما من السنة فقد روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل»[6] فقد نهى النبي

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص١٤١.

(٢) أورده الكليني في الكافي جـ٢ ص٢١٧، والبرقي في المحاسن ص٢٥٩.

(٣) سورة البقرة آية: ١٤.

(٤) تقدم تقرير ذلك عند ذكر علامات أهل البدع. انظر ص١٣١.

(٥) سورة الأحزاب آية: ١٩.

(٦) سنن أبي داود جـ٥ ص٢٥٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد جـ٢ ص٢٣٠). وقال النووي: (إسناده صحيح) رياض الصالحين ص٥٩٦، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: «إسناده صحيح»، الدرر السنية جـ٧ ص٧٣، وقال الألباني فيه: هذا سند صحيح على شرط الشيخين (سلسلة =

ﷺ أن يطلق على المنافق (سيد) لما فيه من التعظيم له الموجب سخط الله تعالى.

قال فضل الله الجيلاني في معنى قوله (ان يك سيداً فقد أسخطتم ربكم): «أي إن يك سيداً وجبت طاعته، وذلك موجب لسخط الله، وقيل: أراد أنكم بهذا القول أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول. وقيل: إن وقرتموه فقد وقرتم من لا يستحق التوقير، وبذلك أغضبتم ربكم، وإن لم توقروه بالقلب ولكن قلتم إنك سيد فقد كذبتم»[1].

والنهي في الحديث وان كان في حق المنافق أن يخاطب بما يوجب تعظيمه، إلا أنه عام في كل المحادّين لشرع الله من المنافقين وأهل البدع والمعاصي أن يخاطبوا بمثل ذلك ولذا ترجم النووي رحمه الله تعالى لهذا الحديث في رياض الصالحين، بقوله: (باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه)[2].

فثبت النهي من النبي ﷺ عن مخاطبة المنافقين ومن في حكمهم من أهل البدع والعصاة، بلفظ (سيد) وكذا الحكم في غيره من الألفاظ الشريفة لما في ذلك من التعظيم والتوقير لهم.

يقول الإمام ابن القيم في وصف هدي النبي ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ: «وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه، في حق من ليس من أهله، فمن الأول: منعه أن يقول للمنافق (سيدنا) وقال: فإن يكن سيداً فقد اسخطتم ربكم

= الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٣٧١)، ورواه الحاكم بلفظ «إذا قال الرجل للمنافق يا سيدي فقد أغضب ربه عز وجل» وقال: صحيح الإسناد (المستدرك جـ٤ ص٣١١).

(١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد لفضل الله الجيلاني جـ٢ ص٢٣٠.

(٢) رياض الصالحين ص٥٩٦.

عز وجل، ومنعه أن يسمى شجرة العنب كرماً، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم»[1].

ومن الأدلـة ـ من السنة أيضاً ـ الدالة على وجوب إذلال أهل البدع وترك تعظيمهم: قول النبي ﷺ «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين»[2]، وممن استشهد به ـ على ترك تعظيم أهل البدع وتوقيرهم ـ الشاطبي رحمه الله قال بعد أن ذكر بعض الآثار عن السلف في النهي عن زيارة أهل البدع، وترك توقيرهم، وأن توقيرهم معين على هدم الإسلام: «ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين» فإن الايواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما يضاده»[3].

وأما أقوال السلف فقد جاءت مصرحة بالنهي عن تعظيم أهل البدع وتوقيرهم والتشديد في ذلك أيما تشديد وذم معظمهم ووصفه بأنه معين على هدم الإسلام.

فعن إبراهيم بن ميسرة[4] رحمه الله تعالى: أنه كان يقول: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[5].

---

(١) زاد المعاد جـ٢ ص٩.

(٢) رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب فضل المدينة...) جـ٢ ص٩٩٩ ح: ١٣٧١.

(٣) الاعتصام جـ١ ص١١٤.

(٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة، ثبت حافظ مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر التقريب ص٩٤.

(٥) أخـرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُنّة جـ١ ص١٣٩، ورواه ابن بطة=

ويروى هذا الأثر أيضاً عن محمد بن أسلم[1] رحمه الله تعالى[2].

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال: «من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ»[3].

وجاء في رسالة أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات «وقد وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع . . . فارفض مجالسهم، وأذلهم، وأبعدهم كما أبعدهم الله، وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى»[4].

وقد جاءت أفعال السلف أيضاً مقررة لهذا الأصل: وهو ترك تعظيم أهل البدع وتوقيرهم، بل إهانتهم وإذلالهم، وذلك بما نقل عنهم من آثار في انتقاصهم لبعض أهل البدع ووصفهم لهم ببعض الصفات المناسبة لحالهم، وما كتبه الله عليهم من الذلة والصغار.

فعن أبي قلابة رحمه الله تعالى أنه رأى رجلاً من أهل السنة، مع رجل من أهل البدع فقال له «مالك ولهذا الهزء الهزء»[5].

= مرفوعاً إلى النبي ﷺ في الإبانة الصغرى ص١١٣، قال الألباني في تحقيق المشكاة جـ١ ص٦٦ «وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها وقد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن».

(١) لعله محمد بن أسلم الطوسي الزاهد، صاحب المسند والأربعين، كان يُشبّه في وقته بابن المبارك، قال ابن خزيمة: لم تر عيناي مثله توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٠٠.

(٢) انظر الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص٧٨.

(٣) أورده البربهاري في شرح السُنّة ص٦٠ وكذا ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٥٩ بدون عبارة (ومن تبسم . . .).

(٤) البِدع والنهي عنها لابن وضاح ص٧.

(٥) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى جـ٢ ص٨٩١.

وروى اللالكائي «أنه بينما كان طاوس يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني، فقال له طاوس: أنت معبد؟ قال: نعم. قال: فالتفت إليهم طاوس فقال: هذا معبد فأهينوه»(1).

وروى أيضاً عن ابن أبي روّاد أنه قال: «قد جاءكم ثور اتقوا لا ينطحنكم بقرنيه ـ يعني ثور بن يزيد ـ»(2) قال اللالكائي: «وكان قدرياً»(3).

وجاء في السنة لعبدالله بن أحمد: أن الناس وثبوا على بشر المريسي عند سفيان بن عيينة حتى ضربوه وقالوا: جهمي. فقال له سفيان: «يادويبة يادويبة..»(4).

وغير ذلك من الأقوال والأفعال الدالة على تقرير السلف الصالح لهذا المنهج في التعامل مع أهل البدع، وهو إذلالهم وإخزاؤهم تحقيقاً لأمر الله فيهم ورجاء توبتهم ورجوعهم.

وأما أقوال أهل العلم ممن جاءوا بعد عصر السلف المتقدمين فقد جاءت مقررة لما دلت عليه النصوص وأقوال الأئمة: من وجوب إذلال أهل البدع، وإخزائهم والتحذير من تعظيمهم وتوقيرهم.

يقول الشيخ إسماعيل الصابوني ـ ناقلاً إجماع أهل السنة على وجوب قهر أهل البدع وإذلالهم في كتاب (عقيدة السلف وأصحاب الحديث): «وهذه الجمل التي اثبتها في هذا الجزء، كانت معتقد جميعهم لم يخالف فيها بعضهم بعضاً، بل أجمعوا عليها كلها، واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع،

---

(1) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة والجماعة جـ٢ ص٦٣٨.
(2) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، مات سنة خمسين ومائة، وقيل ثلاث، أو خمس وخمسين. التقريب ص١٣٥.
(3) شرح أُصول اعتقاد أهل السُنّة جـ٢ ص٦٣٨.
(4) السُنّة لعبد الله بن أحمد جـ١ ص١٦٩.

وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد عنهم، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم»[1].

ويقول العز بن عبدالسلام: «وينبغي أن تهان الكفرة والفسقة زجراً عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل»[2] ولا يخفى دخول أهل البدع في هذا فإن عامة أهل البدع إما كفار أو فساق، بل الفسق بالبدعة أعظم من الفسق بالمعصية.

وترجم النووي في كتاب (الأذكار) (باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة) وقال بعد أن ساق بعض الأدلة مستدلاً لصحة ما ترجم له «هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة فإن لم يوجد لم يزد على الاسم كما روينا في صحيحيهما «أن رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل»[3] فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقب ملك الروم، وهو قيصر[4] ونظائر هذا كثيرة، وقد أمرنا بالإغلاظ

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٣٤.

(٢) فتاوى العز بن عبدالسلام ص٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب التفسير ـ باب ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾) فتح الباري جـ٨ ص٢١٤ ح: ٤٥٥٣، ومسلم (كتاب الجهاد ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل) جـ٣ ص١٣٩٣ ح: ١٧٧٣.

(٤) مفهوم كلام النووي هنا هو: أن النبي ﷺ اقتصر في خطابه لهرقل على أسمه فقط، والثابت عن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري مع الفتح جـ٨ ص٢١٤، أنه خاطب هرقل بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله إلى هرقل عظيم الروم...) ولعل النووي أراد أنه لم يخاطبه بملك الروم، وأما مخاطبته له بما فيه إكرام له وهو (عظيم الروم) فثابت وهو محمول على ما إذا تحققت من ذلك مصلحة، ولأهل العلم في ذلك توجيهات أخرى يأتي ذكرها ص٥٨٣، ٥٨٤ من هذا الكتاب.

عليهم، فلا ينبغي أن نكنيهم، ولا نرقق لهم عبارة، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم وداً ولا مؤالفة»[1].

وجاء في كتاب فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين عن بعض علماء المغرب «والمطلوب الأكيد إهانة أصحاب البِدع وترك السلام عليهم»[2].

وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[3] رحمهم الله أجمعين في بعض رسائله بعد أن ساق الكثير من النصوص من الكتاب والسنة والآثار عن السلف في تحريم موالاة أعداء الله ـ ذكر رحمه الله جملة من الأمور ـ قال: من فعلها دخل في موالاة أعداء الله، وتعرض للوعيد الشديد بمسيس النار ـ وأنا أذكر منها ما يتعلق بموضوعنا ـ فمما ذكره: مداهنتهم، ومداراتهم، وتقريبهم في الجلوس، والدخول على أمراء الإسلام، ومشاورتهم في الأمور، واستعمالهم في أمر من أمور المسلمين ـ أي أمر كان إمارة أو عمالة أو كتابة ـ والبشاشة لهم والطلاقة، والإكرام العام لهم، وذكر ما فيه تعظيم لهم كتسميتهم سادة وحكماء[4]. ذكر ذلك في أكثر من وجه من وجوه موالاتهم، وهذا مما يدل على خطورة تعظيم أعداء الله من أهل البدع وغيرهم، إذ أنَّ في تعظيمهم وتوقيرهم بصوره المتقدمة موالاة لهم من دون المؤمنين، وإعزازاً لهم بعد أن أذلهم الله.

---

(١) الأذكار ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢) فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين. من عمل محمود محمد خطاب ص٧٣.

(٣) سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، من آل الشيخ، مولده بالدرعية كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا، بعد دخوله الدرعية، فأمر الجنود أن يطلقوا عليه الرصاص جميعاً حتى مزقوا جسمه، وكانت وفاته سنة ١٢٣٣هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ٣ ص١٢٩.

(٤) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية جـ٧ ص٧٤، ٧٥.

ويقـول الشيخ محمـد بن عبـداللطيف رحمهمـا الله: «ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه، وتقديمه في المجالس، والسلام عليه، لا يجوز، لأنه موالاة وموادة، والله تعالى قد قطع الموالاة بين المسلمين والمشركين»[1].

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى: «وليس الصبر المحمود المأمور به، أن يكون الإنسان مع أعداء الله وأعداء رسله ودينه دائماً في تلطف وتملق، مع الإغضاء على ركوب المحارم والإصرار عليها.. مع أن هذا لو سُلِّم كان فرضـه في أهـل المعـاصي والـذنـوب من أهـل الإسلام مع مجاهدتهم وهجرهم، فأما الجهمية والإباضية، وعباد القبور فالرفق بهم، والشفقة عليهم، والإحسـان، والتلطف، والصبـر، والرحمة، والتبشير لهم، مما ينافي الإيمان ويوقع في سخط الرحمن، لأن الحجة بلغتهم منذ أزمان»[2].

ويقول الشيخ حمود التويجري: «وقد وردت أحاديث كثيرة بالنهي عما فيه تعظيم لأعداء الله تعالى، ولو بأدنى شيء من التعظيم، والمقصود من ذلك ـ والله أعلم ـ سد الـذريعـة إلى موالاتهم، وموادتهم، فمن ذلك بداءتهم بالسلام، ومصافحتهم، والترحيب بهم، والقيام لهم، وتصديرهم في المجالس والتوسيع لهم في الطريق»[3].

فثبت بهذا تقرير هذا الأصل العظيم، من أصول أهل السنة وهو تحريم تعظيم أهل البدع وتوقيرهم، ووجوب إذلالهم وإهانتهم، بأدلة الكتاب والسنة وبما تقدم نقله من أقوال أهل العلم من أهل السنة سلفاً وخلفاً، الدالة على تقرير هذا الأصل، وإجماعهم عليه، كما نقل ذلك عنهم إسماعيل الصابوني رحمه الله تعالى فيما تقدم به النقل عنه.

---

(١) الدرر السنية جـ٧ ص٢٠٨.

(٢) كشف الشبهتين ص٥٩، ٦٠.

(٣) تحفة الإخوان ص١٧.

وإذا ما ثبت ذلك: فليعلم أن تقرير مشروعية إذلال أهل البدع، وإهانتهم عند أهل السنة والجماعة، لا كما يظنه بعض من قصر بهم الفهم عن إدراك غور مقصودهم منه، من أن الحامل عليه والدافع له، هو احتقار أهل البدع لهوىً في النفس، أو لكبر واستعلاء بغير حق، وإنما جاء تأصيله لمقصدين شرعيين ساميين، وهما:

المقصد الأول: استجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ بترك تعظيم أهل البدع، ووجوب إذلالهم، كما قال تعالى ﴿**واغلظ عليهم**﴾[1] وقال النبي ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد»[2] وغير ذلك من النصوص المتقدمة، واتباعاً لهدي سلف الأمة الصالح فيما اتفقوا عليه من وجوب إذلال أهل البدع، واحتقارهم، وتطبيقهم لهذا المنهج معهم.

فظاهر أن مبعث هذا المقصد إنما هو الاتباع لأمر الله وأمر رسوله، وهدى سلف الأمة الصالح في احتقار أهل البدع، وخشية نزول الوعيد الشديد المترتب على تعظيمهم وتوقيرهم، كقول النبي ﷺ «إن يكن سيداً فقد اسخطتم ربكم» وغير ذلك من مضار موالاة أعداء الله التي لا تخفى على مسلم.

المقصد الثاني: درء المفاسد المترتبة على تعظيم أهل البدع.

وهذا المقصد وان كان من المطالب التي قصد الشارع تحقيقها، من الأمر باحتقار أهل البدع، إلا أنه يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً في تقرير مشروعية احتقار أهل البدع، فإن كل فعل تحقق من خلاله درء مفسدة راجحة، أو جلب مصلحة راجحة يكون مشروعاً، ولو لم تدل الأدلة على خصوصه[3].

خاصة إن كانت المفاسد تتعلق بأمر الدين كالمفاسد المترتبة على تعظيم

---

(١) سورة التوبة من الآية: ٧٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٦٩.

(٣) تقدم تقرير هذه المسألة ص٣٦٧-٣٦٩ من هذا الكتاب.

أهل البدع، يقول الشاطبي: «إن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

احداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته، دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

الثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء»[1].

فلذا تقرر وجوب دفع هذه المفاسد بغلق بابها، وهو ترك تعظيم أهل البدع، بل وإهانتهم مبالغة في دفع تلك المفاسد قبل وقوعها، ورجاء تحقق مصلحة رجوع ذلك المبتدع إلى السنة ـ فإن إهانته من باب التعزير له ـ ومن هنا تتنزل مشروعية إهانة أهل البدع عند أهل السنة، فإنه لو لم يكن في إهانة أهل البدع إلا درء تلك المفاسد، وجلب تلك المصالح لكانت كافية في تقريرها، فكيف وقد جاء الأمر الصريح من الله ورسوله بإهانة أهل البدع والنهي عن تعظيمهم. فظهر بهذا أن تقرير أهل السنة لهذا الأصل إنما جاء لمقاصد شرعية محضة، ومطالب دينية سامية، فيجب التنبه لهذا، والتنبيه عليه.

وإذا تقرر وجوب إذلال البدع وترك تعظيمهم عند أهل السنة للأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، ولما يترتب على تحقيقه من جلب للمصالح ودرء للمفاسد.

فليعلم أن لتعظيم أهل البدع صوراً كثيرة، دلت النصوص على بعضها ونبه العلماء على البعض الآخر منها، وأنا أذكر منها ما تيسر تحذيراً من الوقوع فيها فمن هذه الصور:

---

(١) الاعتصام جـ١ ص١١٤.

١ ـ إطلاق الألقاب الحسنة والمشعرة بالتعظيم عليهم، فقد حذر العلماء من ذلك وقد تقدم نقل كلام العز بن عبدالسلام: «وأما إكرامهم بالألقاب الحسنة فلا يجوز إلا لضرورة، أو حاجة ماسة وينبغي أن تهان الكفرة والفسقة»[١] وكذا قول ابن القيم في وصف هدي النبي ﷺ: «وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك»[٢] ومن هذه الألقاب التي ورد النهي عنها على وجه الخصوص لفظ (سيد)كما تقدم في الحديث «لا تقولوا للمنافق سيد»[٣] وكذا الحكم في كل لقب أو لفظ مشعرٍ بالتعظيم لا يجوز إطلاقه عليهم (كالحكيم) و(العبقري) و(السامي).

يقول الشيخ حمود التويجري: «ولا يجوز وصف أعداء الله تعالى بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد، والعبقري والسامي ونحو ذلك»[٤].

٢ ـ تكنيتهم فإنها من صور تعظيمهم وتكريمهم.

يقول ابن القيم: «وأما الكنية فهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به، كما قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوأة اللقب[٥]

ويقول الشيخ سعيد بن حجي رحمه الله: «وأما الألقاب: فكانت عادة السلف الأسماء والكنى، فإذا أكرموه كنوه بأبي فلان، وتارة يكنون الرجل بولده، وتارة بغير ولده»[٦].

---

(١) انظر ص٥٧٤ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص٥٧٠ من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٦٩.

(٤) تحفة الإخوان ص٢٦.

(٥) زاد المعاد جـ٢ ص٧.

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ١ ص٧٢٥.

فعلى هذا لا تجوز تكنية أهل البدع لما فيها من التعظيم لهم.

يقول الشيخ حمود التويجري: «ومما ورد النهي عنه ـ أيضاً ـ مكاتبة أعداء الله وتكنيتهم بكنى المسلمين كأبي عبدالله، وأبي القاسم، وكذلك تلقيبهم بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه»[1]. وسيأتي ـ فيما بعد ـ مزيد تفصيل لأحكام تكنية أهل البدع، وما يستثنى من النهي عن تكنيتهم في بعض الحالات الخاصة.

٣ ـ استقبالهم بالبشر والطلاقة، وقد تقدم في الأثر عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى «. . . ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ»[2].

كما نص الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله ـ في النقل المتقدم عنه: أن من صور موالاة أعداء الله: (البشاشة لهم والطلاقة)[3].

٤ ـ تقديمهم في المجالس، فإنه من الإكرام لهم المنافي ما تقرر من وجوب إذلالهم وإهانتهم.

يقول الشيخ محمد بن عبداللطيف: «ومؤاكلة الرافضي والانبساط معه وتقديمه في المجالس والسلام عليه لا يجوز»[4].

٥ ـ التلطف معهم في الكلام فإنه مناف لما أمر الله به من الإغلاظ عليهم في قوله: ﴿**واغلظ عليهم**﴾[5] ولذا يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: «فأما الجهمية والإباضية وعباد القبور فالرفق بهم، والشفقة عليهم، والإحسان

---

(١) تحفة الإخوان ص٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٧٢.

(٣) انظر ص٥٧٥ من هذا الكتاب.

(٤) تقدم هذا النقل ص٥٧٦ من هذا الكتاب.

(٥) سورة التوبة من الآية: ٧٣. وقد تقدم نقل كلام السلف في تفسير هذه الآية ص٥٦٨.

والتلطف والصبر والرحمة والتبشير لهم، مما ينافي الإيمان ويوقع في سخط الرحمن»(١).

٦ ـ دعوتهم للطعام فإنه من أنواع الإكرام لهم، مع ورود النهي الصريح من النبي ﷺ عنه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»(٢).

٧ ـ تهنئتهم في المناسبات العامة كالأعياد وغيرها والمناسبات الخاصة كالتهنئة بزواج، أو ولادة مولود، أو قدوم غائب، أو بمنصب أو ولاية فإنها لا تجوز، لأنها من صور التعظيم لهم وعلى خلاف هدي السلف. يقول الإمام ابن القيم: «وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والافتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه»(٣).

٨ ـ استعمالهم في الوظائف الهامة: كقضاء، أو إمارة، أو وزارة، فإنه من الإكرام لهم وسبب في صرف أنظار العامة إليهم، وتعظيمهم لهم، وتوقيرهم إياهم.

وقد تقدم في الأثر أن عمر رضي الله عنه عاتب أبا موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً ـ لما فهمه من أن في استعماله إكراماً له وقال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»(٤).

---

(١) تقدم هذا النقل ص٥٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود جـ٥ ص١٦٧، والترمذي. انظر سنن الترمذي مع التحفة جـ٧ ص٧٦، والدارمي جـ٢ ص١٤٠، وأحمد في المسند جـ٣ ص٣٨، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي أيضاً. انظر المستدرك مع التلخيص جـ٤ ص١٢٨، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع جـ٢ ص١٢٢٦.

(٣) أحكام أهل الذمة جـ١ ص٢٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٦٧.

٩ ـ مشاورتهم والاستئناس بآرائهم، فإنه من تعظيمهم وتوقيرهم، وقد جاء النهي عن ذلك من السلف فعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال: «صاحب بدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك»[1] وقال ابن بطة رحمه الله تعالى: «ولا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك وإن أمكنك أن لا تقاربه في جوارك»[2].

وعموماً فهذا الباب واسع جداً، لا يكاد ينحصر فإنه ما زال الناس يستحدثون من صور التكريم، وألفاظ التشريف ما لم يكن معروفاً في الأزمان الماضية، بل إن صور التعظيم تختلف من مكان إلى مكان وزمان إلى زمان فقد يكون ما يعد تعظيماً وتشريفاً في مكان أو زمان لا يعد كذلك فيما عداهما من الأمكنة والأزمان. والعكس بالعكس لكن ضابط ما يستخدم في حق أهل البدع منها: (هو أن كل ما دلت النصوص على النهي عن استعماله، أو حذر العلماء منه من تلك الصور المتقدمة وغيرها، أو تعارف الناس عليه أنه من صور التعظيم فلا يجوز معاملة أهل البدع به) لما تقرر من النهي العام عن تعظيمهم وتوقيرهم بكل صوره وأشكاله.

وإذا تقرر هذا فليعلم أن ما أُصِّل في هذا الفصل بناء على مدلولات النصوص وأقوال أهل العلم من وجوب إهانة أهل البدع وإذلالهم، وترك تعظيمهم وإكرامهم، وما تقدم النهي عنه من صور تعظيمهم السابقة. أن هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أصل التعامل مع أهل البدع، لكن قد يعدل عن هذا المنهج في التعامل معهم لمصلحة راجحة أو لحاجة ماسة. لما صح به النقل عن النبي ﷺ من تكنيته لبعض المشركين والمنافقين كتكنيته لأبي طالب ـ واسمه عبد مناف ـ[3] كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أهون أهل النار

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الصغرى ص١٥٧.

(٢) الإبانة الصغرى لابن بطة ص٢٨٢.

(٣) تقدمت ترجمته ص٤٠٨.

عذاباً أبو طالب . . »[1] الحديث. وتكنيته لعبدالله بن أُبيّ ـ رأس المنافقين ـ كما في قصة عيادته عليه الصلاة والسلام لسعد بن عبادة[2] ـ في الصحيحين ـ وفيه: «فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال رسول الله ﷺ: أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ـ يريد عبدالله بن أبيّ . . »[3] الحديث.

فالظاهر أن تكنيته عليه الصلاة والسلام لهؤلاء إنما جاءت لمصلحة أو لحاجة لأن الأصل عدم جوازها، لما فيها من التعظيم لهم.

قال النووي في ترجمته لبعض ما نقل عن النبي ﷺ من تكنيته لبعض المشركين والمنافقين كأبي طالب وعبدالله بن أبيّ (باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة»[4] وقال بعد أن ساق بعض الأحاديث في ذلك «هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة فإن لم يوجد لم يزد على الاسم»[5].

فذكر هنا شرطين لجواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق:

أحدهما: إذا كان لا يعرف إلا بكنيته.

الثاني: أن يخشى من ذكره باسمه فتنة.

---

(١) رواه مسلم (كتاب الإيمان ـ باب أهون أهل النار عذاباً) جـ١ ص١٩٦ ح: ٢١٢.

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء وسيد الخزرج، وأحد الأجواد، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب ص٢٣١.

(٣) رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب كنية المشرك) فتح الباري جـ١٠ ص٥٩١ ح: ٦٢٠٧، ومسلم (كتاب الجهاد والسير ـ باب دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين) جـ٣ ص١٤٢٢ ح: ١٧٩٨.

(٤) كتاب الأذكار ص٢٦٢.

(٥) المصدر نفسه ص٢٦٢، ٢٦٣.

وذلك بناء على ما فهمه من أن هذين الشرطين أو أحدهما، هما العلة من وراء تكنية النبي ﷺ لمن ذكره.

قال ابن حجر ـ بعد نقله لكلام النووي ـ «وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر، بل قصة عبدالله بن أبيّ في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر، ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذكره بذلك عنده كان قوياً في الإسلام، فلا يخشى معه أن لو ذكر عبدالله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف، كما جزم ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم، أو لتحصل منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول، وهو اشتهاره بكنية دون اسمه»[1].

فالحاصل جواز التكنية لهؤلاء المذكورين لسبب شرعي معقول، سواء أكانت التكنية لما ذكره العلماء من تلك الأسباب، أو لغيرها، بل متى ما تحققت بتكنيتهم مصلحة راجحة على ترك تعظيمهم، كتألفهم مثلاً، أو كانت لحاجة ماسة كأن لا يعرف الواحد منهم إلا بها، فإن تكنيتهم حينئذ تكون جائزة مراعاة لتلك المقاصد والأسباب.

وما ذكر في التكنية جار على غيرها من صور التعظيم المختلفة: أنه متى ما تحققت من ورائها مصلحة، أو كان لاستعمالها حاجة جاز معاملة أهل البدع بها. ومن ذلك مخاطبة النبي ﷺ لهرقل في كتابه له (بعظيم الروم)[2] نقل ابن حجر عن أبيه رحمه الله: «بأن قوله (عظيم الروم) صفة لازمة لهرقل، فإنه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله (ملك الروم) فانه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على المملكة.. قال ابن حجر: وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد من صفة تميزه عند

---

(١) فتح الباري جـ١٠ ص٥٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٧٤.

الاقتصار على اسمه، لأن من يتسمى بهرقل كثير، فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ (عظيم قومه) إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم»[1].

ومن هذا الباب أيضاً ما ثبت في الصحيحين من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن رجل رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس ـ أو ودعه ـ اتقاء فحشه)[2].

فقد صرح النبي ﷺ أن إلانته للكلام مع ذلك الرجل مع ذمه له أولا إنما كان لاتقاء فحشه.

والأمثلة لذلك من فعل النبي ﷺ كثيرة، وهي دالة على جواز معاملة أهل البدع وغيرهم من المحادين للشرع بشيء من صور التعظيم المنهي عن معاملتهم بها في الأصل لمصلحة شرعية، أو حاجة ضرورية، والله تعالى أعلم.

وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل بعد أن تقرر فيه مشروعية إهانة أهل البدع، وترك تعظيمهم في الشرع وتأصيل هذه المسألة عند أهل السنة مع بيان بعض صور تعظيمهم الوارد النهي عنها، وتحذير العلماء منها على وجه الخصوص، هذا مع التنبيه على ما يباح من تعظيم أهل البدع، لمصلحة راجحة أو حاجة ماسة، على ما دلت على ذلك سنة النبي ﷺ وقرره أهل العلم والتحقيق من أهل السنة.

---

(١) فتح الباري جـ١٠ ص٥٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٨٦.

الفصل السادس

موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع ومناظرتهم

المجادلة: مصدر جادل: وهو مقابلة الحجة بالحجة، ذكره ابن الأثير[1].

وقال الراغب الأصفهاني[2]: «الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله من جدلت الحبل: أي أحكمت فتله»[3].

والمجادلة، والمناظرة، والمخاصمة، تأتي بمعنى واحد في بعض كلام أهل العلم: يقول ابن الأثير: «والمجادلة: المناظرة والمخاصمة»[4]. وعند الفيروز أبادي[5] الخصومة لا تجامع المجادلة في المعنى إلا إذا كانت المجادلة شديدة يقول: «الجَدَلَ ـ محركة ـ اللدد في الخصومة»[6] فتكون الخصومة عنده

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث جـ١ ص٢٤٧.

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني، كان من حكماء الاسلام له تصانيف كثيرة منها: غرة التنزيل ودرة التأويل، وكتاب الذريعة، توفي سنة ٤٠٢ على الراجح. انظر تاريخ حكماء الاسلام للبيهقي ص١١٢-١١٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص١٢٣.

(٤) النهاية جـ١ ص٢٤٨.

(٥) هو محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن عمر الفيروز أبادي، اللغوي، الشافعي، العلامة، جال في البلاد الشرقية والشامية، ودخل الروم والهند ولقي جمعاً من الفضلاء وحمل عنهم شيئاً كثيراً، توفي بزبيد سنة ٨١٧هـ. انظر شذرات الذهب جـ٧ ص١٢٦.

(٦) القاموس المحيط جـ٣ ص٣٤٧.

أعم من المجادلة، فكل مجادلة يصح أن يطلق عليها مخاصمة، وليس العكس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجدال: يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

وأما الخصومة: فلجاج في الكلام ليستوفي به المقصود من مال أو غيره[1].

وقد ورد ذم الجدال في كتاب الله وفي سُنّة النبي ﷺ وعند سلف الأمة. يقول الله تعالى: **﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد﴾**[2]. ويقول الله تعالى: **﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾**[3].

ويقول جل ذكره: **﴿إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾**[4] ويقول تعالى: **﴿ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص﴾**[5]. والآيات في هذا المعنى من كتاب الله كثيرة.

وأما من السنة فقد جاء ذم الجدال وأهله، عن النبي ﷺ في أكثر من حديث: ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[6].

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه: «الألد شديد الخصومة مأخوذ من لَدِيدَي الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر،

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي جـ٣ ص ١١٨ والأذكار للنووي ص٣٣٠.

(٢) سورة غافر آية: ٤.

(٣) سورة غافر آية: ٣٥.

(٤) سورة غافر آية: ٥٦.

(٥) سورة الشورى آية: ٣٥.

(٦) صحيح البخاري (كتاب التفسير ـ باب وهو ألد الخصام) فتح الباري جـ٨ ص١٨٨ح: ٤٥٢٣، وفي (كتاب الأحكام ـ باب ألد الخصام وهو الدائم في الخصومة) فتح الباري جـ١٣ ص١٨٠ح: ٧١٨٨، وصحيح مسلم (كتاب العلم ـ باب في الألد الخصم) جـ٤ ص٢٠٥٤ ح: ٢٦٦٨.

وأما الخَصِم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل والله أعلم»[1].

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ: ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا﴾[3]»[4].

وقد حذر النبي ﷺ من الجدل، والاختلاف في كتاب الله ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[5].

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «هجّرت إلى النبي ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ١٦ ص٢١٩.

(٢) هو صدي بن عجلان تقدمت ترجمته ص٣٩٢.

(٣) سورة الزخرف آية: ٥٨.

(٤) رواه الترمذي وقال: (حسن صحيح) سنن الترمذي مع التحفة جـ٩ ص١٣٠ وابن ماجه جـ١ ص١٩ح: ٤٨، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص٤٤٨ وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب جـ١ ص١٣٣ح (١٣٦)، وفي صحيح ابن ماجه جـ١ ص١٥ح: ٤٥.

(٥) صحيح البخاري (كتاب فضائل القرآن ـ باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) فتح الباري جـ٩ ص١٠١ح: ٥٠٦١، وصحيح مسلم (كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه) جـ٤ ص٢٠٥٣ح: ٢٦٦٧.

(٦) صحيح مسلم (كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن) جـ٤ ص٢٠٥٣ ح: ٢٦٦٦.

وفي رواية ابن ماجه وأحمد رحمهما الله: قال: «خرج رسول الله ﷺ وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم»[1].

وأما سلف الأمة الصالح فقد جاء نهيهم عن الجدال في الدين في كثير من الآثار نقل بعضها الآجري في الشريعة في (باب ذم الجدال والخصومات في الدين)[2] وابن بطة في الإبانة الكبرى في (باب النهي عن المراء في القرآن)[3] واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة في (سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع، وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)[4] وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله في (باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء)[5] والحافظ إسماعيل الأصبهاني[6] في الحجة في بيان المحجة في (فصل في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والاستماع إلى أقوالهم)[7].

فقد جمعت هذه المصادر المئات من الروايات عن السلف في ذم الجدال والمراء والخصومة في الدين، ونقل هذه الآثار قد يطول، وإنما أذكر منها ما جاء

---

(١) تقدم تخريجه وحكم العلماء عليه ص٤٧٠.

(٢) ص٥٤.

(٣) جـ٢ ص٦١١.

(٤) جـ١ ص١١٤.

(٥) ص٤١١.

(٦) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ الكبير، قوام السنة، أبو القاسم التميمي، الطلحي، الأصبهاني الشافعي، إمام في التفسير والحديث، واللغة والأدب، عارف بالمتون والأسانيد، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر شذرات الذهب جـ٤ ص١٠٥.

(٧) جـ١ ص٣١١.

مصرحاً فيه باتفاق الأئمة على هذا الباب، ومن أراد مزيد الاطلاع فعليه بمراجعة تلك المصادر، وهي متوفرة بحمدالله.

روى ابن بطة في الابانة عن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى قال: «أدركنا الناس وهم على الجملة يعني لا يتكلمون لا يخاصمون»[1].

وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد[2] رحمه الله تعالى قال: «أدركنا أهل الفضل والفقه من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب، وَيَنْهَوْنَنَا عن لقائهم ومجالستهم، وحذرونا مقاربتهم أشد التحذير»[3].

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ، والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين»[4].

ويقول ابن بطة بعد نقله للآثار عن السلف في النهي عن الجدال في الدين: «فاعلم يا أخي أني لم أر الجدال والمناقضة، والخلاف والمماحلة، والأهواء المختلفة، والآراء المخترعة من شرائع النبلاء، ولا من أخلاق الفضلاء ولا من مذاهب أهل المروءة، ولا ممن حكي لنا عن صالحي هذه الأمة، ولا من سير السلف، ولا من شيمة المرضيين من الخلف»[5].

---

(١) الابانة الكبرى جـ٢ ص٥٢٩.

(٢) هو عبدالله بن ذكوان المدني مولى قريش. صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها ولّي خراج المدينة فحُمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة. تقريب التهذيب ص٣٤٠.

(٣) أخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٥٣٢.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٥٦.

(٥) الابانة الكبرى جـ٢ ص٥٣١.

ويقول الإمام البغوي رحمه الله تعالى: «واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه»(١).

هذا ما جاء في الجدال والنهي عنه بوجه عام، وأما ما جاء في النهي عن مجادلة أهل البِدع خاصة فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال: تلا رسول الله ﷺ **﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾**(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى الله فاحذروهم»(٣).

فهذا تحذير من النبي ﷺ عن مجادلة أهل البدع فإنهم هم أهل الزيغ، وهم الذين يجادلون بالمتشابه، كما تقدم تقرير ذلك عند ذكر سمات أهل البدع(٤).

يقول أيوب السختياني: «لا أعلم أحداً من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه»(٥).

قال الامام النووي في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما

(١) شرح السنة جـ١ ص٢١٦.
(٢) سورة آل عمران آية: ٧.
(٣) رواه مسلم (كتاب العلم ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...) جـ٤ ص٢٠٥٣ح: ٢٦٦٥.
(٤) انظر ص١٢٩ من هذا الكتاب.
(٥) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٥٠١.

الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَبِيغ بن عَسْل حين كان يتبع المتشابه»[1].

وقد جاءت أقوال السلف كذلك محذرة من مجادلة أهل البدع وترك مخاصمتهم، والآثار المنقولة عنهم في هذا لا تكاد تحصر لكثرتها، ولكن أقتصر على ذكر نماذج منها:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إن التكذيب بالقدر شرك فتح على أهل ضلالة، فلا تجادلوهم فيجري شركهم على أيديكم»[2].

وعن أبي قلابة رحمه الله تعالى أنه قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»[3].

وروى ابن بطة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهما الله أنهما كانا يقولان: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»[4].

وعن عون بن عبدالله[5] رحمه الله أنه قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ١٦ ص٢١٨.

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٥٢٤، والآجري في الشريعة ص٢١٥.

(٣) اخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص١٢٠، والآجري في الشريعة ص٥٦ وابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٤٣٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٣٤.

(٤) اخرجه الدارمي في سننه جـ١ ص١٢١ وابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٤٤٤.

(٥) عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة عابد، مات قبل سنة عشرين ومائة. تقريب التهذيب ص٤٣٤.

تخاصموهم فإنهم يضربون القرآن بعضه ببعض»[1].

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: «لا تجادلوا أهل الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله»[2].

وروى ابن بطة عن حنبل بن إسحاق رحمه الله قال: كتب رجل إلى أبي عبدالله (يعني الإمام أحمد) رحمه الله كتاباً يستأذنه فيه أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم، ويحتج عليهم، فكتب إليه أبو عبدالله: «بسم الله الرحمن الرحيم أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام، والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم، والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم، فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم»[3].

ويقول الإمام اللالكائي مبيناً ما جنته مناظرة المبتدعة من جناية على المسلمين، مقارناً بين حال المبتدعة في عصر السلف الأول، وما كانوا عليه من ذل وهوان، وبين حالهم بعد فتح باب المناظرات معهم، عند بعض المتأخرين وما أصبح لهم بسبب ذلك من صيت وجاه حتى أصبحوا أقراناً لأهل السنة في نظر العامة.

«فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة، يموتون من الغيظ كمداً ودرداً[4] ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلا، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم

(١) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٤٦٦.

(٢) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٢٩.

(٣) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٤٧١، ٤٧٢.

(٤) لم أجد لها معنى مناسباً لهذا السياق (والدرد) كما في القاموس ذهاب الأسنان. . ودرديّ الزيت: ما يبقى أسفله. انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي جـ١ ص٢٩٢.

إليها طريقا، وصاروا إلى هلاك الإسلام دليلا، حتى كثرت بينهم المشاجرات، وظهرت دعوتهم بالمناظرة، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة حتى تقابلت الشبه في الحجج، وبلغوا من التدقيق في اللجج فصاروا أقراناً وأخدانا، وعلى المداهنة خلّاناً وإخوانا، بعد أن كانوا في الله أعداء وأضدادا وفي الهجرة في الله أعواناً يكفرونهم في وجوههم عيانا، ويلعنونهم جهارا، وشتان ما بين المنزلتين وهيهات ما بين المقامين»[1].

فظهر من خلال هذه الآثار ذم السلف للمجادلة بوجه عام، ولمجادلة أهل البدع بوجه خاص، وإعراضهم عن مجادلتهم وتحذيرهم الناس منها، واعتبار أنها بدعة في الدين. كما ثبت قبل ذلك ذم الله تعالى للجدال وأهله، وذم الرسول ﷺ له أيضاً بما تقدم نقله من النصوص آنفاً، التي هي عمدة السلف في تقرير ما ذهبوا إليه من ذم الجدال والمجادلين في الدين.

وإذا ما ثبت تقرير ذلك فليعلم أن ما ثبت في النصوص وكلام السلف من الذم للجدال وأهله والتحذير من مجادلة أهل البدع ليس على عمومه، بل جاء الأمر ببعض صور المجادلة والثناء عليها وعلى أهلها في بعض النصوص من الكتاب والسنة. كما في قوله تعالى **﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**[2].

وقد أخبر الله تعالى في معرض امتنانه على بعض أنبيائه: أنه آتاهم الحجة على قومهم كما في قوله تعالى: **﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء﴾**[3].

وكما أخبر الله عن بعض صور محاجة إبراهيم ومناظرته لقومه على سبيل التقرير له، والثناء عليه بها، كما في قوله جل شأنه: **﴿ألم تر إلى الذي حاج**

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص١٩.

(٢) سورة النحل آية: ١٢٥. (٣) سورة الأنعام آية: ٨٣.

إبراهيم في ربه أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت، قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر﴾(١).

وقال تعالى مخبراً عن مناظرة أخرى لإبراهيم مع أبيه وقومه **﴿إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين، قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين، قال بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين﴾**(٢) إلى قوله بعد ذكر قصة تحطيم إبراهيم عليه السلام لأصنامهم: **﴿قال بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كان ينطقون فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون ثم نكسوا على رؤوسهم لقد علمت ما هؤلاء ينطقون قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾**(٣).

كما أخبر تعالى عن محاجة موسى عليه السلام لفرعون ومقارعته الحجة بالحجة، في قوله: **﴿قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين، قال لمن حوله ألا تستمعون قال ربكم ورب آبائكم الأولين، قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون، قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين قال أولو جئتك بشيء مبين﴾**(٤) وقال تعالى مخبراً عن قوم نوح: **﴿قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين﴾**(٥).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٥٨.

(٢) سورة الأنبياء الآيات: ٥٢-٥٦.

(٣) سورة الأنبياء الآيات: ٦٣-٦٧.

(٤) سورة الشعراء الآيات: ٢٣-٣٠. (٥) سورة هود آية: ٣٢.

والآيات في قصص مناظرات أنبياء الله لأقوامهم ومحاجاتهم لهم من كتاب الله كثيرة.

ومن السنة أخبر النبي ﷺ عن تحاجِّ آدم وموسى عليهما السلام: ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا[1] وأخرجتنا من الجنة فقال له آدم: أنت موسى. اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثاً»[2].

وكذلك أقوال السلف وأفعالهم، دلت على جواز المناظرة، والمجادلة في بعض الأحيان. قال ابن رجب: «قال كثير من أئمة السلف ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا فقد كفروا»[3].

ومن ثنائهم على المناظرة ان كانت للتعلم: قول عمر بن عبدالعزيز: «رأيت ملاحاة الرجال تلقيحاً لألبابهم»[4].

وقال عمر بن عبدالعزيز أيضاً ومالك بن أنس «ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم» قال يحيى بن مزين[5]: يريد بالملاحاة هنا: المخاوضة

---

(١) قال النووي معناه: أوقعتنا في الخيبة: وهي الحرمان والخسران، ومعناه كنت سبب خيبتنا التي ترتب عليها إخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين والغي والانهماك في الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه. انظر شرح صحيح مسلم جـ١٦ ص٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في (كتاب القدر- باب تحاج آدم وموسى عند الله) فتح الباري جـ١١ ص٥٠٥ح: ٦٦١٤، ومسلم (كتاب القدر- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام) جـ٤ ص٢٠٤٢ح: ٢٦٥٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٢٦.

(٤) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ص٤٣٦.

(٥) يحيى بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة عند ثورة أهل طليطلة، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، مات =

والمراجعة على وجه التعليم والتفهم والمدارسة والله أعلم. نقل ذلك عن عمر ومالك من رواية يحيى بن مزين ابنُ عبدالبر في معرض استدلاله لإثبات المناظرة في باب مستقل من كتاب (جامع بيان العلم) بعنوان (باب إثبات المناظرة والمجادلة)[1].

وقد وقعت المناظرات بين السلف أنفسهم في كثير من المسائل والأحكام، مما يدل على جواز ذلك عندهم. قال ابن عبدالبر: «وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن يعدهم فأكثر من أن تحصى، وسنذكر منها شيئاً يستدل به»[2] ثم ساق لذلك أمثلة ومنها:

قال زيد بن ثابت[3] لعليّ في المكاتب: أكنت راجمه لو زنى؟ قال: لا، قال فكنت تجيز شهادته؟ قال: لا. قال: فهو عبد ما بقي عليه درهم.

وناظر عبيدالله بن عمر[4] أباه في المال الذي أعطاه إياه وأخاه أبو موسى، وقال عبيدالله: لو تلف المال ضمنّاه فلنا ربحه بالضمان.

وناظر أبو هريرة عبد الله بن سلام[5] في الساعة التي في

= سنة ٢٥٩. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ٢ ص١٣٢.

(١) انظر جامع بيان العلم ص٤٢٢-٤٣٦، والأثر ص٤٣٦.

(٢) جامع بيان العلم ص٤٣٤.

(٣) زيد بن ثابت الضحاك بن لوذان الأنصاري، البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. التقريب ص٢٢٢.

(٤) عبيدالله بن عمر بن الخطاب، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وكان من أنجاد قريش وفرسانهم، قتل بصفين مع معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٣ ص١٠١٠.

(٥) عبدالله بن سلام الاسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله، مشهور، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. التقريب ص٣٠٧.

يوم الجمعة[1].

وهذا الذي ذكره ابن عبدالبر أمثلة لبعض ما وقع بين السلف أنفسهم من مناظرات، وأما مناظرتهم لأهل البدع فهي أشهر من أن تذكر، وإنما أكتفي بالإشارة إلى بعضها فمنها: مناظرة علي وابن عباس رضي الله عنهما للخوارج، على ما هو مبسوط في كتب السنة والفرق[2].

وناظر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى غيلان الدمشقي القدري حتى انقطع، وأعلن التوبة، إلا أنه عاد بعد موت عمر، روى ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة[3]. وناظر عمر أيضاً الخوارج على ما نقل ذلك ابن عبدالبر[4].

وناظر الأوزاعي رحمه الله قدرياً طلب المناظرة، فحجه وقد روى ذلك اللالكائي[5] وكذا الامام الشافعي ناظر حفص الفرد فغلبه نقل ذلك أبو نعيم في الحلية[6].

ومناظرات الامام أحمد للجهمية بمحضر الخليفة مشهورة، ذكر بعضها الإمام نفسه في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية[7] وغير ذلك من مناظرات

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ص٤٣١، ٤٧٣.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص٤٢٨-٤٣٠، والفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٨-٨٠.

(٣) جـ١ ص٧١٤-٧١٦.

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ص٤٣١، ٤٧٣.

(٥) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٧١٨-٧١٩ وانظر مختصر الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي ص٥٠٦، ٥٠٧.

(٦) انظر الحلية لأبي نعيم جـ٩ ص١١٥.

(٧) انظر الرد على الزنادقة ص٤١-٥٧.

السلف لأهل البدع.

فظهر بهذه النقول من الكتاب والسنة، وأقوال السلف في الأمر بالمجادلة والمناظرة، والثناء عليها وعلى أهلها، ومباشرة السلف لها مع بعضهم، ومع أهل البدع، مع ما تقدم عرضه أولاً من النصوص والآثار عن السلف في ذم المجادلة والتحذير من مجادلة أهل البدع: أن المجادلة والمناظرة تنقسم من حيث ذمها ومدحها والأمر بها والنهي عنها في الكتاب والسنة وأقوال السلف إلى قسمين: مجادلة مذمومة منهي عنها، ومجادلة محمودة مأمور بها.

واذا كان الأمر كذلك فلا بد من تمييز المجادلة المذمومة المنهي عنها، من المجادلة المحمودة المأمور بها، ليكون المسلم على بيّنة من هذا الأمر، وعلى بصيرة في هذا الباب فيحقق المشروع فيه ويبتعد عن المنهي عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم ضوابط تميز بين النوعين، وتجمع بين النصوص في مدح الجدال وذمه. يقول النووي رحمه الله: «واعلم أن الجدال قد يكون بحق، وقد يكون بباطل قال الله تعالى **﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾**[1] وقال تعالى: **﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**[2] وقال تعالى **﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾**[3] فان كان الجدال للوُقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمّه»[4].

ويقول الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى **﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾**[5]».. والمراد الجدال بالباطل والقصد إلى دحض الحق كما في قوله تعالى: **﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾**[6] فأما الجدال

---

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٦.
(٢) سورة النحل آية: ١٢٥.
(٣) سورة غافر آية: ٤.
(٤) الأذكار ص٣٣٠.
(٥) سورة غافر آية: ٤.
(٦) سورة غافر آية: ٥

لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه، ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدال إلى المحكم، فهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون، وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب، فقال ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾[1]»[2].

ويقـول الشيخ محمـد صالح العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد: «وينقسم الخصام والجدال في الدين إلى قسمين:

الأول: أن يكون الغرض من ذلك إثبات الحق وإبطال الباطل، وهذا مأمور به إما وجوباً أو استحباباً بحسب الحال لقوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾[3].

الثاني: أن يكون الغرض منه التعنيت أو الانتصار للنفس أو للباطل فهذا قبيح منهي عنـه لقوله تعالى: ﴿**ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا**﴾[4] وقوله: ﴿**وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب**﴾[5]»[6].

ويقـول الشيخ بكـر بن عبـدالله أبـو زيد في كتابه (الرد على المخالف) «ومجادلة من جنح به الرأي إلى قول شاذ، أو إحداث قول جديد في مسألة: باب عظيم من أبـواب النصـح والإرشـاد، فالـرد والمجادلة عن الحق بالحق رتب ومنـازل، وقـد جعـل الله لكـل شيء قدرا»[7] ذكر هذا ضمن حديثه عن الرد المحمود في الدين.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٨٧.

(٢) تفسير الشوكاني جـ٤ ص٤٨١.

(٣) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٤) سورة غافر آية: ٤.

(٥) سورة غافر آية: ٥

(٦) شرح لمعة الاعتقاد ص١١٢.

(٧) الرد على المخالف ـ من أصول الاسلام ص٤٨.

ويقول في معرض حديثه عن الرد المذموم «وعلى هذا النوع (الرد المذموم) تتنزل ردود المخالفين ـ كأهل البِدع والأهواء ـ على أهل السُنّة والجماعة ومجادلتهم وإيذائهم وهضم ما هم عليه من الحق والهدى.

وقد بيّن الله سبحانه في القرآن الكريم أنواع مجادلتهم الآثمة وذمها، وهي ثلاثة أنواع: [١]

١ ـ المجادلة بالباطل لدحض الحق: وقد ذمها الله تعالى بقوله: ﴿**وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق**﴾[٢].

٢ ـ المجادلة في الحق بعدما تبين: وقد ذمها الله سبحانه بقوله: ﴿**يجادلونك في الحق بعدما تبين**﴾[٣].

٣ ـ المجادلة فيما لا يعلم المحاج: وقد ذمها سبحانه بقوله: ﴿**ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم**﴾[٤].

وعلى هذه الأنواع الآثمة من أنواع المجادلة بالباطل، وما جرى مجراها كالمجادلة بمتشابه القرآن، والمراء في القرآن، ومجادلات المنافقين، والجدل في بدعة والجدل لتحقيق العناد.. وهكذا من كل مجادلة تنصر الباطل، أو تفضي إلى نصرته وتهضم الحق، وتحقق العناد تتنزل النصوص من الكتاب والسنة التي تذم الجدل والمجادلة، كقوله تعالى ﴿**ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص**﴾[٥].

وقول النبي ﷺ في حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا

---

(١) ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل جـ٧ ص١٦٩، ١٧٠، وفي مجموع الفتاوى جـ٣ ص٣٠٩ وذكر في الأخير نوعاً رابعاً وهو الجدل في آيات الله لقوله تعالى: (وما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا) سورة غافر آية: ٤.

(٢) سورة غافر آية: ٥.

(٣) سورة الأنفال آية: ٦.

(٤) سورة آل عمران آية: ٦٦.

(٥) سورة الشورى آية: ٣٥.

عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾[1]»[2].

وعلى هذا النوع المذموم: يتنزل أيضاً كلام السلف في ذم الجدل والمجادلة. . »[3].

والمتحصل من كلام أهل العلم في المفارقة بين نوعي الجدال المحمود والمذموم: أن المجادلة المحمودة: هي ما كانت لإثبات الحق، أو دفع باطل، أو للتعليم والاستيضاح فيما يشكل على الإنسان من المسائل.

وأن المجادلة المذمومة: هي ما كانت لرد الحق أو لنصرة الباطل، أو كانت في ما نهى الله ورسوله عن المجادلة فيه كالمجادلة في المتشابه، وفي الحق بعد ما تبين، أو كانت لحظ النفس: كإظهار العلم، والفطنة والذكاء مراءاة للناس وطلباً لثنائهم، أو لغير ذلك من المقاصد المذمومة كالعناد والتعصب للرأي.

وفي الحقيقة إنه بعد تأمل النصوص وكلام السلف، وأقوال أهل العلم في المفارقات بين المجادلة المحمودة، والمجادلة المذمومة، نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أمور:

فهي إما متعلقة بأصل النية، وإما متعلقة بموضوع المجادلة، واما متعلقة بالمتجادلين: وفيما يلي تفصيل لذلك على حسب ما جاء في النصوص وأقوال أهل العلم.

اولاً: ما يتعلق منها بأصل النية:

والفوارق المتعلقة بالنية من أعظم الفوارق لما لها من أثر عظيم في الأعمال، من حيث قبولها أو ردها ومدحها أو ذمها، ففي حديث عمر المشهور

---

(١) سورة الزخرف آية: ٥٨

(٢) تقدم تخريج الحديث ص٥٨٩.

(٣) الرد على المخالف لبكر أبو زيد ص٤٩، ٥٠

يرويه عن النبي ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنية، ولامرىء ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

والجدال هنا ان صلحت فيه النية لله، وكان مبعثه مقصداً حسناً، فهو محمود إن استوفى بقية شروط المجادلة ـ التي سأذكرها فيما بعد ـ. وأما إن لم يرد به وجه الله وكان مبعثه مقصداً سيئاً، فإنه مذموم من أصله.

فمن المقاصد الحسنة للمجادلة: أن يكون القصد منها الدعوة إلى الله والرد على المخالفين، وهذا مما أمر الله به نبيه في قوله: ﴿**ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ (٢) فجعل المجادلة بالتي هي أحسن في المرتبة الثالثة من مراتب الدعوة، بعد مرتبتي الدعوة بالحكمة، وبالموعظة الحسنة.

ولهذا أثنى الله على أنبيائه في محاجاتهم لأقوامهم ومناظرتهم لهم، على ما تقدمت الآيات في ذلك(٣) ـ لأنها من هذا الباب.

ومن المقاصد الحسنة للمجادلة أيضاً أن يكون المراد منها التعلم والتفقه، والتناصح في الدين كما كان على ذلك سلف الأمة الصالح.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم**

---

(١) رواه البخاري في (كتاب العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة) فتح الباري جـ٥ ص١٦٠ح: ٢٥٢٩، ومسلم (كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ انما الأعمال بالنية. .) جـ٣ ص١٥١٥ح: ١٩٠٧.

(٢) سورة النحل آية: ١٢٥

(٣) انظر ص٥٩٥ـ٥٩٦ من هذا الكتاب.

الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾[1] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة»[2].

وعلى هذا يحمل كلام السلف في مدح الجدال كما تقدم عن عمر بن عبدالعزيز «رأيت ملاحاة الرجال تلقيحاً لألبابهم»[3].

وما يروى عن عمر أيضاً ومالك رحمهما الله: «ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم»[4].

وما يروى عن أسد بن الفرات رحمه الله أنه قال: «بلغني أن قوماً كانوا يتناظرون بالعراق في العلم، فقال قائل: من هؤلاء، فقيل: قوم يقتسمون ميراث رسول الله ﷺ»[5].

وأما مقاصد الجدال السيئة فكثيرة، وقد ذكر الله تعالى بعضها في كتابه: فمنها: المجادلة بقصد دحض الحق ورده: كما قال تعالى **﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾**[6].

ومنها: أن يكون القصد منها هو مجرد المجادلة والعناد، كما أخبر الله تعالى عن كفار قريش في قوله: **﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون وقالوا آآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾**[7].

ومن مقاصد الجدال المذمومة أيضاً: أن يكون المراد به إظهار العلم والفطنة والذكاء، وقوة الحجة مراءاةً للناس وطلباً للدنيا، فكل هذه المقاصد

---

(1) سورة النساء آية: ٥٩.

(2) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص١٧٢

(3) تقدم تخريجه ص٥٩٧.

(4) تقدم تخريجه ص٥٩٨.

(5) اخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ص٤٣٦

(6) سورة غافر آية: ٥

(7) سورة الزخرف آية: ٥٧-٥٨.

تفسد ثواب المجادلة، وتبطل أجرها ولو كانت في حق لأنها لم يرد بها وجه الله تعالى، وإنما أريد بها حظ النفس.

فظهر بهذا الفرق بين المجادلة المحمودة والمذمومة عن طريق تلك المفارقات المتعلقة بالنية الباعثة عليها.

ثانياً: ذكر المفارقات المتعلقة بموضوع المجادلة:

فالمجادلة تكون محمودة أو مذمومة تبعاً لموضوع المجادلة. فإن كانت المجادلة والمناظرة في شيء من مسائل الأحكام الفقهية، كأحكام الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والنكاح، والطلاق، وغيرها من أبواب الفقه: فهي محمودة مع صلاح النية ومراعاة آداب وشروط المجادلة الصحيحة.

قال ابن بطة رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر بعض الروايات عن السلف في التحذير من المجادلة المذمومة «فإن قال قائل فهذا النهي والتحذير عن الجدل في الأهواء والمماراة لأهل البدع قد فهمناه ونرجو أن تكون لنا فيه عظة ومنفعة، فما نصنع بالجدل والحجاج فيما يعرض من مسائل الأحكام في الفقه، فإنا نرى الفقهاء وأهل العلم يتناظرون على ذلك كثيراً في الجوامع والمساجد، ولهم بذلك حلق ومساجد، فإني أقول له: هذا لست امنعك منه ولكني أذكر لك الأصل الذي بنى المسلمون أمرهم عليه في هذا المعنى كيف أسسوه ووضعوه»[1].

ثم ساق الآداب الواجب مراعاتها في المناظرة.

وكذلك إذا كانت المجادلة في أصل من أصول الدين يمكن أن يظهر الحق فيه بالمجادلة والمناظرة، فالمجادلة فيه أيضاً ممدوحة على ما جرى بذلك فعل

---

(١) الابانة الكبرى جـ٢ ص٥٤٥، ٥٤٦ذ، وذكر قريبا مما ذكره ابن بطة هنا الأجري في الشريعة ص٦٥.

السلف فإنهم كانوا يناظرون أهل البدع في كثير من المسائل المتعلقة بأصول الدين كمناظرتهم للقدرية والخوارج والجهمية وغيرهم، وقد تقدم ذكر نماذج من تلك المناظرات[1].

وأما إن كانت المجادلة في ما نهى الله عن المجادلة والمناظرة فيه: فإنها تكون مذمومة كالمجادلة في متشابه القرآن فإنها مذمومة لقول الله تعالى **﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾**[2] فأخبر الله أن الذين في قلوبهم زيغ هم الذين يأخذون بالمتشابه ليمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة[3] وأن الراسخين في العلم يؤمنون به لأنهم يعلمون أنه من عند ربهم.

ولهذا كان أهل الباطل من أهل البدع وغيرهم يجادلون بالمتشابه دون أهل الحق فإنهم لا يخوضون فيه بغير علم. قال أيوب السختياني في الأثر المتقدم عنه «لا أعلم من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه»[4].

ومما نهى الله عن المجادلة فيه: المجادلة في الحق بعد ما تبين يقول تعالى: **﴿يجادلونك في الحق بعد ما تبين﴾**[5] وذلك لأن المجادلة إنما تكون لاستظهار الحق وتقريره، فالمجادلة في الحق بعد ظهوره ووضوحه لا معنى لها، بل هي ضرب من العناد والمكابرة قال تعالى: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾**[6].

ومن أنواع المجادلة المذمومة ـ المتعلقة بالموضوع ـ المجادلة في باب الأسماء والصفات كما اتفق على ذلك سلف الأمة الصالح: يقول البغوي:

---

(١) انظر ص٥٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) سورة آل عمران آية: ٧

(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ١ ص٣٤٥

(٤) تقدم تخريج هذا الأثر ص٥٩٢.

(٥) سورة الأنفال آية: ٦

(٦) سورة يونس آية: ٣٢

«واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه»[1].

وجملة القول في هذا الباب: أن كل مسألة من مسائل العلم أمكن عن طريق المجادلة التوصل إلى الحق فيها وإلزام الخصم به فالمجادلة فيها محمودة، وكل مسألة نهى الله عن الجدال فيها أو لا يمكن التوصل إلى الحق فيها لقصور العلم البشري عن إدراكه فالمجادلة فيها مذمومة.

ثالثاً: ذكر المفارقات المتعلقة بالمجادلين:

فالمجادلة تتأثر من حيث مدحها وذمها بأحوال المجادلين وما يقوم بهم من صفات. فتكون محمودة في حق بعضهم ومذمومة في حق آخرين. فتحمد المجادلة إن كانت من عالم يعرف ما يجادل فيه، وتذم إن كانت من جاهل لا يعرف ما يجادل فيه. يقول الله تعالى ذاماً المجادلة فيما لا يعلم المجادل **﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾**[2] ويقول تعالى **﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد﴾**[3] ويقول: **﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾**[4].

فالعلم شرط أساس في المجادلة وإلا كانت مذمومة على ما دلت عليه الآيات. خصوصاً إن كانت مع أهل البدع فإنه يخشى إن كان المجادل لهم غير عالم أن يظهروا عليه بالحجة، فيظن العامة أن الحق معهم فيضل ذلك الشخص ويُضِل غيره بإقدامه على المجادلة من غير علم.

نقل الشاطبي في الاعتصام أن رجلاً من أهل السنة كتب إلى مالك بن أنس: «إن بلدنا كثير البدع، وإنه ألف كتاباً في الرد عليهم: فكتب إليه مالك

---

(١) شرح السنة جـ١ ص٢١٦
(٢) سورة آل عمران آية: ٦٦
(٣) سورة الحج آية: ٣
(٤) سورة الحج آية: ٨

يقول له إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطىء فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»[1].

كما يشترط في المجادلة لتكون محمودة أن يغلب على ظن المجادل قبول مجادله للحق لو تبين له، وإلا فالمجادلة مع من يغلب على الظن مكابرته ومعاندته وعدم قبوله للحق: مذمومة.

ولذا كان بعض السلف ينهى عن مجادلة بعض أهل البدع لهذا السبب لما كان يغلب على ظنهم عدم رجوعهم وقبولهم للحق كما جاء في رسالة الإمام أحمد لمن سأله عن حكم الرد على بعض أهل البدع وفيها: «وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله (ﷺ) لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم، فإنهم يلبسون عليك ولا هم يرجعون، فالسلامة ان شاء الله في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم...»[2].

هذا وليعلم أن للمجادلة والمناظرة شروطاً وآداباً كثيرة يتأثر الحكم العام على كل مناظرة من حيث ذمها ومدحها بحسب ما يتحقق فيها من تلك الآداب والشروط وأنا هنا إنما اقتصرت على المهم منها وذكر الأصول العامة المتفرعة عنها تلك الآداب وذلك خشية الاطالة، والخروج عن مقصود البحث. والتفصيل في ذلك - لمن أراد الاستزادة - مبسوط في كتب التخصص (كآداب البحث والمناظرة) للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وكذا (كتاب الرد على المخالف) للشيخ المحقق بكر بن عبدالله أبو زيد. وبعد...

---

(١) الاعتصام جـ١ ص٣٣

(٢) اخرجه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ٢ ص٤٧١، ٤٧٢.

فإنه من خلال هذا العرض المفصل للنصوص الشرعية والآثار عن السلف وأقوال أهل العلم والتحقيق من أهل السنة، في (المجادلة وأحكامها) ومتى تكون محمودة مأموراً بها، ومتى تكون مذمومة منهياً عنها. يكون قد اتضح حكم مجادلة أهل البدع ومناظرتهم.

وهو: أن مجادلة أهل البدع لا يُنهى عنها ولا تُذم لذاتها، كما أنه لا يؤمر بها و لا تمدح لذاتها: بل متى ما كانت محققة لأهداف، وشروط، وآداب، المجادلة المحمودة، فهي محمودة. ومتى كانت مخالفة لتلك الأهداف والشروط والآداب فهي مذمومة. على ضوء ما فُصِّل في الفرق بين المجادلة المحمودة والمجادلة المذمومة[1].

وأما ما جاء في بعض النصوص وعن سلف الأمة من النهي عن مجادلة أهل البدع خاصة: فهو نظير ما جاء في النهي عن المجادلة بوجه عام، وكذا ما جاء في بعض النصوص من الأمر بمجادلة أهل البدع، ومباشرة السلف لمناظرتهم فهو نظير ما جاء في الأمر بالمجادلة بوجه عام ومباشرة الأنبياء والصالحين للمجادلة والمناظرة.

وقد تقدم عن أهل العلم ـ في الجمع بين النصوص التي تذم المجادلة والنصوص التي تمدحها ـ أنَّ نصوص الذم محمولة على ما إذا لم تستوف المجادلة الآداب والشروط للمجادلة الصحيحة في الشرع، وأن نصوص المدح محمولة على ما اذا استوفت المجادلة تلك الشروط والآداب[2].

وكذلك القول في مجادلة أهل البدع، وفيما جاء من النصوص والآثار فيها ـ بمدحها تارة، وذمها أخرى ـ محمولة على ذلك المحمل سواء بسواء.

---

(١) انظر ص٦٠٠ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) تقدم مضمون ذلك عن أهل العلم ص٦٠٠-٦٠٢.

فليس لأحد أن يعمم الحكم بمدحها أو ذمها مستنداً لأحد الدليلين دون الآخر، ومن قال بذلك فقد خالف نصوص الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة وورد عليه من التناقض ما لا يستطيع رده... والحق في مجادلة أهل البدع هو ما ذكرته من التفصيل السابق والله تعالى أعلم وبه ختام هذا الفصل.

الفصل السابع

موقف أهل السنة

من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير

من الأصول المقررة عند أهل السنّة التي جرى عليها عمل الحكام، والأمراء، والقضاة والعلماء، من أهل السنّة، عقوبة المبتدع إن كان داعية لبدعته أو معلناً لها، بخلاف المستتر ببدعته فانهم لا يرون عقوبته.

ذلك لأن العقوبة من باب إنكار المنكر. والإنكار لا يكون إلا على من أظهر المنكر بخلاف المستتر فإنه لا ينكر عليه.

وقد تقدم تقرير هذه المسألة في أكثر من موضع من هذا البحث[1] فأغنى عن إعادة الكلام فيها هنا. غير أني أورد نصاً مهماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في تأصيل هذه المسألة وتقريرها عند السلف:

يقول رحمه الله: «والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات كتارك الصلاة، والزكاة، والتظاهر بالمظالم، والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا. ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر

---

(١) انظر ص٤٢٥-٤٢٦، ٤٤٧-٤٤٩.

المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلّا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[1].

فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة»[2].

وإذا ثبت ذلك: فليعلم أن عقوبة أهل البدع، المظهرين لبدعهم وغيرهم من المجاهرين بالفسق والفجور، تكون حسية، ومعنوية.

فالمعنوية: مثل ترك الصلاة خلفهم، وعليهم، وترك مناكحتهم، وعيادتهم، وترك السلام عليهم ومجالستهم، وعدم قبول روايتهم وشهادتهم، وغيرها من أنواع العقوبات التي استغرق تقريرها جل هذا البحث وجرى بحثها وبسط الكلام فيها في فصول متعددة من أبواب هذا الكتاب.

وأما الحسية: فهي ما كان تأثيرها مباشراً على البدن أو المال. وهذا النوع من أنواع العقوبات هو المعني بحديثنا في هذا الفصل، بعد أن تقدم الحديث عن كثير من أنواع العقوبات المعنوية فيما مضى من البحث، وسيأتي الحديث عن بعضها في الباب الرابع من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والعقوبات الحسية لأهل البدع التي دلت عليها النصوص، ودل عليها عمل سلف الأمة المقتدى بأفعالهم: كثيرة ومتنوعة، وهي إما أن تكون بالقتل تارة أو

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه جـ٢ ص١٣٢٧ح: ٤٠٠٥، والترمذي جـ٥ ص٢٥٦ ح: ٣٠٥٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند جـ١ ص٢، ٥، ٧ والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه جـ٢ ص٣٦٨ح: ٣٢٣٦، وفي تخريج مشكاة المصابيح جـ٣ ص١٤٢٢: ٥١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٥.

بما دونه من أنواع العقوبات البدنية والمالية، وفيما يلي تفصيل لكل ذلك:

فأما عقوبة المبتدع الداعية بالقتل: فثابتة بنصوص الكتاب والسنة وعن سلف الأمة ولقتله مقصدان:

أحدهما: قتله رِدّةً إذا اعتقد ما يكفر به، أو صدر منه قول أو فعل مكفر وثبتت عليه الحجة بذلك كمن سب الله تعالى، أو الرسول ﷺ أو استخف بالقرآن، أو جحد شيئاً منه ـ كما عليه بعض الزنادقة ـ فإنه يقتل إجماعاً، وكذا من قطع بكفره وزندقته كبعض طوائف من أهل البدع كالباطنية على مختلف فرقها، وأصحاب وحدة الوجود، والحلولية، وملاحدة الفلاسفة ومن في حكمهم، وكذلك من حكم بكفره من أهل البدع كالقدرية والجهمية والرافضة فكل هؤلاء يقتلون لكفرهم وردتهم. دل على ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري عنه أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا باحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وعلى قتل المرتد أجمع أهل العلم كما نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى: قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم ولم يُنكر ذلك فكان إجماعاً»[3].

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله) فتح الباري جـ٦ ص١٤٩ح: ٣٠١٧.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الديات ـ باب اذا قتل بحجر أو بعصا) فتح الباري جـ١٢ ص٢٠١ح: ٦٨٧٨، وصحيح مسلم (كتاب القسامة ـ باب ما يباح من دم المسلم) جـ٣ ص١٣٠٢ح: ١٦٧٦.

(٣) المغني جـ١٢ ص٣٦٤.

وقد نقل الاجماع على قتل من سب الله تعالى أو النبي ﷺ خاصة غير واحد من أهل العلم كما نقل ذلك عنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «وقال الإمام اسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله.

وقال محمد بن سحنون[1]: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كافر.

(قال شيخ الإسلام) وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف»[2].

وقد نقل الاجماع أيضاً على قتل من سب النبي ﷺ ابن المنذر قال: «أجمعوا على أن على من سب النبي ﷺ القتل»[3].

وقد جاءت أقوال سلف الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة، مصرحة بقتل الزنادقة، ومن كفر ببدعته من أهل البِدع.

فعن أبي سهيل[4] قال: «كنت مع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فقال لي: ما

---

(١) محمد بن سحنون، كان إماماً في الفقه، ثقة عالماً بالآثار، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة، وكان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر الديباج المذهب جـ٢ ص١٦٩.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص٣، ٤.

(٣) الاجماع لابن المنذر ص١٥٣.

(٤) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التميمي، أبو سهيل المدني ثقة، مات بعد الأربعين ومائة. تقريب التهذيب ص٥٥٨، وقد وهم محقق كتاب السنة لعبدالله بن أحمد في نقل كنية نافع هذا فذكر أنه (أبو سهل) مع أنه ذكر أن الذي في الأصل (أبو =

ترى في هؤلاء القدرية؟ قال: قلت أرى أن تستتيبهم فإن قبلوا ذلك وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبدالعزيز: ذلك هو الرأي. قلت لمالك: فما رأيك أنت؟ قال: هو رأيي»[1].

وعن مالك بن أنس رحمه الله قال: في معنى حديث النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه): «معنى حديث النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم: أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباهها، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون، لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل»[2].

وعن هارون الرشيد رحمه الله[3] أنه قال: «بلغني أن بشرا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق، لله عليّ إن أظفرني به إلا قتلته قتلة ما قتلها أحد قط»[4].

وعن وكيع بن الجراح رحمه الله قال: «أما الجهمي فإني أستتيبه فإن تاب وإلا

= سهيل) وأنه صححه من كتب التراجم وعزا ذلك إلى التقريب، والذي في التقريب (أبو سهيل) كما مر، وكذلك وقع في المقتنى في سرد الكنى للذهبي جـ٢ ص٣٧٨، وكذا في الابانة الصغرى لابن بطة ص١٥٢، وفي الشريعة للآجري ص٢٢٧، وفي السنة لابن أبي عاصم ص٨٨.

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة جـ٢ ص٤٣١، والآجري في الشريعة ص٢٢٧، وابن بطة في الابانة الصغرى ص١٥٢.

(٢) رواه أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ص١١٤، ١١٥.

(٣) هو أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور بن عبدالله العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية، كان شهماً، شجاعاً، حازماً، جواداً، ممدحاً، فيه دين وسنة، له مشاركة في الفقه والعلم والأدب، وكان متواضعاً للعلماء، مات سنة ١٩٣. انظر شذرات الذهب جـ١ ص٣٣٤.

(٤) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١٢٧.

قتلته»[1]، وعنه أيضاً: «من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه محدث يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته»[2].

وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: «مَنْ قال القرآن مخلوق كان محتاجاً أن يصلب على ذباب[3] - يعني جبلاً -»[4].

وعن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله أنه قال: «من زعم أن الله تعالى لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[5]. وعن شبابة بن سوار[6] رحمه الله يقول: «اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هشام بن قاسم[7] وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[8].

وعن الإمام أحمد أنه قال في القدري: «إذا جحد العلم قال: إن الله عزَّ وجلَّ لا يعلم الشيء حتى يكون: استتيب فإن تاب وإلا قتل»[9].

فدلت هذه الآثار على اتفاق السلف على قتل كل من كفر بقول، أو فعل

---

(١) المصدر نفسه جـ١ ص١١٥. (٢) المصدر نفسه جـ١ ص١١٥.

(٣) ذباب: جبل بالمدينة له ذكر في المغازي والأخبار. معجم البلدان لياقوت الحموي جـ٣ ص٣.

(٤) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١١٢.

(٥) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (خلق افعال العباد المطبوع ضمن عقائد السلف للنشار ص١٢٩). وعبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١١٩، ١٢٠، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص٣١٦.

(٦) شبابة بن سوار المدائني، كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. تقريب التهذيب ص٢٦٣.

(٧) هشام بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته ولقبه قيصر، ثقة ثبت، مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون. تقريب ص٥٧٠.

(٨) رواه عبدالله بن أحمد في السنة جـ١ ص١٢٤.

(٩) رواه الخلال في السنة جـ١ ص٥٣٢.

أو اعتقاد من أهل البدع وغيرهم من الزنادقة والملحدين ـ كما سبق نقل الإجماع عنهم في ذلك ـ وإنما اختلفوا في استتابتهم من عدمها: وهل يقتلون من غير استتـابـة؟ أم لا بد من استتـابتهم وقتلهم إن أصـروا؟ فذهب بعضهم إلى استتابتهم، وذهب البعض إلى عدم استتابتهم كما دلت على ذلك الآثار السابقة.

وقد نقل الخلاف عنهم في ذلك ابن المنذر، يقول في ذكر اختلافهم في استتابة الزنديق: «واختلفوا في الزنديق يظهر عليه هل يستتاب، أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع.

فقـالت طائفـة: تقبـل توبتـه إن تاب، ويقتل إن لم يتب يروي هذا عن علي بن أبي طالب وبه قال عبيدالله بن الحسن، والشافعي.

وكان مالك، والليث بن سعد، وأحمد، واسحاق يقولون: لا يستتابون، وقال مالك: يقتل الزنادقة ولا يستتابون، وقال أحمد: الزنديق لا يستتاب وذكر ذلك إسحاق بن منصور[1] عنه...

(قال ابن المنذر) كما قال الشافعي أقول. وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين: ﴿**اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله**﴾[2] قال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل»[3].

وفي استتابة أهل البدع نقل ابن المنذر أيضاً الخلاف عنهم في ذلك قال «واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية:

---

(١) اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب، المروزي، كان عالماً، فقيهاً، وهو الـذي دون عن الامـام أحمد المسائل في الفقه، مات سنة احدى وخمسين ومائتين بنيسابور. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ١ ص١١٣-١١٥.

(٢) سورة المجادلة آية: ١٦.

(٣) الاشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ٢ ص٢٤٧-٢٤٨.

فكان مالك يقول: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وفي قول الشافعي: لا يستتابون، وكان يذم الكلام ذماً شديداً. . .

وقال شَبَابَة وأبو النضر: المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال يزيد بن هارون: جهم كافر قتله سالم بن أحوز[1] بأصبهان على هذا القول»[2].

وكما دلت أقوال السلف على جواز قتل الزنادقة وكل من كفر ببدعته، فإن أفعالهم جاءت مؤكدة لذلك حيث باشر كثير من السلف قتل بعض الزنادقة وأهل البدع. فقد قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعض الزنادقة أتي بهم فأنكروا فقامت عليهم الحجة فقتلهم. ذكر ذلك أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية[3].

وقتل خالد بن عبدالله القسري[4] رحمه الله الجعد بن درهم يوم العيد. قال بعد خطبته للعيد: «أيها الناس ارجعوا فضحوا، تقبل الله تعالى منكم فاني مضح بالجعد بن درهم، فإنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد ثم نزل إليه فذبحه»[5]. وقتل رجلاً آخر عارض القرآن. ذكر قصته الدارمي في الرد على الجهمية[6].

---

(١) سالم أو سلم بن أحوز المازني أحد قواد نصر بن سيار، قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى. وقتله أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة العباسية. انظر تاريخ الاسلام للذهبي ٥/ ٥٧.

(٢) الاشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ٢ ص٢٥٧-٢٥٩.

(٣) الرد على الجهمية ص١١٣.

(٤) خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد القسري، أمير الحجاز، ثم الكوفة قتل سنة ست وعشرين ومائتين. تقريب التهذيب ص١٨٩.

(٥) رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص٧، ١١٣، والآجري في الشريعة ص٩٧.

(٦) الرد على الجهمية ص١١٤.

وقتل هشام بن عبدالملك[1] غيلان الدمشقي، وأمر بصلبه على باب دمشق، نقل ذلك عبدالله بن أحمد في كتاب السنّة[2]. وكتب هشام أيضاً إلى سالم بن أحوز أما بعد: «فقد نجم قبلك رجل من الدهرية من الزنادقة يقال له جهم بن صفوان فإن أنت ظفرت به فاقتله وإلا فادسس إليه من الرجال غيلة ليقتلوه»[3] فظفر به سالم بن أحوز فضرب عنقه[4].

والأمثلة على ذلك من سيرة السلف مع أهل الزندقة والبدع كثيرة وإنما اقتصرت على بعضها، وهي دالة على جواز قتل الزنادقة ومن كفر ببدعته من أهل البدع.

وكما دلت النصوص وأقوال سلف الأمة وأفعالهم، على جواز قتل مَنْ كفر ببدعته من أهل البِدع ردة، بل وجوب ذلك، فإن أقوال أهل العلم من بعدهم جاءت مقررة لذلك:

قال أبو حامد الغزالي في حكم من قضي بكفره من الباطنية: «القول الوجيز فيه أن يسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم، والمال، والنكاح، والذبيحة، ونفوذ الأقضية، وقضاء العبادات.

أما الأرواح فلا يسلك بهم مسلك الكافر الأصلي، إذ يتخير الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال: بين المن والفداء والاسترقاق والقتل، ولا يتخير في حق المرتد بل لا سبيل إلى استرقاقهم، ولا إلى قبول الجزية منهم ولا إلى الفداء وإنما الواجب قتلهم وتطهير وجه الأرض منهم»[5].

---

(١) هشام بن عبدالملك الأموي، كانت خلافته عشرين سنة الا شهرا، كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال، عاش أربعاً وخمسين سنة، توفي سنة خمس وعشرين ومائة. انظر شذرات الذهب لابن العماد جـ١ ص١٦٣.

(٢) انظر السنة لعبدالله بن أحمد جـ٢ ص٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٣٨١.

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٣٨١.

(٥) فضائح الباطنية ص ١٥٦.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما قوله ﷺ(والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج والله أعلم»[1].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في ضمن حديثه عن حكم أصحاب وحدةالوجود: «. . . وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة كفر، يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم، إذا أُخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الاسلام ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب اليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم أو عظّم كتبهم. . . »[2].

وقال ابن فرحون[3] في حكم الزنديق: «والزندقة هي إظهار الإيمان وإبطان الكفر، فمن أسر ديناً من الأديان غير الاسلام فإن أتى تائباً قبلت توبته، وإن أُخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب، ونقل ابن عبدالسلام: أنه يستتاب كالمرتد وهو مذهب جماعة من العلماء»[4].

فظهر بهذا مشروعية قتل الزنادقة، ومن كفر ببدعته من أهل البدع ردة، على ما دلت على ذلك النصوص وإجماع السلف ومباشرة الخلفاء والأمراء من أهل السنة قتل هؤلاء وتنفيذ حكم الله فيهم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١١ ص١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى جـ٢ ص ١٣٢.
(٣) هو برهان الدين أبو الوفا ابراهيم بن نورالدين أبي الحسن علي بن محمد بن فرحون، المدني، المالكي، برع وصنّف، وجمع، وحدث، ولّي قضاء المالكية بالمدينة، توفي سنة ٧٧٩هـ بالمدينة. انظر شذرات الذهب جـ٦ ص٣٥٧.
(٤) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ٢ ص٢٨٣.

وهذا هو المقصد الأول لقتل أهل البِدع، وهو قتلهم ردة إن كانوا مظهرين لبدعة مكفرة وثبتت عليهم الحجة بذلك.

وأما المقصد الثاني: فهو قتلهم دفعاً لفسادهم وحماية للناس من فتنتهم وشرهم - إذا لم يمكن دفع شرهم إلا بالقتل:

ويقتل الكافر منهم وغير الكافر ما دام أنه داعية لبدعته ويخشى الافتتان به دلت على ذلك أقوال السلف.

فعن الإمام مالك رحمه الله «أنه قال في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا»[1].

ونقل ابن أبي زمنين عن ابن القاسم[2] رحمه الله «أنه قال في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام، ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله، فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم لتحريف كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ﷺ ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى»[3].

فإفتاء الامام مالك وابن القاسم رحمهما الله بقتل أهل الأهواء إن لم يتوبوا إنما هو دفعاً لشرهم، وقطعاً لفسادهم، وذلك لأن من أهل البدع من لا يكفر ببدعته فلا معنى لقتلهم غير ذلك.

وقد صرح بذلك ابن أبي زمنين رحمه الله حيث نقل عن بعض علماء

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص٤٧.

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٣٤٨.

(٣) أصول السنة لابن أبي زمنين جـ٣ ص١٠٨٤.

الأندلس افتاءهم بقتل من لا يعتقدون كفره من أهل البدع من باب الإنكار عليهم.

قال: «اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء: فمنهم من قال إنهم كفار مخلدون في النار، ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر، ولا يخرجهم عن الاسلام، ويقول: إن الذي هم عليه فسوق ومعاصي إلا أنها أشد المعاصي والفسوق، وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس، والذي يعتقدونه فيهم، وكانوا يقولون لا يواضع أحد منهم الكلام والاحتجاج، ولكن يُعرف برأيه رأي السوء، ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل»[1].

ونقل ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية عن أئمة السلف وأن قتلهم لبعض أهل البدع إما ردة لكفرهم، وإما لأجل إفسادهم في الأرض بقصد حماية الناس منهم قال: «والأئمة الذين أمروا بقتل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون: القرآن مخلوق، ونحو ذلك، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظاً لدين الناس أن يضلوهم»[2].

ونقل أيضاً أن القول بقتل الداعية إلى البدعة لأجل إفساده سواء أكان كافراً أو ليس كافراً: هو الذي عليه أكثر السلف، قال: «ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا: هو كافر، أو ليس كافراً»[3].

وقال في موضع آخر من كتبه: «وجوّز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من

---

(١) المصدر نفسه جـ٣ ص١٠٨١.

(٢) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٥٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٢ ص٥٠٠.

أصحاب مالك، وقالوا إنما جوّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة»[1].

وإلى قتل الداعية إلى البدع لأجل إفساده وحماية للناس من فتنته:

ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية نفسه كما صرح بذلك في أكثر من مناسبة يقول: - في معرض حديثه عن حكم قتل ومقاتلة أهل البدع - «ومن كان داعياً منهم إلى الضلال، لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري، والجعد بن درهم وأمثالهما فهذا الدجال يقتل مطلقاً والله أعلم»[2].

وقال أيضاً: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البِدع في الدين. . .»[3].

وإلى ذلك ذهب الإمام الشاطبي. قال ضمن ذكره لأحكام أهل البِدع: «السابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، وهو قد أظهر بدعته، وأما من أسرها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة»[4].

فثبت بهذا جواز قتل أهل البدع المعلنين لبدعهم على ما دلت على ذلك النصوص، وأقوال السلف، وأفعالهم، وأن قتلهم لمقصدين إما قتلهم ردة إن كانوا كفاراً، أو لأجل إفسادهم وحماية للناس منهم إن لم يمكن دفع فسادهم إلا بالقتل، ويستوي في ذلك الكافر وغير الكافر.

وأما عقوبة أهل البدع بما دون القتل فثابت عن السلف، وهذه العقوبات غير مقدرة لأن الأصل في التعزير أنه غير مقدر لا جنسه ولا صفته، وإنما يرجع

---

(١) المصدر نفسه جـ٢٨ ص٣٤٦.

(٢) المصدر نفسه جـ٢٨ ص٥٥٥.

(٣) المصدر نفسه جـ٢٨ ص١٠٨-١٠٩.

(٤) الاعتصام جـ١ ص١٧٦.

إلى اجتهاد الحاكم، وولاة الأمور من القضاة وغيرهم، وهذه القاعدة مقررة عند أهل العلم، والأدلة عليها كثيرة من الكتاب والسنة وفعل السلف وموضع بسطها في كتب (أحكام الإمامة والسياسة الشرعية).

وإنما أذكر بعض أقوال أهل العلم في تقريرها:

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: ضمن حديثه عن أنواع العقوبات الشرعية: «فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى (التعزير) وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

(والتعزير) أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب»[1].

وذكر ذلك أيضاً ابن القيم في الطرق الحكمية[2].

ويقول ابن فرحون في تبصرة الحكام: «والتعزير لا يختص بفعل معين، ولا قول معين»[3].

ولذا تعددت عقوبات السلف لأهل البدع وتنوعت تبعاً لتنوع البدع وتفاوتها في الاثم، ومراعاة لأحوال أهل البدع: من حيث انزجارهم ببعض العقوبات دون بعض.

وأنا أذكر بعض هذه العقوبات مستدلاً عليها بأقوال السلف وأفعالهم. فمن هذه العقوبات:

١ - ضربهم وجلدهم وهو منقول عن بعض السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن ذلك جلد عمر رضي الله عنه لصبيغ العراقي حين سأل عن

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص١٠٧. (٢) انظر الطرق الحكمية ص٢٦٥.

(٣) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ٢ ص٢٩٦.

متشابه القرآن، فقد ضربه مائة سوط، ثم جعله في بيت حتى برأ ثم دعا به فضربه مائة سوط أخرى، ثم كتب إلى الأمصار بألا يجالسوه حتى تاب وظهر صدق توبته والقصة مشهورة رواها غير واحد من الأئمة[1].

وثبت أيضاً ضرب عمر لقوم كانوا يجتمعون فيدعون للمسلمين لما أحدثوا هذه البدعة، فقد روى ابن وضاح أن عاملاً لعمر كتب إليه «إن ههنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر أقبل بهم معك فأقبل، وقال عمر للبواب أعد سوطاً، فلما دخلوا على عمر علا أميرهم ضرباً بالسوط»[2].

وثبت أيضاً ضرب عمر (للرجبيين) الذين كانوا يصومون رجب كله - روى ذلك ابن وضاح أيضاً من طريق الشعبي رحمه الله[3].

وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضرب (قاصّاً) كان بمسجد الكوفة: روى ابن وضاح بسنده عن علي رضي الله عنه «أنه خرج يوماً إلى مسجد الكوفة ورجل يقص حوله ناس كثير، فضربه بالدرة»[4].

ونقل اللالكائي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أُتي له برجل سب عثمان رضي الله عنه فجلده ثلاثين سوطاً، وضرب آخر عشرة أسواط لسبّه عثمان، فلم يزل يسبه حتى ضربه سبعين سوطاً[5].

ومن أقوال السلف في تقرير هذه العقوبة في حق أهل البدع ما اشتهر عن الشافعي رحمه الله أنه كان يقول: «حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا

(١) انظر سنن الدارمي جـ١ ص٦٦، ٦٧، والبدع والنهي عنها لابن وضاح ص٥٦-٥٧، والشريعة للآجري ص٧٣، ٧٤، والابانة الكبرى لابن بطة جـ١ ص٤١٥، ٤١٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ٢ ص٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) البدع والنهي عنها ص١٩.

(٣) انظر البدع والنهي عنها ص٤٤.

(٤) البدع والنهي عنها ص١٦.

(٥) انظر الآثار في ذلك في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي جـ٤ ص١٢٦٥.

بالجريد، ويحملوا على الابل، ويطاف بهم في العشائر، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ الكلام»[1].

والآثار في ذلك كثيرة عن السلف وإنما اقتصرت على بعضها.

٢ ـ سجنهم: وقد أرشد السلف إليه في حق أهل البدع تأديباً لهم: فعن مالك بن أنس رحمه الله قال: «القرآن كلام الله عز وجل ـ وكان يقول: من قال القرآن مخلوق: يوجع ضرباً ويحبس حتى يموت»[2].

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: «سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها، وله دعاة عليها، هل ترى أن يحبس؟ قال: نعم أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين»[3].

وجاء عن أبي الحسن اللخمي رحمه الله[4] ـ من أئمة المالكية ـ أنه سئل عن قوم من الإباضية سكنوا بين أظهر المسلمين وبنوا مسجداً يجتمعون فيه بحلق ويظهرون مذهبهم. فأجاب «إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم، وأعلنوه وابتنوا مسجداً يجتمعون فيه وصَلَّوْا العيد بناحية عن المسلمين بجماعة: فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم، ويفسدوا على الناس دينهم، ويميل الجهلة، ومن لا تمييز عنده إليهم، فوجب على من بسط الله قدرته أن يستتيبهم

(١) رواه البغوي في شرح السنة جـ١ ص٢١٨، ونصر المقدسي في مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة ص٤٧٥، وأبو نعيم في الحلية جـ٩ ص١١٦، والسيوطي في الأمر بالاتباع ص٨٣.

(٢) رواه الآجري في الشريعة ص٧٩.

(٣) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٤٣٩.

(٤) هو أبو الحسن بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، كان فقيهاً فاضلاً، ديناً، متفنناً ذا حظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقيا. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

انظر الديباج المذهب لابن فرحون جـ٢ ص١٠٤.

مما هم عليه فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا ويبالغ في ضربهم، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم...

وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق وجميع ما يتألفون فيه كذلك...»[1].

٣ - نفيهم وتغريبهم: وهذه العقوبة ثابتة في حق أهل البدع والمعاصي بالسنة، وبفعل الصحابة ومن بعدهم من السلف: فقد روى البخاري في صحيحه تحت (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً)[2].

وروى الترمذي في سننه تحت (باب ما جاء في النفي). عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب»[3].

وقد نص على (النفي) المحققون من أهل السنة في باب العقوبات وعدّوه من أنواع التعزير: قال ابن القيم رحمه الله: «والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر والكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب»[4]ونص على ذلك أيضاً ابن فرحون في تبصرة الحكام[5].

٤ - تعزيرهم بما فيه إهانتهم: ولذلك عدة صور ثابتة عن السلف وأهل

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون - المطبوع بحاشية فتح العلي المالك جـ١ ص٤٢٦، والمعيار المعرب للونشريسي جـ٢ ص٤٤٦.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحدود - باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) فتح الباري جـ١٢ ص ١٥٩ حديث ٦٨٣٤.

(٣) سنن الترمذي (كتاب الحدود - باب ما جاء في النفي) جـ٤ ص٤٤ح: ١٤٣٨.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٦٥.

(٥) انظر تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ٢ ص٢٩٦.

العلم من بعدهم. فمن ذلك: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في القدرية: «لو رأيت أحدهم لأخذت بشعره»[1] وقال: «لو رأيت أحدهم لعضضت أنفه»[2].

وقيل لنافع[3] «إن هذا الرجل يتكلم في القدر. فأخذ كفاً من حصى فضرب بها وجهه»[4].

ويروى عن سالم بن عبدالله[5] ـ رحمه الله ـ أنه فعل ذلك برجل جاءه فقال له «رجل زنى، فقال سالم: يستغفر الله ويتوب إليه، فقال الرجل: الله قدّره عليه؟ فقال سالم: نعم. ثم أخذ قبضة من الحصى، فضرب بها وجه الرجل، وقال: قم»[6].

٥ـ تحريق كتبهم وإتلافها: فإن فيه تعزيراً لهم، ودرءاً للمفسدة الحاصلة باطلاع الناس عليها وقراءتها وتضرّرهم بها في دينهم: أمر بذلك السلف وحثوا عليه من هذا الباب. قال المروزي: «قلت لأحمد: استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة، ترى أن أخْرِقَه أو أحرقه؟ قال: نعم»[7].

وقال الإمام ابن القيم: «وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص٢١٤.
(٢) رواه الآجري في الشريعة ص ٢١٤ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٦٤٤.
(٣) هو نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر ثقة ثبت، فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ص٥٥٩.
(٤) رواه الآجري في الشريعة ص ٢٢٤.
(٥) تقدمت ترجمته ص٢٤٥.
(٦) رواه الآجري في الشريعة ص٢٤٠.
(٧) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٧٥.

الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة»[1].

٦ ـ هدم وتحريق أماكنهم التي يجتمعون فيها للبدع كبيوتهم ومساجدهم: وقد دلت على ذلك السنة وفعل السلف من الصحابة وغيرهم.

يقول ابن القيم في ضمن ذكره لفوائد غزوة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلّى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له.

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت (رويشد الثقفي)[2] وسمّاه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية»[3].

وغير ذلك من أنواع التعزير التي دلت عليها النصوص، وأقوال السلف وأفعالهم، وعموماً فهذا الباب غير مقدر في الشرع ـ كما تقدم ـ وإنما يرجع إلى اجتهاد الإمام في اختيار ما يراه مناسباً من أنواع العقوبات الملائمة لحال المبتدع، وظروف الزمان والمكان، ومدى انزجار المبتدع وغيره بتلك العقوبة من عدمها.

---

(١) المصدر نفسه ص٢٧٥.

(٢) رويشد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، ذكره عمر بن شبه في أخبار المدينة وله قصة مع عمر في شربه الخمر. انظر الاصابة لابن حجر جـ١ ص٥٢٢.

(٣) زاد المعاد جـ٣ ص١٧.

وبعد هذا العرض للنصوص الشرعية والآثار عن السلف وأقوال أهل العلم من أهل السنّة، يكون قد اتضح الحكم الشرعي لعقوبة المبتدع بالقتل وبما دونه من أنواع التعزير، وموقف أهل السنّة من ذلك، وهو أن عقوبة المبتدع بكل ذلك مشروعة، وهي داخلة تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ التي هي من أهم أسس هذا الـدين وقواعده ـ وعليها جرى عمل أهل السنة من خلفاء وأمراء، وقضاة وعلماء، مع أهل البدع، على ما تقدم عرض النصوص في ذلك في أثناء هذا الفصل.

وإذا ثبت ذلك فإن مما يجدر التنبيه عليه أن عقوبة أهل البدع بما تقدم ذكره من أنواع العقوبات والتعزير وغيرها مما لم أذكره، إنما تكون شرعية صحيحة بشروط وآداب ينبغي مراعاتها عند توظيف هذا المنهج في حق أهل البدع ومن هذه الشروط والآداب ما يلي:

١ ـ الاخلاص في ذلك لله، فإن العمل الصالح إن لم يكن خالصاً يبتغى به وجـه الله لم يكن مقبـولاً ـ وقـد تقـدم تقـرير ذلك في أكثر من موضع من البحث[١] ـ فكذلك عقوبة المبتدع هنا لا بد من الاخلاص فيها وحسن النية، بأن يكون الباعث عليها تحقيق المصلحة التي من أجلها شرعت، وهي الزجر والتأديب لذلك المبتدع لا لغرض آخر، كعداوة دنيوية أو لهوى في النفس، بل يقصد بعقوبة المبتدع الإحسان إليه ورحمته وذلك بالرجوع به إلى السنة وزجره عن البدعة.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية مقرراً هذا الأصل: «ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»[٢].

٢ ـ أن تكون العقوبة على قدر الجناية، فلا يعاقب صاحب الجناية الصغيرة

---

(١) انظر ص٣٠٠ـ٣٠٣، ٥٠٧. (٢) منهاج السنة جـ٥ ص٢٣٧.

بالعقوبة الكبيرة، ولا صاحب الجناية الكبيرة بالعقوبة الصغيرة، بل يكون نوع العقوبة ملائماً لنوع الجناية.

نقل ابن فرحون عن أبي بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، ولهذا تنوعت عقوباتهم فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من ينزع العمامة، ومنهم من يحل الإزار[1].

٣ ـ أن يقتصر في العقوبة على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، ـ وهذا متعلق بقدر العقوبة كما أن الشرط السابق متعلق بنوعها ـ وقد نصّ على ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام في معرض حديثه عن ضوابط التعزير وقواعده[2].

وجاء في المعيار المعرب في سياق الحديث عن العقوبات الشرعية: «وبالجملة فإنها تختلف باختلاف الجرائم والذنوب، وما يعلم من حال المعاقب وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك، وانزجاره إذا عوقب بأقلها، وتكون بحسب المجني عليه والجناية»[3].

٤ ـ أن لا يلجأ إلى العقوبة أصلاً إلا إن كانت هي المشروعة في حق ذلك المبتدع دون التأليف ـ فإن من الناس من لا تصلحهم إلا العقوبة ومنهم من لا يصلحه إلا التأليف.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عن بعض عقوبات أهل البدع كترك روايتهم وشهادتهم، والصلاة خلفهم: «وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية، علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة

---

(١) انظر تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ٢ ص٢٩٥-٢٩٦.
(٢) انظر المصدر السابق جـ٢ ص٣٠١.
(٣) المعيار المعرب للونشريسي جـ٢ ص٤١٧.

البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى»[1].

وبهذا يتم تقرير هذه المسألة ـ مسألة عقوبة أهل البدع بالقتل وبما دونه من أنواع التعزير ـ بناء على ما دلت عليه النصوص، وأقوال السلف وأهل العلم من بعدهم، وكذا تحديد الضوابط الشرعية لتوظيف هذا المنهج عند السلف في حق أهل البدع من الشروط والآداب الواجب مراعاتها في تطبيقه.

وبه ختام هذا الفصل والله تعالى أعلم.

(١) منهاج النسة جـ١ ص٦٤.

الباب الرابع

الباب الرابع

موقف أهل السُنّة من قبول شهادة ورواية

أهل البِدع وحكم استخدامهم

في التعليم والجهاد

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: موقف أهل السُنّة من شهادة أهل البِدع.

الفصل الثاني: موقف أهل السُنّة من رواية أهل البِدع.

الفصل الثالث: موقف أهل السُنّة من تلقي العلم عن أهل البِدع وحكم استخدامهم في التدريس.

الفصل الرابع: موقف أهل السُنّة من استخدام أهل البِدع في الجهاد.



الفصل الأول

موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع

الحكم بقبول شهادة المبتدع أوردهـا يختلف باختلاف حال المبتدع من حيث كفره ببدعته من عدمه. فإن كان المبتدع كافراً فلا خلاف بين أهل العلم في أن شهادته على المسلمين غير مقبولة لكفره[1]. يقول تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾**[2]. ويقول جلّ ذكره: **﴿وأشهدوا ذَوَي عدل منكم﴾**[3].

قال بعض السلف في معرض استدلالهم بهاتين الآيتين على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم: هم ليسوا ممن نرضى، وليسوا بعدول[4]. وأيضاً فمفهوم قوله (من رجالكم) وقوله (ذوي عدل منكم) يدل على حصر الشهادة في المسلمين، لأن الضميرين في (رجالكم) و(منكم) يعودان على المؤمنين كما دل على ذلك الخطاب في أول آية المداينة من سورة البقرة بـ **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾**[5] وفي سورة الطلاق بـ **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾**[6] فدلت الآيتان على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم، لكن يستثنى من ذلك

---

(١) سيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك في الصفحة التالية.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية: ٢.

(٤) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص١٧٧.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة الطلاق من الآية: ١.

صورة واحدة تجوز فيها شهادة الكافر على المسلم وهي الشهادة على الوصية في السفر لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين﴾**[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وصح عن شريح[2] قال: «لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ولا تجوز في الوصية إلا في السفر»[3].

ثم قال بعد أن نقل بعض الآثار عن السلف في هذا الصدد: «فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح، وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري»[4].

وباستثناء هذه الصورة، فإن أهل العلم متفقون على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم كما نقل ذلك عنهم الامام النووي حيث يقول: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق[5].

والقول في الرواية هنا كالقول في الشهادة، قال النووي بعد هذا النص: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة...»[6].

---

(١) سورة المائدة آية: ١٠٦.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال حكم سبعين سنة. تقريب التهذيب ص٢٦٥.

(٣) الطرق الحكمية ص١٨٥.

(٤) الطرق الحكمية ص١٨٣.

(٥) شرح صحيح مسلم جـ١ ص٦٠.

(٦) المصدر نفسه ص٦١.

ونص على عدم جواز شهادة الكافر أيضاً الإمام القرافي وذكر أنه من أصول المذهب عند المالكية يقول: «إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على أصولنا، خلافاً لأبي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض»[1].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلي خلفه»[2].

فظهر بهذا عدم جواز شهادة الكافر على المسلم، إلا ما استثناه الدليل من تلك الصورة المتقدمة. وإذا ثبت ذلك فالكافر ببدعته كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته، إذ لا فرق في الحكم بين كافر ببدعة وكافر بغيرها. وقد نص بعض أهل العلم على عدم جواز شهادة المبتدع الكافر خاصة.

فمن ذلك ما يروى عن ابن خزيمة رحمه الله تعالى أنه كان يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال إنه مخلوق فهو كافز بالله العظيم، لا تقبل شهادته. . .»[3].

ونقل البغوي عن أبي سليمان الخطابي أنه يرى جواز شهادة أهل الأهواء إلا من بلغ ببدعته من الخوارج أو الرافضة تكفير الصحابة ومن القدرية تكفير مخالفيهم من المسلمين قال: «وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الـذين تأولوا فأخطأوا، ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة، أو من القدرية أن يكفر مخالفه من المسلمين فلا يرى الصلاة خلفهم ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له»[4].

---

(١) الفروق جـ١ ص١٤.

(٢) منهاج السنة جـ٥ ص٨٧.

(٣) رواه إسماعيل الصابوني في (عقيدة السلف وأصحاب الحديث المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ ص١٠٨).

(٤) شرح السنة جـ١ ص٢٢٧ـ٢٢٨.

ويقول أبو حامد الغزالي في معرض حديثه عن أحكام الباطنية:

«وشهادتهم مردودة فإن هذه أمور يشترط الإسلام في جميعها، فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصح منه هذه الأمور»(١). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «مَنْ كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام»(٢). فثبت بهذا عدم جواز شهادة المبتدع الكافر ببدعته والله تعالى أعلم.

وأما إن كان المبتدع لم يبلغ ببدعته حد الكفر بل محكوم له بأصل الإسلام مع ابتداعه. فلا يخلو حاله إما أن يكون مشتهراً بالكذب أو أن من دينه جواز الشهادة لموافقيه، أو لا يكون كذلك.

فان كان مشتهراً بالكذب أو يبيح له دينه جواز الشهادة لأبناء طائفته من أهل البدع: فإنه لا تقبل شهادته، لأن مدار الشهادة على غلبة الظن بصدق الشاهد وهذا تأكد كذبه بما اشتهر عنه من الكذب أو بما يعتقد من إباحة الكذب لموافقيه: قال العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: «ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق»(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: بعد حديثه عن حكم قبول شهادة الفاسق: «وحرف المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه»(٤). وقد نقل شيخ الاسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء على رد شهادة من عرف بالكذب قال: «وردُّ شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»(٥).

وإن ممن اشتهر عنهم الكذب من أهل البدع واباحتهم الشهادة لمخالفيهم

---

(١) فضائح الباطنية ص١٥٨. (٢) الطرق الحكمية ص ١٧٤.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام جـ٢ ص٣١.
(٤) الطرق الحكمية ص١٧٦. (٥) منهاج السنة جـ١ ص٦٢.

الـرافضـة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «قد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والاسنـاد أن الـرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب. قال أبو حاتم الرازي: سمعت يونس بن عبـدالأعلى[1] يقـول: قال أشهب[2]: سئـل مالـك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون، وقال أبو حاتم: سمعت الشافعي يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة، وقال مؤمل بن إهاب[3]: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة. وقال محمد بن سعيد الأصبهاني[4] سمعت شريكاً[5] يقول: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الـرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً، وقال أبو معاوية[6]: سمعت الأعمش يقـول: أدركت النـاس ومـا يسمـونهم إلا الكـذابين - يعني أصحاب المغيرة بن سعيد -[7] قال الأعمش: ولا عليكم ألا تذكروا هذا، فإني

---

(١) هو الامام أبو موسى يونس بن عبدالأعلى، الصدفي، المصري، الفقيه، المقرىء، المحدث، تفقه على الشافعي، وكان الشافعي يثني عليه، وكان ورعاً، صالحاً، عابداً، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر شذرات الذهب جـ٢ ص١٤٩.

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز تقدمت ترجمته ص٣٦١.

(٣) مؤمل بن اهاب الربعي العجلي أبو عبدالرحمن الكوفي، أصله من كرمان مات سنة ٢٥٤هـ. انظر تقريب التهذيب ص٥٥٥.

(٤) محمد بن سعيد الأصبهاني، أبو جعفر، يلقب (حمدان) ثقة ثبت مات سنة عشرين ومائة. تقريب التهذيب ص٢٨٠.

(٥) هو شريك بن عبدالله القاضي. تقدمت ترجمته ص١٧٦.

(٦) هو محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين ومائة. انظر تقريب التهذيب ص٤٧٥.

(٧) هو المغيرة بن سعيد البجلي الكوفي، الرافضي الكذاب، قيل إنه ا دعى النبوة، وادعى الألوهية في علي، قتله خالد بن عبدالله القسري في حدود العشرين ومائة. انظر ميزان الاعتدال جـ٤ ص١٦٠.

لا آمنهم أن يقولوا إنا أصبنا الأعمش مع امرأة، وهذه آثار ثابتة رواها أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الكبرى[1]»[2].

ولهذا ثبت عن الأئمة ردهم شهادة الرافضة، لِمَا عُرف عنهم من الكذب والشهادة بالزور لمخالفيهم:

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف القاضي قال: «أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون إنَّ الله لا يعلم الشيء حتى يكون»[3].

قال ابراهيم الحربي راوي هذه الأثر عن أبي يوسف وقد سئل عن الخطابية؟ : «صنف من الرافضة. . اذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إليّ فقلت لي على فلان ألف درهم، وأنا لا أعرف فلاناً فتقول لي وحق الإمام إنه هكذا، فإذا حلفت ذهبت فشهدت لك. هؤلاء الخطابية»[4].

وروى البيهقي بسنده عن يونس بن عبدالأعلى قال: «سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض»[5]. وعن الربيع قال: قال الشافعي في كتاب أدب القاضي: «إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل، لأنه يراه حلال الدم، وحلال المال فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ويسمعه فترد شهادته

---

(١) لم أجد هذه الآثار في الجزء المطبوع من الابانة الكبرى ولعلها في القسم المخطوط منه.

(٢) منهاج السنة جـ١ ص ٥٩-٦١.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص١٢٦.

(٤) المصدر نفسه ص١٢٦.

(٥) السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٨، ٢٠٩.

من قبل استحلاله الشهادة بالزور»[1].

وهذا القول يروى أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: حكاه عنه الخطيب البغدادي[2]. وقال صاحب الهداية في نقله لمذهب الحنفية في المسألة: «وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية... وهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكنت التهمة في شهادتهم»[3].

فثبت بهذا عدم جواز شهادة الرافضة على أهل السنة وعلى غيرهم من الفرق المخالفين للرافضة لما ثبت من استباحتهم شهادة الزور لموافقيهم، واشتهارهم بالكذب على ما هو مقرر عند علماء الجرح والتعديل من أهل السنة.

وكذا الحكم فيمن سلك هذا المسلك من الفرق الأخرى، فإن شهادتهم مردودة باتفاق الأئمة لما نقل شيخ الإسلام من اتفاق الأئمة على رد شهادة من عرف بالكذب[4] فإذا كان هذا حكمهم فيمن عرف بالكذب من غير استحلال له فكيف بمن استباح الكذب لنصرة موافقيه، فهذا لا شك أنه أعظم جرماً ممن كذب وهو معتقد لحرمة الكذب، وشهادته أولى بالرد من شهادة ذلك الكذاب الذي لا يستحل الكذب.

فهذا حكم شهادة من اشتهر بالكذب من أهل البدع، أو كان مستبيحاً له، نصرة لموافقيه أما إن كان المبتدع لا يعرف بشيء من ذلك، فحكم قبول شهادته من عدمه موضع نزاع بين أهل العلم، فذهب بعضهم إلى قبولها مطلقاً، وذهب بعضهم إلى ردها مطلقاً، وذهب بعضهم إلى رد شهادة الداعية الى البدع وقبول شهادة غير الداعية.

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٨.

(٢) انظر الكفاية ص١٢٥.

(٣) الهداية للمرغيناني جـ٣ ص١٢٣، ١٢٤.

(٤) تقدم نص كلامه ص٦٤٢.

نقـل الخـلاف في ذلك الامام النووي قال: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته، بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقاً، لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء أكان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ومنهم من قال تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح»[1].

وكلام النووي هنا وان كان في الرواية الا أنه مستقيم في الشهادة لاشتراك الـرواية والشهـادة في كل ما ذكـره وقـد نبّه على ذلك بقوله: «اعلم أن الخبر والشهـادة يشتـركـان في أوصاف ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة، وضبط الخبر. . .»[2].

كمـا نقل الخلاف السابق أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: حيث قال: «ورد شهـادة من عرف بالكـذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقاً؟ أو ترد مطلقاً؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البِدع؟ وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث»[3].

أما القول الأول: وهو القول بجواز شهادة أهل البدع مطلقاً دون من كان مستحـلاً للكـذب، فمـروي عن جملة من الأئمة، كما نقل ذلك أهل العلم عنهم. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١ ص٦٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١ ص٦١.

(٣) منهاج السنة جـ١ ص٦٢.

وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهيم، وحُكِي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي»[1].

وقد تقدم نقل الروايات في ذلك عن الإمامين الشافعي وأبي يوسف[2]. وممن حكى هذا القول عن الشافعي الإمام البغوي: قال: «وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق»[3].

وكذلك النووي نقل هذا القول عن الإمام الشافعي كما تقدم[4].

ونقل هذا القول أيضاً عن أبي حنيفة والشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية»[5].

وذكر البغدادي أن الشافعي رجع عن هذا القول إلى عدم قبول شهادة أهل الأهواء قال: «وأشار الشافعي في كتاب الشهادات، إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، الذين أجازوا شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة، وسائر أهل الأهواء»[6].

وما ذكره البغدادي هنا لا يقوى على معارضة ما نقله أئمة الحديث، ونقاد الرواية كالخطيب البغدادي، والبيهقي، والبغوي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية من أن مذهب الشافعي في المسألة هو القول بجواز شهادة أهل الأهواء فهو المترجح في مذهب الشافعي إن شاء الله والله أعلم.

---

(١) الكفاية ص١٢٠.

(٢) انظر ص٦٤٤.

(٣) شرح السنة جـ١ ص٢٢٨.

(٤) انظر نص كلامه في الصفحة السابقة.

(٥) منهاج السنة جـ٥ ص٨٧.

(٦) الفرق بين الفرق ص٣٥٨.

ومِمن ذهب إلى هذا القول من المحققين أبو سليمان الخطابي كما نقل ذلك البغوي عنه ـ وقد تقدم ـ[1].

وانتصر لهذا القول أيضاً البيهقي قال بعد أن نقل بعض الآثار عن الأئمة في جواز شهادة أهل البدع: «فعلى هذه الطريقة شهادة أهل الأهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية»[2].

وأما القول الثاني: وهو القول برد شهادة أهل البدع مطلقاً فمروي عن جملة من السلف منهم: القاضي شَرِيك بن عبدالله النخعي رحمه الله تعالى. على ما روى عبدالله بن أحمد عن عَبدالرحمن بن مهدي قال: «بلغني أن شعبة قال لشريك: كيف لا تجيز شهادة المرجئة؟ قال: كيف أجيز شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان»[3].

وروى الخلال قال: «شهد أبو يوسف عند شريك بشهادة فقال له: قم وأبى أن يجيز شهادته فقيل له ترد شهادته فقال: أجيز شهادة رجل يقول الصلاة ليست من الإيمان»[4]هذا مع ما عرف به أبو يوسف رحمه الله من الفضل واتباع السنة إلا أنه رد شهادته لمخالفته في مسألة الإيمان.

ومِمن يروى عنه ذلك القول معاذ بن معاذ القاضي رحمه الله[5] لرده شهادة بعض أهل البدع وكذا هارون الرشيد[6] رحمه الله لموافقته له: روى اللالكائي عن علي بن المديني قال: «سمعت معاذ بن معاذ حين قدم من عند هارون في القدمة التي كان أجازه فيها هارون فسمعته يقول: قال لي أمير المؤمنين: إني

---

(١) انظر ص٦٤١ من هذا الكتاب.

(٢) السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٨.

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد جـ١ ص٣٣٤ رواية (٦٩٢).

(٤) السنة للخلال جـ١ ص٥٨٥.

(٥) تقدمت ترجمته ص٣٤٧.

(٦) تقدمت ترجمته ص٦١٧.

والله ما بعثت إليك بموجدة وجدتها عليك، ولكن لم أزل أحب رؤيتك ومعرفتك. ثم قال: ما قوم رددت شهادتهم قال قلت: يا أمير المؤمنين قدرية، ومعتزلة، قال: أصبت وفقك الله»[1].

والقول برد شهادة أهل البدع مطلقاً هو المنقول عن الإمام مالك رحمه الله وأصحابه، كما نقل الونشريسي[2] من المالكية عن بعض الأصحاب أنه سئل عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض أو على سني.. فأجاب: «مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقاً، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض، وحيث لا يوجد غيرهم أو هم الأغلب في البلد أو كلها»[3].

وذكر ابن فرحون أنه لا خلاف في المذهب المالكي في رد شهادة أهل البدع مطلقاً.

قال في تبصرة الحكام: «الفصل الأول في حكم شهادة أهل البِدع ولا خلاف في المذهب أن شهادتهم غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة، ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة وهكذا نقله ابن عصمة الأستري[4] وهو بين، وفي المنتقي للباجي[5] ولا تقبل شهادة أحد من أهل

---

(١) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٢ ص٧٣٤.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره، وفر إلى فاس فتوطنها إلى أن مات بها سنة ٩١٤هـ انظر الأعلام للزركلي جـ١ ص٢٦٩.

(٣) المعيار المعرب جـ١٠ ص١٩١.

(٤) لم أجد له ترجمة ويبدو أنه حصل تصحيف في اللقب فقد ورد هنا (الأستري) وفي نسخة أخرى للتبصرة (الطبعة الأولى جـ٢ ص٢٥) (الأسدي) وفي المعيار المعرب جـ٢ ص٤٥١ (الأشيري).

(٥) هو أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أبو التجيبي القرطبي، كان من =

الأهواء، وإن كان لا يدعو إلى ما هو عليه ـ انتهى ـ وسواء كان مرتكباً للبدعة متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً»[1].

وقد نقل هذا النص الونشريسي في المعيار المعرب[2].

وأما القول الثالث: وهو رد شهادة المبتدع الداعية وقبولها إن لم يكن داعية فمنقول عن عدد من السلف، روى البيهقي عن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى أنّه قال: «يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا إليه، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم»[3].

ويروى هذا القول أيضاً عن الإمام أحمد كما في رواية حرب عنه أنه قال: «لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعته ويخاصم عليها»[4]. وقد تقدم في كلام النووي أن هذا القول مذهب كثيرين أو الأكثر من أهل العلم قال: وهو الأعدل الصحيح[5] ونقل شيخ الاسلام أن هذا القول هو الغالب على أهل الحديث[6]. وذهب إلى أنه هو الراجح على ما سيأتي نقل كلامه في ذلك.

وإلى هذا القول ذهب ابن القيم قال في القسم الثالث من أقسام أهل البِدع المظهرين للإسلام: «أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً، وتعصباً، أو بغضاً، أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية: ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة

= علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس ورحل إلى المشرق، فأقام بمكة، وصنف كتباً كثيرة، وممن أخذ عنه ابن عبدالبر، توفي سنة ٤٧٤هـ.

(١) تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ١ ص٤١٩.

(٢) انظر المعيار المعرب جـ٢ ص٤٥١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص٢٠٨.

(٤) نقله ابن القيم في الطرق الحكمية ص١٧٣.

(٥) انظر ص٦٤٦ من هذا الكتاب. (٦) انظر ص٦٤٦ من هذا الكتاب.

على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة»[1].

وأصحاب هذا القول إنما يردون شهادة المبتدع الداعية من باب الإنكار عليه والعقوبة له، ولهذا فرقوا في الحكم بين المبتدع الداعية، والمبتدع غير الداعية، لأن المعلن للبدعة هو المستحق للعقوبة بخلاف غير المعلن فلا تشرع عقوبته ولا هجره. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم»[2].

وقال في موضع آخر في معرض تقريره لمذهب السلف: «ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويصلون خلفهم، ومن ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزماً لإثمهم لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة[3] فإذا هُجِر ولم يُصلَّ خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً من إظهار البدعة، ولهذا فرق

---

(١) الطرق الحكمية ص١٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٥.

(٣) هذا على القول الآخر للإمام مالك وهو القول برد شهادة الداعية دون من لم يكن داعية. وأما على القول برد شهادة أهل البِدع مطلقاً وهو الذي سبق نقله عن الإمام مالك وأصحابه ص٦٤٩. فإنما ترد شهادتهم لسقوط عدالتهم على ما صرح بذلك متأخرو أصحابه كما تقدم النقل عنهم.

أحمد بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: ومن صلّى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد»[1].

والراجح من هذه الأقوال في حكم شهادة أهل البدع المحكوم لهم بالإسلام (القول الثالث) وهو القول برد شهادة أهل البدع إن كانوا دعاة من باب الزجر والعقوبة، وقبولها إن لم يكونوا دعاة.

فبالإضافة إلى أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم من أهل السنة، وهو الذي رجحه العلماء المحققون لهذه المسألة كالإمام النووي، وشيخ الاسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، فإنه هو الذي تقتضيه الضوابط الشرعية لقبول الشهادة أو ردها في الإسلام.

وبيان ذلك: أن مدار قبول الشهادة يبنى على الثقة بالصدق ـ كما تقدم ـ ولهذا اتفق العلماء على رد شهادة الفاسق بالمعصية[2] فإنه لما كان فسقه ناتجاً عن نقص في تدينه لم يأمن من الكذب لضعف مخافة الله في نفسه، وهذا بخلاف الفسق بالبدعة فإن الحامل للابتداع في الغالب هو التدين ولهذا يتورع الكثير من أهل البدع عن المحرمات مع ابتداعهم، فالغالب على هؤلاء هو مظنة الصدق لتعظيمهم لمحارم الله وعدم كذبهم، خاصة إن كانوا ممن يعتقدون الكفر بالكذب وغيره من المعاصي كالخوارج، أو ممن يعدونه ذنباً مُخَلِّداً في النار كالمعتزلة، فالنفس تطمئن لصدق هؤلاء أكثر من غيرهم ولذا قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وشهادة من يرى الكذب شركاً أو معصية له يوجب عليها النار، أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها»[3] فتكون شهادة أهل البدع ماضية من هذا الوجه.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١٣ ص١٢٥.

(٢) انظر روضة القضاة للعلامة علي بن محمد الرحبي ص٢٠٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ ص٢٠٧.

ولهذا نقل الرحبي أن الفسق من طريق الاعتقاد لا يمنع من قبول الشهادة عند جلّ الفقهاء في المذهب (الحنفي)[1].

وهذا إن ثبت فسق المبتدع أما إن لم يثبت فسقه بأن كانت بدعته لا تصل إلى حد الفسق، أو كانت كذلك لكن منع من الحكم عليه بالفسق مانع من موانع التفسيق المعتبرة، كالتأويل مثلاً فذلك لا يقدح في عدالته، ولا يمنع من قبول شهادته أصلاً عند سلف الأمة.

قال البيهقي: «لم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله»[2].

فظهر بهذا رجحان قول من أجاز شهادة أهل البدع ـ الذين لا يكفرون ببدعهم ولا يعرف عنهم استحلال الكذب ـ على من رد شهادتهم، لموافقة ذلك القول لأصول أهل السُنّة في باب التكفير والتفسيق، وللضوابط المعتبرة في رد الشهادة من عدمه.

لكن لما كان إنكار المنكر على من أظهره واجباً كان لا بد من الإنكار على الدعاة والمعلنين للبدع عن طريق رد شهادتهم وذلك زجراً لغيرهم من الناس عن مثل فعلهم.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة: من أن داعية أهل البدع يهجر، فلا يستشهد، ولا يروى عنه، ولا يستفتى، ولا يصلّى خلفه، قد يكون من هذا الباب فإن هجره تعزير له وعقوبة له، جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب، الذي هو بدعة، أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائباً، أو معذوراً، إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين: إما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها، وإما عقوبة فاعلها ونكاله»[3].

---

(١) انظر روضة القضاة ص٢٠٦.

(٢) السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى جـ١٠ ص٣٧٦، ٣٧٧.

وبهذا يترجح قول من قال برد شهادة الدعاة من أهل البدع دون من لم يكن معلناً لها، على القولين الآخرين في المسألة وهما القول بالرد مطلقاً والقبول مطلقاً.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في حديثه عن ترك شهادة أهل البدع وأنه من باب العقوبات: «ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضاً»(١).

فظهر بذلك حكم شهادة أهل البدع عند أهل السنة والجماعة، وأن أهل البدع ينقسمون بالنظر إلى قبول شهادتهم من عدمها إلى قسمين: قسم مجمع على رد شهادته وهو المبتدع الكافر ببدعته، وكذا من كان مستحلاً للكذب والشهادة بالزور لموافقيه كبعض طوائف الرافضة المعتقدين لذلك فإن هذين الصنفين لا خلاف بين أهل العلم في عدم قبول شهادتهم، الا في صورة واحدة، وهي الشهادة على الوصية في السفر فتقبل شهادة الكافر فيها للضرورة على ما تقدم تقرير ذلك(٢).

وقسم اختلف أهل العلم في قبول شهادته وردها، وهو المبتدع المسلم الذي لم يحكم عليه بكفر، ولا يعرف عنهم استحلال الكَذب، أو أن من دينه استباحة الشهادة بالزور لموافقيه، فذهب بعض أهل العلم إلى رد شهادته مطلقاً، وذهب بعضهم إلى قبولها مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم إلى التفريق بين الداعية وغير الداعية، فأجازوا شهادة من لم يكن داعية إلى بدعته، وردوا شهادة الداعية، من باب الزجر والتأديب، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله على ما تقدم.

---

(١) منهاج السنة جـ١ ص٦٥.

(٢) انظر ص٦٤٠ من هذا الكتاب.

كما تبين من خلال البحث أن رد شهادة المبتدع له مأخذان عند السلف:
أحدهما: (**لمصلحة الشهادة**) وهو عدم الثقة بصدقه، ومن هذا الباب ردوا شهادة المبتدع الكافر والمستحل للكذب.
الثاني: (**لمصلحة شرعية عامة**) وهو هجره لينكف عن بدعته، وينزجر غيره عن مثل فعله، ومن هذا الباب ردوا شهادة الدعاة من أهل البدع المحكوم بإسلامهم.

وقد نص على هذين المأخذين الامام ابن القيم قال: «ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:
أحدهما: عدم الوثوق به إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.
الثاني: هجره على إعلانه فسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً»[1].

وبهذا اختم الحديث في هذا الفصل بعد أن تبين حكم شهادة أهل البدع ومتى تكون مقبولة ومتى تكون مردودة عند أهل السنة، وبه يحصل المقصود من عقد هذا الفصل فالحمد لله على فضله.

---

(١) الطرق الحكمية ص١٧٥، ١٧٦.

الفصل الثاني

موقف أهل السنة من رواية المبتدع

الرواية والشهادة وان كانتا تختلفان في بعض الأحكام إلا أنهما تتفقان في جل أحكامهما.

قال الامام مسلم: «والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما»[1].

وقد فصل ذلك الإمام النووي فقال: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة، والمروءة، وضبط الخبر، والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية، والذكورية، والعدد، والتهمة، وقبول الفرع مع وجود الأصل. فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل ـ الذي هو شيخه ـ ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه، وبما يدفع به عن نفسه ضرراً، أو يجرّ به إليها نفعاً، ولولده ووالده، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفي التهمة»[2].

---

(١) صحيح مسلم (من المقدمة) جـ١ ص٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ١ ص٦١.

ومن هنـا كان حكم رواية المبتـدع عند أهل السنة لا يختلف عن حكم شهـادتـه من حيث الجملة، وإن كان بينهمـا اختـلاف في بعض التفصيلات الجزئية المتعلقة بكل واحدة من المسألتين دون الأخرى، وإذا ثبت ذلك فحكم رواية المبتـدع يختلف باختلاف أحوال المبتدع من حيث كفره ببدعته وعدمه، ومن حيث استحلاله للكذب من عدمه، ومن حيث دعوته لبدعته أو إسراره بها ـ على نحو ما تقدم في الشهادة ـ.

فإن كان المبتدع كافراً: فإن روايته مردودة لأن من شرط قبول الرواية الإسلام كما تقدم[١].

وقـد نقـل الاتفـاق على رد رواية المبتدع الكافر الامام النووي في شرح صحيح مسلم قال: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتـدع الـذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق»[٢]. ونقل ذلك أيضاً: في كتاب (التقريب) قال: «من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق»[٣].

وظـاهر كلام ابن الصلاح[٤] يدل أيضاً على الاتفاق على رد رواية الكافر المبتدع فانه قال: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته»[٥]

---

(١) انظر كلام النووي في الصفحة السابقة. وانظر أيضاً كتاب الفروق للقرافي جـ١ ص١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم جـ١ ص٦٠.

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي ص٣٢٤.

(٤) هو تقي الـدين بن الصـلاح، الحـافظ أبـو عمـرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكـردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، تفقه وبرع في المذهب وأصوله وفي الحديث وعلومه وصنّف التصانيف، مع الثقة والديانة توفي سنة ٦٤٣. انظر شذرات الذهب جـ٥ ص٢٢١.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٨٣.

فمفهومه أن المبتدع الكافر متفق على رد روايته ولذا قال ابن كثير في اختصاره لكلام ابن الصلاح في (اختصار علوم الحديث): «مسألة: المبتدع ان كفر ببدعته فلا اشكال في رد روايته»[1].

وقال المعلمي[2] رحمه الله تعالى: «لا شبهة أن المبتدع ان خرج ببدعته عن الاسلام لم تقبلَ روايته، لأن من شرط قبول الرواية الإسلام»[3].

فظاهر من هذه النقول عن أهل العلم، أن المبتدع الكافر لا تقبل روايته مطلقاً ونقل الاتفاق على هذه المسألة: هو صريح كلام النووي، وهو مفهوم كلام العلماء الآخرين المتقدم النقل عنهم.

وذهب ابن حجر إلى أن القول برد رواية الكافر هو قول الجمهور، وأن هناك من قال بقبولها.

قال: «ثم البدعة إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبَها الجمهور، وقيل يقبل مطلقاً، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل، والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، وأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

---

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص٨٣.

(٢) هو عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي فقيه من العلماء، من بلاد عتمة باليمن، ولد ونشأ فيها وسافر إلى جيزان وتولى إمارة القضاء فيها، وسافر إلى الهند وعمل بدائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، مصححاً للكتب، وعاد إلى مكة وعين أميناً لمكتبة الحرم، وتوفي بمكة سنة ١٣٨٦هـ. انظر الأعلام جـ٣ ص٣٤٢.

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل جـ١ ص٢٢٨.

وتقواه فلا مانع من قبوله»[1].

ولـذا رد السيوطي على النـووي في نقله الاتفـاق على رد رواية من كفر ببدعته. قال في شرح قول النووي (لم يحتج به بالاتفاق): «قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل إنه يقبل مطلقاً، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب...»[2] ثم ساق كلام ابن حجر السابق.

وعموماً، فالصواب إن شاء الله تعالى: هو ما قطع به أئمة الجرح والتعديل، من رد رواية الكـافر المبتدع كما تقدم به النقل عنهم[3] لدلالة النصوص على اعتبار الاسلام في الشهادة والرواية وقد تقدم ذكرها في الفصل السابق فأغنى عن إعادتها هنا[4].

ومن المعلوم المقرر عند أهل العلم أنه ليس من شرط صحة المسألة إتفاق أهل العلم عليها، وإلا فهناك كثير من المسائل لا يخفى على أهل العلم الحق فيها لكثرة الأدلة عليها وصراحتها خالف فيها بعض أهل العلم وأتوا بأقوال شاذة ـ لأسباب يطول ذكرها ـ[5] ومع هذا فلم يغير خلافهم من الحق شيئا، على أن الذين نقلوا الخلاف في هذه المسألة لم ينقلوا من هو المخالف فيها فإنه ليس كل مخالف معتداً بقوله في الخلاف.

وأما ما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة..) الخ. فكلامه لا يدل مطلقاً على قوله بقبول رواية الكافر بالبدعة ـ على ما قد يتوهم ـ ولذ قال (لا يرد كل مكفر ببدعة) ولم يقل (كافر ببدعة) والفرق

---

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص٥٠.
(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ص٣٢٤.
(٣) انظر أقوالهم ص٦٥٨، ٦٥٩ من هذا الكتاب.
(٤) انظر ص٦٣٩ من هذا الكتاب.
(٥) ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية مفصلة في رسالة: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

واضح بين اللفظين. فإنه إنما قصد الاحتراز من رد رواية كل من كُفِّر ببدعة بدون دليل - على ما هو مشتهر عند كثير من أهل البدع - فإن من سماتهم تكفير المخالفين لمجرد المخالفة - لا من كُفِّرَ بدليل - على ما عليه أهل السنة - فإنه ترد روايته وهو ما عبر عنه بقوله: (فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً) فكلامه واضح في أنه لا ترد رواية كل من كُفِّر ببدعته حتى يثبت كفره بيقين ودليل.

وهذا حقيقة قول أهل السنة في هذا الباب على ما تقدم بسطه في (فصل التكفير والتفسيق) أنهم لا يحكمون على مسلم بكفر ولا بفسق ولا بما يترتب عليهما من الأحكام حتى يأتي بالمكفر أو المفسق وتثبت عليه الحجة بأن فعله كفر أو فسق[1]. فثبت بذلك رد رواية المبتدع الكافر ببدعته والله تعالى أعلم.

وأما إن كان المبتدع مستحلاً للكذب، كمن يستحل الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، فلا شك في رد روايته وعدم قبولها، فإن استحلال الكذب كفر[2] فإن ثبتت عليه الحجة بذلك فروايته مردودة لكفره وكذبه، وإن لم يحكم عليه بكفر - لمانع من موانع التكفير - فروايته مردودة لكذبه.

فلا تقبل روايته على كل حال وباتفاق أهل العلم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»[3].

ولهذا لم يختلف علماء الجرح والتعديل في رد رواية من كان مستحلاً للكذب، على الرغم من اختلافهم الكبير في رواية المبتدع.

---

(١) انظر ص١٩٣-٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) استحلال شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة كفر بإجماع العلماء، وقد تقدم بسط هذه المسألة بذكر الأدلة عليها وأقوال العلماء فيها في فصل التكفير. انظر ص١٦٩-١٧٢ من هذا الكتاب.

(٣) منهاج السنة جـ١ ص٦٢.

قال الخطيب البغدادي: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة»[1].

وقال ابن الصلاح في معرض ذكره لأقوال أهل العلم في حكم رواية المبتدع: «ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه»[2].

وقال النووي: «ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقاً، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه»[3].

وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته، وإذا لم يكفر فان استحل الكذب ردت أيضاً»[4].

وقال الذهبي: «وأردى عبارات الجرح: دجال كذاب، أو وضّاع يضع الحديث ثم متهم بالكذب ومتفق على تركه»[5].

وقال ابن حجر: ضمن حديثه عن حكم رواية المبتدع وأقوال العلماء فيها: «وقيل يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد الكذب»[6].

ويقول السيوطي معلقاً على كلام النووي: (وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه): «سواء كان داعية أم لا ولا يقبل إن استحل ذلك»[7].

---

(١) الكفاية ص١٢٠.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٣.

(٣) التقريب والتيسير للنووي مع شرحه تدريب الراوي ص٣٢٤.

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع الباعث الحثيث ص٨٣.

(٥) ميزان الاعتدال جـ١ ص٤.

(٦) نزهة النظر لابن حجر ص٥٠.

(٧) تدريب الراوي للسيوطي ص٣٢٥.

ويقول المعلمي في حكم رواية المبتدع: «... وإنه إن استحل الكذب، فإما أن يكفر بذلك وإما أن يفسق، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية الصدق فلا تقبل روايته»[1].

فظهر بهذا اتفاق علماء الحديث ونقاد الرواية: على رد رواية المستحلين للكذب من أهل البدع وغيرهم، وأنهم لا يحتج بأخبارهم عند عامة العلماء، حتى عند من أجازوا رواية المبتدع مطلقاً، لأن العبرة في الرواية بصدق الراوي، وهؤلاء قد تحقق كذبهم بل استحلالهم للكذب وتدينهم به نصرة لمذاهبهم وأهل مذاهبهم ولذا اشتهر عن أئمة السلف تركهم لرواية الرافضة، لكونهم يستبيحون الكذب نصرة لمذهبهم.

سأل رجل أبا حنيفة رحمه الله: «ممن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: من كل عدل في هواه إلا الشيعة فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ»[2].

وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال: «لا تكلموهم ولا ترووا عنهم فإنهم يكذبون»[3] وعن شريك بن عبدالله قال: «احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً»[4]. وعن يزيد بن هارون قال: «يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة»[5]. وعن الإمام الشافعي أنه قال: «ما رأيت في الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة»[6].

---

(١) التنكيل للمعلمي جـ١ ص٢٢١.
(٢) اخرجه الخطيب في الكفاية ص١٢٦.
(٣) نقله شيخ الاسلام في منهاج السنة جـ١ ص٥٩، والسيوطي في تدريب الراوي جـ١ ص٣٢٧.
(٤) المصدرين السابقين.
(٥) نقله شيخ الاسلام في منهاج السنة جـ١ ص٦٠ والسيوطي في التدريب جـ١ ص٣٢٧.
(٦) اخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ٤ ص١٤٥٧.

وثبت عنه أنه قال: «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض»[1].

فرد السلف رواية الرافضة إنما كان لاستباحتهم الكذب لنصرة دينهم ولموافقهيم ولانتشار الكذب بينهم على ما صرح به هؤلاء الأئمة ومن أتى بعدهم من العلماء.

قال شيخ الاسلام: «وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية، والإسناد أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الاسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب»[2] ثم ساق جملة من الآثار في ذلك عن السلف ـ وقد تقدم نقلها في الفصل السابق فأكتفي بذكرها هناك عن إعادتها هنا[3].

وقال في موضع آخر: «والمقصود هنا أن العلماء كلهم متفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر الطوائف، ومن تأمل كتب الجرح والتعديل... رأى المعروف عندهم بالكذب في الشيعة أكثر منه في الطوائف الأخرى، حتى إن أصحاب الصحيح كالبخاري لم يرو عن أحد من قدماء الشيعة مثل عاصم بن ضمرة[4] والحارث الأعور[5] وعبدالله بن سلمة[6]

(١) تقدم تخريجه ص٦٤٤ من هذا الكتاب.

(٢) منهاج السنة جـ١ ص٥٩.

(٣) انظر ص٦٤٣.

(٤) عاصم بن ضمرة، السلولي، الكوفي، صدوق. مات سنة أربع وسبعين ومائة. تقريب التهذيب ص٢٨٥.

(٥) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، الحوتي، الكوفي، صاحب علي كذّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير. تقريب التهذيب ص١٤٦.

(٦) عبدالله بن سلمة، الهمداني، المرادي، صاحب علي، قال البخاري: لا يتابع على حديثه وقال أبو حاتم والنسائي: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر ميزان الاعتدال جـ٢ ص٤٣١.

وأمثالهم، مع أن هؤلاء من خيار الشيعة، وإنما يروي أصحاب الصحيح حديث علي عن أهل بيته. . . إلى أن قال: وأما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة، وإلحاد، وتعمد ا لكذب فيهم كثير، وهم يقرون بذلك يقولون ديننا التقية[1] وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق»[2].

ويقول الحافظ الذهبي: «البدعة على ضربين صغرى: كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بل الكذب شعارهم، والتَّقِيَّة دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله، حاشا وكلا»[3].

فثبت بذلك اتفاق العلماء على رد رواية المستحلين للكذب من أهل البدع وغيرهم كالرافضة الذين وردت الآثار عن السلف بالنهي عن الأخذ عنهم، وتَرَكَ روايتهم أهل الحديث ونقاد الاسناد، لكونهم يستبيحون الكذب لنصرة مذهبهم، والشهادة بالزور لموافقيهم، والحكم في ذلك جار على كل طائفة عُلِم من دينها استحلال الكذب: أن ترد روايتهم وكذا من عُرِف بذلك من الأفراد، أن ترد روايته ولا تقبل من أي طائفة كان وإلى أي مذهب انتسب، والله أعلم.

وأما إن كان المبتدع لم يكفر ببدعته فقد اختلف العلماء في قبول روايته وردها على أقوال ذكرها ابن الصلاح رحمه الله تعالى، حيث قال: «اختلفوا في

---

(١) روى الكليني في الكافي ـ أصح الكتب عند الرافضة ـ عن جعفر الصادق أنه قال: (التَّقِيَّة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له) الكافي جـ٢ ص٢١٩.

(٢) منهاج السنة جـ١ ص٦٦.

(٣) ميزان الاعتدال جـ١ ص٥، ٦.

قبـول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته: فمنهم من رد روايته لأنه فاسق ببـدعتـه، وكمـا استـوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتـأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله (أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهيم).

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.

وقـال أبـو حاتم بن حبـان البستي[1] أحـد المضنفين من أئمة الحديث: (الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم قيه خلافا).

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم»[2].

ونقل هذه الأقوال أيضاً النووي في (التقريب والتيسير) ونصر القول الثالث منها كابن الصلاح قال بعد ذكل القول الثالث: «وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر»[3].

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح مات سنة ٣٥٤. انظر شذرات الذهب ٣/ ١٦.

(٢) علوم الحديث ص١٠٣، ١٠٤.

(٣) التقريب مع تدريب الراوي ص٣٢٥.

وقال ابن حجر في (النخبة): «ثم البدعة إما بمكفر، أو بمفسق، فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني: يقبل من لم يكن داعية في الأصح إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجاني[1] شيخ النسائي[2]» فتحصل لنا في حكم رواية المبتدع أربعة أقوال: الرد مطلقاً، والقبول إن لم يستحل الكذب، وقبول رواية غير الداعية وترك رواية الداعية، وقبول رواية غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته.

وها هو ذا تفصيل القول في كل مذهب من هذه المذاهب بذكر من قال به من العلماء وحجة كل فريق فيما ذهب إليه.

أما القول الأول: وهو القول برد رواية المبتدع مطلقاً فمروي عن طائفة من السلف على ما نقله الخطيب البغدادي.

قال: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس»[3].

وممن نقل عنه هذا القول ابن سيرين رحمه الله تعالى: فقد روى مسلم في صحيحه أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البِدع فلا يؤخذ حديثهم»[4].

---

(١) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة، حافظ، رمي بالنصب، مات سنة تسع وخمسين ومائتين.
تقريب التهذيب ص٩٥.

(٢) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص٥١.

(٣) الكفاية ص١٢٠.

(٤) صحيح مسلم (المقدمة ـ باب بيان الاسناد من الدين . .) جـ١ ص١٥.

وقد نقل الخطيب هذا الأثر عن ابن سيرين بألفاظ مقاربة لهذا اللفظ ضمن نقله للآثار الدالة على رد رواية المبتدع مطلقاً[1].

وممن روي عنه ذلك أيضاً علي بن حرب[2] رحمه الله تعالى على ما نقل الخطيب عنه أنه كان يقول: (من قدر ألا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة فإنهم يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي)[3]

وبهذا القول قال عبدالوهاب الوراق[4] على ما جاء في كتاب الورع للامام أحمد أن رجلاً سأله فقال: «يا أبا الحسن كان لي مع رجل سماع حديث، ثم تبين لي بعد ذلك أنه صاحب بدعة آخذ سماعي منه؟ قال: لا ليس بمأمون على أخبار رسول الله ﷺ لا تأخذ منه»[5].

وظاهر المنقول عن سفيان الثوري رحمه الله يدل على أنه يرى هذا القول: فقد روى الخطيب عنه أنه قال: «من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة»[6].

وحجة أصحاب هذا القول:

أن أصحاب الأهواء غير مأمونين على حديث رسول الله ﷺ فالهوى

---

(١) انظر الكفاية ص١٢٤.

(٢) هو علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي، صدوق، فاضل، مات سنة خمس وستين، وقد جاوز التسعين. تقريب التهذيب ص٣٩٩.

(٣) الكفاية ص١٢٣.

(٤) عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع، أبو الحسن، الوراق، البغدادي ويقال له ابن الحكم، ثقة، مات سنة خمسين ومائتين وقيل بعدها.
انظر تقريب التهذيب ص٣٦٨.

(٥) كتاب الورع للامام أحمد ص٨٩.

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع جـ١ ص٧٣.

يحملهم على الكـذب، ووضـع الحديث على لسان رسول الله ﷺ بما يؤيد بدعهم لعجزهم عن الاستدلال لها من الكتاب والسنة[1]. قالوا وقد صرح بذلك بعض من تاب من تلك الأهواء، روى الخطيب في كتاب (الجامع) عن ابن لهيعـة[2] قال: سمعت شيخـاً من الخـوارج تاب ورجـع وهو يقول: «إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرنا حديثاً»[3].

وفي الكفاية للخطيب من طريق ابن لهيعة أيضاً «أن رجلاً كان قد دخل في الأهواء ثم نزع بعد ذلك وأنكره، وكان لما نزع يقول أحذركم أصحاب الأهواء فإنا والله كنا نحتسب الخير في أن نروي لكم ما يضلكم»[4].

وأما القول الثاني: وهو القول بقبول رواية أهل البدع ما لم يكفروا أو يستحلوا الكذب فمنقول عن طائفة من السلف وبه قال بعض العلماء المتأخرين.

قال الخطيب: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهـذا القـول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال: (وتقبـل شهـادة أهـل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لمـوافـقـيهم) وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثـوري[5] وروي مثله

---

(١) تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض الآثار السابقة.

(٢) هو عبـدالله بن لهيعـة بن عقبـة الحضـرمي، أبـو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، مات سنة أربع ومائة. انظر التقريب ص٣١٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع جـ١ ص٧٣، والكفاية ص١٢٣.

(٤) الكفاية ص١٢٨.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة نقل الأثر عن سفيان (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع...) مما يفهم منه أن مذهبه عدم قبول رواية أهل البدع، ولعل ما نقله الخطيب عنه هنا من إجازة روايتهم رواية أخرى عنه والله أعلم.

عن أبي يوسف»[1].

وممن يروى عنه هذا القول يحيى بن سعيد القطان[2] فقد روى الخطيب بسنده إلى علي بن المديني قال: «قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبدالرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث من كان رأساً في البدعة فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة[3]، وكيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني[4]، كيف يصنع بابن أبي روّاد[5]؟ وعدّ يحيى قوماً أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إن ترك عبدالرحمن هذا الضرب ترك كثيرا»[6].

ويروى ذلك عن علي بن المديني على ما روى الخطيب بسنده عنه أنه قال: «لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - خربت الكتب»[7] قال الخطيب: «قوله خربت الكتب يعني لذهب الحديث»[8].

---

(١) الكفاية ص١٢٠.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين.
انظر تقريب التهذيب ص٥٩١.

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي تقدمت ترجمته ص٣٠٧ وكان رمي بالقدر، قال الذهبي: ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا. انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص٣٨٥.

(٤) عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة، رمي بالإرجاء، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر تقريب التهذيب ص٤١٢.

(٥) تقدمت ترجمته ص٤٣٠ وكان قد رمي بالارجاء.

(٦) الكفاية ص١٢٩.

(٧) المصدر نفسه ص١٢٩.

(٨) المصدر نفسه ص١٢٩.

وهذا القول مروي أيضاً عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي[1] روى الخطيب بسنده عن الحسين بن إدريس[2] قال: «سألت محمد بن عبدالله بن حماد الموصلي[3] عن علي بن غراب[4] فقال: كان صاحب حديث بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيف، قال: إنه كان يتشيع ولست بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع، أو القدر، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي»[5].

وممن يروى عنه هذا القول محمد بن يعقوب[6] فقد روى الخطيب أنه سئل عن الفضل بن محمد الشعراني[7] فقال: «صدوق في الرواية إلا أنه كان من

---

(١) محمد بن عبدالله بن عمار المخرمي، الأزدي، أبو جعفر البغدادي نزيل الموصل، ثقة حافظ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
تقريب التهذيب ص٤٨٩.

(٢) الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، الهروي أبو علي بن حزم، كان حافظاً من المكثرين رحل وطوف وصنف، توفي سنة ٣٠١هـ. انظر شذرات الذهب جـ٢ ص٢٣٥.

(٣) هكذا جاء في المصدر (حماد) والصحيح (عمار) كما تقدم في ترجمته.

(٤) علي بن غراب الفزاري مولاهم، الكوفي، القاضي، صدوق، وكان يدلس ويتشيع، مات سنة ٢٨٤هـ. انظر تقريب التهذيب ص٤٠٤.

(٥) الكفاية ص١٣٠.

(٦) محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري، المدني، صدوق، مات قبل الخمسين ومائتين. تقريب التهذيب ص٥١٤.

(٧) لفضل بن محمد البيهقي الشعراني، قال أبو حاتم تكلموا فيه، وقال الحاكم: كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال، قال أبو عبدالله بن الأخرم، صدوق، إلا أنه كان غالياً في التشيع، مات سنة ٢٨٢هـ. انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص٣٥٨.

الغـالين في التشيع، قيل له فقـد حدثت عنـه في الصحيح فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة ـ يعني مسلم بن الحجاج»[1].

وممن ذهب إلى هذا القول: العز بن عبدالسلام قال: «لا ترد شهادة أهل الأهـواء لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم»[2].

ومن المعاصرين ذهب إلى هذا القول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، قال بعد أن ذكر الأقوال في حكم رواية المبتدع وردها: «وهذه الأقوال كلها نظرية والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهـل البدع موضعاً للثقة، والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه»[3]. فقوله يفضي إلى قبول رواية المبتدع مطلقاً إن ثبت صدقه.

وانتصـر لهـذا القـول أيضـاً الشيخ العـلامـة ناصـر الدين الألباني يقول: «والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين، لأن العبرة في الراوي إنما هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمذهب بمذهب مخالف لأهل السُّنّة فلا يعد عندهم جارحاً، ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كما بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة[4]»[5].

ولقبول رواية المبتدع عند من قال بهذا القول من العلماء: مأخذان كما

---

(١) الكفاية ص١٣١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام جـ٢ ص٣١.

(٣) الباعث الحثيث ص٨٤.

(٤) تقدم نقل كلام ابن حجر المشار إليه هنا ص٥٦٩.

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ١ (الجزء الرابع) ص١٣٦ تحت حديث رقم (٣٩٦).

يظهر ذلك من أقوالهم:

المأخذ الأول: أن العبرة في الرواية بصدق الراوي، فمتى ما ثبت صدقه قبلت روايته ولا تأثير بعد ذلك لمذهبه في قبول روايته أو ردها.

المأخذ الثاني: أنه لو تركت الرواية عن كل مبتدع لذهب حديث النبي ﷺ لكثرة رواته منهم.

وأما القول الثالث: وهو التفريق بين الداعية من أهل البدع وغير الداعية، وقبول رواية غير الداعية ورد رواية من كان داعية، فهو قول الكثير أو الأكثر من العلماء على ما صرح به ابن الصلاح، والنووي، في النقل المتقدم عنهما[1].

بل نقل ابن حبان الاجماع على هذا القول على ما روى ابن الصلاح عنه أنه قال: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»[2].

والصحيح أن الإجماع لا يثبت فإن من السلف مَنْ أجاز رواية المبتدع مطلقاً داعية أو غير داعية على ما تقدم، ولذا قال ابن حجر: «وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل»[3].

وممن نقل عنه هذا القول عبدالله بن المبارك رحمه الله على ما روى الخطيب بسنده إلى علي بن الحسن بن شقيق[4] قال: «قلت لعبدالله بن المبارك سمعت من عمرو بن عبيد؟ فقال: بيده هكذا أي كثرة، قلت: فلم لا تسميه

---

(١) انظر ص ٦٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٤.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص٥٠، ٥١.

(٤) علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة، حافظ، مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل: قبل ذلك. انظر تقريب التهذيب ص٣٩٩.

وأنت تسمي غيره من القدرية قال: لأن هذا كان رأساً»[1].

وهذا القول يروى عن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله فقد روى الخطيب عنه أنه قال: «من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك»[2]. وروى البيهقي عنه أنه قال: «يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم»[3].

وممن قال بهذا القول الامام أحمد رحمه الله: روى الخطيب بسنده إلى أبي داود سليمان بن الأشعث قال: قلت لأحمد بن حنبل: «يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً»[4].

وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى عن جعفر بن محمد[5] قال: قلت: «يا أبا عبدالله تحدث عن أبي معاوية[6] وهو مرجىء قال لم يكن داعية»[7].
قال البغوي: «سئل أحمد بن حنبل يكتب عن المرجئيّ والقدري وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: نعم إذا لم يكن يدعو إليه، ويكثر الكلام فيه، فأما إذا كان داعياً فلا»[8].

وروي هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله على ما روى ابن عبدالبر والبغوي عنه أنه قال: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن لسفه، وصاحب

---

(١) الكفاية ص١٢٧.
(٢) الكفاية ص١٢٦، ١٢٧.
(٣) السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٠٨.
(٤) الكفاية ص١٢٨.
(٥) هو جعفر بن محمد بن هذيل ابن بنت أبي شامة، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن أبي يعلى. ذكره الخلال ومدحه، وقال عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة. انظر طبقات الحنابلة جـ١ ص١٢٦.
(٦) هو أبو معاوية الضرير تقدمت ترجمته ص٥٦٣.
(٧) طبقات الحنابلة جـ١ ص٢٥٠.
(٨) شرح السنة للبغوي جـ١ ص٢٥٠.

هوى يدعو إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على الرسول ﷺ ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»[1].

قال ابن عبدالبر: «وقد ذكرنا هذا الخبر عن مالك من طرق في كتاب التمهيد»[2]. وقد عزا الخطيب إلى الامام مالك القول برد رواية المبتدع مطلقاً ـ على ما تقدم ـ[3] والقول برد رواية المبتدع الداعية دون من لم يكن داعية هو المشهور عنه عند المحققين.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت»[4]. وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي: «فأما غير الداعية فقد مر نقل الاجماع على أنه كالسني إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك إنه لا يروى عنه أيضاً والعمل على الأول»[5].

وحجة أصحاب هذا القول في قبول خبر غير الداعية من أهل البدع ما ذكره الخطيب، قال بعد ذكره الخلاف في حكم شهادة أهل البدع: «والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم: ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب، والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من

---

(١) جامع بيان العلم ص٣٤٨ وشرح السنة جـ١ ص٢٥٠.
(٢) جامع بيان العلم ص٣٤٨.
(٣) انظر ص٦٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى جـ٢٤ ص١٧٥.
(٥) التنكيل جـ١ ص٢٣١.

الخوارج وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة[1] إباضياً وابن أبي نَجِيح[2] وكان معتزلياً. . . إلى أن قال بعد أن ذكر بعضاً ممن احتج بهم من المنسوبين إلى البدع. . واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب»[3].

واحتج لقبول رواية أهل البدع بما يترتب على ترك الرواية عنهم من ضياع لكثير من الآثار التي ينفردون بروايتها، فأجيزت رواياتهم درءاً لهذه المفسدة.

يقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب[4] بعد أن نقل أقوال الأئمة في توثيقه مع أنه شيعي «فلقائل أن يقول: كيف ساق توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والاتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة: وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بيّنة»[5].

---

(١) هو عكرمة مولى ابن عباس، أحد أوعية العلم، تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتجنبه، وروى له قليلاً مقروناً بغيره، مات سنة ١٠٥هـ وقيل بعدها انظر ميزان الاعتدال جـ٣ ص٩٣.

(٢) عبدالله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، مات سنة احدى وثلاثين أو بعدها.
تقريب التهذيب ص٣٢٦.

(٣) الكفاية ص١٢٥.

(٤) أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم، قال ابن عدي كان غالياً في التشيع، وقال السعدي: زائغ مجاهر. انظر ميزان الاعتدال للذهبي جـ١ ص٥.

(٥) ميزان الاعتدال جـ١ ص٥، ٦.

وأما رد رواية المبتدع الداعية فله مأخذان عند من قال بهذا القول من الأئمة:

أحدهما: خشية أن تحمله الدعوة إلى بدعته إلى وضع ما يحسنها وتحريف الروايات نصرة لها: وقد نص على ذلك الخطيب قال بعد أن نقل بعض الروايات عن السلف في رد رواية المبتدع: «إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها، كما حكينا في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: (كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً[1])[2].

وصرح بذلك ابن حجر أيضاً قال: «وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[3]».

قلت: وشاهد ذلك من الواقع ما اشتهر عن - جهمي هذا العصر - (الكوثري) من تحريف للروايات الصحيحة والخلط بينها وبين الروايات الضعيفة، والتلاعب بالأسانيد لتلك الروايات وتوثيق بعض الضعفاء، وتضعيف بعض الثقات، والتدليس على الناس في ذلك نصرة لمعتقده الفاسد[4] حتى انبرى له أحد أئمة أهل السنة الأفذاذ وهو الإمام المحدث الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله فنكّل به في كتاب (التنكيل) وفضحه في كل ذلك، وعرف زيغ الرجل وانحرافه وعدم الثقة بنقله القاصي والداني، والذكي والبليد، فجزى الله المعلمي عن السنة وأهلها خير الجزاء وسقاه من سلسبيل الجنة. آمين.

ثانيهما: أن في ترك روايتهم عقوبة لهم، وزجراً لهم عن البدع وتنفيراً للناس منهم ومن بدعهم، وبهذا يتحقق واجب النهي عن المنكر.

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٦٩.

(٢) الكفاية ص١٢٨.

(٣) نزهة النظر ص٥٠.

(٤) انظر ما ذكره المعلمي في كتاب التنكيل من الأمثلة لذلك.

وقد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلّون خلفهم، ومن ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزماً لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر، وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه، ولم تقبل شهادته كان ذلك منعاً له من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره»[1].

وقال: «فإذا كان داعية مُنع من ولايته، وإمامته، وشهادته، وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته»[2] فهذه حجة أصحاب هذا القول.

أما القول الرابع: وهو قبول رواية غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فنقله ابن حجر عن الجوزجاني شيخ النسائي ـ على ما تقدم[3].

وظاهر كلام ابن حجر نصره لهذا القول قال بعد نقله هذا القول عن الجوزجاني «وما قال متجه، لأن العلة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية»[4] ولكلام ابن حجر توجيه آخر يخالف ما ذهب إليه الجوزجاني على ما سيأتي قريباً إن شاء الله.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث، وترجيحه من خلال خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن مدار قبول الرواية على الثقة بالصدق وإنما ردت رواية الفاسق بالمعصية، لغلبة الظن على عدم صدقه بسبب نقص التدين في نفسه، وأما

---

(١) مجموع الفتاوى جـ١٣ ص١٢٥، وانظر أيضاً جـ١٠ ص٣٧٦، ٣٧٧، من المجموع نفسه، وص٣٦٩ من كتاب الايمان.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٣ ص٣٤٣.

(٣) انظر ص٦٦٧.

(٤) نزهة النظر ص٥١.

المبتـدع فإن الذي حمله على الابتداع، إنّما هو التديّن ـ في الغالب ـ فتنتفي عنـه التهمـة بالكذب إن كان معظماً لمحارم الله[1] وإن لم يكن كذلك فروايته مردودة بالفسق بالمعصية ولا معنى للبحث بعـد ذلـك في رد روايته بالبدعة من عدمها، فتقبل رواية المبتدع غير الداعية من هذا الوجه.

وأما الداعية فردت روايته لعدم حصول الثقة بصدقه لكون دعوته إلى بدعته وخصومته فيها قد تحمله على الكذب والتزوير في سبيل نشرها، هذا مع أن إنكار المنكر واجب على كل معلن له[2] فلا أقل من أن ترد روايته هجراً له على غرار ما تقدم تقريره في أثناء هذا البحث من ترك الصلاة خلف الدعاة من أهل البدع، وشهود جنائزهم، والسلام عليهم على سبيل الزجر لهم وتأديب غيرهم عن مثل فعلهم.

الوجه الثاني: أن هذا القول هو قول الكثيرين من أهل العلم كما نص على ذلك الخطيب قال: «وقال كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأمـا الـدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل»[3].

ونص على ذلك كل من ابن الصلاح، والنووي، قالا: «وهو قول الكثيرين أو الأكثر من العلماء»[4] وقد تقدم في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية أن هذا القول قول الامام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمـة[5] وممن صرح بذلك الحافظ ابن كثير قال: «والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره»[6] بل نقل ابن

---

(١) تقدم تقرير هذه المسألة في الفصل السابق انظر ص٦٥٢.

(٢) تقدم تقرير شيخ الاسلام لهذه القاعدة في الصفحة السابقة.

(٣) الكفاية ص١٢١.

(٤) تقدم نقل ذلك ص٦٦٦.

(٥) انظر ص٦٧٥.

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص٨٣.

حبان إجماع الأئمة على هذا القول ـ كما تقدم ـ[1] نظراً لشهرته عند السلف.

الوجه الثالث: أن هذا القول هو الذي عليه العمل عند أئمة الحديث، قال ابن الصلاح بعد ذكر الأقوال في حكم رواية المبتدع: «وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم»[2].

الوجه الرابع: أن هذا القول هو الذي رجحه كبار المحققين لهذه المسألة من العلماء المتقدمين والمتأخرين:

كالخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، وشيخ الاسلام ابن تيمية[3]، وكذلك الذهبي فإن مفهوم كلامه ترجيح هذا القول أيضاً[4].

ومن المتأخرين ذهب العلامة المعلمي إلى ترجيح هذا القول في تحقيقه لحكم رواية المبتدع في كتاب التنكيل[5].

الوجه الخامس: أنه ما من قول من تلك الأقوال في حكم رواية المبتدع إلا وهو معارض بما يضعفه عدا القول الثالث.

أما القول الأول: فمعارض «بقبول الصحابة أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك» نص على ذلك الخطيب[6].

---

(١) انظر ص٦٧٣.

(٢) علوم الحديث ص١٠٤.

(٣) انظر نقل النصوص عنهم في ذلك ص٦٦٦، ٦٧٥.

(٤) انظر نص كلامه ص٦٧٦ من هذا الكتاب.

(٥) انظر التنكيل جـ١ ص٢٣١، ٢٣٨.

(٦) انظر نص كلامه ص٦٧٥ من هذا الكتاب.

ومعارض بما جرى عليه عمل المصنفين في الحديث كصاحبي الصحيحين وغيرهما: من الرواية عن أهل البدع، قال ابن الصلاح بعد نقل الأقوال في حكم رواية المبتدع: «وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم»(١).

وقد ذكر السيوطي (في التدريب): من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما من أهل البدع، وما رموا به من البدع(٢)، فأحصيتهم فبلغوا أربعة وثمانين رجلاً: منهم ستة عشر رموا بالإرجاء، وسبعة رموا بالنصب، وستة وعشرون رموا بالتشيع وثلاثون رموا بالقدر، وواحد رمي بقول جهم، واثنان حروريان، وواحد واقفي وواحد من القعدة من الخوارج.

وأما القول الثاني: وهو القول بقبول رواية المبتدع مطلقاً فمعارض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق تضعيفه لكل من القولين الأول والثاني يقول: «ومن عرف هذا تبين له أن رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البِدع المتأولين فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبِدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضاً»(٣).

وأما القول الرابع: وهو القول بقبول رواية المبتدع غير الداعية إلا إن روى ما يقوي مذهبه. فقد عارضه العلامة المعلمي بأن أول من عرف عنه هذا القول هو الجوزجاني وهو مبتدع نفسه إذ أنه من النواصب المنحرفين عن علي رضي الله عنه وأنه إنما يرمي بكلامه هذا بعض المنسوبين للتشيع ممن اتفق الأئمة على

---

(١) علوم الحديث ص١٠٤.

(٢) انظر تدريب الراوي ص٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) منهاج السنة جـ١ ص٦٥.

توثيقهم وأنه يلزم من هذا القول أن المبتدع الصادق اللهجة إن روى حديثاً معروفاً عند أهل السنة إلا أنه مما تتقوى به بدعته فانه لا يقبل قال: «هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه مبتدعاً منحرفاً عن أمير المؤمنين علي متشدداً في الطعن على المتشيعين... والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فإن الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة، اتفق أئمة السنة على توثيقهم وحسن الثناء عليهم، وقبول روايتهم، وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلى التشيع حتى قيل لشعبة[1] حدثنا عن ثقات أصحابك فقال:

إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة، الحكم بن عتيبة[2] وسلمة بن كهيل[3] وحبيب بن أبي ثابت[4] ومنصور[5] فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقاً حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت.

وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السُنّة إذا روى حديثاً معروفاً عند أهل السُنّة غير منكر عندهم، إلاّ أنه ممّا قد تقوّى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه متّهم، فأما اختيار أن

(١) هو شعبة بن الحجاج تقدمت ترجمته ص٤٦٦.

(٢) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي: الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، ومات سنة ثلاث عشرة أو بعدها. تقريب التهذيب ص١٧٥.

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، ثقة. تقريب التهذيب ص٢٤٨.

(٤) حبيب بن أبي ثابت: قيس ـ ويقال: هند ـ بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، جليل، وكان كثير الارسال والتدليس مات سنة تسع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ص١٥٠.

(٥) هكذا ورد الاسم مجرداً، ولم يتبين لي من هو.

لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمـروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنّما يحاول هذا المعنى فبهذا تستقيم عبارته أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر»[1].

ثم إنـه قال بعـد ذلك: «وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني: يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقاً أو رد ذلك الحديث وسائر روايات راويه. وذلك لأمور منها:

أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدم أن العلة في الداعية هي: (أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات ويسويها على ما يقتضيه مذهبه) ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقاً، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقاً فكذلك هنا، بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر: هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقاً وإن لم يرو ما يوافق بدعته، وهذا قد روى»[2].

فتبين بهذا أن التفريق بين روايات مبتدع واحد بردّ ما تتقوى به بدعته منها وقبـول ما عداهـا لا وجه له، فإما أن ترد روايته كلها مراعاة للمصلحة كما رد السلف روايات الداعية للبدعة كلها، وإن لم يكن فيها ما تتقوى به بدعته، أو تقبل كلها، اذ لا معنى لردها بعد ثبوت عدالته وصدقه مع عدم التهمة.

وأما تعليق حكم قبولها بألا تتقوى بها بدعته وردها إن كانت مما تتقوى بها بدعته فهذا الضابط ليس صحيحاً فإن المبتدع قد يروي حديثاً تتقوى به بدعته

---

(١) التنكيل جـ١ ص٢٣٢-٢٣٣.

(٢) التنكيل جـ١ ص٢٣٧.

في الظاهر وهو معروف عند أهل السنة فلا يرد حديث رسول الله ﷺ مع ثبوته لكون ظاهره وافق هوى الراوي وبدعته.

هذا مع أن الجوزجاني أول من نسب له هذا القول متهم فيما قرره من هذا القول بأن الحامل له على تقريره هو الهوى ورد روايات الشيعة المخالفة لهواه في فضائل أهل البيت.

وأما ابن حجر فذكر المعلمي لكلامه تخريجاً آخر فلا أقل من التوقف في نسبة ذلك القول إليه إن لم نقطع بما قاله المعلمي في توجيهه لكلامه والله تعالى أعلم.

وبذلك ظهر رجحان القول الثالث في حكم رواية المبتدع وهو رد رواية المبتدع الداعية وقبول رواية من لم يكن داعية إلى بدعته بما تقدم من الأدلة المرجحة له والمعارضات المضعفة لما عداه من الأقوال في المسألة، وبه ختام تحقيق هذه المسألة وحكم رواية المبتدع عموماً.

وملخص البحث أن المبتدع ترد روايته إن كان كافراً ببدعته على قول الجمهور، وقد نقل النووي الاجماع على ذلك كما تقدم تفصيله، وأما إن كان مستحلاً للكذب في نصرة مذهبه فلا خلاف بين أهل العلم في أن روايته مردودة. وفي حكم قبول رواية المبتدع غير الكافر ببدعته نزاع بين أهل العلم. والراجح من أقوالهم قبول غير الداعية ورد رواية الداعية على ما تقدم. وبهذا أختم الحديث في هذا الفصل والله أعلم.

الفصل الثالث

موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع
وحكم استخدامهم في التدريس

تقدم في الفصل السابق تحقيق الحكم في رواية المبتدع وموقف أهل السنة منها. والرواية مع أنها نوع من أنواع تلقي العلم إلا أن للرواية أحكامها الخاصة بها نظراً لما يترتب على قبول الرواية أو ردها من إثبات حديث ونسبته للسنة، أو نفيه والحكم عليه بأنه لا يثبت عن النبي ﷺ. والحكم في كلتا الحالتين شديد.

ولهذا كان مدار قبول الرواية عند المحدثين أو ردها على غلبة ظن صدق الراوي أو عدمه بصرف النظر عن مذهب الراوي ما دام مُسْلِماً، إذ لا سبيل لمعرفة صحيح الأحاديث من ضعيفها إلا بذلك. فلا يروى حديث النبي ﷺ عن كذاب وإن كان من أهل السنة حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما ليس من سنته، ولا ترد رواية الصادق وإن كان فيه ابتداع وإلا لضاع من سنة النبي ﷺ ما انفرد بروايته بعض أهل البدع.

وهذا لا يمنع أن ترد رواية المبتدع أحياناً من باب الاحتياط للسنة كأن يكون المبتدع داعية، فيخشى أن تحمله دعوته لبدعته وتزيينها على الكذب أو تحريف الروايات لنصرتها، أو ترد روايته من باب العقوبة والتأديب لإعلانه للبدعة، ومجاهرته بها، وهذا ما تقدم تفصيله في الفصل السابق.

وأما في مسألة تلقي العلم عن المبتدع من غير رواية كشرح النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام منها وتقريرها، فالأمر في ذلك يختلف عن الرواية وأحكامها فقد لا ينظر في هذه المسألة إلى صدق المبتدع أو عدمه بقدر ما ينظر

إلى تأثر التلاميذ به في بدعته أو عدمه. ونوع العلم الذي يدرسه هل هو متعلق ببدعته أو لا.

ومن هنا أفردت كل واحدة من المسألتين بفصل مستقل نظراً لاختلاف الحكم فيهما وإن كان قد تقدم تقرير الحكم في رواية المبتدع: فهذا أوان بيان حكم تلقي العلم عنه عند أهل السُّنّة وحكم استخدامه في التدريس والتعليم.

وبالرجوع إلى المأثور عن السلف في هذه المسألة نجد أن أقوالهم جاءت محذرة من تلقي العلم عن أهل البدع والأخذ عنهم.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: «انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو دين»[1].

وقد نُقل هذا الأثر عن جملة من السلف منهم ابن سيرين والضحاك بن مزاحم، وغيرهما[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «دينك دينك إنما هو لحمك ودمك فانظر عمن تأخذ: خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا»[3].

فقد أرشد أصحاب النبي ﷺ والتابعون من بعدهم إلى أخذ العلم عن أهل العدل والاستقامة، وحذروا من أخذه عن أهل الجور والزيغ، ومن أهل الزيغ أهل البدع فإنهم زاغوا عن الدين وانحرفوا عنه بتلك البدع، فلا يجوز أخذ العلم عنهم لأن العلم دين إنما يدرس للعمل به، فإن أخذ عن مبتدع فالمبتدع لا يؤصل ويقرر من المسائل إلا ما يتدين به من البدع فيؤثر في تلاميذه علماً وعملاً، وينشأون على البدع ويصعب رجوعهم بعد ذلك عنها، خصوصاً إن كان التلقي عن المبتدع في سن الصغر فإن أثره يبقى ولا يذهب مدى الحياة.

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٢١.

(٢) انظر صحيح مسلم جـ١ ص١٤، وسنن الدارمي جـ١ ص١٢٤، والكفاية للخطيب البغدادي ص١٢١، ١٢٢.

(٣) الكفاية للخطيب ص١٢١.

ولذا يروى عن عمرو بن قيس[1] الملائي أحد أئمة السلف أنه كان يقول: «إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السُّنّة فارجه وإذا رأيته مع أهل البِدع فايْأس منه»[2].

ومن الآثار أيضاً المحذرة من أخذ العلم عن أهل البدع: ما رواه ابن عبدالبر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا»[3].

والأصاغر هنا هم أهل البدع، روى ابن عبدالبر أن عبدالله بن المبارك رحمه الله سئل «من الأصاغر؟ قال: الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير»[4].

وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: «الأصاغر من أهل البدع»[5].

قال الشاطبي معلقاً على كلام ابن المبارك هذا: «وهو موافق، لأن أهل البِدع أصاغر في العلم ولأجل ذلك صاروا أهل بِدع»[6].

فدل هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: على عدم جواز أخذ العلم عن أهل البِدع وأنه إذا ما حصل ذلك كان سبباً لهلاك الناس.

والواقع يشهد بهذا فكم هلك مَنْ هلك من الخلق بسبب مصاحبة أهل البدع وأخذ العلم عنهم، ولذا كان السلف يحذرون أشد التحذير من مجالسة

---

(١) عمرو بن قيس الملائي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، متقن، عابد، مات سنة بضع وأربعين ومائة. تقريب التهذيب ص٤٢٦.

(٢) رواه ابن بطة في الابانة الكبرى جـ١ ص٢٠٥، وفي الصغرى ص١٣٣.

(٣) جامع بيان العلم ص٢٤٨.

(٤) جامع بيان العلم ص٢٤٦.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة جـ١ ص٨٥.

(٦) الاعتصام جـ٢ ص١٧٤.

أهل البدع ومصاحبتهم والسماع منهم ـ على ما تقدم نقل الآثار في ذلك عن السلف في فصلي (مجالسة أهل البدع) (ومناظرتهم)[1] من الباب الثالث ـ فكيف بتلقي العلم عنهم وسماع شبههم، والأخذ بأقوالهم، فلا شك أنه من أعظم أسباب الضلال والهلاك، كما صرح بذلك الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

ومن الآثار عن السلف في النهي عن تلقي العلم عن أهل البدع ما رواه ابن عبدالبر عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه معلن السفه، وصاحب هوى يدعو إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على الرسول ﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»[2].

وكما نهى السلف من الصحابة والتابعين عن تلقي العلم عن أهل البِدع، فإن أقوال أهل العلم من بعدهم جاءت مصرحة بالنهي عن أخذ العلم عن أهل البِدع والتحذير من ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن أنواع الغيبة المباحة: «ومنها إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة»[3].

فدل كلام النووي على أنه لا ينبغي أخذ العلم عن أهل البدع، ولذا أبيحت غيبة المبتدع عند من يتردد عليه بقصد طلب العلم وهو لا يعرف حاله، فكأن المعروف عندهم هو عدم جواز أخذ العلم عن أهل البدع، وإنما قد يحصل ممن لا يعرف حالهم فيجب حينئذ تعريفه.

---

(١) انظر الفصل الأول منهما ص٥٢٩، والثاني ص٥٨٧.

(٢) جامع بيان العلم ص٣٤٨.

(٣) رياض الصالحين ص٥٣٠، والأذكار ص٣٠٤، وشرح صحيح مسلم جـ١٦ ص١٤٣.

وقد نص بعض أهل العلم على هذا وصرح بعدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع ووجوب الحذر منهم.

يقول الإمام الذهبي: «وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول دعنا من الكتاب والأحاديث وهات (العقل) فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالك التوحيدي يقول دعنا من النقل ومن العقل وهات الذوق والوجد فاعلم أنه إبليس قد ظهر بصورة البشر أو قد حل فيه، فإن جبنت منه فاهرب، وإلا فاصرعه وأبرك على صدره واقرأ عليه آية الكرسي واخنقه»[1].

وجاء في كتاب فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين في فتوى لبعض علماء مصر والشام والمغرب المتقدمين نقل الاجماع على عدم جواز أخذ العلم عن أهل البدع.

وها هو ذا النص «أجمع الأئمة المجتهدون على أنه لا يجوز أخذ العلم عن مبتدع وقالو الزنا من أكبر الكبائر أخف من أن يسأل الشخص عن دينه مبتدعاً»[2] وفي الكتاب نفسه جاء في ضمن فتوى لبعض علماء المغرب:

«والمطلوب المؤكد من الشخص أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة، ويترك كل ما عدا ذلك، وكل من كره السنة والعمل بها كافر يجب البعد عنه، ومن كان من المشايخ مرتكباً للبدعة تاركاً للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته، ولا يجوز تلقي العلم عنه، لأنه مفسدة للدين وأي مفسدة أكبر من ذلك»[3].

ومن العلماء المعاصرين: يقول الشيخ سليم الهلالي:

«من كان داعية إلى بدعته فإنه يستحق العقوبة في الدنيا لدفع ضرره عن

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٤٧٢.

(٢) فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين جمع محمود محمد خطاب السبكي ص١٣١.

(٣) المصدر نفسه ص٦١.

الناس، وإن كان في الباطن مجتهداً وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة في الدين ولا يؤخذ عنه العلم ولا يستفتى»[1].

ويقول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في (حلية طالب العلم) وتحت عنوان (التلقي عن المبتدع): «احذر أبا الجهل المبتدع، الذي مسّه زيغ العقيدة، وغشيته سحب الخرافة يحكم الهوى ويسمّيه العقل ويعدل عن النص، وهل العقل إلا في النص، ويستمسك بالضعيف ويبعد عن الصحيح، ويقال لهم (أهل الشبهات) (وأهل الأهواء) ولذا كان ابن المبارك رحمه الله يسمي المبتدعة (الأصاغر) رواه الخطيب في الجامع[2]. . .

فيا أيها الطالب إذا كنت في السعة والاختيار، فلا تأخذ عن مبتدع: رافضي أو خارجي، أو مرجىء، أو قدري، أو قبوري، وهكذا فإنك لن تبلغ مبلغ الرجال ـ صحيح العقد في الدين متين الاتصال بالله، صحيح النظر، تقفو الأثر ـ إلا بهجر المبتدعة وبدعهم. وكتب السير والاعتصام بالسنة حافلة باجهاز أهل السنة على البدعة، ومنابذة المبتدعة، والابتعاد عنهم كما يبتعد السليم عن الأجرب المريض، ولهم قصص وواقعات يطول شرحها. . . (الى أن قال:) فيا أيها الطالب كن سلفياً على الجادة، واحذر المبتدعة أن يفتنوك فإنهم يوظفون للاقتناص والمخاتلة سبلا، يفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول وهو (عسل) مقلوب ـ وهطول الدمعة وحسن البزة، والإغراء بالخيالات، والادهاش بالكرامات، ولحس الأيدي، وتقبيل الأكتاف، وما وراء ذلك إلا وحم البدعة ورهج[3] الفتنة، يغرسها في فؤادك، ويعتملك في شراكه، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وارشادهم.

---

(١) البدعة وأثرها السيء في الأمة ص٥١.

(٢) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب جـ١ ص٧٢، وقد تقدم نقل هذا الأثر من رواية ابن عبدالبر واللالكائي ص٦٨٧.

(٣) الرهج: هوالغبار. انظر مختار الصحاح ص١٠٩.

أما الأخذ عن علماء السنة فالعق العسل ولا تسل، وفقك الله لرشدك لتنهل من ميراث النبوة صافياً، وإلا فليبك على الدين من كان باكياً»[1].

فثبت عن طريق هذه النقول عن سلف الأمة المتقدمين ومن بعدهم من أهل العلم والتحقيق: عدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع، للأضرار العظيمة والمفاسد الجسيمة المترتبة على تلقي العلم عنهم.

وبناء على ذلك فلا يجوز تنصيب المبتدعة معلمين لأبناء أهل السنة، واستخدامهم في وظائف التعليم الخاص أو العام، لما يترتب على ذلك من إفساد لعقائد الطلاب الدارسين عليهم، وانتشار للبدع في مجتمعات أهل السنة.

يقول الشيخ حمود التويجري: «وقد صار تقريب أهل البدع وتوليتهم في وظائف التعليم والوثوق بهم في ذلك سبباً في إفساد عقائد كثير من المتعلمين وأخلاقهم فتراهم لا يبالون بترك المأمورات ولا بارتكاب المنهيات فلا حول ولا قوة إلا بالله»[2].

وهذا الذي تقرر هنا من عدم جواز استخدام أهل البدع في التعليم والتدريس إنما هو في حال السعة أما في حال الضرورة فاستخدامهم جائز.

كأن يتعذر إقامة التعليم، أو تدريس بعض تخصصاته - التي يحتاج أهل السنة لدراستها - إلا بأهل البدع فلا تعطل مصلحة التعليم لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة، بل يوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع - مع الحذر منه - هذا إن لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم من مفسدة ترك التعليم لتلك التخصصات التي يقومون بتدريسها.

---

(١) حلية طالب العلم ص٢٨-٣٠.

(٢) تحفة الاخوان ص٧٦.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مقرراً هذه القاعدة «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة خيراً من العكس ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل»[1].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد في كتاب هجر المبتدع «ومن أهم المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها يتعذر إقامتها إلا بواسطتهم فإنه يُعْمَل على مصلحة الجهاد والتعليم، وهكذا مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة فان زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر وأبعد المبتدع»[2].

وهذا الذي ذكره العلماء يكون النظر فيه للولاة والحكام ومَنْ بيدهم مقاليد الأمور إن اضطروا إلى توظيف أهل البِدع في وظائف التعليم للحاجة إليهم جاز لهم ذلك.

أما الأفراد فينبغي لهم طاعة ولاة الأمر في ذلك وتلقي العلم عمن نصبه ولي الأمر للتدريس طاعة لولي الأمر، ولحاجتهم لطلب العلم ـ مع الحذر من ذلك المدرس المبتدع ـ وينبغي الحذر والتحذير من الشذوذ والخروج عن الطاعة في ذلك، فإن الشر في الخروج على الإمام وتعطيل واجب العلم، أضعاف الشر الحاصل بالتلقي عن المبتدع، وما يخالف في ذلك إلا جاهل بالدين أو صاحب هوى زائغ.

يقول الشيخ بكر أبو زيد بعد تقريره لعدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع، وقد تقدم نقل بعض مقاطع من كلامه في ذلك: «وما ذكرته لك هو في حال السعة والاختيار أما إن كنت في دراسة نظامية لا خيار لك، فاحذر منه مع الاستعاذة من شره باليقظة من دسائسه على حد قولهم (اجن الثمار وألق الخشبة في النار)

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨، ص٢١٢.

(٢) هجر المبتدع ص٤٦.

ولا تتخاذل عن الطلب، فاخشى أن يكون هذا من التولي يوم الزحف فما عليك الا أن تتبين أمره وتتقي شرّه»[1].

فثبت بذلك جواز تلقي العلم عن أهل البدع، وكذلك جواز استخدامهم في التدريس وتوظيفهم من قبل ولاة الأمر عند الضرورة والحاجة إليهم.

ويجوز كذلك استخدامهم في التعليم إن خشي من ترك استخدامهم فتنة أعظم من فتنة تلقي العلم عنهم، أو لم يتحصل باستخدامهم ضرر أصلاً، ولم يكن لترك توظيفهم مسوغ شرعي صحيح فإن استخدامهم في التعليم والتدريس حينئذ يكون جائزاً.

وبيان ذلك: أن السلف وأهل العلم من بعدهم إنما نهوا عن تلقي العلم عن أهل البدع واستخدامهم في التدريس لمقصدين:

المقصد الأول: حماية للمتعلمين والدارسين عليهم من الفساد العقدي عن طريق التأثر بأقوالهم وأفعالهم، وذلك ظاهر من كلام أهل العلم السابق في التحذير من تلقي العلم عن أهل البدع[2].

المقصد الثاني: الهجر لأهل البدع بقصد زجرهم وتأديبهم عن البدع وهذا في حق الدعاة منهم لأنه إنما ينكر على المعلن فقط.

وقد نص على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:

يقول: «وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلّى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم»[3].

---

(١) حلية طالب العلم ص٣١.

(٢) انظر ص٦٨٨-٦٩١ من هذا الفصل.

(٣) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢٠٥.

فإن ترتب على ترك توظيفهم في التدريس مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة بتعطيل هذين المقصدين لترك توظيفهم، فلا تدرأ مفسدة صغرى بمفسدة أعظم منها بل يرتكب أخف الضررين إن لم يمكن دفعهما جميعاً.

وذلك مثل أن يكون لأهل البدع شوكة وسلطة ويخشى من ترك استخدامهم في التدريس أو غيره من الوظائف أن تحصل بذلك فتنة كالخروج على الإمام مثلاً، أو الافساد في البلاد، فليس من الحكمة دفع الفساد الأقل الحاصل بتلقي العلم عنهم بذلك الفساد العظيم الناتج عن ترك استخدامهم في التعليم.

وكذلك إن لم يحصل باستخدامهم في التدريس مضرة على الطلاب الدارسين عليهم كأن تكون العلوم التي يدرسونها غير شرعية مثل الطب أو الهندسة أو بعض العلوم التي تدخل في تصنيع الآلات، والمعدات الحديثة، فهذه لا يخشى على الدارسين لها التأثر بعقيدة من يدرسونها عليه من أهل البدع وغيرهم لبعدها عن المواد الدينية التي قد يجد المدرس فيها مجالاً لبث بدعته بين الطلاب، فيجوز استخدام أهل البدع في تدريس هذه المواد لأمن الفتنة الحاصلة بتدريسهم للمواد الدينية، ولا يمنعون من تدريس هذه المواد إلا على سبيل الهجر لهم، كأن يكونون دعاة وتتحقّق بهجرهم مصلحة، وإلا فلا يجوز منعهم من تدريس هذه المواد لعدم وجود مسوغ لترك استخدامهم هنا، فإن ترك استخدامهم في التدريس إنما يكون مشروعاً لمقصدين: اما خشية حصول الضرر على الطلاب بتأثرهم بهم في عقيدتهم، أو بترك استخدامهم من باب الهجر والعقوبة لهم، وقد انتفيا في هذه الحالة، فلا يبقى معنى لترك استخدامهم في التدريس بل المصلحة في الاستفادة منهم فيما يجيدون تدريسه من هذه العلوم النادرة والله أعلم.

فظهر بذلك موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التعليم والتدريس بما تقدم في هذا الفصل من الآثار المنقولة عن السلف في هذه المسألة، وأقوال أهل العلم من بعدهم الشارحة والموضحة

لكلامهم فيها والمقررة لموقفهم منها.

وتبين من خلال ذلـك: نهي السلف عن تلقي العلم عن أهـل البـدع وتحـذيرهم من ذلـك خشية افتتـان الـدارسين بآرائهم وأفكارهم والانزلاق في بدعهم وضلالهم وبالتالي فلا يجوز عندهم تنصيب أهل البدع مدرسين لأبناء أهل السنة، لهذا المقصد، ولقصد الهجر والتأديب لهم رجاء توبتهم وإقلاعهم عن البدع، لكن في حال الضرورة يجوز استخدامهم في التعليم إن لم يكن إقامة العلم إلا بهم، وكذلك إن ترتب على ترك استخدامهم مفسدة أعظم من مفسدة استخدامهم في التعليم، أو تحققت باستخدامهم مصلحة راجحة على مصلحة ترك استخدامهم جاز حينئذ توظيفهم في التدريس مع الحذر منهم والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي يكون النظر فيها من مهمات ولي أمر المسلمين، والحكم فيها مبني على مراعاة مصالح المسلمين العامة والخاصة ولذا يتردد الحكم فيها بين التحريم تارة، والكراهة تارة، والإباحة تارة. وذلك بحسب حاجة المسلمين للاستعانة بأهل البدع وبحسب اختلاف أحوال المبتدعة أنفسهم.

وتفصيل ذلك:

أن المبتدع إما أن يكون حسن الرأي في المسلمين - بمعنى أنه لا يعرف عنه تدينه بغش المسلمين وعدم النصح لهم، أو أنه من خلقه من غير تدين. أو لا يكون كذلك. فان كان حسن الرأي في المسلمين: فإما أن يحتاج المسلمون الى الاستعانة به، أو لا يحتاجون.

فإن لم يحتج المسلمون إلى الاستعانة به ولم تكن هناك ضرورة لاستخدامه في الجهاد فيكره الاستعانة به. دلت على ذلك بعض الآثار المروية عن السلف.

منها ما رواه ابن أبي عاصم بسنده عن علي بن بكار[1] قال: «كان ابن عون يبعث إليّ بالمال فأفرقه في سبيل الله فيقول: لا تعط قدرياً منه شيئاً وأحسبه قال

---

(١) علي بن بكار البصري، الزاهد، نزيل الثغر مرابطاً، صدوق عابد، مات قبل المائتين أو بعدها. انظر تقريب التهذيب ص٣٩٨.

فيه: ولا يغزون معكم فإنهم لا ينصرون»(١).

وفي مناقب الامام أحمد لابن الجوزي أن رسول الخليفة دخل على الامام أحمد يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: «لا يستعان بهم، قال فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية»(٢).

وفيه عن الامام أحمد أيضاً أنه قال: «إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين»(٣).

ونقل ابن مفلح عن المروزي: «أنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن فجاء أربعة - رسل المتوكل - يسألونه، فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور المسلمين قليلها وكثيرها أم اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور المسلمين قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف، قال محمد بن أحمد المروزي: أيستعان باليهود والنصارى وهم مشركون ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني يغتر بهم المسلمون وأولئك لا يغتر بهم المسلمون»(٤).

فدلت هذه الآثار على نهي السلف عن الاستعانة بأهل البدع في الجهاد كما في الأثر المنقول عن ابن عون ونهيه عن غزو القدرية مع المسلمين، ونهي الامام أحمد عن الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين في أكثر

(١) السنة لابن أبي عاصم ص٨٨.
(٢) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص٢٠٨.
(٣) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص٢٣٨.
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح جـ١ ص٢٥٦.

من أثر مما يدخل في ذلك الاستعانة بهم في الجهاد.

ونهي السلف هنا عن الاستعانة بهم محمول على الكراهة فإن غاية ما يكون عليه أهل البدع أن يكونوا كفاراً ببدعهم، والاستعانة بالكافر الحسن الرأي في المسلمين جائزة عند الحاجة، وتكره من غير حاجة.

وقد دل على جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد وغيره هدى النبي ﷺ وسيرته. فمن ذلك استئجاره عليه الصلاة والسلام وأبي بكر: عبدالله بن أريقط[1] دليلاً في هجرتهما إلى المدينة ـ وكان مشركاً ـ روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي ﷺ وأبي بكر وفيه: «... واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خِرّيتاً ـ والخريت الماهر بالهداية ـ قد غمس حلفاً[2] في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور[3] بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة[4]

---

(١) هو عبدالله واسم أبيه مختلف فيه فقيل عبدالله بن أرقد، وقيل ابن أريقد، وقيل ابن أريقط وهو المشهور. انظر فتح الباري لابن حجر جـ٧ ص٢٣٨ وقد جاء في الحديث التعريف به على ما نقلته في متن هذه الصفحة.

(٢) غمس حلفاً أي كان حليفاً، قال ابن حجر: كانوا اذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون تأكيداً للحلف، انظر فتح الباري جـ٧ ص٢٣٨.

(٣) ثور: جبل بمكة وفيه الغار المذكور في القرآن والذي اختفى النبي ﷺ فيه. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ٢ ص٨٦.

(٤) عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق، أبو عمرو، كان مولدا من مولدي الأزد، أسود اللون، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وقبل أن يدعو فيها إلى الإسلام، وكان حسن الاسلام، شهد بدراً، وأحداً، ثم قتل يوم بئر معونة.
انظر الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٢ ص٧٩٦.

والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل»[1].

ومن ذلك معاهدة الرسول ﷺ يهود المدينة على التناصر، ذكر هذه المعاهدة ابن هشام في السيرة وساق نص المعاهدة المكتوبة في ذلك وفيها: «. . . وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة»[2].

وتحالف رسول الله ﷺ مع خزاعة ـ وهم مشركون ـ في صلح الحديبية ذكر ذلك ابن هشام أيضاً[3] وثبت مشاركتهم لرسول الله ﷺ في فتح مكة[4].

قال الامام ابن القيم في معرض ذكره لفوائد صلح الحديبية:

«ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة»[5].

وقال الشوكاني: «ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان[6] خرج مع أصحاب النبي ﷺ يوم أُحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبدالدار

---

(١) اخرجه البخاري في (كتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه) فتح الباري جـ٧ ص٢٣٠ح: ٣٩٠٥.

(٢) سيرة ابن هشام جـ٣ ص٥٣٠.

(٣) انظر سيرة ابن هشام جـ٣ ص١١٤٤.

(٤) نُقِلت في ذلك بعض الأحاديث ذكرها الشيخ ربيع بن هادي المدخلي في (صد عدوان الملحدين) انظر ص٤٥ـ٤٧ من هذا الكتاب، ونص على خروج خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح الشوكاني، وقد نقلت كلامه في متن هذه الصفحة.

(٥) زاد المعاد جـ٢ ص١٢٧.

(٦) قزمان بن الحرث حليف بني ظفر صاحب القصة يوم أحد، قيل مات كافراً، كان عزيزاً في بني ظفر ومحباً لهم، وكان شجاعاً يعرف بذلك في حروبهم، فلما كان يوم أحد قاتل قتالاً شديداً فقتل ستة أو سبعة حتى أصابته الجراح فقتل نفسه، وقيل بل مات من الجراح.

الإصابة لابن حجر جـ٣ ص٢٣٥.

حملة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر، كما ثبت ذلك عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح»[1].

وثبت في كتب السيرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة خرج معه أهل مكة إلى حنين وقاتلوا معه هوازن وكان بعضهم كفاراً لم يدخلوا في الدين بعد:

نقل الحافظ ابن كثير عن الزهري رحمهما الله تعالى: «أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة وأقر بها عينه خرج إلى هوازن، وخرج معه أهل مكة لم يغـادر منهم أحداً ركباناً ومشاة، حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظاراً ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله ﷺ وأصحابه»[2].

والأمثلة لاستعانة النبي ﷺ ببعض الكفار في حروبه كثيرة، وقد جمع طرفاً منها فضيلة الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في رسالة له بعنوان (صد عدوان الملحدين، وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين) ـ وهي على صغر حجمها قيمة في موضوعها[3] فليراجعها من أراد المزيد من التحقيق لهذه المسألة ـ.

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على جواز الاستعانة بالكفار والمشركين في الجهاد والغزو عند الحاجة إليهم والله أعلم.

وأما ما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر فلما كان بحرّة الوبرة[4] أدركه رجل قد كان يذكر

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص٢٢٤ـ٢٢٥.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير جـ٣ ص٦٢٥.

(٣) طبعت هذه الرسالة سنة ١٤١١هـ في مطابع الفرقان بالرياض.

(٤) حرة الوبرة: على ثلاثة أميال من المدينة. معجم البلدان لياقوت الحموي جـ٢ ص٢٥٠.

منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال«فارجع فلن استعين بمشرك».

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة[1] أدركه الرجل، فقال له: كما قال أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء[2] فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[3].

فقد حمل بعض أهل العلم امتناع النبي ﷺ من الاستعانة بهذا الرجل المشرك - حتى أسلم - على الكراهة، وبهذا جمعوا بينه وبين ما ثبت عنه في السنة وكتب السير من استعانته ببعض المشركين في بعض غزواته من أن الثابت عنه من ذلك محمول على الإباحة في حالة ما إذا كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة للاستعانة به، وأن امتناعه من الاستعانة بالمشرك في هذا الحديث محمول على الكراهة لعدم الحاجة إليه.

وممن ذهب إلى ذلك الامام الشافعي وبعض أهل العلم على ما نقل ذلك النووي في شرحه لحديث عائشة المتقدم حيث قال: «وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية[4] قبل إسلامه، فأخذ طائفة من

---

(١) هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي بكر، بذي الحليفة، وكانت سمرة وكان النبي ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة. معجم البلدان جـ٣ ص٣٢٥.

(٢) اسم لأرض ملساء بن مكة والمدينة تعد من الشرف أمام ذي الحليفة. انظر معجم البلدان جـ١ ص٥٢٣.

(٣) صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر) جـ٣ ص١٤٤٩ح: ١٨١٧.

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، هرب يوم فتح مكة، ثم رجع إلى النبي =

العلماء بالحديث الأول على إطلاقه.

وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره وحَمَل الحديثين على هذين الحالين»[1] وهذا مفهوم كلام النووي حيث ترجم لهذا الحديث بقوله: (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين)[2].

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي بعد تحقيقه للمسألة: «الأجود في نظري أن يقال: إن الكراهة أو المنع يكونان عند عدم الحاجة إليهم وجواز الاستعانة بهم عند الحاجة أو الضرورة»[3].

فثبت بذلك جواز الاستعانة بالمشركين في الغزو عند الحاجة إذا كانوا ناصحين للمسلمين من غير كراهة لفعل النبي ﷺ، وكراهة الاستعانة بهم لغير الحاجة، على ما دل عليه حديث عائشة: «ارجع فلن استعين بمشرك» وبناء على ذلك يكون نهي السلف عن الاستعانة بأهل البِدع في الآثار المتقدمة محمولاً على الكراهة لا التحريم. فإنه غاية ما يكون عليه أهل البِدع أن يكونوا كفاراً فلا تحرم الاستعانة بهم، هذا مع أن كثيراً من أهل البِدع لا يقطع بكفرهم بل محكوم لهم بالإسلام، وإنما كره السلف الاستعانة بهم لأسباب:

منها: أن البدع وكذلك المعاصي سبب للخذلان وعدم النصر فكرهت الاستعانة بهم لهذا السبب، ويفهم هذا من قول ابن عون المتقدم في القدرية (لا يغزون معكم فإنهم لا ينصرون)[4] ولهذا كان الخلفاء والأمراء من سلف الأمة

= ﷺ فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم بعد ذلك بشهر، مات سنة ٤٢هـ بمكة، أول خلافة معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٢ ص٧١٨.

(١) شرح صحيح مسلم جـ١٢ ص١٩٨، ١٩٩.

(٢) المصدر نفسه جـ٢ ص١٩٨.

(٣) صد عدوان الملحدين ص٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٩٨.

الصالح يوصون الجند في حروبهم ومغازيهم بتقوى الله، ويعدون ذلك من أعظم أسباب النصر على الأعداء[1].

ومن الأسباب التي نهى السلف من أجلها عن الاستعانة بأهل البدع في الجهاد وكرهوا ذلك: اغترار المسلمين بهم وتأثرهم ببدعتهم خاصة إن كان المبتدع داعية فإن تأثر المسلمين به أكبر لكونه يدعو الناس إلى بدعته، وقد نصّ الإمام أحمد على ذلك في الآثار المتقدمة عنه حيث قال: «يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم وقال: إن اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية» وقال للمروزي: «يا بني يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون»[2].

وتكره الاستعانة بهم أيضاً من وجه آخر وهو أنهم إن كانوا دعاة معلنين لبدعهم فالإنكار عليهم واجب، ومن ذلك ترك الاستعانة بهم في الجهاد زجراً لهم وتأديباً، كما تشرع ترك الصلاة خلفهم وعليهم، وترد شهادتهم وروايتهم من هذا الباب.

هذا إن كان المسلمون في غنى عن معاونة أهل البدع في الجهاد وليسوا في حاجة للاستعانة بهم فتكره الاستعانة بهم وإن كانوا ناصحين للمسلمين لما تقدم من الأسباب.

وأما عند الحاجة والضرورة فيستعان بهم إن كانوا حسنى الرأي في المسلمين ولا يعرف عنهم غش المسلمين من غير كراهة فإن الاستعانة بهم أولى من الاستعانة بالمشركين الذين تقدم تقرير حكم الاستعانة بهم: وأن الاستعانة

---

(١) انظر بعض خطب الخلفاء والأمراء في الجند والوصية لهم بتقوى الله في البداية والنهاية لابن كثير جـ٧ ص٨، ٩، ٣٨، ٥٧.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص٦٩٨.

بهم عند الضرورة جائزة إن كانوا ناصحين للمسلمين[1].

بل إن الاستعانة بأهل البدع في هذه الحالة أمر مطلوب إن تعذر إقامة الجهاد إلا به أو تحققت به مصلحة راجحة.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب، كان تحصيل مصلحة واجبة مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»[2].

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: «ومن أهم المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها تتعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ومصلحة التعليم وهكذا مع الحذر من بدعته»[3].

فهذا هو حكم الاستعانة بأهل البدع، إن كانوا ناصحين للمسلمين ولا يعرف عنهم غش المسلمين لا تديناً ولا خلقاً، تكره الاستعانة بهم من غير حاجة وتباح عند الحاجة.

وأما إن كان أهل البدع معروفين بغشهم للمسلمين وعدم نصحهم لهم، فلا تجوز الاستعانة بهم مطلقاً سواء أكان ذلك الغش ناتجاً عن خلق يختص به بعض الأفراد أو ناتجاً عن دين تتدين به بعض الطوائف المخالفة للسنة مثل طوائف الباطنية بأنواعها، وطائفة الرافضة، فإن هذه الطوائف تتدين بأذية المسلمين وغشهم والإضرار بهم بل يستبيحون دماءهم وأموالهم: جاء في كتب الرافضة وعلى ما روى المجلسي في (بحار الأنوار) بسنده عن أبي عبدالله جعفر

---

(١) انظر تقرير هذه المسألة ص٦٩٩ـ٧٠١ من هذا الفصل.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص٢١٢.

(٣) هجر المبتدع ص٤٦.

الصادق[1] ـ وهو من ذلك بريء ـ أنّه سئل: «ما تقول في قتل الناصب؟[2] قال: حلال الدم أتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً، أو تغرقه في ماء، لكي لا يشهد به عليك فافعل، قيل: فما ترى في ماله؟ قال: تَوِّه[3] ما قدرت عليه»[4].

ويصرح بذلك الخميني في كتاب تحرير الوسيلة فيقول: «الأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم وتعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد، وبأي نحو كان ووجوب إخراج خمسه»[5] وللرافضة في استباحة دماء أهل السُنّة وأموالهم مبالغات يطول ذكرها وقد جاء بسط الكلام في ذلك بذكر النصوص من كتبهم في كتاب بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود[6] فليراجعه مَنْ أراد المزيد من التحقيق لهذه المسألة.

هذا ما جاء في كتب الرافضة من الأدلة الدالة على بغضهم لأهل السنة واستباحتهم دماءهم وأموالهم والباطنية في ذلك أشد.

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب ص١٤١.

(٢) النواصب في مصطلح الرافضة هم أهل السنة يقول حسين الدرازي من أئمة الرافضة في تحقيق مصطلح (الناصب) «وأما تحقيق الناصب فقد كثر فيه القيل والقال واتسع فيه المجال والتعرض للأقوال... وأما معناه الذي دلت عليه الأخبار فهو ما قدمناه: هو تقديم غير علي عليه السلام عليه... إلى أن قال ـ بعد أن ساق بعض الروايات من كتبهم في ذلك ـ، بل إن أخبارهم عليهم السلام تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم سنياً» المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية ص١٤٥، ١٤٧.

(٣) توه: أي أهلكه. انظر القاموس المحيط جـ٤ ص٢٨٢.

(٤) بحار الأنوار جـ٢٧ ص٢٣١.

(٥) تحرير الوسيلة للخميني جـ١ ص٣١٨.

(٦) انظر بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود تأليف عبدالله الجميلي جـ٢ ص٥٦٨ وما بعدها.

ولـذ اشتهـر عن هاتين الـطائفتين خيانتهم للمسلمين والتـآمر مع الكفار ضدهم، كما هو مشهور في التاريخ ويعلمه أهل الخبرة بهم.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكان من أعرف الناس بهم: «ثم مع هذا الـرافضـة يعاونون أولئك الكفار، وينصرونهم على المسلمين كما قد شاهده الناس لما دخل هولاكو ملك الكفار الترك الشام سنة ثمان وخمسين وستمائة»(١).

ويقـول ضمن حديثـه عن النصيرية: «ومن المعلوم عنـدنـا أن السواحل الشـامية، إنمـا استـولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتـار ومن أعـظم أعيادهم إذا استـولى ـ والعياذ بالله تعالى ـ النصارى على ثغور المسلمين»(٢).

فمن كانت هذه صفاتهم، وسيرتهم مع المسلمين فكيف يمكن الاستعانة بهم والوثوق بهم في عدم كشفه عورات المسلمين لأعدائهم، أو الفتك بأمرائهم وتفـريق كلمتهم، فلا شك أن الاستعـانـة بهم محرمة للضرر العظيم الحاصل ببقائهم داخل جيش المسلمين، ولكون خطرهم على المسلمين أعظم من خطر العـدو المحـارب لاطمئنـان المسلمين إليهم وأمنهم جانبهم ولـذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ طيّب الله ثراه ـ بتحريم استخدام النصيرية وأنه من الكبائر وعدّه بمنزلة مَنْ يستعمل الذئب لحراسة الغنم.

قال رحمه الله: ضمن حديثه عن أحكام النصيرية:

«وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه

---

(١) منهاج السنة جـ٦ ص٣٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٥٠ـ١٥١.

من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر، أو مع العدو، وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة، فلا يتركون في ثغر، ولا في غير ثغر، فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام، وعلى النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم.

ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك»[1].

والحكم هنا عام في النصيرية وفي أمثالهم من أهل البدع، فكل من عرف بغش المسلمين لا يجوز استخدامه في الجهاد والثغور، للضرر العظيم الحاصل باستخدام هؤلاء على المسلمين.

ولهذا لم يستعمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أحداً من أهل الردة بعد رجوعهم إلى الدين في شيء من أمور المسلمين، ومنعوهم من ركوب الخيل لعدم الثقة بصحة توبتهم ونصحهم للمسلمين، كما نقل ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال: «ولا استعمل عمر قط بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم الى الإسلام منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح حتى

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص١٥٥-١٥٦.

تظهر صحة توبتهم.

وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لا تستعمل أحداً منهم ولا تشاورهم في الحرب، فإنهم كانوا أكابر مثل طليحة الأسدي[1] والأقرع بن حابس[2] وعيينة بن حصين[3] والأشعث بن قيس[4] وأمثالهم فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين»[5].

وبهذا يكون قد ظهر حكم استخدام أهل البدع في الجهاد وأن له ثلاثة أحكام تختلف باختلاف أحوال أهل البدع وظروف المسلمين:

فتجوز الاستعانة بهم عند الحاجة إليهم، وكونهم حسني الرأي في المسلمين، وتكره عند عدم الحاجة.

وتحرم الاستعانة بهم مطلقاً إن كانوا معروفين بغش المسلمين وعدم النصح لهم. وبه ختام هذا الفصل والباب كله الذي هو آخر أبواب هذا الكتاب.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه والله أعلم وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

(١) طليحة بن خويلد الأسدي، ارتد بعد النبي ﷺ وادعى النبوة وكان فارساً مشهوراً بطلاً، واجتمع عليه قومه فخرج إليهم خالد بن الوليد في أصحاب النبي ﷺ فانهزم طليحة وأصحابه، ثم لحق بالشام وأسلم وأبلى في القادسية بلاء حسناً، الاستيعاب لابن عبدالبر جـ٢ ص٧٧٣.

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي، المجاشعي، الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم وهو الذي قال للرسول ﷺ (إن مدحي زين وذمي شين). انظر الاستيعاب لابن عبدالبر جـ١ ص١٠٣.

(٣) تقدمت ترجمته ص٤٨٦.

(٤) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن الحارث، كان ارتد بعد النبي ﷺ، فجيء به إلى أبي بكر فقال له: استبقني لحربك وزوجني أختك، فأطلقه وزوجه أخته. انظر أسد الغابة لابن الأثير جـ١ ص١١٨.

(٥) مجموع الفتاوى جـ٣٥ ص٦٥.

خَاتِمَة



خاتمة

بعد أن منّ الله تعالى بإتمام هذا البحث، أحمد الله حمداً كثيراً على ما أنعم به وتفضل من إنهاء هذا البحث وجمع ما تيسر من شتات مسائله بعد تفرق في بطون الكتب، وتوضيح مشكلها، وشرح غامضها، بناء على ما دلت عليه النصوص وكلام السلف فيها.

وقد كان من توفيق الله وتسديده أني توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام (موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع) إلى نتائج مهمة تقرر منهج السلف الصالح في تعاملهم مع أهل البدع، في كثير من المسائل العقدية وقد بلغت هذه المسائل إحدى وعشرين مسألة جاءت موزعة على أربعة أبواب، وقد تقدمها ـ في المدخل ـ تقرير أربع مسائل في التعريف بالسنة وأهلها والبدع وأهلها والضوابط الشرعية المميزة لمنهج أهل السنة عن مناهج أهل البدع.

وفي خاتمة هذا البحث أقيد أهم تلك النتائج المتحصلة من هذا البحث ـ على ما جرى عليه العمل في البحوث المعاصرة وتؤصله قواعد البحث الحديث ـ وها هو ذا عرض موجز بذلك:

١ ـ التعريف بأهل السنة وأنهم (هم المتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما اتفق عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا، ولم يخالفوا في شيء من أصول الدين، ويدخل فيهم عوام المسلمين المقتدون بهم).

٢ ـ بيان أن أهل السنة ليس لهم لقب يعرفون به إلا الإسلام وما دل عليه وأن ما اشتهر عنهم من أسماء (كأهل السنة والجماعة ـ والفرقة الناجية والطائفة المنصورة ـ والسلفيين) مستمدة من الكتاب والسنة.

فبعضها ثابت لهم بالنص من الرسول ﷺ، والبعض الآخر إنما حصل لهم بفضل تحقيقهم للإسلام تحقيقاً صحيحاً، وهي تخالف تماماً أسماء أهل البدع التي هي في الغالب مشتقة من أصل بدعهم، أو ترجع الى الانتساب إلى الأشخاص الذين هم رؤوسهم في تلك البدع.

٣ ـ لا يبدع أحد من أهل السنة ولا يحكم بخروجه من أهل السنة بمجرد خطئه، سواء أكان الاجتهاد في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو في مسائل الحلال والحرام.

٤ ـ اتفاق أهل السنة على وجوب اتباع الكتاب والسنة، وطريق السلف الأول المشهود لهم بالخير والفضل، وتحريم البدع كلها وأنها كلها ضلال وهلاك، ليس فيها حسن بل هي مذمومة عند أهل العلم من أهل السنة وكذلك أصحابها مذمومون ممقوتون عندهم.

٥ ـ تعريف البدعة وأنها (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه).

٦ ـ أن للبدع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فمن ذلك، تقسيمها إلى حقيقية وإضافية، وإلى عادية، وتعبدية، وفعلية وتركية، واعتقادية وعملية، وكلية وجزئية، وبسيطة ومركبة، ومكفرة وغير مكفرة (وتفصيل ذلك في المبحث الثالث من المدخل).

٧ ـ تحديد الضوابط الرئيسة المميزة لأهل البدع، وذلك عن طريق تحقيق لفظ: (أهل الأهواء والبدع) وبيان المراد منه عند الإطلاق، وبيان ما تثبت به الشهادة على الرجل أنه من أهل البدع، وذكر علامات أهل البدع والتي من أهمها: (الفرقة، واتباع الهوى، واتباع المتشابه ومعارضة السنة بالقرآن، وبغض أهل الأثر، وإطلاق الألقاب على أهل السنة بقصد انتقاصهم، وترك انتحال مذهب السلف، وتكفير مخالفيهم بغير دليل).

٨ ـ التعريف بأصول فرق أهل البدع التي تفرعت عنها بقية الفرق وهي: فرقة الخوارج، والشيعة، والقدرية، والمرجئة، والجهمية.

٩ ـ بيان موقف أهل السنة من تكفير أهل البدع وتفسيقهم، وأنه مبني على أصلين:

الأصل الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر ـ عند النظر في مسألة التكفير ـ وموجب للفسق ـ عند النظر في مسألة التفسيق ـ.

الأصل الثاني: انطباق الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم فيه شروط التكفير أو التفسيق وتنتفي موانعهما.

١٠ ـ أن تكفير السلف لبعض فرق أهل البدع كالجهمية، والقدرية المنكرين للعلم وغلاة الرافضة: هو من باب التكفير المطلق الذي لا يلزم منه تكفير كل أفراد تلك الفرق.

١١ ـ بيان موقف أهل السنة من لعن أهل البدع: وأن اللعن عندهم ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: اللعن المطلق وهو اللعن بالوصف الأعم كاللعن بوصف دلت النصوص على اللعن به، وهي ثلاثة أوصاف: (الكفر، والفسق، والابتداع) أو بوصف اخص كلعن اليهود، والنصارى، والمجوس، وبعض الفرق المنتسبة للإسلام من أهل البدع.

القسم الثاني: اللعن للمعين كقولك (لعن الله فلاناً. . وتُسَمِّيه).

أما اللعن المطلق: فجائز بمرتبتيه دلت على ذلك النصوص وكلام السلف وأما اللعن المعين: فحكمه محل اختلاف بين السلف، قسم منعه، وقسم أجازه في حق الكافر دون الفاسق، وقسم أجازه إن كان المعين مستحقاً للّعن سواء أكان كافراً أو مسلماً، بمعنى أن يأتي بفعل ملعون عليه في الشرع وتتحقق فيه شروط اللعن وتنتفي فيه الموانع والقول الثالث هو الراجح والله أعلم.

١٢ ـ بيان موقف أهل السنة من حكم قبول أعمال أهل البدع عند الله، وجملة مذهبهم في هذه المسألة: أن عمل المبتدع من حيث قبوله أو ردّه خاضع للضوابط المراعاة في قبول الأعمال عند الله على وجه العموم، فمتى ما تحققت فيه شروط القبول فهو مقبول ـ إن شاء الله ـ ومتى ما فقد أحد شروط القبول فهو مردود: فالمبتدع الكافر عمله كله مردود لفقده شرط الإسلام الذي هو شرط قبول كل عمل صالح.

وأما المبتدع غير الكافر، فإما أن يكون عمله بدعة محضاً أو لا، فإن كان عمله بدعة محضا فهو مردود لفقده شرط المتابعة، وكذلك ما فقد من أعماله شرط الاخلاص فإنه مردود أيضاً، وأما إن كان لعمله أصل في الشرع فإما أن تدخل عليه البدعة أو لا، فإن لم تدخل عليه وكان خالصاً لله فهو مقبول.

وإن دخلت عليه فإما أن تفسده ـ وذلك باخلالها بشروط صحته ـ أو لا. فإن لم تخل بشروط صحته فهو وإن كان آثماً على ابتداعه إلا أن عمله مقبول. وإن أخلت بشروط صحته فهو مردود، والله أعلم.

١٣ ـ بيان موقف أهل السنة من حكم قبول توبة أهل البدع: وأن توبتهم مقبولة عند الله إن استوفت شروط التوبة، لكنهم لا يوفقون للتوبة ولا تحصل منهم إلا قليلاً لكونهم يرون أن بدعهم من الدين فلا يتوبون منها ما داموا كذلك، بخلاف العصاة، فإنهم يعلمون مخالفتهم للشريعة فتسهل توبتهم من المعاصي وهذا معنى ما روي عن بعض السلف (البدعة أحب الى إبليس من المعصية، والمعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها).

١٤ ـ بيان موقف أهل السنة من الصلاة خلف المبتدع وأن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال أهل البدع، ونوع الصلاة المقامة خلفهم، فإن كان المبتدع كافراً لا تصح الصلاة خلفه لفساد صلاته في نفسه، لكن إن كان امام جمعة، ولا يمكن أداؤها إلا خلفه فتؤدى خلفه ثم تعاد، وأما إن كان المبتدع غير كافر، وليس بداعية فتؤدى الصلاة خلفه، وإن أمكن

أداؤها خلف العدل فهو أفضل، وإن كان المبتدع غير كافر وهو داعية لبدعته فتؤدى الصلاة خلفه أيضاً إن لم يمكن أداؤها إلا خلفه، وتكره الصلاة خلفه إن أمكن أداؤها خلف إمام عادل.

١٥ ـ بيان موقف أهل السنة من مناكحة أهل البدع: وأن حكم مناكحة المحكوم بكفرهم من أهل البدع محرم على الإطلاق لكفرهم وارتدادهم عن الدين، فلا يجوز التزوج منهم ولا تزويجهم باجماع أهل السنة، وأما إن كان المبتدع غير كافر فلا يزوج السنية لأنه غير كفء لها لكن يصح تزويجه منها مع الكراهة بموافقة المرأة وأوليائها، لأن الكفاءة حق لهما ويجوز لهما إسقاطه، وأما زواج الرجل من أهل السُّنَّة بالمرأة المبتدعة التي لم تبلغ ببدعتها حد الكفر فصحيح لأن الكفاءة إنما تشترط في جانب الرجل بأن يكون كفؤاً للمرأة لا العكس، لكن زواجه من المبتدعة هنا مكروه للمفاسد المترتبة على ذلك الزواج.

١٦ ـ بيان موقف أهل السنة من حكم أكل ذبائح أهل البدع: وأن الحكم في المسألة يختلف بحال المبتدع من حيث كفره ببدعته من عدمه، فإن كان كافراً فلا تؤكل ذبيحته. لدلالة النصوص وأقوال أهل العلم على تحريم ذبائح الكفرة والمشركين من غير أهل الكتاب.
وأما إن كان المبتدع غير كافر ببدعته فذبيحته حلال للإجماع على حل ذبائح المسلمين، أما كونه مبتدعاً فلا تأثير له على حل ذبيحته ما دام مسلماً.

١٧ ـ بيان موقف أهل السنة من عيادة أهل البدع: وأن المبتدع الكافر ببدعته لا تشرع عيادته إلا إذا غلب على الظن تحقق مصلحة من ورائها كاستجابة المبتدع إلى الدعوة إلى السنة، وتوبته من البدعة، أو تحقق بها أمر مشروع كصلة رحم، أو إحسان إلى جار، وأما إن كان المبتدع لم يبلغ ببدعته حد الكفر وهو مسلم فعيادته جائزة، بل عيادته من جملة حقوقه على

المسلمين، غير أنـه إن كان داعية لبـدعته، فترك عيادته من باب الهجر والعقوبة له لا لأن عيادته غير جائزة.

١٨ ـ بيان موقف أهـل السُّنّة من شهود جنائز أهل البدع: وأن المبتدع إن كان كافـراً ببدعته فلا تجوز الصلاة عليه لعموم النهي عن الصلاة على الكفار والمنافقين والاستغفار لهم. وإن كان المبتدع غير كافر فالصلاة عليه جائزة بل مشـروعـة، لكن إن كان المبتدع داعية فيشرع ترك الصلاة عليه وذلك مقيد بثلاثة شروط:

أ ـ أن يقصد بترك الصلاة عليه الزجر والتأديب لغيره عن مثل فعله لا أن الصلاة عليه غير جائزة.

ب ـ أن يغلب على الـظن تحقق تلك المصلحة وهي الانزجار عن مثل فعل الميت وإلا لم يكن ترك الصلاة عليه مشروعاً.

جـ ـ أن يوجـد من المسلمين من يصلّي على ذلـك الميت، فإنه لا يجوز أن يجتمع المسلمون على ترك الصلاة على مسلم، وإن كان مبتدعاً بل لا بد من الصلاة عليه ودفنه.

١٩ ـ بيان موقف أهل السنة من توريث أهل البدع وإرثهم: وأن المبتدع الكافر ببدعته لا يرث أحداً من المسلمين، ولا يرثه منهم أحد لقول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وهذا إن كان المبتدع الكافر مظهراً للكفر معلناً له، أما إن كان مستتراً عليه، مظهراً للإسلام كفعل بعض أهل البـدع الـذين يخفـون معتقـداتهم ويلتزمون في الظاهر بعقيدة المسلمين فهؤلاء يحكم لهم بحكم أهـل الإسـلام، فيرثـون أقـربـاءهم، ويرثهم أقرباؤهم، كما جرى عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه مع المنافقين، فإنهم كانـوا يجـرون عليهم أحكـام الإسلام في الدنيا من الموارثة وغيرها ما لم يظهروا الكفر والنفاق.

٢٠ ـ بيان موقف أهـل السنة من بغض أهل البدع وإظهار عداوتهم: وأن من

أصول أهل السنة بغض أهل البدع ومعاداتهم في الله، لخروجهم عن السنة وابتداعهم في الدين، وأنه ينبغي أن يظهر ذلك البغض وتلك العداوة على الجوارح من التصريح ببغضهم، ومعاملتهم بالغلظة والشدة، وقطع معونتهم والسعي في إبطال مقاصدهم أحياناً، وغير ذلك من الأساليب المظهرة للبغض والعداوة لهم.

٢١ ـ بيان موقف أهل السنة من غيبة أهل البدع: وأن غيبة المبتدع إن كانت للتحذير منه جائزة في الشرع، على ما دلت عليه النصوص وأقوال أهل العلم، غير أنها مقيدة بثلاثة شروط:

الأول: الإخلاص فيها.

الثاني: أن يكون المبتدع المحذر منه مجاهراً بالبدعة معلناً لها فأما من كان مستتراً فلا تجوز غيبته ولا التشهير به.

الثالث: أن يكون المبتدع المتكلم فيه حياً غير ميت، فإن كان ميتاً فلا تجوز غيبته، إلا أن يكون له كتب تقرر البدع وأتباع ينشرونها بعده فإنه يحذر منه.

٢٢ ـ بيان موقف أهل السنة من السلام على أهل البدع: وأن الحكم في المسألة يختلف باختلاف حال المبتدع من حيث كفره من عدمه، فإن كان كافراً فيحرم ابتداءه بالسلام ويجب الرد عليه إذا سلّم بأن يقال له: (وعليكم) حكمه في ذلك حكم الكافر الأصلي، وأما إن كان المبتدع غير كافر ببدعته فيسن ابتداءه بالسلام ويجب الرد عليه إذا سلم، حكمه في ذلك حكم غيره من المسلمين، لكن يشرع ترك السلام على المبتدع الداعية وترك الرد عليه من باب الزجر والعقوبة، كما ترك النبي ﷺ السلام على بعض المخالفين والمحدثين من المسلمين لهذا الغرض.

٢٣ ـ بيان موقف أهل السنة من حكم مجالسة أهل البدع: وأن هجر أهل البدع وترك مجالستهم من أصول أهل السنة التي استفاض بها النقل عنهم في كتب السنة والاعتقاد واتفق عليها العلماء المقررون لمذهب أهل السنة من

لدن عصر الصحابة إلى هذه العصور المتأخرة، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بقوله من أهل السنة، لكن ينبغي أن يعلم أن هجر المبتدع إنما شرع لمقاصد وأغراض شرعية فمتى ما حقق تلك الأغراض فهو مشروع، وإلا لم يكن مشروعاً بل قد يكون التأليف هو المشروع.

٢٤ ـ بيان موقف أهل السنة من احتقار أهل البدع وإذلالهم وترك تعظيمهم وتوقيرهم وأن احتقار أهل البدع وترك تعظيمهم من أصول أهل السنة التي دلت النصوص واجماع سلف الأمة على تقريره، وأن من صور تعظيم أهل البدع الواجب تركها والتي حذر العلماء منها: اطلاق الألقاب الحسنة المشعرة بالتعظيم عليهم، وتكنيتهم، والبشاشة في وجوههم وتقديمهم في المجالس، والتلطف معهم، ودعوتهم للطعام، وتهنئتهم واستعمالهم في الوظائف، ومشاورتهم، فيجب الحذر من كل ذلك.

٢٥ ـ بيان موقف أهل السنة من مجادلة أهل البدع: وأن المجادلة بوجه عام تنقسم إلى قسمين ـ على ما دلت على ذلك النصوص الشرعية وكلام أهل العلم ـ مجادلة محمودة وهي: ما كانت لاثبات الحق أو دفع الباطل، أو للتعليم والاستيضاح فيما يشكل من المسائل. ومجادلة مذمومة وهي: ما كانت لرد الحق أو لنصرة الباطل، أو كانت فيما نهى الله ورسوله عن المجادلة فيه كالمجادلة في المتشابه، وفي الحق بعد ما تبين أو كانت لحظ النفس، كإظهار الفطنة والذكاء والعلم، مراءاة للناس، وطلباً لثنائهم أو لغير ذلك من المقاصد المذمومة كالعناد والتعصب للرأي. فمتى ما كانت مجادلة أهل البدع من النوع الأول فهي محمودة مأمور بها، ومتى ما كانت من النوع الثاني فهي مذمومة منهي عنها.

٢٦ ـ بيان موقف أهل السنة من عقوبة أهل البدع بالقتل وبغيره من أنواع التعزير: وبيان مشروعية هذه العقوبات عند أهل السنة، وأن لقتل أهل البدع مقصدين صحيحين:

أحدهما: قتلهم ردة إن صدر منهم ما يوجب كفرهم وثبتت عليهم الحجة بذلك.
والآخر: قتلهم دفعاً لفسادهم وحماية للناس منهم حتى وإن لم يحكم بكفرهم، مراعاة لمصلحة المسلمين العامة. وأما ما دون القتل من العقوبات فهي غير محددة، وإنما ترجع إلى اجتهاد ولاة الأمر في اختيار ما يرونه مناسباً من أنواع العقوبات الملائمة لحال المبتدع، وظروف الزمان والمكان. ولذا تعددت عقوبات السلف لأهل البدع: فمنهم من ضرب وجلد، ومنهم من سجن، ومنهم من غُرّب، ومنهم من حرق كتبهم وهدم بيوتهم الى غير ذلك من العقوبات المنقولة عن السلف في حق أهل البدع.

٢٧ ـ بيان موقف أهل السنة من شهادة أهل البدع وأن أهل البدع ينقسمون بالنظر إلى قبول شهادتهم أو ردّها الى قسمين:
قسم مجمع على رد شهادته وهو المبتدع الكافر ببدعته، أو من كان مستحلاً للكذب والشهادة بالزور لموافقيه.

وقسم مختلف في قبول شهادته وردها وهو المبتدع المسلم الذي لم يحكم عليه بكفر ولا يعرف عنه استحلال الكذب، فذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادته مطلقاً، وذهب بعضهم إلى ردها مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم إلى التفريق بين الداعية وغير الداعية فأجازوا شهادة غير الداعية، وردوا شهادة الداعية من باب الزجر والعقوبة.
وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى.

٢٨ ـ بيان موقف أهل السنة من رواية المبتدع: وأن المبتدع تُرَدُّ روايته إن كان كافراً ببدعته على قول الجمهور، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك ـ وأما من كان مستحلاً للكذب في نصرة مذهبه، فلا خلاف بين أهل العلم في أن روايته مردودة، وأما المبتدع غير الكافر فقد اختلف العلماء في قبول روايته على أربعة أقوال، ذهب بعضهم إلى ردها مطلقاً، وذهب

بعضهم إلى قبولها مطلقاً إلا أن يستحل الكذب وذهب بعضهم إلى قبول رواية غير الداعية وترك رواية الداعية، وذهب بعضهم الى قبول رواية غير الداعية إلا إن روى ما يُقَوّي بدعته.

والراجح من تلك الأقوال هو القول الثالث وهو قول الجمهور.

٢٩ ـ بيان موقف أهل السنة من تلقي العلم عن أهل البدع وحكم استخدامهم في التدريس: ونهى السلف عن تلقي العلم عن أهل البدع، وتنصيب أهل البدع مدرسين لأبناء أهل السنة خشية افتتان الدارسين بهم، ولأن ذلك فيه زجراً لهم وعقوبة عن الابتداع.

وهذا في حال السعة، أما عند الضرورة فيجوز استخدامهم في التدريس كأن لا يمكن إقامة التعليم إلا بهم، أو ترتب على ترك استخدامهم مفسدة أعظم من مفسدة استخدامهم أو تحقق باستخدامهم مصلحة راجحة على مصلحة ترك استخدامهم.

٣٠ ـ بيان موقف أهل السنة من استخدام أهل البدع في الجهاد، وأن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف أحوال أهل البدع وظروف المسلمين.

فتجوز الاستعانة بهم عند الحاجة إن كانوا حسني الرأي في المسلمين وتكره عند عدم الحاجة، وتحرم الاستعانة بهم مطلقاً إن كانوا معروفين بغش المسلمين وعدم النصح لهم.

وبهذا اختم هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من يقرأه ويطلع عليه من المسلمين إنّه جواد كريم وصلّى الله وسلمّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم :**

١ ـ آداب البحث والمناظرة :
للشيخ محمد الأمين المختار الشنقيطي ، طبع بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة .

٢ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتبة الاسلامية ، عمان ـ الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٣ ـ الأداب الشرعية والمنح المرعية :
لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي . الناشر: مكتبة ابن تيمية ، طبع مطبعة التقدم .

٤ ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ، ومجانبة الفرق المذمومة . المعروف (بالابانة الكبرى) :
لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري المتوفى سنة ٣٨٧هـ بتحقيق رضا بن نعسان معطي ، الناشر دار الراية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٥ ـ الإبداع في مضار الابتداع :
للشيخ علي محفوظ ، الناشر دار الباز للطباعة والنشر.

٦ ـ الإجماع :
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ

تحقيق أبي حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.

٧ ـ أحكام أهل الذمة:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بتحقيق الدكتور/ صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

٨ ـ أحكام التركات والمواريث:
للشيخ محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي.

٩ ـ أحكام الجنائز وبدعها:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٠ ـ أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية:
للشيخ عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى.

١١ ـ أحكام عصاة المؤمنين:
لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨.ـ، جمع مروان كجك، نشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢ ـ اختصار علوم الحديث:
لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، المطبوع مع الباعث الحثيث، الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ إحياء علوم الدين:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ١٣٥٨هـ.

١٤ ـ الأدب المفرد:

للامـام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبوع مع شرحه (فضل الله الصمد) تحقيق: محب الدين الخطيب طبع دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٥ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ـ ﷺ ـ:
لأبي زكـريا يحيى بن شرف النـووي المتـوفى سنة ٦٧٦هـ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧ ـ الاستيعاب في معرفة الصحاب:

لأبي عمر يوسف بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمد البجاوي ملتزم الطبع والنشر، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة، مصر.

١٨ ـ أسد الغابة:
لعـز الـدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ، مطبعة الشعب.

١٩ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم:

للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٢٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:
للحـافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

٢١ ـ أصول السنة:
للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد إبراهيم محمد هارون، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكتابة، موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم (٦/ج).

٢٢ ـ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح:
للشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣ ـ الاعتصام:
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ الأعلام ـ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ـ:
لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ الطبعة السابقة ١٩٨٦م.

٢٥ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، راجعه وقدم له/ طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة تاريخ الطبع ١٣٨٨هـ.

٢٦ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تاريخ الطبع ١٣٨١هـ.

٢٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، مطابع المجد التجارية.

٢٨ ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع:
للشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق الدكتور/ ذيب بن مصري القحطاني، طبعة ١٤٠٩هـ.

٢٩ ـ أمل الآمل (من كتب الرافضة):
لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق/ أحمد الحسيني، نشر دار الكتاب الإسلامي، قم ـ إيران.

٣٠ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. مالك والشافعي وأبي حنيفة وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم:
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، عنيت بنشره مكتبة القدسي، بالقاهرة عام ١٣٥٠هـ.

٣١ ـ الأنساب:
للامام أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق/ عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ أهل السنة والجماعة. معالم الإنطلاقة الكبرى:
جمع وإعداد/ محمد عبدالهادي المصري، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.

٣٣ ـ أوائل المقالات في المذاهب المختارات (من كتاب الرافضة):
لمحمد بن محمد النعمان المعروف (بالمفيد) نشر دار الكتاب الإسلامي بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
تأليف أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٣٥ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث:
لأبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة ٦٦٥هـ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٦ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (من كتب الرافضة)
لمحمد بن باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٣٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٤٠ ـ البداية والنهاية:
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ،
(١) تحقيق/ د. أحمد أبو الملجم، د. علي نجيب عطوي... دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

(٢) الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان.

٤١ ـ البدعة ـ تحديدها وموقف الإسلام منها:
للدكتور/ عزت عطية، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٤٢ ـ البدعة وأثرها السيء في الأمة:
للشيخ سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٣ ـ البدعة والمصالح المرسلة بيانها تأصيلها. أقوال العلماء فيها:
للدكتور/ توفيق يوسف الواعي، الناشر مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٤ ـ البدع والنهي عنها:
للإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٥ ـ بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود:
تأليف عبدالله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الطبعة الثانية.

٤٦ ـ بيان مذهب الباطنية وبطلانه ـ منقول من كتاب قواعد عقائد آل محمد ـ
للشيخ محمد بن الحسن الديلمي، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور ـ باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٧ ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام:
لمؤرخ الاسلام الحافظ الذهبي، عنيت بنشره مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي.

٤٨ ـ تاريخ الجهمية والمعتزلة:
للشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤٩ ـ تاريخ حكماء الإسلام:
لظهير الدين البيهقي، عني بنشره وتحقيقه/ محمد كرد علي، مطبعة الترقي، بدمشق.

٥٠ ـ تاريخ علماء الأندلس:
لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥١ ـ تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك):
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق/ أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٥٢ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ ـ المطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت/ لبنان.

٥٣ ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين:
لأبي مظفر الإسفرايْني المتوفى سنة ٤٧١هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٥٥ ـ تحرير الوسيلة: (من كتب الرافضة)

للخميني، طبعة سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بيروت ١٤٠٧هـ.

٥٦ ـ تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين:
للشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي البنعلي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٧ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:
لأبي العلي محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، ضبطه وراجع أصوله: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٨ ـ تحفة الإخوان عما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض والهجران:
للشيخ حمود بن عبدالله التويجري، مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض، الطبعة الأولى.

٥٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٦٠ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المتوفى ٥٤٤هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٦١ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
للامام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ علق عليه: مصطفى محمد عمارة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٦٢ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٨هـ.

٦٣ ـ تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)
للامام أبي الحسين محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق/ خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤ ـ تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٦٥ ـ تفسير فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٦٦ ـ تفسير القاسمي المسمّى (محاسن التأويل):
للعلامة محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

٦٧ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ طبعة دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان.

٦٨ ـ تقريب التهذيب:
للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تقديم ومقابلة/ محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ـ حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٩ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:
للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٧٠ ـ تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧١ ـ تلبيس إبليس:
للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر/ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة المدني.

٧٢ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٧٣ ـ التلخيص للمستدرك:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت ـ لبنان.

٧٤ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى.

٧٥ ـ تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار:
للدكتور/ صالح بن سعد السحيمي، الناشر: دار ابن حزم للنشر والتوزيع/ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٦ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل:
للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر:
للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٧٨ ـ تهذيب اللغة:
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبدالعظيم البردوني، الأستاذ/ محمد علي البيجاوي، الدار المصرية للتأليف.

٧٩ ـ تهذيب التهذيب:
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٨٠ ـ جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله:
للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تقديم/ عبدالكريم الخطيب، دار الكتب الاسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨١ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:
لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٢ ـ الجامع الفريد ـ يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية:
طبع على نفقة محمد بن إبراهيم النعمان، دار الأصفهاني للطباعة بجدة.

٨٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع:
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٨٤ ـ الجرح والتعديل:
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٥ ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:
للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق/ سعيد محمد اللحام، بهيج غزاوي، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٦ ـ حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٨٧ ـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه:
للأستاذ/ محمد بن عبدالهادي المعروف بالسندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ المطبوع بهامش سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣هـ.

٨٨ ـ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة:
للحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني بتحقيق د./ محمد بن ربيع المدخلي للجزء الأول، والشيخ محمد بن محمود أبو رحيم للجزء الثاني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٨٩ ـ حقيقة الدعوة إلى الله تعالى وما اختصت به جزيرة العرب، وتقويم مناهج الدعوات الإسلامية الوافدة إليها بقلم الشيخ سعد بن عبدالرحمن الحصين، تقديم الدكتور/ صالح العبود، والدكتور/ صالح السحيمي، الفرقان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩٠ ـ حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية:
بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطابع الدرعية.

٩١ ـ حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة:
للشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، دار طيبة، الرياض.
نشر مكتبة دار الهداية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ
الناشر: مكتبة الخانجي بمصر.

٩٣ ـ حلية طالب العلم:
بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٩٤ ـ الحماسة:
لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري. تحقيق: لويس شيخو اليسوعي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٩٥ ـ الحوادث والبدع:
لأبي بكر الطرطوشي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٦ ـ خلق أفعال العباد:
للامام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبوع ضمن عقائد السلف جمع: علي سامي النشار، عمار جمعي الطالبي، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.

٩٧ ـ دائرة معارف القرن العشرين:
لفريد وجدي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧١م.

٩٨ ـ درء تعارض العقل والنقل:
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم الطبعة الأولى، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٩ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية:
جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، من مطبوعات دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، مطابع المكتب الاسلامي.

١٠٠ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سعيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

١٠١ ـ الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك:
للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، مراجعة: الوليد بن عبدالرحمن الفريان، نشر وتوزيع/ مكتبة دار الهداية، الرياض.

١٠٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:
لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٠٣ ـ رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد:
للإمـام أبي سعيد عثمـان بن سعيد الـدارمي، المتـوفى سنة ٢٨٢هـ، صححه وعلّق عليه/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

١٠٤ ـ الرد على الجهمية:
للامـام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق/ زهير الشاويش، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

١٠٥ ـ الرد على الزنادقة والجهمية:
للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ القاهرة.

١٠٦ ـ الرد على المخالف من أصول الإسلام:
بقلم الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الدمام.

١٠٧ ـ الرد القويم على المجرم الأثيم:
للشيخ حمـود بن عبـدالله التـويجـري، طبـع ونشر/ مكتبة دار العليان الحديثة للنشر والتوزيع، القصيم ـ بريدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠٨ ـ الرسالة:
للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق/ أحمد محمـد شاكـر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠٩ ـ رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة:
لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مطبوعة مع كتاب شرح

الصدور للمؤلف نفسه، طبعه مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١١٠ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام:
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبع في مؤسسة مكة للطباعة والأعلام، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

١١١ ـ الروايتين والوجهين:
للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المعروف (بالقاضي أبي يعلى) المتوفى سنة ٤٥٨هـ (مخطوط) له نسخة مصورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية ـ قسم المخطوطات ـ كما استخدمت منه نسخة أخرى مطبوعة مشتملة على المسائل الفقهية فقط.
بتحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٢ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:
للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة المكتب الاسلامي، إشراف زهير الشاويش.

١١٣ ـ روضة القضاة وطريق النجاة:
للعلامة علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني المتوفى سنة ٤٩٩هـ تحقيق الدكتور/ صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد ١٣٨٩هـ.

١١٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبع مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١٥ ـ رياض الصالحين:

للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق حسن شكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٦ ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع:
للشيخ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٠هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ.

١١٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ محمد ﷺ ـ خاتم النبيين وإمام المرسلين:
للإمـام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١١٨ ـ الزهد:
للامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، دراسة وتحقيق/ محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٩ ـ الزهد:
للامام وكيع بن الجراح، تحقيق/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٠ ـ الزواج والطلاق في الاسلام ـ فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون:
للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية.

١٢١ ـ سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الاشراك:
للشيخ أحمد بن علي بن عتيق، عني بتصحيحه/ إسماعيل بن سعد بن

عتيق، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٢٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:
للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني:
١ ـ طبعة المكتب الاسلامي.
٢ ـ طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٣ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٤ ـ السنة:
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢٥ ـ السنة:
لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق/ د. عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٢٦ ـ كتاب السنة:
لأبي عبدالرحمن عبدالله بن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٠هـ تحقيق: الدكتور/ محمد سعيد بن سالم القحطاني دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٧ ـ السنة:
لمحمد بن نصر المروزي، المكتبة الأثرية، باكستان، الناشر: دار الثقافة الاسلامية بالرياض.

١٢٨ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

للدكتور/ مصطفى السباعي، المكتب الاسلامي ١٣٩٦هـ.

١٢٩ ـ سنن ابن ماجه:
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٣٠ ـ سنن أبي داود:
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تعليق/ عزت عبيد الدعاس ـ عادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، حمص ـ سورية.

١٣١ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح):
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٢ ـ سنن الدارقطني:
للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٣٣ ـ سنن الدارمي:
للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق/ فؤاد أحمد زمزلي، خالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٤ ـ السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

١٣٥ ـ السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات:
للشيخ محمد بن عبدالسلام بن خضر الشقيري، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ.

١٣٦ ـ سير أعلام النبلاء:
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ أشرف على تحقيقه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٣٧ ـ السيرة النبوية:
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق/ مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

١٣٨ ـ السيرة النبوية:
لأبي محمد عبدالملك بن هشام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣٩ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:
للشيخ: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:
لأبي الفرج عبدالحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٤١ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم:
للشيخ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي المتوفى سنة ٤١٨هـ، تحقيق الدكتور/ أحمد سعد حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض.

١٤٢ ـ شرح الباجوري على الجوهرة المسمى (تحفة المريد على جوهرة

التوحيد) للبيجوري المتوفى سنة ١٣٨٤هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيحي وأولاده بمصر.

١٤٣ ـ شرح السنة:
للإمام أبي الحسين محمد بن الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ زهير الشاويش ـ المكتب الاسلامي.

١٤٤ ـ شرح السنة:
للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفى سنة ٣٢٩هـ تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٥ ـ شرح العقيدة الطحاوية:
للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩١، تحقيق/ بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
وقد استخدمت طبعات أخرى للكتاب نبهت عليها عند الإحالة إليها.

١٤٦ ـ شرح العقيدة الواسطية:
لمحمد خليل هراس: راجعه الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، نشر إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة.

١٤٧ ـ شرح صحيح مسلم:
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

١٤٨ ـ شرح فتح القدير:

للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٤٩ ـ الشرح الكبير:
لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥٠ ـ شرح لمعة الاعنقاد الهادي إلى سبيل الرشاد:
للشيخ محمد صالح العثيمين، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٥١ ـ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين (الإبانة الصغرى)
لعبيدالله محمد بن بطة العكبري المتوفى سنة ٣٨٧هـ تحقيق: رضا نعسان معطي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٥٢ ـ الشرك ومظاهره:
للشيخ مبارك بن محمد الميلي، طبعة مركز شئون الدعوة بالجامعة الاسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٣ ـ الشريعة:
للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٤ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ:
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٩٦هـ.

١٥٥ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ:
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، من توزيع إدارات البحوث العلمية، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ.

١٥٦ ـ صحيح ابن حبان:
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق وترتيب/ شعيب الأرنؤوط، وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥٧ ـ صحيح البخاري:
للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وتصحيح محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٨ ـ صحيح الترغيب والترهيب:
تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٥٩ ـ صحيح الجامع الصغير:
للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٦١ ـ صحيح مسلم:
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول ـ تركيا، تحقيق

محمد فؤاد عبدالباقي .

١٦٢ ـ صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين :
للشيخ الدكتور/ محمد بن ربيع هادي عمير المدخلي ، الفرقان ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ ـ .

١٦٣ ـ الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الاثبات والتنزيه :
للشيخ الدكتور/ محمد أمان بن علي الجامي ، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦٤ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :
للشيخ الامام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ـ الرياض ، النشرة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦٥ ـ صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان :
للعلامة محمد بشير السهسواني الهندي المتوفى سنة ١٣٢٦هـ ، طبع في مطابع نجد التجارية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٥هـ .

١٦٦ ـ ضعيف الجامع الصغير :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

١٦٧ ـ ضعيف سنن ابن ماجه :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦٨ ـ الطبقات الكبرى :
لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، دار صادر ـ بيروت .

١٦٩ ـ طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٧٠ ـ طبقات الشافعية:
لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق/ عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧١ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:
للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد حامد الفقي ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة.

١٧٢ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين:
للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، عني باخراجه محب الدين الخطيب، طبع في دار المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٧٣ ـ العبر في خبر من غبر:
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٤ ـ العبودية:
لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١.

١٧٥ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض:
للإمام إبراهيم بن عبدالله الفرضي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٧٦ ـ العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير:

لأحمد فريد، الناشر/ مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الجيزة/ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١٧٧ ـ عقيدة السلف وأصحاب الحديث:
للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني المتوفى سنة ٤٤٩هـ، المطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، نشر: إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير عبده، ١٩٧٠.

١٧٨ ـ عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي:
للدكتور/ صالح بن عبدالله العبود، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٩ ـ العقيدة الطحاوية:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ المطبوع مع شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق بشير محمد عيون، نشر مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٠ ـ علماء نجد خلال ستة قرون:
للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

١٨١ ـ علوم الحديث:
لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعرف (بابن الصلاح) المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق/ نور الدين عتر، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، مطبعة الأصيل ـ حلب ١٣٨٦هـ.

١٨٢ ـ فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين:
من عمل محمود محمد خطاب السبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، أشرف على طبعه/ عبدالعظيم خطاب، المكتبة المحمودية الشرعية، الطبعة

الرابعة ١٣٩٨هـ.

١٨٣ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأُصول والفقه:
لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ.

١٨٤ ـ الفتاوى السعدية:
للشيخ/ عبدالرحمن الناصر السعدي، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٨٥ ـ فتاوى العز بن عبدالسلام:
للامام العز بن عبدالسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق/ عبدالرحمن عبدالفتاح، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٦ ـ الفتاوى الكبرى:
لشيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي.

١٨٧ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية:
جمع وترتيب/ صفوت الشوادفي، الناشر: دار الجلاء ـ القاهرة.

١٨٨ ـ فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب:
جمع الشيخ صالح الأطرم، ومحمد بن عبدالرزاق الدويش، وهي مطبوعة في آخر المجلد الخاص بالقسم الثالث من مجموع مؤلفات الشيخ.

١٨٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مطبعة دار المعرفة، بيروت.

١٩٠ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
لأحمد بن عبدالرحمن البنا، دار الشهاب بالقاهرة.

١٩١ ـ الفرائض وشرح آيات الوصية:
للامام أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهلي، تحقيق/ د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩٢ ـ الفرق بين الفرق:
لعبد القاهر بن ظاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٩٣ ـ الفروق:
للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان.

١٩٤ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل:
للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر ـ والدكتور عبدالرحمن عميرة، دار الجيل/ بيروت ١٤٠٥هـ.

١٩٥ ـ فضائح الباطنية:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق/ عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

١٩٦ ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد:
لفضل الله الجيلاني، تحقيق/ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ.

١٩٧ ـ الفقه الاسلامي وأدلته:
للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر.

١٩٨ ـ الفقه الأكبر:
للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، مع شرحه للملا علي القاري الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة:
للشيخ عبدالرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٦٩م.

٢٠٠ ـ الفهرست:
لابن النديم، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٠١ ـ الفهرست: (من كتب الرافضة)
للطوسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٠٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢٠٣ ـ فوات الوفيات والذيل عليها:
لمحمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٢٠٤ ـ القاموس المحيط:
للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، طبع عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.

٢٠٥ ـ قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر:

للعلامة الشريف محمد صديق خان القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تحقيق/ دار عاصم بن عبدالله القريوتي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٢٠٧ ـ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى:
للشيخ محمد الصالح العثيمين، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، طبع مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية.

٢٠٨ ـ قواعد المنهج السلفي والنسق الاسلامي في مسائل الألوهية والعلم والإنسان عند شيخ الاسلام ابن تيمية:
للدكتور مصطفى حلمي، الناشر: دار الأنصار، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٠٩ ـ الكافي: (من كتب الرافضة)
لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تعليق/ علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية طهران.

٢١٠ ـ كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته:
لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق/ محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١١ ـ كتاب الإيمان:
لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية.

٢١٢ ـ كتاب الصلاة وحكم تاركها:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار التراث المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢١٣ ـ كتاب (٢٠٠) سؤال وجواب في العقيدة:
للشيخ حافظ بن أحمد حكمي، دار الاعتصام.

٢١٤ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:
للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق/ مختار أحمد النووي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٥ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:
لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١٦ ـ الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد:
لخالد محمد علي الحاج، تحقيق عبدالله إبراهيم الأنصاري، من مطبوعات دار إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٧ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع:
للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.

٢١٨ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٥١هـ.

٢١٩ ـ كشف الشبهتين:

للشيخ سليمان بن سحمان النجدي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ صححه عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم، دار العاصمة ـ الرياض.

٢٢٠ ـ الكفاية في علم الرواية:
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٢١ ـ كنز الدقائق:
لعبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧٠١هـ، المطبوع مع البحر الرائق، طبع/ دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٢٢٢ ـ الكواشف الجلية عن معاني الواسطية:
للشيخ عبدالعزيز المحمد السلمان، الطبعة العاشرة، شركة الراجحي للصرافة ١٤٠١هـ.

٢٢٣ ـ لسان العرب:
لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

٢٢٤ ـ لسان الميزان:
للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٢٢٥ ـ لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية:
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي/ بيروت، مكتبة أسامة/ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٢٦ ـ مجلة البحوث الإسلامية:
مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض، رئيس التحرير/ محمد بن سعد الشويعر تصدر كل أربعة أشهر، العدد ٢٥.

٢٢٧ ـ مجلة الدعوة السعودية: العدد ١١٣٩، ٩ رمضان ١٤٠٨هـ.

٢٢٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، عنيت بنشره/ مكتبة القدسي، القاهرة سنة ١٣٥٣هـ.

٢٢٩ ـ مجموعة التوحيد:
تشتمل على ست عشرة رسالة لأئمة الهدى شيخي الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ومحمد بن عبدالوهاب ومن حذا حذوهما من علماء السلف، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٣٠ ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:
لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف على إعداد طبعه عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم، دار العاصمة ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢٣١ ـ كتاب المجموع شرح المهذب (للشيرازي)
للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٣٢ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:
للشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، أشرف على جمعه/ د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٣٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية:
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٣٤ ـ المحاسن (من كتب الرافضة)
لأحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة ٢٧٤هـ وقيل ٢٨٠هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم ـ إيران، الطبعة الثانية.

٢٣٥ ـ المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية:
لمحمد آل عصفور الدرازي البحراني، منشورات دار الشرق العربي، بيروت، البحرين، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٣٦ ـ المحلى:
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تصحيح/ حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد، ١٣٧٨هـ، ١٣٨٨هـ.

٢٣٧ ـ مختار الصحاح:
للامام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، اخراج دائرة المعادن في مكتبة لبنان ١٩٨٦م.

٢٣٨ ـ مختصر كتاب الحجة على تارك المحجة:
لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة٤٩٠هـ، تحقيق محمد ابراهيم محمد هارون ـ رسالة دكتوراه لم تنشر بعد ـ موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية.

٢٣٩ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين:
للامام ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٤٠ ـ المدونة الكبرى:
للامام مالك بن أنس، طبع بمطبعة السعادة مصر، دار صادر ـ بيروت.

٢٤١ ـ مذاهب الاسلاميين:
للشيخ عبدالرحمن بدوي، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

٢٤٢ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة:
للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

٢٤٣ ـ مسائل الإمام أحمد:
لأبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة **٢٧٥هـ**، قدم له محمد رشيد رضا طبع بنفقة الشيخ / ابراهيم بن حمد الضبع، الطبعة الأولى في مطبعة المنار بمصر.

٢٤٤ ـ مسائل الإمام أحمد:
رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانىء النيسابوري المتوفى سنة **٢٧٥هـ** تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى **١٤٠٠هـ**.

٢٤٥ ـ مسائل الامام أحمد:
رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة **٢٩٠هـ**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى **١٤٠١هـ**.

٢٤٦ ـ المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات:
لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة **١٣٩٩هـ**.

٢٤٧ ـ المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد بن حنبل في العقيدة:

جمع وتحقيق الدكتور/ عبدالإله بن سليمان الأحمدي، ـ رسالة دكتوراه ـ ١٤٠٩هـ توجد في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية.

٢٤٨ ـ المستدرك على الصحيحين:
للامام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٤٩ ـ المستصفى من علم الأصول:
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، الناشر مكتبة الجندي بمصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٥٠ ـ مسند الامام أحمد:
للامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، ملتزم الطبع والنشر/ دار الفكر العربي.
واستخدمت الطبعة الأخرى للمسند بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ، وقد نُبِّه على ذلك عند الإحالة اليها.

٢٥١ ـ مشكاة المصابيح:
لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٥٢ ـ المصنف:
للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٥٣ ـ معارج القبول بشرح سلم الأصول إلى علم الأصول في التوحيد:
للشيخ حافظ بن أحمد حكمي. المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٥٤ ـ المعارف:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

٢٥٥ ـ معالم السنن وهو (شرح سنن أبي داود)
للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ.

٢٥٦ ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها:
للشيخ عواد بن عبدالله المعتق، دار العاصمة ـ الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٧ ـ معجم البلدان:
للامام أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٥٨ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:
للشيخ عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٢٥٩ ـ معجم مقاييس اللغة:
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٠هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٦٠ ـ معجم النحو:
لعبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٦١ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب:

لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى عام ٩١٤هـ، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٢٦٢ ـ المغني:
لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج:
للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

٢٦٤ ـ المفردات في غريب القرآن:
للحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، أعده للنشر وأشرف على الطبع د. محمد أحمد خلف الله، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية.

٢٦٥ ـ المفسرون بين التأويل والاثبات في آيات الصفات:
لمحمد عبدالرحمن مغراوي، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٦ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
للعلامة/ محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٧ ـ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين:
لأبي الحسن الأشعري المتوفى عام ٣٣٠هـ، تحقيق محمد محي الدين

عبدالحميد الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية.

٢٦٨ ـ المقتنى في سرد الكنى:
للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٦٩ ـ الملل والنحل:
لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٢٧٠ ـ مناقب الامام أحمد:
للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق الدكتور/ عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٧١ ـ منهاج السنة:
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق/ محمد رشاد سالم، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٢ ـ منهاج الطالبين:
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

٢٧٣ ـ المهذب في فقه الامام الشافعي:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧٤ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية:
للشيخ حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٦هـ.

٢٧٥ ـ الموافقات في أصول الشريعة:
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، عنى بضبطه وترقيمه الشيخ/ عبدالله دراز، المكتبة التجارية بمصر.

٢٧٦ ـ الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية:
للشيخ محماس بن عبدالله بن محمد الجلعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧٧ ـ الموطأ:
للإمام مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧٨ ـ مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب:
صنّفها وأعدّها للتصحيح تمهيداً لطبعها/ عبدالعزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

٢٨٠ ـ نخبة الفكر في مصلح أهل الأثر:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبوع مع شرحه نزهة النظر، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين بدمشق.

٢٨١ ـ نزهة النظر في شرح نخبة الفكر:
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، منشورات مؤسسة مكتبة الخافقين بدمشق.

٢٨٢ ـ النهاية في غريب الحديث:
للإمام المجدد أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٨٣ ـ نونية ابن القيم المسماة (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية)
للامام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المطبوع مع شرح النونية لمحمد خليل هراس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر.

٢٨٤ ـ نونية القحطاني:
لأبي محمد عبدالله بن محمد الأندلسي القحطاني، تصحيح وتعليق/ محمد أحمد سيد أحمد، مكتبة الوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٨٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ مكتبة دار التراث القاهرة.

٢٨٦ ـ هجر المبتدع:
تأليف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى مكتبة ابن الجوزي، الدمام.

٢٨٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدى:
للشيخ برهـان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ

المطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٢٨٨ ـ كتاب الورع عن الامام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه برواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي، تحقيق الدكتورة/ زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨٩ ـ الوافي بالوفيات:
تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، انتشارات جهان إيران، الطبعة الثانية باعتناء هلموت ريتر.

٢٩٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٨٦١هـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٨م، الطبعة الأولى.

٢٩١ ـ وقفات مع جماعة التبليغ:
بقلم/ نزار بن إبراهيم الجربوع، لم يذكر تاريخ ومكان طبعه.

٢٩٢ ـ وقفات مع كتاب للدعاة فقط:
بقلم محمد بن سيف العجمي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٩٣ ـ الولاء والبراء في الاسلام من مفاهيم عقيدة السلف:
تأليف محمد سعيد القحطاني، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى.

الفهرس

الفهرس



